

المملكة العربية السعودية  
الجامعة الإسلامية بالدرية المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الفقه

تم تصميم رسالته -  
دكتور فتحي بن شعبان الطيري -

# لِأَدْمَنَ الْمُهَرَّبِي

## وَفِيهِ

العبادات - الجرائد - الأيمان والذور - الأطعمة

### جمْعٌ وَدَرَاسَةٌ

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية لعالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

### آدْمَنْ سُنْكَرِي

إشراف الدكتور

### صلح بن عبد السعدي

### المؤرخ الثاني

### الفصل الحادي عشر

#### أحكام صلاة العيددين وما يتصل بهما

وفيه ثلاثة مباحث :

#### المبحث الأول : صلاة العيددين وأعمالهما

والعيدان هما عيد الفطر وعيد الأضحى .

والعيد : اسم لليوم المعروف لأنّه يعود ويكرر لوقاته ، أو لأنّه يعود على  
 (١) الناس بالفرح والسرور .

وفيه عشر مسائل :

#### المسألة الأولى : الأكل قبل الخروج إلى المصلى

يرى الإمام الزهرى أنه يأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم عيد الفطر ،  
 (٢) ولا يأكل حتى يعود من المصلى يوم الأضحى .

وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وأصحاب المذاهب  
 (٣) والأربعة وابن حزم الظاهري وقال ابن قدامة : " ولا نعلم فيه خلافا " .

#### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

منها ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله  
 (٤) صلى الله عليه وسلم لا ينادى يوم الفطر حتى يأكل تمرات ) .

(١) كشاف القناع ٥٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٦/٣ .

(٣) المفتني ٣٧١/٢ .

(٤) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٢٢٤/١ و ٢٢٦ ، والبداية مع الهدایة  
 ٢٩٢١/٢ و ١٢١/١ ، والمدونة ، والمهذب مع المجموع ٧/٥ ، وروضسة  
 الطالبين ٧٦/٢ ، والكافى لابن قدامة ٣٠٦/١ ، والمفتني ٣٧١/٢ .

(٥) المحتلى ١٣٢/٥ .

(٦) المفتني ٣٧١/٢ .

(٧) البخارى مع عمدة القارىء ٢٧٤/٦ .

ومنها ما روى عن عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعُم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع ) .<sup>(١)</sup>

الحديثان دليل على مشروعية الأكل قبل الغدو والى المصلى يوم الفطر وتأخيره الى الرجوع من المصلى يوم الأضحى .

### المسألة الثانية : التكبير صبيحة يوم العيد :

يرى الإمام الزهرى أنه يكابر اذا خرج الى المصلى في العيددين من حين خروجه من بيته حتى يخرج الإمام ، فإذا فرغ من الملاة قطع التكبير .<sup>(٢)</sup>

وذهب الى استحبابه جبرا في طريق العيددين أبو موسى الأشعري وعلي<sup>(٣)</sup> ابن أبي طالب وابن عمر روى عن أبي أمامة وأبي بن كعب رضي الله عنهم . وبه قال الحكم ابن عتيبة وحماد وابن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> واسحاق وأبو ثور .

وأبو حنيفة ، الا أن أبي حنيفة يسر به عنده في الفطر ويجره به فسي<sup>(٥)</sup> الأضحى<sup>(٦)</sup> ومالك ويسمع به نفسه عنده الى خروج الإمام والشافعى ويبدا<sup>(٧)</sup> به عنده من غروب الشمس ليلة العيد الى خروج الإمام وذلك جبرا في العيددين<sup>(٨)</sup> والحنابلة .

(١) احمد في مسنده مع الفتح الرباني ١٢٩/٦ ، والترمذى ٤٢/٢ ، الدارقطنى ٤٥/٢ الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي فقال : ثواب - يعني أحد رواة الحديث - لم يجرح بما يسقطه ٢٩٤/١ .

وقال النووي : اسانيده حسنة . فهو حديث حسن . المجموع ٧/٥ .

(٢) شرح السنة ٣٠١/٤ ، والمدونة ١٦٨/١ .

(٣) تبيين الحقائق ٢٢٤/١ ، والمغنى ٣٦٩/٢ .

(٤) المغنى ٣٦٩/٢ و ٣٧٤ .

(٥) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٢٢٤/١ و ٢٢٦ ، وفتح القدير ٧٢/٢ .

(٦) المدونة ٢٦٣/١ .

(٧) الأم ٢٠٥/١ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٣١٢/١ ، والمغنى ٣٦٩/٢ و ٣٧٤ .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالسنة وأثار السلف فقال : مفت السنة اذا خرج الى المصلى يوم الفطر أن يكبر حين يخرج من بيته الى المصلى وحين يخرج الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة قطع التكبير ، وكان الناس يفعلون ذلك ، فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا .<sup>(١)</sup>  
وقوله : مفت السنة ، لعله يعني السنة الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : وكان الناس يفعلون ذلك - يعني الصحابة والتابعين . واستدل له ومن معه بالكتاب وهو قوله تعالى : « ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »<sup>(٢)</sup>  
والآية دليل على مشروعية التكبير يوم العيد بعد اكمال الشهر .

المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة العيدين :

يرى الإمام الزهري أن صلاة العيدين الفطر والأضحى ركعتان .<sup>(٣)</sup>  
وبه قال قتادة<sup>(٤)</sup> وأصحاب المذاهب الأربع .<sup>(٥)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup> وقال ابن قدامة<sup>(٧)</sup> : ( لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ) .<sup>(٨)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالاجماع :

- (١) شرح السنة للمبسوبي ٣٠١/٤ .
- (٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .
- (٣) الكافي لابن قدامة ٣١٢/١ .
- (٤) عبدالرزاق ٢٢٢/٣ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) البداية مع الهدایة ٢٧٤/٢ و٢٩١ ، والمدونة ١٦٩/١ ، وروضة الطالبيين ٢١/٢ ، والمذهب مع المجموع ٢٠/٥ ، والخرقي مع المغني ٣٢٦/٢ .
- (٧) المحلى ١٢٠/٥ .
- (٨) المغني ٣٧٦/٢ .

أما السنة :

فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم أضحى أو فطر فيملي ركعتين لم يملأ قبلها ولا بعدها )<sup>(١)</sup>.  
 والحديث دليل على أن المشروع في العيدين ركعتان ، وقد تواترت الاخبار  
<sup>(٢)</sup> بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الأئمة من بعده من الخلفاء وغيرهم.

أما الأجماع :

<sup>(٣)</sup> فقد أجمعت الأمة على أن ملة العيدين ركعتان .

المسألة الرابعة : التنفل قبل العيدين وبعدهما :

<sup>(٤)</sup> اختلف فيها الفقهاء .

<sup>(٥)</sup> فذهب الإمام الزهرى إلى أنه مكره .

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١- جواز التنفل قبلها وبعدها بخلاف كراهة .

روي عن أنس بن مالك وأبي هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> . وبه قال الحسن البصري وعروة بن الزبير<sup>(٧)</sup> والشافعية .

٢- جوازه بعدهما لا قبلها :

<sup>(٨)</sup> روي ذلك عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه . وبه قال علقة والأسود ومجاهد

<sup>(٩)</sup> والنخعى وابن أبي ليلى والاذاعي . وروي عن أبي حنيفة .<sup>(١٠)</sup>

(١) متყى عليه . البخارى س عمدة القارىء ٢٨٣/٦ ، ومسلم مع النووي ٦١٨٠/٦ و ١٨١

(٢) المغني ٢/٣٧٦ .

(٣) المجموع ٥/٢٢ ، والمغني ٢/٣٧٦ ، وعمدة القارىء ٦/٢٨٤ .

(٤) عبدالرزاق ٣/٢٥ ، والمدونة ١/١٧٠ ، والمغني ٢/٣٨٢ .

(٥) عبدالرزاق ٣/٢٢١ و ٣/٢٢٢ ، والمجموع ٥/١٨ .

(٦) المحدران السابقان .

(٧) المذهب مع المجموع ٥/١٤ ، وروضة الطالبين ٢/٢٦ .

(٨) المجموع ٥/١٨ .

(٩) المجموع ٥/١٨ ، والمغني ٢/٣٨٨ .

(١٠) عمدة القارىء ٦/٢٨٤ .

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وبريدة الأسلمي وسلمة بن الأكوع  
 رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

وبه قال مسروق والشعبي وشريح <sup>(٢)</sup> والحنفية <sup>(٣)</sup> ومالك <sup>(٤)</sup> والحنابلة. <sup>(٥)</sup>

### الدليل :

استدل الإمام الزهرى بآثار السلف ، فقال : " لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يعلق قبل تلك العلاة ولا بعدها ".<sup>(٦)</sup>  
 فدل ذلك على عدم مشروعية العلاة قبلها وبعدها، حيث لو كانت مشروعة لنقلت عنهم ، وقد ورد نهي بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .<sup>(٧)</sup>

### المسألة الخامسة : الترتيب بين العلاة والخطبة :

قال الإمام الزهرى : أول من بدأ الخطبة قبل العلاة هو معاوية .<sup>(٨)</sup>  
 وفيهم من هذا أن الزهرى يرى تقديم العلاة على خطبة العيدين لأنه

---

(١) وقد اختلف في أول من بدأ الخطبة قبل العلاة يوم العيد ، فقيل : عمر ابن الخطاب . وقيل عثمان بن عفان . قال النووي أنه غير صحيح عنهم وقيل : معاوية بن أبي سفيان ، وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية . وقيل :  
 (٩) زياد في البصرة .

(١) المجموع ١٨/٥ ، والمغني ٢٨٢/٢ .

(٢) المغني ٢٨٢/٢ .

(٣) المبسوط ٤٠/٢ .

(٤) المدونة ١٢٠/١ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٣١١/١ .

(٦) عبدالرزاق ٢٢٥/٣ ، والمدونة ١٢٠/١ ، والمغني ٣٨٢/٢ .

(٧) المبسوط ٤٠/٢ ، والمغني ٣٨٨/٢ .

(٨) عبدالرزاق ٢٨٤/٣ .

(٩) انظر : عبدالرزاق ٢٨٢/٣ و ٢٨٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٧٢/٦ .

فعل من كان قبل معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة رضي الله عنهم .

و به قال أصحاب المذاهب الأربعة <sup>(١)</sup> و ابن حزم الظاهري . <sup>(٢)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( بَشِّهَتْ مَلَةُ الْفَطْرِ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب ) . <sup>(٣)</sup>

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما دون ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه . <sup>(٤)</sup>

والحديث دليل على مشروعية تقديم ملة العيد على خطبته وهو من المتفق عليه بين مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتاوى . <sup>(٥)</sup>

(١) المبسوط ٣٢/٢ ، والمدونة ١٦٩/١ ، وروضة الطالبين ٧٣/٢ ، والمبذب مع المجموع ٤٢/٥ ، والكافي لابن قدامة ٣١٠/١ .

(٢) المحتلي ١٢١/٥ .

(٣) متفق عليه البخاري مع عمدة القاري ٢٨٣/٦ . ومسلم مع النووي وهذا لفظه ١٢١/٦ و ١٢٢ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ٢٨٣/٦ . مسلم مع النووي ١٧٧/٦ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢١/٦ و ١٢٢ .

المسألة السادسة : عدد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام  
 وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام .<sup>(١)</sup>

وبه قال اكثراً اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم منهم أبو بكر الصديق  
 وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت  
 وعائشة رضي الله عنهم ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز  
 والأوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري واللبيث بن سعد وداود الظاهري واسحاق<sup>(٢)</sup>  
 (٣)

---

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - انه يكبر في كل ركعة سبعاً .

روي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup> وبه قال ابن المسميع  
 (٥) والنخعي .

٢ - انه يكبر في كل ركعة ثلاثة سوى تكبيرة الاحرام والقيام .

وروي عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدرمي رضي الله  
 عنه .<sup>(٦)</sup>

وبه قال الحسن البصري<sup>(٧)</sup> والحنفية .<sup>(٨)</sup>

(١) عبد الرزاق ٢٩٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٤ ، والمجموع ٢٥/٥ ، واختلف الصحابة ص ٣٣ ، والمغنى ٣٨٠/٢ .

(٢) شرح السنة ٣٠٩/٤ ، والمجموع ٢٥/٥ ، والمغنى ٣٨٠/٢ و ٣٨١ .

(٣) شرح السنة ٣٠٩/٤ ، والمجموع ٢٥/٥ .

(٤) المجموع ٢٥/٥ ، والمغنى ٣٨١/٢ .

(٥) الممدرران السابقان .

(٦) المجموع ٥٢/٥ ، والمبسوط ٣٨/٢ .

(٧) المجموع ٥٢/٥ .

(٨) المبسوط ٣٨/٢ .

ومالك<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة ، وتعد تكبيرة الاحرام من السبع الأولى  
عندهم<sup>(٣)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup> .

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

منها : ما روي عن كثيرون بن عبد الله عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup> (أن النبي<sup>(٦)</sup>  
صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة  
خمسا قبل القراءة<sup>(٧)</sup>).

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>  
 وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع<sup>(٩)</sup>).  
والحديثان دليل على مشروعية التكبير سبع مرات في الركعة الأولى وخمس  
مرات في الركعة الثانية من صلاة العيدين .

(١) المدونة ١٦٩/١ .

(٢) روضة الطالبين ٢١/٢ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٠٩/١ .

(٤) المحلبي ١٢٠/٥ .

(٥) وهو عمرو بن عوف المزني الترمذى ٢٤/٢ .

(٦) ابن ماجة ٤٠٧/١ ، الدارقطنى ٤٨/٢ ، الترمذى ٢٤/٢ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن

النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤/٢ .

(٧) الدارقطنى ٤٧/٢ ، وابن ماجة ٤٠٧/١ .

### المسألة السابعة : الترتيب بين التكبيرات والقراءة :

لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة .

(١) وإنما اختلفوا في الترتيب بين التكبيرات والقراءة في الركعة الثانية .

فذهب الإمام الزهري إلى تقديم التكبيرات على القراءة فيها كالركعة

(٢) الأولى .

وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) .

(٤) وبه قال فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد

(٥) (٦) (٧) (٨) ومالك والشافعية والحنابلة (٩) وابن حزم الظاهري .

### وفي المسألة مذهب آخر :

هو أن التكبيرات تقدم على القراءة في الأولى وتقدم القراءة على التكبيرات

في الثانية .

(١٠) وبه قال الحنفية (٩) وهو روایة عن أحمد .

(١) المنتقى للباجي ٢١٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢٩٣/٢ ، والمغنى ٣٢٩/٢ .

(٣) المغنى ٣٢٩/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدونة ١٦٩/١ ، والكافي ٢٢٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ٢١/٢ .

(٧) المغنى ٣٢٩/٢ .

(٨) المحتوى ١٢١/٥ .

(٩) المبسط ٣٨/٢ .

(١٠) المغنى ٣٢٩/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده السابق في المسألة السادسة وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيددين في الأولى سبعة قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) <sup>(١)</sup>.

والحديث نص في مشروعية تقديم التكبيرات على القراءة في الأولى والثانية من ركعتي العيددين .

المسألة الثامنة : ملاة العيددين في حق المسافر :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهري إلى أنها ليست على المسافر إلا أن يكون في مصر أو قرية فيحضر ملاة العيد مع أهله <sup>(٢)</sup>.

والى عدم مطالبة المسافر بصلة العيدين ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> والمالكية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> .

(٦) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها مشروعة للمسافر .

وبه قال الشافعية في الجديد <sup>(٦)</sup> وابن حزم الظاهري .

(١) الترمذى ٢٤/٢ ، ابن ماجة ٤٠٧/١ ، والدارقطنى ٤٨/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٣٠٢/٣ .

(٣) العناية على الهدى ٧٠/٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٢٥/١ .

(٥) المغني ٣٩٢/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٢٠/٢ ، والمهذب مع المجموع ٣١/٥ و ٣٢ .

(٧) المحلى ١٢٨/٥ .

## الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه <sup>باليمن</sup> وأشار السلف وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين لم يكونوا يملون العيدين في إسفارهم مما يدل على عدم مطالبة المسافرين بذلك .<sup>(1)</sup>

هذا وعبارات الفقهاء تدل على أن لا خلاف في جوازها للمسافر لأن الزهري ومن معه يعبرون بعلى المسافر ، والشافعية وابن حزم يعبرون بللمسافر مما يدل على جوازها له عند الجميع .

#### **المسألة التاسعة : ملاة العيددين في حق أهل البادية :**

اختلف فيها الفقهاء.

فذهب الامام الزهري الى استخبابها لأهل الbadia  
وقال أصحاب المذاهب الأربعه أنها على من تجب عليه صلاة الجمعة وهو  
عند الحنفية من كان في مصر جامع لا في القرى ولا في الbadia . وعند  
المالكية من كان على بعد ثلاثة أميال أو وجد في مكانه عدد من أهل الجمعة  
وعند الشافعية من كان في مكان يسمع منه نداء الجمعة أو وجد في مكانه  
أربعون من أهل الجمعة . وعند الحنابلة من كان على بعد ثلاثة أميال .

الدليل :

استدل الزهري بآثار السلف ، فقال : ( كان يستحب لأهل الbadية أن يخرجوا يوم العيد ففيؤتمهم أحدهم ويخرجوا زكاة الفطر ) .<sup>(٧)</sup> أي كان يستحب عند السلف أن يخرج أهل الbadية يوم فيء مسمى أحدهم ويخرجوا زكاة فطرهم .

(١) المغني ٢/٣٩ .

(٤) عبد الرزاق ٣١٩/٣

٣٧/٢ المبسوط (٢)

(٤) المنتقى للباجي ٢١٩ / ١ ، والكافى ٢٢٥ / ١ .

(٥) المجموع ٦٥ .

(٦) الكافي لابن قدامة ١/٣٠٤ .

(٧) عبد الرزاق ٣١٩/٣

والذي يظهر لي أن لا تعارض بين مذهب الامام الزهري ومذهب أصحاب المذاهب الأربعة ، لأن قول الزهري في الاستحباب فقط قولهم في المطالبة فلا يمنع قولهم الاستحباب . والله أعلم .

#### المسألة العاشرة : ابتداء التكبير في الأضحى وانتهاؤه :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير عقب الصلوات المغروفة في عيد الأضحى وإنما اختلفوا في مدة <sup>(١)</sup> .

وعن الامام الزهري ثلث روايات :

(١) أنه من غدّة يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود ، إلا أن الأخير يقول إلى عصر يوم النحر .

(٢) وبه قال الثوري وابن عبيدة وأبو ثور واسحاق .

(٣) وهو المختار والأظهر عند الشافعية <sup>(٥)</sup> واليه ذهب أحمد .

(٤) أنه من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

(٥) أنه من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريف .

وروي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> وبه قال سعيد بن جبير وداود الظاهري .

(١) المغني ٢/٣٩٢ .

(٢) الم الحلبي ٥/١٣٤ .

(٣) المجموع ٥/٤٢ ، والمغني ٢/٣٩٤ ، والكافي لابن قدامة ١/٣١٣ .

(٤) المجموع ٥/٤٢ ، والمغني ٢/٣٩٣ .

(٥) المجموع ٥/٤٢ ، ودودة الطالبين ٢/٨٠ .

(٦) الكافي لابن قدامة ١/٣١٣ .

(٧) المجموع ٥/٤٢ .

(٨) البيهقي ٣/٣١٣ .

(٩) المجموع ٥/٤٢ ، ونيل الأوطار ٤/٢٧٨ .

(١٠) ابن أبي شيبة ٢/١٦٦ .

(١١) نيل الأوطار ٤/٢٧٨ .

ويلاحظ أن اختلاف الروايات عن الإمام الزهرى في وقت ابتداء التكبير فقط ، أما وقت انتهائه فهي متفقة على أنه عصر آخر أيام التشريق .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

### أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : (( واذکروا الله في أيام معدودات )) .

(٢) قال ابن عباس : إن هذه الأيام هي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها وأخر صلاة فيها هي عصر آخر يوم منها .

### أما آثار الصحابة :

في اجماع كبار الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على بدئه من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلا ابن مسعود فإنه يقول بانتهائه عصر يوم النحر .

(٤) وقال الشوكاني : إن هذا هو أصح ما ورد فيه عن الصحابة رضي الله عنه .

واستدل له ومن معه على الرواية الثانية بالسنة وآثار الصحابة :

### أما السنة :

فقد قال الزهرى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ) .

ال الحديث نص في مشروعية بدأ التكبير من ظهر يوم عرفة إلى آخر عمر أيام التشريق .

(١) سورة البقرة آية ٢٠٢ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٥٧/٢ . (٣) المغني ٢٩٤/٢ .

(٤) المغني ٢٩٤/٢ ، والكانى ٣١٣/١ . (٥) نيل الأوطار ٢٧٩/٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ .

(٧) ولعله يعني حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ) . رواه البيهقي وقال : عمرو بن شمر وجابر الجعفري لا يحتج بهما ثم ذكر طريقاً آخر لحديث جابر رواته ثقات / ٣١٥ .

أما آثار الصحابة :

فهي ما روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أنهما كانا يكبران من ظهر  
 يوم عرفة إلى عمر آخر أيام التشريق .<sup>(١)</sup>

واستدل له على الرواية الثالثة بأثار الصحابة رضي الله عنهم .  
 وهي ما روي من فعل زيد بن ثابت رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>

هذا وليس هناك قرينة تدل على ترجيح بعض هذه الروايات على الأخرى  
 عند الإمام الزهرى ، الا أن الرواية الأولى أولى من غيرها لأنها أصح ما ورد في  
 المسألة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وليس فيها شيء ثابت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

وفي المسألة مذهبان آخران :

- (١) أنه من غداة يوم عرفة إلى صبح يوم النحر .  
 روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وبمقابل علقة والنخعى<sup>(٥)</sup>  
 وأبو حنيفة .<sup>(٦)</sup>
- (٢) أنه من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق .  
 روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup> وبه قال مالك .<sup>(٨)</sup>

- (١) البيهقي ٢١٢/٣ ، والمجموع ٤٧/٥ .  
 (٢) ابن أبي شيبة ١٦٦/٢ .  
 (٣) نيل الأوطار ٢٧٩/٤ .  
 (٤) المجموع ٤٧/٥ .  
 (٥) المصدر السابق .  
 (٦) تبيين الحقائق ٢٢٢/١ .  
 (٧) البيهقي ٢١٢/٣ .  
 (٨) المدونة ١٢٢/١ ، والموطأ ٤٠٤/١ .

المبحث الثانيزكاة الفطر

(٢) يقال زكاة الفطر ، ومدقق الفطر<sup>(١)</sup> ، وهو من اضافة الحكم الى شرطه  
 لأن وجوبها بدخول الفطر من رمضان .

والفطر الذي أضيفت اليه الزكاة ، يطلق على يوم العيد ، أي يوم عيد  
 الفطر اصطلاح شرعى للفقهاء .<sup>(٤)</sup>

(٥) ويقال للقدر المخرج : فطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها .

(٦) والفتحة لغة : هي الخلقة التي خلق عليها المولود في الرحم .

(٧) قال تعالى : (( فطرة الله التي فطر الناس عليها )) .

(٨) وشرعنا : لفظة مولدة اصطلاحية للفقهاء ، لا عربية ولا معربة<sup>(٩)</sup> . وهي حقيقة  
 شرعية .

(٩) لأن اللغة لم تأت بهذه اللفظة يولد منها المخرج في هذه الصدفة .

قال ابن عابدين : ان اطلقت هذه اللفظة على المخرج بلا تقدير محذوف  
 فهي مولدة اصطلاحية ، فأما اذا اطلقت مع تقدير المضاف أي زكاة الفطرة -  
 فالمراد بها المعنى اللغوي وهو زكاة الخلقة أي البدن والنفس .<sup>(١١)</sup>

- (١) المجموع ٤٨/٦ .
- (٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٥٧/٢ .
- (٣) شرح الزرقاني على الموطاً ٣٨٤/٢ ، ومنفي المحتاج ٤٠١/١ .
- (٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢ .
- (٥) المجموع ٤٨/٦ .
- (٦) ترتيب القاموس المحيط ٥٠٣/٣ .
- (٧) سورة الروم آية ٣٠ .
- (٨) المجموع ٤٨/٦ .
- (٩) منفي المحتاج ٤٠١/١ .
- (١٠) ابن عابدين في حاشيته ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ .
- (١١) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢ ، ومنفي المحتاج ٤٠١/٢ ، والشرح الكبير  
 مع المنفي ٦٤٥/٢ .

## المبحث الثاني

### زكاة الفطر

يقال زكاة الفطر ، وصدق الفطر<sup>(١)</sup> ، وهو من اضافة الحكم الى شرطه<sup>(٢)</sup> لأن وجوبها بدخول الفطر من رمضان .

والفطر الذي أضيفت اليه الزكاة ، يطلق على يوم العيد ، أي يوم عيد<sup>(٣)</sup> الفطر اصطلاح شرعى للفقهاء .

ويقال للقدر المخرج : فطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها .<sup>(٤)</sup>

والفطرة لغة : هي الخلقة التي خلق عليها المولود في الرحم .<sup>(٥)</sup>

قال تعالى : (( فطرة الله التي فطر الناس عليها )) .<sup>(٦)</sup>

وشرعيا : لفظة مولدة اصطلاحية للفقهاء ، لا عربية ولا معربة<sup>(٧)</sup> . وهي حقيقة<sup>(٨)</sup> شرعية .<sup>(٩)</sup>

لأن اللغة لم تأت بهذه اللفظة يواد منها المخرج في هذه الصفحة .<sup>(١٠)</sup>

قال ابن عابدين : ان اطلقت هذه اللفظة على المخرج بلا تقدير محذوف فهي مولدة اصطلاحية ، فأما اذا اطلقت مع تقدير المضاف أي زكاة الفطرة - فالمراد بها المعنى اللغوي وهو زكاة الخلقة أي البدن والنفس .<sup>(١١)</sup>

(١) المجموع ٤٨/٦ .

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٥٢/٢ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطا ٣٨٤/٢ ، ومفتني المحتاج ٤٠١/١ .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ .

(٥) المجموع ٤٨/٦ .

(٦) ترتيب القاموس المحيط ٥٠٣/٣ .

(٧) سورة الروم آية ٣٠ .

(٨) المجموع ٤٨/٦ .

(٩) مفتني المحتاج ٤٠١/١ .

(١٠) ابن عابدين في حاشيته ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ .

(١١) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢ ، ومفتني المحتاج ٤٠١/٢ ، والشرح الكبير مع المفتني ٦٤٥/٢ .

وفي أربع مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط ملك النصاب في وجوبها :

(١)

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى عدم اشتراط ذلك ، وأنها واجبة على الغني

والفقير إذا ملك فائضاً عن قوته وقوت من تلزمته نفقته يوم العيد وليلته .<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup>

وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه . وبه قال الشعبي وعطاء ،<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup>

وابن سيرين وابن المبارك وأبو ثور ومالك والشافعية والحنابلة.

الدليل :

استدل الإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين) .<sup>(٧)</sup> والحديث دليل على وجوبها على الفقير الذي لا يملك نصاباً ، لأنها داخل في عموم المسلمين .<sup>(٨)</sup>

أما المعقول :

ف لأن حق ماله لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه وجوب النصاب لمن وجبت عليه كالكافرة .<sup>(٩)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو اشتراط ملك النصاب في وجوبها . فلا تجب على

(١٠)

من لا يملك نصاب الزكاة . وبه قال الحنفية

(١) شرح السنة ٢١/٦ ، ابن أبي شيبة ٢١٨/٣ ، المغني ٧٣/٣ ، الشروح الكبير ٦٤٨/٢ ، واختلف الصحابة من ٤٤ .

<sup>(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup>

<sup>(٧)</sup>

<sup>(٨)</sup>

<sup>(٩)</sup>

<sup>(١٠)</sup>

<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup>

<sup>(٧)</sup>

<sup>(٨)</sup>

<sup>(٩)</sup>

<sup>(١٠)</sup>

<sup>(١١)</sup>

<sup>(١٢)</sup>

<sup>(١٣)</sup>

<sup>(١٤)</sup>

<sup>(١٥)</sup>

<sup>(١٦)</sup>

<sup>(١٧)</sup>

<sup>(١٨)</sup>

<sup>(١٩)</sup>

<sup>(٢٠)</sup>

<sup>(٢١)</sup>

<sup>(٢٢)</sup>

<sup>(٢٣)</sup>

<sup>(٢٤)</sup>

<sup>(٢٥)</sup>

<sup>(٢٦)</sup>

<sup>(٢٧)</sup>

<sup>(٢٨)</sup>

<sup>(٢٩)</sup>

<sup>(٣٠)</sup>

<sup>(٣١)</sup>

<sup>(٣٢)</sup>

<sup>(٣٣)</sup>

<sup>(٣٤)</sup>

<sup>(٣٥)</sup>

<sup>(٣٦)</sup>

<sup>(٣٧)</sup>

<sup>(٣٨)</sup>

<sup>(٣٩)</sup>

<sup>(٤٠)</sup>

<sup>(٤١)</sup>

<sup>(٤٢)</sup>

<sup>(٤٣)</sup>

<sup>(٤٤)</sup>

<sup>(٤٥)</sup>

<sup>(٤٦)</sup>

<sup>(٤٧)</sup>

<sup>(٤٨)</sup>

<sup>(٤٩)</sup>

<sup>(٥٠)</sup>

<sup>(٥١)</sup>

<sup>(٥٢)</sup>

<sup>(٥٣)</sup>

<sup>(٥٤)</sup>

<sup>(٥٥)</sup>

<sup>(٥٦)</sup>

<sup>(٥٧)</sup>

<sup>(٥٨)</sup>

<sup>(٥٩)</sup>

<sup>(٦٠)</sup>

<sup>(٦١)</sup>

<sup>(٦٢)</sup>

<sup>(٦٣)</sup>

<sup>(٦٤)</sup>

<sup>(٦٥)</sup>

<sup>(٦٦)</sup>

<sup>(٦٧)</sup>

<sup>(٦٨)</sup>

<sup>(٦٩)</sup>

<sup>(٧٠)</sup>

<sup>(٧١)</sup>

<sup>(٧٢)</sup>

<sup>(٧٣)</sup>

<sup>(٧٤)</sup>

<sup>(٧٥)</sup>

<sup>(٧٦)</sup>

<sup>(٧٧)</sup>

<sup>(٧٨)</sup>

<sup>(٧٩)</sup>

<sup>(٨٠)</sup>

<sup>(٨١)</sup>

<sup>(٨٢)</sup>

<sup>(٨٣)</sup>

<sup>(٨٤)</sup>

<sup>(٨٥)</sup>

<sup>(٨٦)</sup>

<sup>(٨٧)</sup>

<sup>(٨٨)</sup>

<sup>(٨٩)</sup>

<sup>(٩٠)</sup>

<sup>(٩١)</sup>

<sup>(٩٢)</sup>

<sup>(٩٣)</sup>

<sup>(٩٤)</sup>

<sup>(٩٥)</sup>

<sup>(٩٦)</sup>

<sup>(٩٧)</sup>

<sup>(٩٨)</sup>

<sup>(٩٩)</sup>

<sup>(١٠٠)</sup>

<sup>(١٠١)</sup>

<sup>(١٠٢)</sup>

<sup>(١٠٣)</sup>

<sup>(١٠٤)</sup>

<sup>(١٠٥)</sup>

<sup>(١٠٦)</sup>

<sup>(١٠٧)</sup>

<sup>(١٠٨)</sup>

<sup>(١٠٩)</sup>

<sup>(١١٠)</sup>

<sup>(١١١)</sup>

<sup>(١١٢)</sup>

<sup>(١١٣)</sup>

<sup>(١١٤)</sup>

<sup>(١١٥)</sup>

<sup>(١١٦)</sup>

<sup>(١١٧)</sup>

<sup>(١١٨)</sup>

<sup>(١١٩)</sup>

<sup>(١١١٠)</sup>

<sup>(١١١١)</sup>

<sup>(١١١٢)</sup>

<sup>(١١١٣)</sup>

<sup>(١١١٤)</sup>

<sup>(١١١٥)</sup>

<sup>(١١١٦)</sup>

<sup>(١١١٧)</sup>

<sup>(١١١٨)</sup>

<sup>(١١١٩)</sup>

<sup>(١١١١٠)</sup>

<sup>(١١١١١)</sup>

<sup>(١١١١٢)</sup>

<sup>(١١١١٣)</sup>

<sup>(١١١١٤)</sup>

<sup>(١١١١٥)</sup>

<sup>(١١١١٦)</sup>

<sup>(١١١١٧)</sup>

<sup>(١١١١٨)</sup>

<sup>(١١١١٩)</sup>

<sup>(١١١١١٠)</sup>

<sup>(١١١١١١)</sup>

<sup>(١١١١١٢)</sup>

<sup>(١١١١١٣)</sup>

<sup>(١١١١١٤)</sup>

<sup>(١١١١١٥)</sup>

<sup>(١١١١١٦)</sup>

<sup>(١١١١١٧)</sup>

<sup>(١١١١١٨)</sup>

<sup>(١١١١١٩)</sup>

<sup>(١١١١١١٠)</sup>

<sup>(١١١١١١١)</sup>

<sup>(١١١١١١٢)</sup>

<sup>(١١١١١١٣)</sup>

<sup>(١١١١١١٤)</sup>

<sup>(١١١١١١٥)</sup>

<sup>(١١١١١١٦)</sup>

<sup>(١١١١١١٧)</sup>

<sup>(١١١١١١٨)</sup>

<sup>(١١١١١١٩)</sup>

<sup>(١١١١١١١٠)</sup>

<sup>(١١١١١١١١)</sup>

<sup>(١١١١١١١٢)</sup>

<sup>(١١١١١١١٣)</sup>

<sup>(١١١١١١١٤)</sup>

<sup>(١١١١١١١٥٠)</sup>

المسألة الثانية : زكاة الفطر في حق أهل البدية :

اختل فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أنها سنة مستحبة في حرم.

(٢) وبه قال عطاء وربيعة.

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها واجبة على أهل البدية كأهل الأumar.

(٣) وبه قال جمهور العلماء منهم الحسن وابن الزبير (٤) ومالك ،

(٥) والشافعي (٦) والحنابلة (٧)

الدليل :

لم أجد تعليلًا لما ذهب إليه الإمام الزهري ومن معه فيما اطلعت عليه

اما المذهب الثاني ، فقد استدل له بالسنة :

وهي عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهم السابق وفيه : ( على العبد

(٨) والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين ) .

وأهل البدية داخلون في عموم المسلمين فتجب عليهم زكاة الفطر كنيرهم

(٩) من المسلمين .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بوجوب زكاة الفطر على أهل البدية كأهل

(١) عبد الرزاق ٣١٩/٢ و٣٢١ و٣٢١ ، الشرح الكبير مع المغني ٦٤٦/٢ ، الزرقاني على الموطأ ٢٨٥/٢ ، والمجموع ٨٤/٦ ، وشرح النووي ٥٩/٢ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ٢٨٥/٢ ، وشرح النووي ٥٩/٢ ، الشرح الكبير ٦٤٦/٢ المجموع ٨٤/٦ .

(٣) الزرقاني على الموطأ ٢٨٥/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٦٤٦/٢ .

(٥) الموطأ مع المنتقى ١٨٥/٢ .

(٦) المجموع ٨٤/٦ .

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٦٤٦/٢ .

(٨) متفق عليه . وتقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٩) شرح النووي على مسلم ٥٩/٢ . شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٥/٢ .

الأمسار أولى .

لأن الحديث عام ، ولا مخصوص له يخرج أهل البادية من عموم المسلمين  
في الوجوب إلى الاستحباب . والله أعلم .

### المسألة الثالثة : زكاة الفطر للعبد

وفيها خمسة فروع :

#### الفرع الأول : على من تجب زكاة فطر العبيد ؟

(١) اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنها تجب على سيدهم . (١)

وبه قال جمهور العلماء منهم أصحاب المذاهب الأربعة . (٢)

#### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن مؤنة العبيد تلزم السيد ، و Zakat al-fitr من مؤنتهم فتجب على  
(٢) السيد على العبيد .

#### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تجب على العبد .

(٤) وبه قال داود الظاهري .

(١) المجموع ٥٩/٦ ، وشرح السنة ٢٢/٦ .

(٢) المبسوط ١٠٢/٣ و ١٠٣ ، والدونة ٣٥٠/١ ، والموطأ مع الزرقاني

٣٨٤/٢ ، والمجموع ٨٢/٦ ، والمقنع مع المبدع ٣٣٥/٢ .

(٣) الموطأ مع الزرقاني ٣٨٤/٢ ، والمبسوط ١٠٣/٢ .

(٤) المجموع ٨٢/٦ .

الفرع الثاني : زكاة فطر العبيد للخدمة :

ير الإمام الزهري أن فطتهم على سيدهم <sup>(١)</sup> وهو قول أصحاب المذاهب <sup>(٢)</sup> الأربعة .

الدليل :

استدل له ومن معه بالسنة :

وهي قول ابن عمر رضي الله عنهما ( على العبد ) <sup>(٣)</sup> في حديث الشيفين وعبيد الخدمة داخلون في عموم العبد ، فتجب فيهم زكاة الفطر على سيدهم ، لأن مؤنتهم تلزمهم .

الفرع الثالث : زكاة العبيد للتجارة :

<sup>(٤)</sup> اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن زكاة الفطر تلزم سيدهم عنهم . وبه قال أكثر العلماء <sup>(٥)</sup> منهم الأوزاعي والليث وأسحاق <sup>(٦)</sup> ومالك <sup>(٧)</sup> والشافعية <sup>(٨)</sup> والحنابلة <sup>(٩)</sup> .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم وجوبها في عبيد التجارة . وبه قال عطاء والنخعي والثوري <sup>(١٠)</sup> والحنفية <sup>(١١)</sup> .

(١) البخاري مع عمدة القاري ١١٩/٩ ، وشرح السنة ٧٢/٦ .

(٢) المبسوط ١٠٢/٢ و ١٠٣ ، والمدونة ٣٥١/١ ، والمجموع ٨٢/٦ ، والشرح الكبير ٦٥٠/٢ .

(٣) تقدم الحديث في المسألة الأولى من هذا الفصل وهو متفق عليه .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ١١٩/٩ ، وشرح السنة ٧٢/٦ .

(٥) شرح السنة ٧٢/٦ .

(٦) المجموع ٥٩/٦ ، والشرح الكبير ٦٥٠/٢ و ٦٥١/٢ .

(٧) المدونة ٣٥١/١ ، والموطأ مع الزرقاني ٣٨٤/٢ .

(٨) المجموع ٥٩/٦ .

(٩) الشرح الكبير ٦٥٠/٢ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المبسوط ١٠٧/٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

#### **الفرع الرابع : زكاة الفطر عن العبد الآبق :**

(١) اختلاف فيه الفقاء :

فذهب الإمام الزهري إلى وجوب زكاة فطره على سيده أن علم مكانه  
 وبوجوب زكاة فطره على سيده قال أكثر العلماء منهم الأوزاعي وأبو ثور  
 واحساق ومالك أن كان غيابه قريباً ورجاً سيده رجوعه والشافعية على  
 المذهب عندهم والحنابلة أن لم يشك في حياته .  
(٢) (٦)  
(٤) (٥)  
(٣)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن العبد الأبق مال من أموال سيده بمحبته عليه زكاة فطره حال

(٨) غيابه كمال التحارة .

(١) **وفي المسألة مذهب آخر :** وهو عدم وجوب زكاة فطره حتى يعود فان عاد

أدى عنه ما مضى من السنين : وبه قال عطاء والثوري والحنفية . (٩) (١٠)

- ١٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٢

٩) المجموع ٨٢/٦

٨) المصدر السابق .

٧) الشرح الكبير ٦٥٦/٢

٦) المجموع ٨٢/٦

٥) المدونة ٣٥١/١ ، والموطأ مع الزرقاني ٢٨٤/٢

٤) الشرح الكبير ٦٥٦/٢

٣) المغني ٢١/٣ ، والشرح الكبير ٦٥٦/٢

٢) الشرح الكبير ٦٥١/٢

١) تقدم الحديث في المسألة الأولى من هذا الفصل .

الفرع الخامس : أداء العبد زكاة الفطر عن أولاده الأحرار :

يرى الإمام الزهرى أنه ليس للعبد أن يزكي عن أولاده الأحرار الا باذن  
 (١) سيده .

لأنه لا يملك وما بيده من الأموال ملك لسيده فلا يتصرف في ملك  
 الغير الا باذنه .

المسألة الرابعة : وقت اخراج زكاة الفطر :

أجمع العلماء على استحباب اخراجها قبل العلاة يوم العيد .  
 (٢)

وكان الإمام الزهرى يفعل ذلك .  
 (٣)

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ( أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى العلاة ) .  
 (٤)

أما تقديم اخراجنا على يوم العيد وتأخيرها عنه ، فان الإمام الزهرى  
 يرى جواز تقديمها عليه بيوم وب يومين ، وكذلك يرى جواز تأخيرها عن يوم  
 (٥) العيد بيوم وب يومين .  
 (٦)

وظاهر كلامه يدل على انتهاء الجواز في اليوم الثاني عنده بعد العيد ،  
 فيكون اخراجها بعد ذلك قضاء عنده لا أداء .  
 (٧)

وبجواز اخراجها قبل العيد بيوم وب يومين قال اصحاب المذاهب الأربع  
 (٨) فأجازه الحنفية لمدة سنة وستين ومالك والشافعية من أول شهر رمضان  
 (٩) والحنابلة .  
 (١٠)

(١) عبد الرزاق ٣٢٥/٣ .

(٢) المجموع ٨٣/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٣٢٩/٣ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ١١٨/٩ ، وأبو داود ١١١/٢ ، والدارقطني ١٥٢/٢ .  
 (٥) عبد الرزاق ٣٢٩/٣ .

(٦) المبسوط ١١٠/٣ .

(٧) المدونة ٣٥٠/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٢٢٩/٢ .

(٨) روضة الطالبين ٢٩٢/٢ .

(٩) المقمع مع المبدع ٣٩١/٢ .

أما تأخيرها عن يوم العيد ، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربع على أن عليه أخراجها يوم العيد وإن لم يفعله في يوم العيد ، وهو قضاء عند الثلاثة  
(١) المالكية (٢) الشافعية (٣) والحنابلة وهو قول عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وأداء في  
(٥) الصحيح عند الحنفية .

قال في تنوير الأ بصار مع الدر المختار : " وتجب موسعا في العسر  
(٦) عند أصحابنا على الصحيح " .

#### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه على جواز تقديمها قبل العيد بـ يوم  
و يومين باثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي قول ابن عمر رضي الله عنهم : ( وكانتوا يعطون قبل الفطر  
(٧) بيوم أو بيومين ) في رواية : ( وكان ابن عمر رضي الله عنهم يأديها  
(٨) قبل ذلك بيوم واليومين ) .

والآخر دليل على جواز تعجيلها قبل العيد ، حيث لم يعرف في  
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

أما جوازه بعد العيد بيوم و يومين ، فلم أقف على تعليل للإمام  
الزهري في ذلك ، فلعله قاس ما بعد العيد على ما قبله في جواز أخراج زكاة  
الفطر .

واستدل للقائلين على كون ما أخرج بعد العيد قضاء بالقياس :

- (١) الزرقاني على الموطأ ٣٩٢/٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٥٢/١ .
- (٢) روضة الطالبين ٢٩٢/٢ .
- (٣) المبدع على المقنع ٣٩٢/٢ .
- (٤) الدر المختار ٣٥٩/٢ .
- (٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٢ .
- (٦) تنوير الأ بصار مع الدر المختار ٣٥٨/٢ .
- (٧) البخاري مع عمدة القاري ١٢٤/٩ .
- (٨) أبو داود ١١١/٢ ، والدارقطني ١٥٢/٢ .

وهو الحاق زكاة الفطر بالصلة في اعتبارها بعد خروج وقتها فضاء بأن حلا  
 (١) منها عبادة موقته ، ترتب في الذمة .

### المذهب المختار :

ان القول بخروج وقت الأداء بفوات يوم العيد وأن ما بعده فضاء أولى  
 لأن الشارع حدد لآخرتها وقتاً معيناً لحكمة يعلمه ، فإذا فات ذلك الوقت  
 لم يكن مؤدياً كما أمر على الوجه المطلوب شرعاً .  
 وإنما وجب عليه اخراجها فضاء بعد فوات الأداء ، لأنها واجبة  
 (٢) ترتب في الذمة فلا تبرأ منها إلا بالقيام بها .

\$\$\$\$\$      \$\$\$      \$\$\$\$      \$\$\$\$      \$\$\$\$

### الباحث الثالث : الأضحية

الأضحية : هي ما يذبح من بقية الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً  
 (٣) إلى الله تعالى . وهي خاصة بعيد الأضحى .  
 وفيه ست مسائل :

#### المسألة الأولى : تعيب الأضحية عند المضحى بعد إيجابها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

---

#### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها لا تجزئ ، وعليه بدلها .  
 (٥) وبه قال الحنفية (٤) والمالكية إذا لم يوجبهها بقدر .

(١) مغني المحتاج ٤٠٢/١ ، وكفاية الطالب لابي الحسن ٤٥٢/١ .

(٢) كفاية الطالب ٤٥٢/٢ .

(٣) الاقناع مع كشاف القناع ٦١٥/٢ .

(٤) تبيين الحقائق ٦/٦ ، والفتواوى الهندية ٢٩٨/٥ .

(٥) خليل مع الخرشفي ٤٦/٢ .

فذهب الإمام الزهري إلى أن من اشتري أضحية سليمة ثم مرضت عنده  
 أو عرض لها مرض أجزأته .<sup>(١)</sup>

وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشوري واسحاق<sup>(٢)</sup> والمالكية إذا  
 أوجبها بالنذر<sup>(٣)</sup> والشافعية على الصحيح عندهم<sup>(٤)</sup> والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( ابتغنا  
 كيشاً نضحى به فأصاب الذئب من بيته أو أذنه فسألنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأمرنا أن نضحى به ) .<sup>(٦)</sup>

والحديث دليل على إجزاء ما تعييت من الأضحية بعد ايجابها .

### المسألة الثانية : الأضحية عن الغائب :

اختلاف الفقهاء في تضحية المسافر .<sup>(٧)</sup>

فذهب الإمام الزهري إلى مشروعية التضحية عن الغائب ، فقال لما سئل  
 أضحى عن الغائب ؟ : لا بأس به .<sup>(٨)</sup> وظاهره أنه يعني بالغائب المسافر .

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم مشروعيتها للمسافر .

روي ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> وبه قال النخعي<sup>(٨)</sup>  
 والحنفية .<sup>(١٠)</sup>

(١) عبد الرزاق ٣٨٦/٤ .

(٢) المغنى ٦٢٦/٨ .

(٣) خليل مع الخرشفي ٤٦/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢١٦/٣ .

(٥) الخرقاني مع المغنى ٦٢٦/٨ .

(٦) ابن ماجة ١٠٥٢/٢ .

(٧) عبد الرزاق ٣٨٢/٤ .

(٨) شرح النووي على مسلم ١٣٤/١٣ .

(٩) عبد الرزاق ٣٨٢/٤ .

(١٠) الفتاوي الهندية ٢٩٢/٥ .

وروي التضحية في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما .  
 وله قال مالك إلا أنه استثنى من ذلك الحاج بمنى <sup>(١)</sup> والشافعية  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> وهو قول الجمود .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :  
 وهي ما روي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 ( ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup> هذه ، فلم أزل أطعنه منها حتى قدم المدينة ) .  
 وفي رواية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :  
 ( أصلح هذا اللحم فأصلحته فلم ينزل يأكل منه حتى بلغ المدينة ) .  
 والحديث دليل على مشروعية التضحية للمسافر ، لأن النبي صلى الله  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup> عليه وسلم ذبح هذه الأضحية في سفره للحج .

المسألة الثالثة : ما يجزئ في الأضحية من الأتعام :

أجمع أهل العلم على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية <sup>(٨)</sup> واختلفوا  
<sup>(٩)</sup>  
<sup>(١٠)</sup> في أجزاء الجذع من الفأن :  
 فذهب الإمام الزهري إلى أنه غير مجزء من الفأن ولا من غيره ، سواء  
 وجد غيره أم لا ، ولا يجزئ من جميع بهيمة الأتعام إلا الثاني .

- (١) المنققى للباجي . ٨٨/٣
- (٢) المدونة ٢٣/٢ ، والمنققى ١٠٠٩٨/٤ .
- (٣) المجموع ٣٢٥/٨ .
- (٤) المجموع ٣٢٥/٨ ، ونيل الأوطار ١٤٥/٥ أو ١٤٦/٥ ، والفتح الرباني ١٠٥/١٣
- (٥) ثوبان بن جحدر ويقال ابن يحدر أبو عبدالله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توفي بحمص سنة أربع وخمسين . تهذيب التهذيب ٣١/٢ .
- (٦) مسلم مع شرح النووي ١٣٢/١٣ و ١٣٤ . (٧) المصدر السابق ١٤٣/١٣
- (٨) شرح النووي على مسلم ١٤٣/١٣ ، ونيل الأوطار ١٤٥/٥ و ١٤٦ ، والمجموع ٣٢٥/٨ .
- (٩) الفتح الرباني ٣٢/٨ . (٩) الترمذى ٢٢/٣ .
- (١٠) شرح السنة ٣٢٠/٤ ، والمنققى ٦٢٢/٨ ، وشرح النووي على مسلم ١١٧/١٣ .  
 والفتح الرباني ٢٥/١٣ ، ونيل الأوطار ٢٢٢/٦ .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> وبه قال ابن حزم <sup>(٢)</sup>  
الظاهري <sup>(٣)</sup>.

### وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أن الجذع يجزئ من الفأن ولا يجزئ من غيره من الانعام .  
وبه قال أبو عبيد وأبوثور <sup>(٤)</sup> وأصحاب المذاهب الأربعه .

(٢) أن الجذع يجزئ من جميع أجناس الانعام .  
وبه قال عطاء والأوزاعي <sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف في تحديد سن الجذع من الغنم :

فقيل : ستة أشهر والثاني منه سنة ، وقيل : ثمانية أشهر . وقيل .  
ابن عشرة أشهر . وقيل : ما أكمل سنة ودخل في الثانية <sup>(٦)</sup> .  
والجذع من البقر ابن سنة والثاني منه ابن سنتين .  
والجذع من الأبل ابن أربع سنين ، والثاني منه ابن خمس سنين <sup>(٧)</sup> .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما روی عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تذبحوا الا المسنة ) الا ان تصر عليكم فتذبحوا جذعه من الفأن <sup>(٨)</sup> .

(١) المغني ٦٢٢/٨ ، وشرح النووي على مسلم ١١٢/١٣ ، والفتح الربانى ٢٥/١٣ .

(٢) المحلى ١٤/٨ . المغني ٦٢٢/٨ .

(٤) الفتوى الهندية ٢٩٢/٥ ، والمدونة ٧٠/٢ ، وروضة الطالبين ١٩٣/٣ ، والكافى لابن قدامة ٦٣٨/١ .

(٥) المغني ٦٢٢/٨ .

(٦) الفتح الربانى على مسند احمد ٢٦٢١/١٢ ، والكافى لابن عبد البر ٤٢١/١ ، ومسلم مع النووي ١١٢/١٣ ، والفتوى الهندية ٢٩٢/٥ .

(٧) الفتوى الهندية ٢٩٢/٥ .

(٨) وهي الثانية من كل شيء من الأبل والبقر والغنم .

انظر ( الفتح الربانى ٢١/١٣ ) .

(٩) انظر مسلم مع النووي ١١٢/١٣ ، ومسند احمد مع الفتح ٧١/١٣ .

والحديث دليل على عدم اجزاء الجذع من الفأن من الأضحية الا في حال الضرورة والحالات الضرورية مستثناء في الأحكام .<sup>(١)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الفأن ).<sup>(٢)</sup>

ومنها ما روي عن أم بلال بنة هلال عن أبيها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع من الفأن ضحية ).<sup>(٣)</sup>

والحديثان دليل على اجزاء الجذع من الفأن في الأضحية .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة

وهي ما روي عن مجاشع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ( ان الجذع يوفي مما توفي منه الثانية ).<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

وال الحديث دليل على اجزاء الجذع من جميع الاجناس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين جذع جنس و الجنس آخر من الانعام .

المختار :

ان المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور أولى :

فيحمل حديث جابر بن عبد الله الذي استدل به للإمام الزهري على الاستحباب وحديث أبي هريرة وغيره على الاجزاء .

واما حديث مجاشع فهو مطلق فيحمل على المقيد وهو الجذع من الفأن وذلك جمعا بين الأحاديث .<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

(١)

شرح النووي على مسلم ١١٢/١٣ ، والفتح الرباني ٢١/١٣ .

(٢)

مسند احمد مع الفتح ٢٢/١٣ ، والترمذى ٢٩/٣ ، اكتفى الحافظ بنقل الحديث في التلخيص دون تعرّض لاسناده ١٥٣/٤ .

(٣)

مسند احمد مع الفتح الرباني ٢٥/١٣ ، وابن ماجة

مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي استشهد سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ .

(٤)

مسند احمد مع الفتح الرباني ٧٤/١٣ ، وابو داود ٩٦/٣ ، والنسائي ١٩٣/٧ .

وفي اسناده عاصم بن كلب لا يحتاج به اذا تفرد ، وقيل لا بأس به . وقيل : صالح . نيل الأوطار ٢٣٥/٦ .

(٥)

شرح النووي على مسلم ١١٢/١٣ ، والفتح الرباني ٢٢/١٣ .

المسألة الرابعة : نسيان الأضحية يوم النحر :

اختلف الفقهاء في مدة الذبح :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه لا بأس من ذبح الأضحية في أيام التشريق<sup>(١)</sup>. وظاهر كلامه يدل على أنه يرى جواز الذبح في جميع أيام التشريق الثلاثة .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وبه قال عطاء والحسن البصري والشافعية<sup>(٣)</sup> .

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أن آخر أيام النحر هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق . روی ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس<sup>(٤)</sup> ابن مالك رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن جبير في حق أهل منى والثوري<sup>(٦)</sup> والحنفية<sup>(٧)</sup> ومالك والحنابلة<sup>(٨)</sup> .

(٢) أن النحر لا يجوز إلا في يوم النحر خاصه ، فلا يجوز في أيام التشريق الثلاثة .

وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير في أهل الأماكن ودادود وجماعية من التابعين<sup>(٩)</sup> .

(١) المحلى ٤٥/٨ .

(٢) المغني ٦٣٨/٨ .

(٣) المصدر السابق والبيهقي ٢٢٩/٥ .

(٤) روضة الطالبين ٢٠٠/٣ .

(٥) المغني ٦٣٨/٨ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) البداية مع الهدایة ٥١٣/٩ ، والفتاوی البندیة ٢٩٥/٥ .

(٨) المدونة ٧٢/٢ .

(٩) الكافي لابن قدامة ٦٤٠/١ .

(١٠) المغني ٦٣٨/٨ ، وسبل السلام ٩٢/٤ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روى عن جابر بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( كل أيام التشريق ذبح ) .<sup>(١)</sup>

وروى عن أبي هريرة عن طريق الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أيام التشريق كلها ذبح ) .<sup>(٢)</sup>

والحديثان نص في مشروعية الذبح أيام التشريق الثلاثة .<sup>(٣)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم :

أما السنة :

فما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة ) .<sup>(٤)</sup>

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضحية إلى أكثر من ثلاثة أيام وهي يوم النحر ويومان من أيام التشريق الثلاثة ، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية اليه .<sup>(٥)</sup>

أما آثار الصحابة :

فما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها .<sup>(٦)</sup>

فمثل هذا القول عن الصحابة في حكم المرووع لأن الرأي لا يهتدى إلى معرفة المقادير .<sup>(٧)</sup>

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٩٤/١٣ ، وهذا لفظه . والبيهقي ٢٩٣/٥ وهذا مرسل وهو الصحيح . البيهقي ٢٩٥/٩ . وقد روى عن جابر بن مطعم عن أبيه وهو غير قوي ، لأن روايه سعيد بن عبد العزيز عن سعيد وهو ضعيف عند أهل النقل .  
البيهقي ٢٩٣/٩ و ٢٩٦/٩ .

(٢) البيهقي ٢٩٦/٩ . وفي أسناده الصدفي وهو ضعيف .

(٣) الفتح الرباني ٩٦/١٣ .

(٤) متفق عليه . مسلم مع النووي ١٢٨/١٣ و ١٢٩/١٣ ، وما بعدها ، والبخاري مع الفتح ٢٤/١٠ .

(٥) المغنى ٦٣٨/٨ .

(٦) الهدایة ٥١٣/٩ .

(٧) الهدایة ٥١٣/٩ .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن ذبح الأضحية عمل من اعمال العيد فلا يجوز في غير يوم العيد. كأداء

(١) مدة الفطر .

### المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى :

(٢) لأن جميع أيام التشريق داخل في قوله تعالى (( في أيام معدودات ))  
فينبغي التسوية بينها في الأحكام .

ولا دلالة في حديث ابن عمر على المدعى للمذهب الثاني لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم أذن بعد ذلك في ادخار لحوم الأضاحي الى أكثر من  
(٣) ثلاثة .

وآثار الصحابة مؤولة بأن المراد منها أيام التشريق الثلاثة دون يوم  
النحر .

وأما قياس الذبح على مدة الفطر فهو قياس مع الفارق فان مدة  
الفطر يجوز اخراجها قبل يوم العيد<sup>(٤)</sup> بخلاف الأضحية فلا يجوز ذبحها قبله .

(١) المغني ٦٣٨/٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٣) مسلم مع النووي ١٣٠/٦٣ وما بعدها .

(٤) انظر المسألة الرابعة من المبحث الثاني .

المسألة الخامسة : ذبح الكتابي أضحية المسلم :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى جوازه .

(٣) وبه قال الحنفية مع الكراهة <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> وعطاء <sup>(٧)</sup>

(٨) وابن حزم الظاهري .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الكتابي يهوديا كان أو نصراًيا هو من أهل الذبح المباح شرعاً فجاز له ذبح الأضحية ، لأنها ذبيحة من الذبائح الشرعية .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو كراهة ذبح الكتابي للأضحية وإن ذبحها لم تجزء .

(٩) روي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(١٠) وبه قال الحسن وابن سيرين <sup>(٩)</sup> ومالك .

- (١) المحلى . ٥٠/٨
- (٢) البداية مع الهدایة ٥١٨/٩ ، ٥١٩/٥
- (٣) روضة الطالبين . ٢٠٠/٣
- (٤) الكافي لابن قادمة ٦٣٩/١
- (٥) المحلى . ٥٠/٥
- (٦) المحلى . ٤٩/٥
- (٧) الفتاوي الهندية ٣٠٠/٥ ، والهدایة ٥١٩/٩ ، والمغني ٦٤٠/٨
- (٨) والمغني . ٦٤٠/٨
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) المدونة ٨٥/١

المسألة السادسة : بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه الجزار :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهرى إلى منع بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه الجزار أجرة  
 (١) لعمله .

وبه قال أصحاب المذاهب الأربع (٢) وابن حزم الظاهري .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بيته وأن أقسم لحومها وجلودها (٤) وجلالها على المساكين ولا أعطي جزارتها شيئاً منها ) .

والحديث نص في منع بين لحوم وجلود البدى ومنع اعطاء شيء منه للجزار ، لأنه في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، والأضحية في حكم البدى بالقياس لأن كلاً منهما ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو الرخصة في اعطاء جلدها للجزار .

(٦) وبه قال عطاء والحسن البصري .

(٧) ورخص في بيعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

(١) المحلى ٦٠/٨ .

(٢) الفتاوي الهندية ٣٠١/٥ ، والمدونة ٧٠/٢ ، والكافى لابن عبدالبر ٤٢٤/١ ، والخرقى مع روضة الطالبين ٢٢٥/٣ .

(٣) المحلى ٥٥٨/٥ .

(٤) متفق عليه . مسلم مع النووي ٦٤/٩ ، بخارى روى أنماض ٦٥-٦٤/٩ .

(٥) المغنى ٦٣٤/٨ ، وسبيل السلام ٩٥/٤ .

(٦) المغنى ٦٣٤/٨ ، وشرح النووي على مسلم ٦٥/٩ .

(٧) النووي على مسلم ٦٥/٩ ، والمغنى ٦٣٤/٨ ، والبخارى مع عمدة القارىء ٥٢/١٠ وما بعدها .

## الفصل الثاني عشر

### مسائل متفرقة تتعلق بالصلة

و فيه ست مسائل

#### المسألة الأولى : آية صلاة هي الصلة الوسطى :

قال تعالى : (( حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقاموا لله  
فانتين )) .  
<sup>(١)</sup>

وقد فسرت هذه الوسطى بثلاث معان :

أحداها : أنها فاصلة الصلوات ، يقال أوسط القوم أي فاصلهم .

قال تعالى : (( وكذلك جعلناكم أمة وسطا ))<sup>(٢)</sup> أي أمة فاصلة .

والثاني : يحتمل أن يراد بها الصلة المتوسطة بين الصلوات بمعنى  
أن وقتها يتوسط بين أوقات سائر الصلوات ، فيكون بعضها قبلها وبعضها  
بعدها .

والثالث : أن تلك الصلة توصف بذلك التخصيص بالذكر مع كون  
كل صلاة من الصلوات الخمس وسطى على المعنيين المتقدمين .  
<sup>(٣)</sup>

(١) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٣) المنتقى للباجي ٢٤٥/١ .

(١) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى أنها صلاة العصر.

وبه قال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم منهم على بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم (٣) والحسن البصري والنخعي وقتادة وداود الظاهري (٤) والحنفية (٥). وقال النووي أنه مذهب الشافعى نظراً لصحة الأحاديث به (٦) ، واليه ذهب الحنابلة (٧) وابن حزم الظاهري .

### الدليل :

استدل للإمام الزهري بالسنة :

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنها صلاة الصبح : وهو روایة عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (٨) وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة (٩) ومالك (١٠) وهو المنصوص عن الشافعى (١١) .

٢ - أنها صلاة الظهر : وروي ذلك عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة (١٢) وهو روایة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي عمر رضي الله عنهم .

٣ - أنها صلاة المغرب : وروي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم (١٣) وبه قال ابن المسيب .

(١) المحلى ٣٢١/٤ .

(٢) الترمذى ١١٧/١ ، وشرح النووي على مسلم ١٢٨/٥ ، والمغني ٣٧٨/١

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٨/٥ .

(٤) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦١/١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٨٠/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٨٢/١ . (٦) المغني ٣٧٨/١ .

(٧) المحلى ٣٥٦/٤ .

(٨) المحلى ٣٥٦/٤ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المنتقى ٢٤٥/١ . (١١) روضة الطالبين ١٨٢/١ .

(١٢) المحلى ٣٥٦/٤ .

(١٣) المصدر السابق .

منها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ملئ الله عليه وسلم يوم الأحزاب : ( شغلونا عن صلاة الوسطى ) الحديث .  
 (١)  
 ومنها ما روي عن مرة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :  
 ( حبس المشركون رسول الله ملئ الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو أصفرت فقال رسول الله ملئ الله عليه وسلم : ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ) الحديث .  
 (٢)

ومنها ما روي عن ابن مسعود وسمرة بن جندب رضي الله عنهمما أن رسول الله ملئ الله عليه وسلم قال : ( صلاة الوسطى صلاة العصر ) .  
 (٤)  
 الحديث الأول دليل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى لأن النبي ملئ الله عليه وسلم شغل عنها يوم الأحزاب .  
 والحديث الثاني والثالث نص صريح في كون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

قال النووي : ان القول بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى هو أصح الأقوال لورود الأحاديث الصحيحة بذلك .  
 (٥)

(١) مسلم مع النووي ١٢٢/٥ و ١٢٨ .

(٢) وهو مرة بن شرطاجيل الهمданى السكسي أبو اسماعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته . روى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنه . ثقة . توفي زمان الحجاج وقيل سنة ست وسبعين .

تهدیب التهذیب ٨٩٨/١٠ .

(٣) مسلم مع النووي ١٢٨/٥ .

(٤) الترمذى ١١٦/١ وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ١١٦/١ .

وقال عن حديث سمرة بن جندب : هذا حديث حسن ١١٧/١ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٥ .

المسألة الثانية : الشق الفاصل بين وقت المغب والعشاء ما هو ؟

اجمع العلماء على دخول وقت العشاء بغيروبة الشق ، وختلفوا في تحديده ما هو ؟<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> فذهب الإمام الزهري إلى أنه الحمرة التي تظهر قبل البيان .

وروي ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة - وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وابن أبي ليلى واسحاق<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> وأحمد .<sup>(٧)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

أما السنة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن الشق هو البيان في الأفق بعد الحمرة .

روي ذلك عن أنس بن مالك وهو رواية عن أبي هريرة رضي الله عنهم .<sup>(٨)</sup>

وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي<sup>(٩)</sup> وأبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> وقيل إن أبي

حنبيفة رجع إلى قول الجمهور باعتبار الشق هو الحمرة .<sup>(١١)</sup>

(١) المغني ٣٨٢/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البيهقي ٣٢٣/١ ، والمغني ٣٨٢/١ .

(٤) المغني ٣٨٢/١ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ١٦١/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٨١/١ .

(٧) المغني ٣٨٢/١ .

(٨) المغني ٣٨٢/١ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) البداية مع الهدى ٢٢٢/١ .

(١١) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦١/١ .

عليه وسلم : ( الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ) .  
الحديث نص في تفسير الشفق بالحمرة .

### أما آثار الصحابة :

فما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم  
قالوا : " الشفق الحمرة " .  
(٢)  
وقد صح تفسير الشفق بالحمرة عن ابن عمر رضي الله عنهم .  
(٣)

### المسألة الثالثة : حدوث كسوف الشمس في الوقت المنهي عن الصلاة فيه :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن لا صلاة للكسوف في هذه الحال وإنما  
يدعو المسلمين ويستغفرون .  
(٤)

والى عدم اقامة صلاة الكسوف في أوقات النهبي ذهب الحسن وعطاء  
وعكرمة وقتادة والحنفية (٦) ومالك في رواية (٧) وهو ظاهر المذهب عند  
الحنابلة .  
(٨)

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تتملى في أوقات النهبي وغيرها .  
وهو رواية عن مالك (٩) وبه قال الشافعية (١٠) وأحمد في رواية (١١) وأبو ثور .  
(١٢)

- (١) البهبهى ٣٢٣/١ . وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهم ٣٧٣/١
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) الممدر السابق .
- (٤) عبدالرزاق ١٠٥/٣ ، والمغنى ٤٢٩/٢ .
- (٥) المغنى ٤٢٨/٢ ، وعمدة القارىء ٢٩/٢ .
- (٦) الدر المختار مع ابن عابدين ١٨٢/٢ .
- (٧) المنتقى ٢٢٩/١ .
- (٨) المغنى ٤٢٨/٢ .
- (٩) المنتقى للباجي ٣٢٩/١ .
- (١٠) روضة الطالبين ١٨٢/١ .
- (١١) المغنى ٤٢٩/٢ .
- (١٢) عمدة القارىء ٢٩/٢ .

الدليل :

استدل الإمام الزهرى بآثار السلف ، فقال لما سئل عن الآية بعد العصر : " الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر ، وكذلك كانوا يمنعون " <sup>(١)</sup>  
أي كذلك كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لا يصلون ملة الكسوف في أوقات النبي وانما يدعون .

واستدل له ومن معه بالمعقول :

وهو أن ملة الكسوف نافلة والتراويف لا تصلى في أوقات النبي . <sup>(٢)</sup>

المسألة الرابعة : مشروعية صلاة الجماعة في الاستسقاء :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى مشروعيتها وأنها ركعتان . <sup>(٣)</sup>

وبه قال المالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> وابن حزم الظاهري . <sup>(٧)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم مشروعية الصلاة للاستسقاء في الجماعة وان ملبيت فرادى جازت .

وبه قال أبو حنيفة <sup>(٨)</sup> . وقيل انه يخالف في سنتيها لا في أصل جواز

الجماعية لصلاة الاستسقاء . <sup>(٩)</sup>

(١) عبد الرزاق ١٠٥/٣ .

(٢) ابن عابدين ١٨٢/٢ ، والخرقى مع المغنى ٤٢٨/٢ .

(٣) اختلاف الصحابة ص ٢٤ .

(٤) المدونة ١٦٢/١ .

(٥) روضة الطالبين ٩٢/٢ .

(٦) المغنى ٤٢١/٢ .

(٧) المحتلى ٣٨/٥ .

(٨) البداية مع الهدى ٩١/٢ .

(٩) ابن عابدين ١٨٤/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما روى عن عبد الله بن زيد المازنی الانصاري رضي الله عنه قال :

(١) (استقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين وقلب رداءه).

والحديث نص في مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان.

المسألة الخامسة : كيفية صلاة الاستسقاء :

(٢) اختلاف القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء في كييفيتها.

فذهب الإمام الزهرى إلى أنها ركعتان كالنحر . أي كصلاة عيد النحر .

وهل يقصد بذلك تشبيه صلاة الاستسقاء بصلوة العيد من كل وجه

من حيث عدد الركعات القراءة والجهر بها وعدد التكبيرات الزائدة

في الركعتين الأولى والثانية ؟

أم يقصد تشبيهها بصلوة العيد من بعض الوجوه دون بعض ؟ كالتكبيرات

الزائدة في الركعة الأولى والثانية ؟

لم أقف على تفصيل في ذلك عن الإمام الزهرى رحمه الله .

فبالأولى قال جماعة من العلماء منهم ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز

(٣) (٤) ومكحول وداد و الشافعية (٥) وأحمد في رواية .

قالوا : انه يكبر فيما كالعيد ، فيكبر في الأولى سبعا و في

الثانية خمسا .

وبالثاني قال الجمهور (٦) منهم المالكية (٧) والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب

(١) مسلم مع النووي ١٨٩/٦ و ١٨٨/٦ ، البخاري مع عمدة القارئ ٥٠٤/٢ .

(٢) اختلاف الصحابة ص ٣٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ ، والمجموع ٩٣/٥ ، ونيل الأوطار ٧/٤ .  
المفتني ٤٢١/٢ .

(٤) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٢٢٢/١ .  
المفتني ٤٢١/٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ ، ونيل الأوطار ٧/٤ .  
المفتني ٢٣١/١ .

(٦) المجموع ٩٣/٥ ، والمفتني ٤٢١/٢ .

وهو رواية عن أَحْمَد .<sup>(١)</sup>

### الدليل :

استدل للمذهب الأول بالسنة وأثار الصحابة رضي الله عنهم .

#### أما السنة :

فما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال لما سئل عن صلاة الاستسقاء : ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعًا مبتدلاً متخفياً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى العيد ) .<sup>(٢)</sup>

وزاد في رواية : ( وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ : سبع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية : هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ) .<sup>(٣)</sup>

والحديث دليل على مشروعية التكبيرات الزائدة في الاستسقاء كالعبيد .

#### أما آثار الصحابة :

فما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون الاستسقاء يكثرون فيها سبعاً وخمساً .<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ٤٢١/٢

(٢) مسند أَحْمَد مع الفتح الرباني ٢٢٥/٦ ، والنسائي ١٥٦/٣ و ١٥٧/٣ ، ابن ماجة ٣٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٢١/١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٣٥/٢ وقال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون ومدينون لا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في ذلك ٣٢١/١ .

(٣) عبد الرزاق ٨٥/٢ . والبيهقي ٣٤٨/٣ ، والدارقطني ٦٦/٢ . والحاكم في المستدرك ٣٢٦/١ . قال الشوكاني : في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهراني متروك . نihil الأوطار ٧/٤ .

وقال البيهقي أنه غير قوي ٣٤٨/٢ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وخالقه في ذلك الذهبي فقال : ابن عبد العزيز ضعيف ٣٢٦/١ وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها تتفق مع ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وييمد أن يكون ما نقل عنهم من صفة صلاة الاستسقاء من محض اجتهادهم .

(٤) عبد الرزاق ٨٥/٣ .

(١) وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والآثار دليل على أن التكبيرات الزائدة في الاستسقاء سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة من بعده .  
(٦)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : ( استمسى  
النبي صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين وقلب رداءه ) .<sup>(٣)</sup>

والحديث دليل على عدم مشروعية التكبيرات الزائدة لأنه ذكر مفه  
صلة النبي صلى الله عليه وسلم للاستقاء ولم يذكر فيها تلك التكبيرات  
(٤) فدل على عدم مشروعيتها في الاستقاء .

وتأول أهل هذا المذهب حديث ابن عباس الذي فيه ( كما يملئ العيد ) بأن التشبيه فيه ليس من جميع الوجوه وإنما هو في عدد الركعات والجهر بالقراءة وتقديم الصلاة على الخطبة دون التكبير .<sup>(5)</sup>

المختار :

والذي يظهر لي والله أعلم أن المذهب الأول أولى .

لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما : ( كما يصلى العيد ) ظاهره أنه عام في جميع افعال الصلاة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيها كل ما كان يفعله في صلاة العيد .

وتخصيمه ببعض الأفعال دون بعض يحتاج إلى مخصوص يخرج بعض افراد العام ، فلا يوجد هنا مخصوص واضح ، لأن التخصيم على بعض الأفعال بالذكر مثل عدد الركعات والقراءة والجهر بها وكون الخطبة قبل الصلاة<sup>(٦)</sup> لا يمنع مشروعية غيرها ، مالم يرد نص بنفيها .

(١) عبد الرزاق ٨٥/٣ . المغني ٤٣١/١ .

(٣) مسلم مع شرح النووي ١٨٨/٦ و ١٨٩ ، والبخاري مع عمدة القارئ ٧/٤٥ .

(٤) المفتني ٤٣١/٢

(٥) شرح السنة ١٨٩/٦ ، ونيل الأوطار ٧/٤ ، والفتح الرباني ٦/٢٣٥ .

(٦) البخاري مع عمد

(٥) شرح السنة ١٨٩/٦ ، ونيل الأوطار ٢/٤ ، والفتح الرباني ٢٢٥/٦ .  
 (٦) البخاري مع عمدة القارئ ٤٨/٢ و ٤٩ ، ومسند احمد مع الفتح  
 الرباني ٢٢٢/٦ و ٢٢٤ .

المسألة السادسة : تطيب المسجد بالزعفران :

يرى الإمام الزهري : أنه لا بأس من تطيب المسجد بالزعفران و قال  
(١) انه حسن طيب المسجد .

الدليل :

يستدل للإمام الزهري بالسنة :

وهي ما روي عن أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم حَتَ النخامة  
(٢) ثم نفح أثراها بزعفران ، فلذلك صنع الزعفران في المساجد .  
الحديث دلي على مشروعية تطيب المسجد بالزعفران .

---

(١) عبد الرزاق ٤٣١/١

(٢) المصدر السابق ٤٣١٤٣٠/١

البَابُ الْثَالِثُ

### الباب الثالث

#### الجناز

وفيه ثلاثة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام غسل الميت وكفنه
- (٢) الفصل الثاني : احكام الملاة على الميت
- (٣) الفصل الثالث : احكام تشبيع الميت ودفنه

الباب الثالثأحكام الجنائز

الجنائز : جمع جنازة ، وهي بالكسر : الميت ، وبالفتح : السرير ، أو العكس ، أو بالكسر : السرير مع الميت .<sup>(١)</sup>

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأولأحكام غسل الميت وكفنه

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : كيفية غسل المرأة اذا ماتت بين رجال فقط :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنها تغسل عليها ثيابها .<sup>(٢)</sup>

وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .<sup>(٣)</sup> وبه قال قتادة والحكم

ابن عتبة وهو رواية عن النخعي وعطاء والحسن البصري واسحاق ومالك<sup>(٤)</sup>

ان كان الغاسل محراً ، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٥)</sup> ، واحمد مطلقاً في

رواية ومقيداً بالمحرم كقول مالك في رواية اخرى<sup>(٦)</sup> وابن حزم الظاهري .<sup>(٧)</sup>

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنها تيمم ولا تغسل .

وبه قال ابن المسيب وحماد وهو رواية عن النخعي وعطاء والحسن<sup>(٩)</sup>

(١) ترتيب القاموس المحيط ١/٥٤٠ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٢/٣ ، والمحلبي ٥/٢٥٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٢٤٩ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٢/٣ ، ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ و ٥/٢٥٩ ، والمحلبي ٥/٢٦٠ .  
المدونة ١/١٨٦ .

(٥) روضة الطالبين ٢/١٠٥ ، والمحلبي ٥/١١٤ و ١١٥ .

(٦) المغني ٢/٥٢٦ ، والاقناع مع كشاف القناع ٢/٩٠ .

(٧) المحلبي ٥/٢٥٩ .

(٨) عبد الرزاق ٤١٢/٣ و ٤١٣ ، ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ و ٣/٢٤٩ .

(٩)

والحنفية مطلقاً سواه، وجد محرم بين الرجال أم لا<sup>(١)</sup>، وممالك في غير المحرم وبعيمها إلى الكوعين عنده<sup>(٢)</sup> والشافعية في الوجه الثاني<sup>(٣)</sup> وأحمد في<sup>(٤)</sup> رواية .

الدليل :

استدل للإمام الزاهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن غسل الميت واجب فلا يجوز تركه إلى التيمم مع امكانه وهو ممكن هنا بلا محظوظ المباشرة والنظر بأن يصب عليها الماء من فوق ثيابها<sup>(٥)</sup> وتغسل بالخرقة .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 ( اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء )<sup>(٦)</sup>.  
 ( والحديث دليل على أن طهارة الميتة بين الرجال هي التيمم .<sup>(٧)</sup>

المختار :

ان ما ذهب إليه الإمام الزاهري ومن معه أولى .  
 لأن العدول إلى طهارة التيمم يشرع عند فقدان الماء أو تعذر استعماله بطريقة أو بأخرى واستعماله هنا ممكن بطريقة مستطاعة فلا يعدل عنه إلى التيمم . والله أعلم .

اما الحديث الذي استدل به للمذهب المخالف فمتكلم فيه بالارسال<sup>(٨)</sup>  
 وضعف بعض رواته .

(١) فتح القدير ١١٢/٢ . (٢) المدونة ١٨٦/١ ، الكافي ٢٣٣/١ .

(٣) المذهب مع المجموع ١١٤/٥ و ١١٥ . (٤) المغني ٥٢٦/٦ .

(٥) المجموع ١١٥/٥ ، والمحلى ٢٥٩/٥ .

(٦) عبد الرزاق ٤١٢/٣ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ وقال هذا مرسلاً .

وقال ابن حزم : ان ابا بكر بن عياش احد رواة الحديث ضعيف - المحلى ٢٥٩/٥  
 (٧) المغني ٥٢٦/٧ .

(٨) البيهقي ٣٩٨/٣ ، المحلى ٥/٢٥٩ .

المسألة الثانية : مشروعية الغسل من غسل الميت :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أنه السنة .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وحذيفة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه .

عنهم .

(٣) وبه قال ابن المسيب وابن سيرين وأصحاب علي بن أبي طالب .

(٤) وهو سنة مندوحة عند الحنفية <sup>(٤)</sup> واستحبه مالك أولاً <sup>(٥)</sup> والى سنته(٦) ذهب الشافعية ، وهو أكد عندهم من غسل الجمعة <sup>(٦)</sup> والحنابلة .الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :١ - انه لا غسل على <sup>(١)</sup> غسل الميت . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس <sup>(٢)</sup> وابن عمر رضي الله عنهم . وبه قال النخعي والحسن واسحاق ودادود وأبوثور .

٢ - لا يغتسل ولا يتوضأ .

(١٠) وبه قال ابن المبارك والليث بن سعد .

(١١) ٣ - أن الغسل من غسل الميت فرض . وبه قال ابن حزم .

(١) عبد الرزاق ٤٠٨/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٧/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ ، والمحلبي ٣٢/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤٠٨/٣ ، والمحلبي ٣٢/٢ .

(٤) فتح القدير ٦٦/١ ، الدر المختار مع ابن عابدين ١٧٠/١ .  
الكافي لابن عبدالبر ١٢٦/١ .

(٥) المذهب مع المجموع ١٣٢/٥ و ١٣٨ و ١٣٩ .

(٦) الاقناع مع كشاف القناع ١٥١/١ .

(٧) عبد الرزاق ٤٠٥/٢ ، وبعدها ، ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ و ٢٦٨ .

(٨) عبد الرزاق ٤٠٥/٣ ، والمحلبي ٣٤/٢ ، والمجموع ١٣٩/٥ .

(٩) الترمذى ٤٢١/٢ ، والفتح الربانى ١٤٧/٢ .

(١٠) المحلبي ٣٢/٢ .

(١١)

وهي ما رواه احمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا )<sup>(١)</sup>  
 والحديث دليل على مشروعية الاغتسال من غسل الميت ، وهو محمول على الاستحباب لحديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها لما غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه سالت من حضرها من المهاجرين فقالت :  
 ( اني مائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ فقال : لا )<sup>(٢)</sup>  
 فدل ذلك على عدم وجوب الغسل من غسل الميت ، فيحمل حديثها على عدم الوجوب وحديث أبي هريرة على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

### المسألة الثالثة : هل الكفن من رأس مال الميت أو من ثلثه ؟

(١) اختلف فيها الفقهاء :

---

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه من الثلث . وهو روایة عن ابن المسيب وقول طاؤس ان كان المال قليلا واليه ذهب خلاس بن عمرو .<sup>(٤)</sup>

---

(١) مسند احمد مع الفتح الرباني وهذا لفظه ١٤٥/٢ و ١٤٦/٢ . ابو داود ٢٠١/٣  
 الترمذى ٢٣١/٢ ، البیهقی ٢٩٩/١ وما بعدها .  
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ٢٣١/٢ .  
 وقال أبو داود : هذا منسخ ٢٠١/٣ وقال البیهقی : الروایات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم وال الصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفع .<sup>(٤)</sup>

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب ذكرها البیهقی وأشار إلى ضعفها ٢٩٩/١ وما بعدها .<sup>(٢)</sup>

الموطأ لمالك ٢٢٢/١ .<sup>(٣)</sup>  
 نيل الأوطار ٢٨٠/١ ، المنتقى للباجي ٥/٢ ، والاقناع ٢٥١/١ .<sup>(٤)</sup>  
 عمدة القارئ ٥٧/٨ ، وعبدالرزاق ٤٣٦/٣ ، والمجموع ٢٤٢/٥ .<sup>(٥)</sup>

فذهب الإمام الزهري إلى أنه من رأس المال ، وان استغرق التركة كان  
 الميت أحق به من الورثة .<sup>(١)</sup>

وبه قال الحسن البصري ومجاهد وقتادة والنخعي وعمرو بن دينار  
 وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وطاؤس ان كان المال كثيراً والتوري .<sup>(٢)</sup>  
 وهو قول أصحاب المذاهب الأربع وابن حزم الظاهري وجهم و  
 العلماء .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

#### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :

#### أما السنة :

فهي ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أنه أتى ب الطعام وكان  
 مائماً فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة أن غطي رأسه  
 بدأ رجله وإن غطيت رجله بدأ رأسه) .<sup>(٦)</sup> الحديث  
 والحديث دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه ان استغرق جميع  
 التركة لم يكن للورثة شيء ، لأن ظاهر الحديث يدل على أن البردة كانت جميع  
 مال مصعب بن عمير رضي الله عنه .<sup>(٧)</sup>

#### أما المعنى :

فإن حاجة الميت في المال مقدمة على حق غيره كالملبس ، فإن حاجته  
 في الكسوة مقدمة على حق الغرماء في ماله .<sup>(٨)</sup>

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٥٢/٨ ، وشرح السنة ٣٢٠/٥ ، وعبدالرزاق ٣٤٥/٣ ، والمجموع ١٤٢/٥ ، واختلاف الصحابة عن ٣٦ .

(٢) البخاري مع عمدة القاري، ٥٢/٨ و ٥٨ ، وعبدالرزاق ٤٣٥/٣ و ٤٣٦ ، والمجموع ١٤٢/٥ ، وشرح السنة ٣٢٠/٥ .

(٣) تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، وخليل مع الخرشي ١٢٠/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ١٠١ ، وروضة الطالبين ١١٠/٢ ، والمعذب مع المجموع ١٤١/٥ و ١٤٢ ، والقناع مع الكشاف ١٠٣/٢ و ١٠٤ .

(٤) المحتلي ١٨٠/٥ .

(٥) البخاري مع عمدة القاري، ٥٨/٨ .

(٦) شرح السنة ٣٢٠/٥ .

(٧) كشاف القناع ١٠٣/٢ .

(٨) عددة القاري، ٥٩/٨ .

## الفصل الثاني

### أحكام الصلاة على الميت

وفيه انبئنا عشرة مسألة :

#### المسألة الأولى : الصلاة على الميت بالتييم مع وجود الماء :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه إذا خاف فوات الصلاة باستعمال الماء.

وقال : لا يصلى على جنازة غير متوضئ، فإن فعل أعاد الصلاة مالم يدفن الميت ، فإذا دفن فقد مضت صلاته .  
(٢)

فقوله : فقد مضت صلاته ، يدل ظاهره على محتها ، وأن أمره باعادتها للاستحباب .

(٣) وروي القول بجوازه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال عطاء والنخعي في رواية عنهما وعكرمة وبيهقي بن سعيد الانصاري وربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والشوري واسحاق والحنفية وأحمد (٤) (٥) (٦) في رواية .

#### وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أن الصلاة على الميت لا تجوز بالتييم مع وجود الماء .

وبه قال عطاء والنخعي في رواية عنهما (٧) وأبو حنيفة في حق الإمام (٨)

(١) المجموع ٢٤٦/٢ و ١٧٢/٥ .

(٢) عبدالرزاق ٤٥١/٣ و ٤٥٢ .

(٣) المبسوط ١١٨/١ .

(٤) المجموع ١٢٢/٥ .

(٥) المبسوط ١١٨/١ و ٦٦/٢ .

(٦) المبدع ٢٢٢/١ .

(٧) عبدالرزاق ٤٥١/٣ و ٤٥٢ .

(٨) المبسوط ١٢٦/٢ .

ومالك<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> واحمد في أظهر الروايتين عنه<sup>(٣)</sup> وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

أن الصلاة على الميت تجوز بلا وضوء ولا تيمم<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الشعبي<sup>(٦)</sup>.

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن هذه الصلاة لا يمكن استدراكها بالوضوء ، ولا تفوت إلى بدل<sup>(٧)</sup> فأشبئ العادم للماء<sup>(٨)</sup>.

والأصل في ذلك تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام وهو جنب<sup>(٩)</sup> كي لا يفوته رده بمwarاة المسلم عنه<sup>(١٠)</sup>.

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب :

وهو عموم قوله تعالى : (( وإذا قمت إلى الصلاة )) إلى قوله تعالى<sup>(١١)</sup> : (( فلم تجدوا ماء فتيمموا )).

أمر الله تعالى بالوضوء عند القيام للصلاة ولم يأذن بالتيمم لها<sup>(١٢)</sup> إلا عند فقد الماء وصلة الجنائز داخلة في عموم الآية الكريمة حتى يثبت<sup>(١٣)</sup> مخصوص يخرجها من ذلك العموم .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن ملأة الجنائز لا رکوع ولا سجود فيها إنما هي دعاء فلم تلزم<sup>(١٤)</sup> فيها الطهارة<sup>(١٥)</sup>.

(١) المدونة ٤٧/١.

(٢) المجموع ٢٤٦/٢ و ١٢٢/٥ .

(٣) المبدع ١/٢٣٢ ، والمفتني ٢٦٧/٢ .

(٤) المجموع ١٢٢/٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) البداية مع الهدایة ١٣٨/١ ، والمفتني ٢٦٧/٢ .

(٧) انظر المسألة الثانية من المبحث الثالث في الفصل السادس من الباب الأول من ٢٤٤

(٨) سورة الطائفة آية ٦ .

(٩) المجموع ١٢٢/٥ .

(١٠) المجموع ١٢٢/٥ ، والمفتني ١٦٧/٢ .

المذهب المختار :

أن ما ذهب اليه أهل المذهب الثاني أولى وهو اشتراط الطهارة المائية . لأن ملة الجنائز فرض كفاية اذا وجد من يقوم بها على الوجه الأكمل سقطت عن الآخرين ، فلا حاجة الى الحرس على استدراكيها بالتييم مع وجود الماء ، لأن الشارع جعل عدم الماء شرطا للعدول الى التيم للصلة . والله أعلم .

المسألة الثانية : الصلاة على الشهيد :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى الى أنه لا يحمى عليه .  
وبه قال عطاء والنخعى ويحيى بن سعيد الانصاري وحماد والليث  
ابن سعد واسحاق وأبو ثور <sup>(٢)</sup> ومالك <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> واحمد في أظهر الروايتين  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> عنه وجمهور العلماء .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بمشروعية الصلاة عليه .

وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والشوري وابن أبي ليلى والحسن  
ابن حي والأوزاعي . <sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة <sup>(٨)</sup> واحمد في رواية . <sup>(٩)</sup>

(١) عبد الرزاق ٥٤١/٣ و ٥٤٥/٢ .

(٢) المجموع ٢١٣/٥ .

(٣) المدونة ١٢٩/١ .

(٤) روضة الطالبين ١١٨/٢ و ١١٩ .

(٥) الخرقى مع المغنى ٥٢٩/٢ و ٥٢٨/٢ .

(٦) المجموع ٢١٣/٥ .

(٧) المجموع ٢١٣/٥ ، وعمدة القارىء ١٥٢/٨ ، والمغنى ٥٢٩/٢ .

(٨) عمدة القارىء ١٥٢/٨ ، والمبسوط ٤٩/٢ .

(٩) المغنى ٥٢٩/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول لهم أكثر أخذنا للفقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أشهد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ) .<sup>(١)</sup>

والحديث نص في عدم مشروعية الصلاة على الشهيد لقوله رضي الله عنهما : ( ولم يصل عليهم ) .<sup>(٢)</sup>

المسألة الثالثة : كيفية الصلاة على عدد من الموتى وهم رجال ونساء :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن الرجال يلون الإمام والنساء خلفهم إلى جهة القبلة .<sup>(٣)</sup>

وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمرو ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة رضي الله عنهم.<sup>(٤)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جعل النساء مما يلي الإمام والرجال خلفهن إلى القبلة .

وبه قال الحسن البصري وهو روایة عن اعطاء .<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري مع عمدة القاري، ١٥٣/٨ ، والترمذى وقال : حديث جابر حدث حسن صحيح ٢٥٠/٢ .

(٢) عムدة القاري، ١٥٤/٨ ، والمجموع ٢١٣/٥ و ٢١٤ .

(٣) عبدالرزاق ٤٦٤/٢ ، ابن أبي شيبة ٣١٥/٣ .

(٤) عبدالرزاق ٤٦٣/٢ و ٤٦٤ ، والمجموع ١٧٧/٥ .

(٥) عبدالرزاق ٤٦٦/٢ ، ابن أبي شيبة ٣١٦/٣ .

وبه قال ابن المسيب والشعبي والنخعي وعطاء في رواية عنه ويحـى  
 ابن سعيد الانصاري والثوري واسحاق واسحاق<sup>(١)</sup> وأصحاب المذاهب الأربعة .  
 (٢)

### الدليل :

استدل للإمام الزهرـي ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنـهما أنه صلى على تسع جنائز  
 رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .  
 (٣)  
 وهذا دليل على مشروعية تقديم الرجال على النساء إلى جهة الإمام ،  
 لأنـه لم ينقل مخالف لابن عمر من الصحابة رضي الله عنـهم .

### المـسألـة الرابـعـة : الصـلـاة عـلـى الـمـرـجـوم :

اختلف فيهاـ الفـقـهـاء :

فذهب الإمام الزهرـي إلى أنه لا يحلـي عليه ويصلـى على المـقتـول قـمـاماـ  
 (٤)  
 ولم يـفـرقـ في نـفـيـ الصـلـاة عـلـىـ الـمـرـجـومـ فـيـ الزـنـاـ بـيـنـ إـمـامـ وـغـيـرـهـ .

### وفي المسـأـلة مـذـهـبـ آخر :

وهو مشروعـةـ الصـلـاة عـلـىـ الـمـرـجـومـ كـفـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـبـائـرـ :

ورـويـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
 (٥)  
 وبـهـ قـالـ عـطـاءـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ .ـ وـأـصـاحـابـ الـمـذـاهـبـ  
 (٦)  
 الأـرـبـعـةـ إـلـاـ مـالـكـ يـقـولـ :ـ اـنـ إـلـامـ لـاـ يـحـلـيـ عـلـيـ وـاـنـمـاـ يـصـلـىـ عـلـيـ أـهـلـ  
 (٧)  
 الـمـرـجـومـ وـغـيـرـ إـلـامـ وـالـىـ مـشـرـوعـةـ الصـلـاةـ عـلـيـ ذـهـبـ اـبـنـ حـزمـ .ـ  
 (٨)

(١)

عبدالرزاق ٢/٦٢، ٤٦٤، والمجموع ٥/١٧٧، ابن أبي شيبة ٣١٤/٣ .

(٢)

المبسوط ٢/٦٥، فتح القدير ٢/١٣٠، المدونة ١/١٨٢، روضة الطالبيين

٢/١٢٢، والخرقي مع المغني ٢/٥٦٠ .

(٣)

البيهقي ٤/٣٣ قال النووي : رواه البيهقي بأسناد حسن .

المجموع ٥/١٢٤ .

(٤)

عبدالرزاق ٣/٥٢، شرح السنة ٥/٣٢١، وشرح النووي على مسلم

٧/٤٧ و ٤٨، واختلاف الصحابة ص ٣٨، والمحلـيـ ٥/٢٥٣ .

المجموع ٥/٢١٦ .

(٥)

المصدر السابق ، والمحلـيـ ٥/٢٥١ و ٢٥٢ .

(٦)

المبسوط ٢/٥٢، والمدونة ١/١٧٧، والمجموع ٥/٢١٦، والمغني ٢/٥٥٩ .

المدونة ١/١٢٧ .

(٧)

(٨) المحلـيـ ٥/٢٤٩ .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالسنة :

فقال : ( رجم النبي صلى الله عليه وسلم الإسلامي <sup>(١)</sup> فلم يصل عليه )  
 فعدم صلاته على الإسلامي وهو مرجوم دليل على عدم مشروعيتها في  
 حق المرجوم .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ( أن رجلاً من  
 أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأعترض بالزنا ) وفيه ( فرجم حتى  
 مات ) ف قال له النبي صلى الله عليه وسلم : خيراً وصلى عليه ) .  
 والحديث نص في مشروعية الصلاة على المرجوم كفирه من موتى  
 المسلمين .

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الجمهور أولى :

لأن حديث الزهري مرسل لم يذكر صحابياً بينه وبين رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في نسبة نفي الصلاة على ماعز الإسلامي إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم .

وحيث أن حديث الجمهور موصول ومروي في صحيح البخاري عن طريق الزهري  
 نفسه فيجوز أن يكون الإمام الزهري قد نسي ما ذكره الراوي بعد تحمل الحديث عنه .  
 وعلى فرض صحة عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز فإنه  
 لا يفيد منع الصلاة عليه مطلقاً لجواز أن يكون غيره من المسلمين قد صلى  
 عليه لأنه لم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عليه . والله أعلم .

(١) الإسلامي : هو ماعز بن مالك الإسلامي . عمدة القاري ، ٢٩٥/٢٣ .

(٢) عبدالرزاق ٢٢٥/٢ .

(٣) البخاري مع عمدة القاري ، ١٩٥/٢٣ . وهذه روایة عمر عن الزهري ،  
 وأما روایة يونس وابن جریح فليس فيهما ( وصلى عليه ) وروایة  
 المثبت مقدمة على روایة النافی . عمدة القاري ، ٢٩٦/٢٣ .

(٤) عمدة القاري ، على البخاري ١٩٥/٢٣ - ١٩٦ .

### المسألة الخامسة : الملاة على السقط<sup>(١)</sup>

أجمع العلماء على أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل يملى عليه .

واختلفوا في الملاة عليه اذا لم يستهل صارخاً .<sup>(٢)</sup>

فذهب الإمام الزهري إلى أنه لا يملى عليه حتى يستهل صارخاً<sup>(٣)</sup>  
والعطاس بمنزلة الاستهلال عنده في الدلالة على حياته .

وروى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم .<sup>(٤)</sup> وبه  
قال التخعي والحسن وقتادة وعطاء والثوري والأوزاعي وحماد والحكم بن عتبة  
والحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية ، الا أن مالكا لا يرى الحركة والعطاس بمنزلة  
الاستهلال في الدلالة على الحياة<sup>(٦)</sup> والشافعية في الجد<sup>(٧)</sup> . وهو قول جمهور  
العلماء .<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يملى عليه اذا ولد الأكثر من أربعة أشهر وإن لم يستهل .

روى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .<sup>(١٠)</sup>

وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد وداود .<sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> واحمد .

(١) السقط : الولد المولود لغير تمام .  
انظر ترتيب القاموس المحيط ٥٧٩/٢ .

(٢) المغني ٥٢٢/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٥٣٠/٣ ، البخاري مع العمدة ١٢٦/٨ ، وشرح السنة ٣٧٤/٥  
والدارمي ٣٩٣/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٥٣٠/٣ ، شرح السنة ٣٧٤/٥ ، الدارمي ٣٩٢/٢ و ٣٩٣ .

(٥) عبد الرزاق ٣٢٩/٣ وما بعدها ، الدارمي ٣٩٣/٢ ، وشرح السنة ٣٧٤/٥  
والمغني ٥٢٢/٢ .

(٦) المبسوط ٥٢/٢ ، البداية مع الهدایة ١٣٠/٢ و ١٣١ .  
الكافی ٤٤٠/١ .

(٧) المذهب مع المجموع ٢٠٣/٥ ، وروضة الطالبين ١١٢/٢ .  
عمدة القارئ ١٢٦/٨ .

(٨) شرح السنة ٣٢٤/٥ ، وعمدة القارئ ١٢٦/٨ ، والمغني ٥٢٢/٢ .  
المصادر السابقة .

(٩) المغني ٥٢٢/٢ .

الدليل :

استدل الإمام الزهرى بالسنة :

وهي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ) الحديث .<sup>(١)</sup>

قال الزهرى مستنبطا من هذا الحديث : " يصلى على كل مولود متوفي وان كان لغيبة<sup>(٢)</sup> من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام ، يدعى ابواه الاسلام أو أبوه خاصة ، وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل مارحا صلى عليه ولا يصلى على من لم يستهل<sup>(٣)</sup> لأن الاستهلال دليل ولادته حيا فتجرى له أحكام الاحياء والا لم تكن له شيء من أحكام الدنيا .

المسألة السادسة : الصلاة على ولد الزنا :

اختلف فيها الفقهاء<sup>(٤)</sup> :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يصلى عليه .<sup>(٥)</sup> وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . وبه قال

(٦) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه لا يصلى عليه اذا مات صغيرا .

وبه قال قتادة .

(١)

البخاري مع عمدة القاري، ١٢٦/٨ .

(٢)

وهي مشتبه من الغواية وهي الضلال كفرا أو غيره .

المراد : المولود من كافرة أو زانية .

(٣)

القاموس ٤٣٠/٣ ، وعمدة القاري، ٣٢٧/٨ .

(٤)

البخاري مع عمدة القاري، ١٢٦/٨ ، المجموع ٢١٢/٥ .

(٥)

المدونة ١٨٠/١ .

(٦)

عبدالرزاق ٣٤٤/٣ ، المنتقى ٢٠/٢ .

الحسن وعطاء وربيعة <sup>(١)</sup> والمالك <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> وجمهور العلماء <sup>(٥)</sup>

### الدليل :

استدل الإمام الزهرى بالسنة :

قال : يصلى على ولد الزنا ، لأن كل مولود يولد على الفطر <sup>(٦)</sup> ،  
وهذا مستنبط من الحديث المتقدم في المسألة الخامسة التي تقدمت .

### المسألة السابعة : العصبة والزوج أيهما يقدم في الصلة على المرأة العبيدة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى تقديم العصبة على الزوج في الصلة عليها .  
وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٧)</sup> . وبه قال ابن الميسى  
وربيعة ويعيى بن سعيد الانباري وعطاء <sup>(٩)</sup> وأصحاب المذاهب الأربع .  
<sup>(٨)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب : وهو القول بتقديم الزوج على العصبة .

روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١١)</sup> وبه قال الشعبي وعمر  
ابن عبد العزيز وعطاء، فيه وایة عنه واسحاق <sup>(١٢)</sup> .  
وهو رواية عن أحمد <sup>(١٣)</sup> .

(١) عبد الرزاق ٢٤٢ ، والمدونة ١٨٠/١ .

(٢) المدونة ١٨٠/١ .

(٣) المجموع ٤٢٦/٥ .

(٤) المغني ٥٩٥/٢ .

(٥) المنتقى للباجي ٢٠/٢ ، والمجموع ٤٢٦/٥ .

(٦) عبد الرزاق ٥٣٢/٣ و ٥٣٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ٣٦٤/٣ ، والمدونة ١٨٨/١ ، والمغني ٤٨٣/٢ .

(٨) المدونة ١٨٨/١ .

(٩) المدونة ١٨٨/١ ، المغني ٤٨٣/٢ .

(١٠) المبسوط ٦٣/٢ ، والكافى لابن عبد البر ٢٣٨/١ . والمجموع ١٢٠/٥ و ١٧١ ،  
والمغني ٤٨٢/٢ و ٤٨٣ .

(١١) المغني ٤٨٣/٢ .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) المصدر السابق .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة ، وبالمعقول :

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأهل أمراته لما توفيت : ( كنا أحق بها حين كانت حية فاما اذا ماتت فأنتم أحق بها ) .<sup>(١)</sup>

وهذا تصريح من الخليفة الراشد على تقديم العمبة على الزوج لقوله:

( أما اذا ماتت فأنتم أحق بها ) أي بأمرها منا .

أما المعقول :

فلأن الزوجية تزول بالموت ، فيصير الزوج أجنبيا بخلاف القرابة فانها تبقى .<sup>(٢)</sup>

المسألة الثامنة : عدد التكبيرات في الصلاة على الميت :

اجمع الفقهاء على أن صلاة الجنازة لا تصح بدون التكبير .  
واختلفوا في عددها .<sup>(٣)</sup>

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه يكبر ثلث تكبيرات .

وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك .<sup>(٤)</sup>

٢ - أنه خمس تكبيرات .

وروى عن ابن مسعود .<sup>(٥)</sup>

(١) المبسوط ٦٣/٢ ، والمغني ٤٨٣/٢ .

(٢) المدران السابقان .

(٣) المجموع للنبووي ١٢٩/٥ .

(٤) المجموع ١٨٠/٥ .

(٥) المصدر السابق .

فذهب بالامام الزهري الى أنها أربع تكبيرات .<sup>(١)</sup>

وبه قال جمهور العلماء منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد  
ابن ثابت والحسن بن علي وعبدالله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة  
رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup> وعطاء والشوري والأوزاعي واسحاق بن راهوية ، واصحاب  
المذاهب الأربعة ، الا أنه تجوز الزيادة على الأربع الى سبع تكبيرات عند  
الحنابلة ولا تجوز الزيادة عند المذاهب الثلاثة والى استحسان الاقتمار<sup>(٣)</sup>  
على الأربع ذهب ابن حزم وتتجاوز الزيادة عليها الى خمس تكبيرات عنده.<sup>(٤)</sup>

#### الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن أبي هریرة رضي الله عنه ( أن رسول الله  
صلی الله عليه وسلم نهى للناس النجاشی فی اليوم الذي مات فيه فخرج بهم  
الى المصلى وكبر أربع تكبيرات ).<sup>(٥)</sup>

والحديث دليل على أن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع .<sup>(٦)</sup>

ودرج الجمهور هذا الحديث وما في معناه على الاحاديث الأخرى  
الدالة على الزيادة على الأربع أو النقص عنها ، أو اعتبروها شاذة<sup>(٧)</sup> ، أو  
اعتبروها منسوبة بحديث النجاشی<sup>(٨)</sup> . وقال ابن مسعود رضي الله عنه :  
( كنا نكبر على العبيت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات ).<sup>(٩)</sup>

(١) عبد الرزاق ٠٤٦٩/٣

(٢) المجموع ١٨٠/٥

(٣) الممدر السابق .

(٤) البداية مع الهدایة ١٢١/٢ - ١٢٢/١ ، ومحضر خليل مع منح الجليل  
٤٨٤/١ ، والمنهج مع مغني المحتاج ٣٤١/١ ، والاقناع مع كشاف  
القناع ١١٢/٢ ، المغني لابن قضاة ٤٩٠-٤٨٥/٢ .

(٥) المحتلي ١٨٥/٥ .

(٦) مسلم مع النووي ٢١/٧ - ٢٢/٢ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٠٢/٣ .

(٧) النووي على مسلم ٢١/٢ .

(٨) الممدر السابق ٢٤-٢٣/٢ .

(٩) البداية على بداية المبتدى ١٢٣/٢ .

(١٠) انظر ابن أبي شيبة ٣٠١/٣ .

وقد نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمساً وستة وسبعيناً وثمانينياً حتى مات النجاشي فكم رأى عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم ) .  
وقال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد عمر المحابة رضي الله عنهم على الأربع .  
(٢)

#### المسألة التاسعة : رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت :

أجمع أهل العلم على رفعهما في التكبيرة الأولى ، واختلفوا في رفعهما في غيرها .  
(١) (٢)  
فذهب الإمام الزهرى إلى رفعهما في كل تكبيرة .  
وروى ذلك عن عيسى وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك رضي الله عنهم . وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وعروة وعطا واسحاق والأوزاعي ومالك في رواية الشافعية والحنابلة .  
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنهما ترفعان في الأولى دون غيرها .  
وروى عن ابن عباس وعن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الثوري  
(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)  
والحنفية ومالك في المشهور وابن حزم .

---

- (١) النووي على مسلم ٢٣/٧ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) المجموع ١٨١/٥ ، والمغني ٤٩٠/٢ .
- (٤) عبدالرزاق ٤٦٩/٢ ، والمدونة ١٢٦/١ .
- (٥) المجموع ١٧٧/٥ وما بعدها ، والمغني ٤٩٠/٢ .
- (٦) عبدالرزاق ٤٦٩/٢ وما بعدها ، والبيهقي ٤٤/٤ .
- (٧) المدونة ١٢٦/١ .
- (٨) المذهب مع المجموع ١٧٧/٥ .
- (٩) المغني ٤٩٠/٢ .
- (١٠) عبدالرزاق ٤٧٠/٢ .
- (١١) المغني ٤٩٠/٢ . (١٢) المبسوط ٦٤/٢ ، وفتح القدير ١٢٥/٢ .
- (١٣) المدونة ١٢٦/١ ، المنتقى للباجي ١٢/٢ .
- (١٤) المحتلي ٢٦٠/٥ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم : وهي ما روي عن عمر وابن عمر وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة .<sup>(١)</sup>

وقال زيد بن ثابت لرجل رأه يرفع يديه في كل تكبيرة : " أصاب السنة ".<sup>(٢)</sup> ففعل هؤلاء الصحابة الكبار دليل على مشروعية السنة وقول زيد بن ثابت : " أصاب السنة"<sup>(٣)</sup> له حكم الرفع لأنها لا ينصرف إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة العاشرة : قراءة القرآن في الصلاة على الميت :

اختلف فيها الفقهاء :<sup>(٤)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .<sup>(٥)</sup> وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم بن عتبة ومجاهد في رواية وحماد والشوري والأوزاعي والحنفية ومالك .<sup>(٦)</sup>

(١) عبد الرزاق ٤٧٠/٣ ، والبيهقي ٤٤/٤ ، والمجموع ١٧٧/٥ و ١٧٨ .  
والمنفي ٤٩٠/٢ .

(٢) المجموع ١٢٨/٥ .

(٣) الحديثان المرويان في مخالفة هذا المذهب عن ابن عباس وأبي هريرة ضعيفان . المجموع ١٨١/٥ .

(٤) عمدة القارئ ١٣٩/٨ ، والمجموع ١٩٣/٥ .

(٥) المصدر السابق والمنفي ٤٨٥/٢ ، والمجموع ١٩٣/٥ .

(٦) المبسوط ٦٤/٢ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ .

**فذهب الامام الزهري الى مشروعية القراءة بعد التكبيرة الأولى<sup>(١)</sup>**

وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> . وبه قال الحسن ومكحول واسحاق وذاود وهو رواية عن مجاهد<sup>(٣)</sup> ، واليه ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> وابن حزم<sup>(٦)</sup> وهو المشهور عن علماء المدينة من الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup> .

### الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أنه على على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال ليعلموا أنها سنة )<sup>(٨)</sup> . وفي رواية : ( يجبر بفاتحة الكتاب )<sup>(٩)</sup> .

وهذا دليل على مشروعية قراءة أُم القرآن في صلاة الجنازة وأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح عند علماء الأصول<sup>(١٠)</sup> .

(١) عبد الرزاق ٤٩٠/٣ ، المحتوى ١٩٣/٥

(٢) عمدة القاري ١٣٩/٨ ، المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٨٥/٢ .

(٣) عمدة القاري ١٣٩/٨ ، المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٨٥/٢ ، المحتوى ١٩٣/٥

(٤) المهدب مع المجموع ١٧٧/٥ .

(٥) المغني ٤٨٥/٢ .

(٦) المحتوى ١٩١/٥ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ٢٢٩/١ .

(٨) البخاري مع عمدة القاري ١٣٩/٨ . والترمذى وقال : هذا حديث

حسن صحيح ٢٤٦/٢ .

(٩) البيهقي ٣٩/٤ ، والدارقطني ٢٢/٢ .

(١٠) عمدة الارى ١٤٠/٨ .

قال فخر الدين عند ذكره مراتب أقوال الصحابة : " المرتبة الخامسة أن يقول الصحابي ( من السنة كذا ) فهم منه سنة الرسول للوجهين المذكورين " . ويريد بالوجهين ما يلي : ١ - أن من التزم طاعة رئيس فإنه متى قال ( أمرنا بـكذا ) فهم منه أمر ذلك الرئيس الاتى أن الرجل من خدم السلطان اذا قال في دار السلطان أمرنا بـكذا فهم كل واحد أمر السلطان . ٢ - أن غرض الصحابي أن يعلمونا الشرع فيجب حمله على من صدر الشرع منه ، المحصل في علم الأصول ٦٤٠/٢ و٦٤١ من القسم الأول .

المسألة الحادية عشر : قضاء الفوائت من التكبيرات على الميت :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام .  
(١)

وروي ذلك عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .  
(٢)

وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي وقتادة والشافعى  
(٣) واسحاق وأصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup> وابن حزم .  
(٥)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم السنة :

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا)  
(٦) أو (فَاقْضُوا) .

وصلة الجنازة من الصلوات الشرعية فتدخل في عموم الحديث في وجوب  
قضاء الأركان الفائتة مع الإمام بعد سلامه ، والتكبيرات من أركان الملاة على  
(٧) الميت ، فتفصي بعد سلام الإمام .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها لا تقضى .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> وبه قال الحسن البصري  
(٩) والأوزاعي وربيعة .

(١) الموطأ ٢٢٢/١ ، شرح السنة ٣٤٥/٥ ، المدونة ١٨١/١ ، المجموع ١٩٣/٥  
المغني ٤٩٥/٢ .

(٢) المدونة ١٨١/١ ، العناية على الهدایة ١٢٦/٢ .

(٣) المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٩٥/٢ .

(٤) فتح القدیر ١٢٥/٢ و ١٢٦ ، المدونة ١٨١/١ ، المهدی مع المجموع  
١٩١/٥ ، الخرقی مع المغني ٤٩٥٤٩٤/٢ .  
(٥) المحلی ٢٦٥/٥ .

(٦) متفق عليه : البخاری مع فتح الباری ١١٧/٢ ، سلم مع النووی ٩٩/٥  
المنتقی للباجی ١٦١٤/٢ ، المهدی مع المجموع ١٩١/٥ .

(٧) المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٩٥/٢ .

(٨) المصادران السابقان ، والمنتقی للباجی ١٥/٢ .

المسألة الثانية عشر : صلاة الجنائز في أوقات النهي :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى كراهيتها في أوقات النهي ، فقال : " تكره  
الصلة على الجنائز بعد العمر وبعد الفجور " .  
 (١)

وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> . وبه قال عطاء والنخعى  
والأوزاعى والثوري وابن المبارك والحنفية والمالكية<sup>(٣)(٤)(٥)</sup> وأحمد في أظهر  
 الروايتين عنه<sup>(٦)</sup>

الدليل : استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وبي ما روى عن عقبة بن عامر الجبني رضي الله عنه قال : ( ثلاث  
 ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نتبر  
 فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظبوة حتى  
 تميل الشمس وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب ) .  
 (٧)  
 (٨)

والحديث دليل على كراهيته صلاة الجنائز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة  
 فيها ، لأن صلاة الجنائز تدخل في عموم الصلوات فيشملها النهي .  
 (٩)  
 (١٠)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم كراهيتها في هذه الأوقات :

(١١) وبه قال الشافعية<sup>(١٢)</sup> وأحمد في رواية .

(١) ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢ . (٢) المغني ٥٥٥/٢ .

(٢) الترمذى ٢٤٨/٢ ، المغني ٥٥٥/٢ .

(٤) المبسوط ٦٨/٢ . (٥) الكافي ٢٣٨/١ .

(٦) المغني ٥٥٤/٢ و ٥٥٥ .

(٢) عقبة بن عامر بن قيس بن عمرو الجبني الصحابي أبو حماد وقيل غير ذلك . ولـه مصر من قبل معاوية سنة اربع وأربعين ، توفي في آخر خلافة معاوية . وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٤٢/٢ و ٢٤٣ .

(٨) ضافت الشمس للغروب أي مالت للغروب . محبيط المحيط ص ٥٤٢ .

(٩) مسلم مع النووي ١١٤/٦ ، الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤٤٢/٢ .

(١٠) المبسوط ٦٨/٢ ، نيل الأوطار ١٠٤/٤ ، المغني ٥٥٥/٢ .

(١١) المذهب مع المجموع ١٦٠/٥ و ١٦٢ .

(١٢) المغني ٥٥٥/٢ .

الفصل الثالثأحكام تشييع الميت ودفنه

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الركوب مع الجنازة :

(١) أجمع العلماء على جواز الركوب في الانصراف من تشيع الجنازة .  
 و يرى الإمام الزهري وأصحاب المذاهب الأربع <sup>(٢)</sup> كراهيته في الذهاب مع الجنازة ، الا أن الحنفية خصوا كراهيته لمن كان أمام الجنازة دون من <sup>(٣)</sup> كان خلفها .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

( خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى أناساً ركباناً فقال )  
 ألا تستحون ؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ) <sup>(٤)</sup> .

والحديث دليل على عدم مشروعية الركوب في الجنازة وأن فعله مكره  
 لأنكاره على فاعليه صلى الله عليه وسلم .

(١) المجموع ٢٢٦/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤٥٣/٣ .

(٣) ابن عابدين ٢٣٢/٢ ، الفتاوي الهندية ١٦٢/١ ، المنتقى للباجي ٩/٢ ، المهدب مع المجموع ٢٢٥/٥ ، المغني ٤٧٥/٢ .

(٤) ابن عابدين ٢٣٢/٢ .

(٥) الترمذى ٢٤٠/٢ ، وقال : وروي عن ثوبان موقوفاً ٢٤٠/٢ ، البهپقى وقال الموقوف أصح ٢٣/٤ .

(٦) المغني ٤٢٥/٢ ، نيل الأوطار ٨٣/٤ .

المسألة الثانية : محل المشي مع الجنازة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أن الأفضل المشي أمامها.

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عمر وأبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهم (٢) . وبه قال شريح (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) . (٧)

والحديث دليل على مشروعية المشي أمام الجنازة وأنها أفضل من المشي خلفها .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المشي خلفها أفضل :

وروي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٨) وبه قال نيل الأوطار (٩) .

(١) الموطأ ٢٢٦/١ ، شرح السنة ٢٣٣/٥ ، المغني ٤٧٤/٢ ، المدونة ١٢٧/١ ، المجمع ٢٢٧/٥ ، نيل الأوطار ٨٢/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٨٢/٤ ، المغني ٤٧٤/٢ .

(٣) المغني ٤٧٤/٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١ .

(٥) روضة الطالبين ١١٥/٢ .

(٦) المغني ٤٧٤/٢ .

(٧) الترمذى ٢٢٢/٢ وما بعدها . أبو داود ٢٠٥/٣ ، النسائي ٥٦/٤ . وقال الترمذى : والمرسل أصح عند أهل الحديث كلهم ٢٣٨/٢ . وقال النسائي الموصول خطأ والصواب مرسل ٥٦/٤ . وقال النووي : أسناده صحيح .

المجموع ٢٢٦/٥ . ورجح البهبهانى الموصول ٢٤/٤ .

(٨) المبسوط ٥٦/٢ و ٥٢ .

(٩) المصدر السابق ٥٦/٢ .

المسألة الثالثة : كم يدخل القبر عند انزال الميت :

(١) يرى الإمام الزهري جواز دخول عدد في القبر لاستقبال الميت .

الدليل :

يستدل للإمام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي أن علياً والفضل بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وأسامة  
(٢) أو عباس نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

فدلذ لك على جواز دخول أكثر من واحد في القبر لاستقبال الميت .

هذا ولم أجد قولًا موافقاً أو مخالفًا من الفقهاء الآخرين في هذه  
المسألة .

المسألة الرابعة : محل دفن الكتابية الحامل من زوج سلم :

اختلاف فيها بين الفقهاء :

(٣) فذهب الإمام إلى أنها تدفن مع أهل الكتاب

(٤) وهو وجه عند الشافعية .

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أنها تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الكتاب .

(٦) وبه قال الشافعية على الصحيح عندهم والحنابلة .

(٢) أنها تدفن في مقابر المسلمين :

(٧) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبن عمر رضي الله عنهم (٨) وهو وجه عند الشافعية .

(١) عبد الرزاق ٤٩٥/٣ . (٢) الممدر السابق .

(٣) عبد الرزاق ٣٥٢٨/٦ و ١٣١/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٩١ .

(٤) روضة الطالبين ١٣٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٣٤/٥ ، وروضة الطالبين ١٣٥/٢ .

(٦) الخرقى مع المفتى ٥٦٣/٢ .

(٧) الدارقطنى ٢٥/٢ ، والمفتى ٥٦٣/٢ .

(٨) روضة الطالبين ١٣٥/٢ .

الدليل :

لم أقف على تعليل لمذهب الامام الزهري في هذه المسألة ولعله يرى تغليب جانب الأم الكتابية على جانب الجنين المسلم باعتبار أنه لم يخرج إلى الوجود الدنيوي ، فلا تتعلق به أحكام دنيوية أما الأم الكتابية ، فان أحكام اهل الكتاب تجري عليها فتدفن معهم بجنبها . والله أعلم .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

فهو أن ولدتها مسلم فيتلذب بعذاب الكفار ان دفنت به معهم ، وانها كافرة فيتلذب بعذابها المسلمين ان دفنت معهم ، فيمنع دفنه مع أي من الفريقين .<sup>(١)</sup>

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو تغليب جانب الجنين المسلم على جانب الأم الكتابية فتعتبر صندوقاً للولد في هذه الحال فقد أمر عمر بن الخطاب بدن امرأة نصرانية مع المسلمين من أجل ولدتها المسلم .<sup>(٢)</sup>

المختار :

ان المذهب الثاني أولى .

لأنه سالم من احتمال حصول المحظور الموجود في دفن الجنين مع أمه في احدى المقبرتين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار . والله أعلم .

المسألة الخامسة : نقل الميت من محل ودفنه في آخر :

سئل الامام الزهري عن ذلك ، فقال : " حمل سعيد بن أبي وقاص وسعد ابن زيد من العقيق <sup>(٣)</sup> إلى المدينة ".<sup>(٤)</sup>

(١) المعني ٥٦٢/٢ .

(٢) الدارقطني ٢٥/٢ ، وروحة الطالبين ١٣٥/٢ .

(٣) العقيق : وادي مسيل قرب المدينة . ترتيب القاموس المحيط ٢٧٦/٣ .

(٤) المعني ٥١٠/٢ .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن ينقل ويدفن بسرف<sup>(١)</sup> .  
 والى جوازه ذهب الحنفية في المسافة غير البعيدة<sup>(٢)</sup> ، والشافعية  
 الى الاماكن المقدسة - مكة والمدينة وبيت المقدس من المحلات القريبة منها<sup>(٣)</sup>  
 والحنابلة ان كان النقل لغرض صحيح .<sup>(٤)</sup>

الدليـل :

استدل الامام الزهرى بآثار الصحابة :

وهي ما روى عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم :  
 حيث أوصى سعد بنقله من العقيق الى المدينة ليُدفن بالبقيع ، وأوصى  
 عبدالله بن عمر بنقله الى سرف ليُدفن فيه ، ولم يعرف لهما مخالف من  
 الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(٥)</sup>

(١) سرف بفتح السين وكسر الراء : موضع على عشرة أميال من مكة .

انظر لسان العرب ١٥٠/٩ .

(٢) المفتني ١٥٠/٢ .

(٣) ابن عابدين ٢٣٩/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٧/١ .

(٤) المجموع ٢٥٦/٥ .

(٥) المفتني ٥١٠/٢ .

(٦) المصدر السابق .

الْبَابُ الرَّابِعُ

## الباب الرابع

### الزكاة

و فيه ستة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام زكاة النقدين : الغضة والذهب .
- (٢) الفصل الثاني : احكام زكاة الماشية
- (٣) الفصل الثالث : احكام زكاة الخارج من الأرض
- (٤) الفصل الرابع : احكام زكاة الدين والمال المستفاد
- (٥) الفصل الخامس : احكام معارف الزكاة
- (٦) الفصل السادس : احكام مسائل متفرقة في الزكاة

الباب الرابعالزكوة

**الزكاة لغة :** اسم مصدر من زكي يزكي تزكية<sup>(١)</sup> وهي النماء والزيادة  
**(٢)** والطهارة .

**(٣)** وسميت بذلك صدقة المال شرعاً لتضمنها المعنيين معاً .

أما المعنى الأول :

ف لأن اخراجها سبب للنماء في مال المزكي ، ولأن الأجر يكثر بسببها  
**(٤)** أو لأن الزكاة الشرعية تتعلق بالأموال النامية كالتجارة والزراعة .

وأما المعنى الثاني :

**(٥)** ف لأنها تظهر النفوس من رذيلة البخل وهي طبرة من الذنوب .

والزكاة شرعاً :

اما اسم مصدر واما مصدر .

**فعلى كونها اسم مصدر :** تعرف بأنها جزء من المال شرط وجوبه  
**(٦)** بلوغ المال نصاباً وهي اسم للقدر الواجب شرعاً في المال .

**(٧)** جزء : يشمل الخمس من الركاز وغيره

**(٨)** نصاباً : اخرج الخمس وما شابهه .

**وعلى كونها مصدراً :** تعرف بأنها اخراج جزء من المال شرط وجوبه  
**(٩)** بلوغ المال نصاباً ، وهي عملية تمييز حق الله الواجب من حق رب المال .

وفيه ستة فصول :

(١) المصباح المنير ص ٢٥٤ .

(٢) ترتيب القاموس المحيط ٤٦٤/٢ ، مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣ .

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٢٩/٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حدود ابن عرفة ص ٢١ .

(٧) شرح حدود ابن عرفة لمحمد الانصارى ص ٢١ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) حدود ابن عرفة ص ٢١ .

## الفصل الأول

### أحكام زكاة النقدين الفضة والذهب

وفيه سبع مسائل :

#### المسألة الأولى : نصاب الفضة

(١) والنصاب : هو القدر المحدد من الاموال لوجوب الزكاة فيه شرعا .

وفيه فرعان :

#### الفرع الأول : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة

يرى الامام الزهرى أن نصاب الفضة مائتا درهم ، فإذا بلغت مائتي

(٢) درهم ففيها خمسة دراهم ، فلا زكاة فيما دون ذلك .

(٣) وقد أجمع عليه العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة (٤) وابن حزم

وغيرهم .

#### الدليل :

وقد استدلوا لذلك بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ،

(٦) (٧) ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أوقية صدقة ) .

(٨) والأوقي : جمع أوقية وهي أربعون درهما بالاجماع والأوقي الخمسة تساوي مائتي درهم .

(١) حاشية البناني على شرح الزرقانى . ١١٥/٢

(٢) المحلى . ٢٣/٦

(٣) شرح السنة . ٥٠١/٥

(٤) المبسوط ١٨٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٨ ، الأم ٣٣/٢ ، وروضـة الطالبين ٢٥٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٤١٤/١ .

(٥) المحلى . ٦٨/٦

(٦) الذود : من الأبل ما بين ثلاثة إلى عشرة أو العشرين أو  
ثلاثين أو ما بين الاثنين إلى التسع مئتين . وهو واحد وجع أو جمع لا واحد  
له أو واحد جمعه أذواب - محظوظ المحيط . ٣١٤

(٧) متفق عليه . البخاري مع عمدة القاري ٢/٩ ، ومسلم مع النووي ٥٠٠/٢

(٨) شرح السنة ٥٠١/٥ ، القرطبي في تفسيره ٢٤٦/٨ ، الصنفي ٣/٣ .

والحديث نص في نفي الزكاة عما لم يبلغ مائتي درهم من الدرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمس أواق مدقّة) ، ويدل بمفهومه على وجوبها في مائتي درهم فما فوقها .<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني : الزائد على النصاب :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى عدم وجوب الزكاة فيه حتى يبلغ أربعين درهما<sup>(٢)</sup> فإذا بلغ ذلك ففيه درهم .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ابن المسمى وعطاء وطاؤس والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة.<sup>(٥)</sup>

وفيه مذهب آخر : وهو أن في الزائد زكاة بحسبه قل أو كثر .

وروى ذلك عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .<sup>(٦)</sup>

وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وأبن أبي ليلى وأبو عبد وابن سيرين وأبو ثور<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> والشافعى<sup>(٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٠)</sup> وأبن حزم إذا حال عليه الحال عند ذلك .<sup>(١١)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالقياس :

### أما السنة :

فيما رواه الحاكم في كتاب المدقّات : (في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد في كل أربعين درهما درهم).<sup>(١٢)</sup>

(١) مغني المحتاج ٣٨٩/١ ، المغني ٢/٣ .

(٢) شرح السنة ٥٠١/٥ ، القرطبي في تفسيره ٢٤٧/٨ ، المغني ٨/٣ ، المحلى ٧٠/٦ .

(٣) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٤) القرطبي ٢٤٢/٨ ، المغني ٨/٣ ، المحلى ٧٠/٦ .

(٥) المبسوط ١٨٩/٢ ، والهدایة ٢٠٩/٢ .

(٦) المغني ٨/٣ .

(٧) المغني ٨/٣ ، المحلى ٢٠/٦ .

(٨) المدونة ٢٤٢/١ .

(٩) الأم ٣٤/٢ ، ورودة الطالبين ٢٥٦/٢ .

(١٠) الكافي لابن قدامة ٤١٥/١ .

(١١) المحلى ٦٨/٦ .

(١٢) الحاكم في المستدرك ٣٩٦/١ .

والحديث دليل بمفهومه على عدم وجوب شيء فيما دون أربعين درهما .  
 ومنها : ما رواه الدارقطني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : ( اذا بلغ مائتي درهم فتحذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما ) .  
 (٢)

والحديث نص في نفي الزكاة في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعين درهما .

### أما القياس :

فقد قاسوا النقادين في العقو عمما بعد النصاب على الماشية بجامع أن كلا منهما له عفو في ابتداء النصاب ، فالموashi لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا معينا ، فكذلك النقادين لا تجب فيها الزكاة حتى يبلغ قدرًا معينا .  
 (٣)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها : ما رواه أبو داود والدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسابه ذلك ) .  
 (٤)

والحديث نص في وجوب الزكاة في الزائد بقدره .

(١)

المبسط ١٩٠/٢ ، والمغني ٨/٣ .

(٢)

الدارقطني وقال : المنهايل بن الجراح متوكلاً الحديث وهو أبوالعطوف واسمي الجراح بن المنهايل - وعبادة بن أنس لم يسمع من معاذ .  
 فالحديث اذا منقطع - ٩٤-٩٢/٢ .

(٣)

المبسط ١٩٠/٢ ، والمغني ٨/٣ .

(٤)

وقد روي الحديث موقوفا على علي رضي الله عنه - أبو داود ١٠١/٢ .  
 قال الراوي : فلا أدري أعلى يقول : ( فبحسابه ذلك ) أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أبو داود ١٠١/٢ . الدارقطني ٩٢/٢ . وصححه ابن القطان وقيل : حديث حسن . وقال النووي : وهو حديث صحيح أو حسن .  
 انظر : نصب الرأية ٣٢٨/٢ و ٣٦٥ . ورواه عاصم بن حمزة على والحارث عن علي .  
 وقال البخاري كلامها عندي صحيح . تلخيص الحبير ١٨٤/٢ .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدققات : ( وفي الرقة  
 اذا بلغت خمس أواق ، ربع العشر ) .<sup>(١)</sup>

والحديث دليل على وجوب الصدقة في خمس الاوaci فما فوقها ، لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاوaci الخمسة حدا لوجوب الصدقة ولم  
 يستثن الزائد عليها قل أو كثر في الوجوب فدل على دخوله في عموم الحكم.<sup>(٢)</sup>

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بوجوب الزكاة في الزائد بقدره أولى .  
 لأنه أكثر تيقنا ببراءة الذمة .

ولأن أدلةهم أقوى سندًا ودلالة على المدعى من أدلة الإمام الزهري ومن  
 معه .

لأن استدلال أهل المذهب الأول بما ورد في كتاب المدققات استدلال  
 بالمفهوم واستدلال أهل المذهب الثاني بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
 استدلال بالمنطق ، فهو أقوى من المفهوم .

و الحديث معاذ بن جبل الذي استدل به أهل المذهب الأول غير صالح  
 للاحتجاج لأن في سنه رجلا متزوراً الحديث .<sup>(٣)</sup>

وقياس النقادين على الماشية في اسقاط الزكاة عن الزائد على النصاب  
 قياس مع الفارق ، لأن تشخيص الماشية يشق بخلاف الاتنان فلحالات المشقة  
 أحكام مستثناء في الشرع .<sup>(٤)</sup>

#### المسألة الثانية : نصاب الذهب :

وفيها فرعان :

(١) البخاري مع عمدة القاري، ١٨٦٩ ، والموطأ ٢٥٩/١ .

(٢) المغني ٨/٣ .

(٣) الدارقطني ٩٢/٢ و ٩٤ .

(٤) المغني ٨/٣ .

### الفرع الأول : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب :

اختلف فيه الفقهاء :

فعن الامام الزهرى روايتان :

احداهما : أنه عشرون دينارا ، فإذا بلغه الذهب ففيه نصف الدينار ،  
 ولا شيء فيما دونه .  
 (١)

وبه قال جمهور العلماء <sup>(٢)</sup> منهم أصحاب المذاهب الأربع .

والثانية : أنه أربعون دينارا ، فلا تجب فيما دونه إلا إذا كانت  
 قيمته تعادل مائتي درهم ف تكون فيه خمسة دراهم .  
 (٤)

وبه قال عطاء وطاؤس <sup>(٥)</sup> والحسن البصري في رواية ، وأبي نعيم ، ولا يقدر  
 الذهب بالفضة عند الأخير .  
 (٦)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالسنة وبالاجماع :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ( أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ،  
 ومن كل أربعين دينارا دينارا ) .  
 (٧)

والحديث دليل على وجوب الزكاة في عشرين دينارا فما فوقه وعلى  
 عدم وجوبها فيما دونه لقوله ( فصاعدا ) مفهومه عدم وجوبها فيما دونه .

(١)

شرح النووي على مسلم ٤٩/٧ ، وعمدة القاريء ٢٥٩/٨ .

(٢) المغني ٦/٣ ، المحلى ٢٩/٦ .

(٣) المبسوط ١٩٠/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٥/١ ، الأم ٣٤/٢ ، وروضة  
 الطالبين ٤١٤/١ ، والكافى لابن قدامة ٤١٤/١ .

(٤)

عمدة القاريء ٢٥٩/٨ ، وشرح النووي على مسلم ٤٩/٧ ، والمغني ٦/٣ .

(٥)

عمدة القاريء ٢٥٩/٨ ، المغني ٦/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٤٩/٧ .

(٦) المحلى ٨٩/٦ .

(٧)

ابن ماجة ٥٢١/١ وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع قال فيه

ابن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حدسيه ولا يحتاج به .

فإنه كثير الوهم . نصب الرأية ٣٦٩/٢ .

أما الأجماع :

وقد أجمع من يعتد به في الأجماع على أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً وأن الزكاة لا تجب فيما دون ذلك .<sup>(١)</sup>

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :

وهي ما رواه الحاكم في كتاب المدققات من قوله صلى الله عليه وسلم ( وفي كل أربعين دينار ) مع قوله صلى الله عليه وسلم : ( وإذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً دارهم ) .<sup>(٢)</sup>

والحديث دليل على أن أربعين هو نصاب الذهب المستقر ، أما دون ذلك فنصابه مقدر بالفضة فما بلغت قيمته مائتي درهم وجبت فيه الزكاة سواه ، كان عشرين مثقالاً أم أقل أو أكثر ما لم يبلغ أربعين ديناراً .

هذا وأشهر الروايتين عن الإمام الزهرى في هذه المسألة هي الأولى الموافقة لمذهب الجمود<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

الفرع الثاني : الزائد على النصاب :

اختالف فيه الفقهاء كاختلافهم في الزائد على نصاب الفضة .

ومذهب الإمام الزهرى هنا هو مذهب هناك وهو عدم وجوب الصدقة في

(١) شرح النووي على مسلم ٥٣/٢ .

قال النووي : " لم يأت في الصحيح تحديد نصاب الذهب وقد وردت أحاديث ضعاف في تحديده بعشرين مثقالاً وإنما المسؤول هو الأجماع " .  
وقال ابن عبد البر : " لم يتبين النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات " .  
تلخيص الحبير ١٨٥/٢ .

هذا وادعاء النووي الأجماع محل نظر لمخالفة بعض كبار التابعين في المسألة . والله أعلم .

(٢) المستدرك للحاكم ٢٩٥/١ و ٢٩٦ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٣٥١ . ونقل الزيلعى أنه معلول . نصب الرأبة ٣٦٤/٢ .

(٣) عمدة القاري ٢٥٩/٨ ، شرح النووي ٤٩/٢ ،

(١) الزائد هنا حتى يبلغ أربعة دنانير ، وهي مقدرة بأربعين درهما . ومن وافقه هناك من العلماء يوافقه هنا ، ومن خالقه هناك يخالفه هنا . ولدليل كلا الفريقين هنا هو عين دليله هناك .

والذهب المختار هناك هو المختار هنا ، وهو وجوب الزكاة فيه  
والله أعلم .

### المسألة الثالثة : زكاة حلي الذهب والفضة :

اختلاف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى وجوب الزكاة فيه إن كان نصاً .  
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود وأبي عباس وعبد الله ابن عمرو  
(٣) ابن العاص رضي الله عنه .

وبه قال ابن المسيب وأبي جبير وأبي العبارك وعطاء ومجاهد وأبي سيرين  
(٤) والنخعى والشوري وميمون بن مهران .  
(٥) والحنفية والشافعية في قول (٦) (٧) وأبي حزم وأحمد في رواية .  
(٨) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الزكاة فيه :

وروى ذلك عن أبي مسعود في رواية وأبي عمر وجابر رضي الله عنه وأنس  
(٩) ابن مالك وعائشة وأسماء رضي الله عنه .

(١) فتح القدير ٢١٥/٢ ، شرح السنة ٥٠١/٥ ، والقرطبي ٢٤٢/٨ ، والمغني ٨/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨٣/٤ ، وأبي أبي شيبة ١٥٤/٣ ، شرح السنة ٥٠/٦ ، اختلف المحابة ص ٤٢ ، والمحلى ٩٢/٦ ، المغني ١١/٣ .

(٣) المغني ١١/٣ ، والترمذى ٧٤/٢ .  
(٤) المصدر السابق ، والهدایة ٢١٢/٢ .

(٥) المبسوط ١٩١/٢ .  
(٦) روضة الطالبين ٢٦٠/٢ .

(٧) المحلى ٩٢/٦ .  
(٨) المغني ١١/٣ .

(٩) المغني ١١/٣ ، المدونة ٣٤٨/١ ، والترمذى ٧٤/٢ .

وبه قال الشعبي وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة والقاسم

(١) ابن محمد وابن المسيب في رواية واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومالك ان كان

(٢) للنساء والشافعية في اظهر قولهم (٣) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة .

(٤)

### الدليـل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعنىـل :

### أما السنـة :

(٥) فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : ( ولا فيما دون خمس أواق مدة )

والحديث دليل بمفهومه على وجوب المدقة فيما بلغ خمس أواق فما

(٦) فوقها ، وهو عام في الحلـي وغيره .

ومنها ما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٧) أن امرأة من أهل اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يـد

ابنتها مـكتـان غـلـيـظـتـانـ من ذـهـبـ فـقـالـ أـتـؤـدـيـنـ زـكـاـةـ هـذـاـ ؟ـ قـالـتـ :ـ لـاـ ،ـ

قـالـ :ـ أـيـسـرـكـ أـنـ يـسـوـرـكـ عـزـ وـجـلـ بـهـمـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ سـوـارـيـنـ مـنـ نـارـ ،ـ قـالـ :

فـخـلـعـتـهـمـاـ فـأـلـقـتـهـمـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـتـ :ـ هـمـاـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(٨) وـلـمـ

(١)

المغني ١١/٢ ، المدونة ١/٢٤٨ ، الترمذى ٢/٢٤٥ . (٢) المدونة ٢/٢٤٥ .

(٣)

روضة الطالبين ٢/٢٦٠ .

(٤)

المغني ١١/٢ ، الكافي لابن قدامة ١/٤١٦ .

(٥)

متفق عليه البخاري مع عمدة القاري ٩/٢ ، وسلام مع شرح النووي ٧/٥٠ .

(٦)

المغني ٣/١١ .

(٧)

الستان : أي سوران . معجم مقاييس اللغة ٥/٢٣٠ .

(٨)

النسائي ٥/٢٩ ، أبو داود ٢/٩٥ .

قال يحيى بن سعيد القطان : اسناده صحيح . فتح القدير ، وقال ابن المنذر :

اسناده لا مقال فيه . رواه أبو داود من حديث حسن المعلم وهو ثقة . فتح القدير

٢/٢١٦ .

قال الرizili : وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لم يعرف الا من حديث

ابن لميـعةـ والمـثـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ عـنـ عـمـرـوـ نـصـبـ الرـاـيـةـ ٢ـ /ـ ٣ـ٢ـ٠ـ .ـ وـبـمـثـلـهـ قـالـ

ابن حـجـرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢ـ /ـ ٨ـ٦ـ ،ـ وـالـعـرـادـ هـوـ قـوـلـ التـرـمـذـىـ بـعـدـ ذـكـرـهـ حـدـيـثـ

عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ :ـ "ـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـرـ وـاهـ الـمـثـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ

نـحـوـ هـذـاـ ،ـ وـالـمـثـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ وـابـنـ لـمـيـعـةـ يـضـعـفـانـ فـيـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ

عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ "ـ .ـ سـنـنـ التـرـمـذـىـ ٢ـ /ـ ٢ـ٤ـ .ـ

والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها عدم أدائها زكاة مسكنى ابنتها بورهبتها من عذاب منع زكاتهما (١) يوم القيمة .

ومنها مارواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( كنت ألبس أوضاحاً (٢) من ذهب فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتنر هو ؟ فقال : ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكتنر ) .

والحديث نص في وجوب الزكاة في الحلي .

#### أما المعقول :

فهو أن سبب وجوب الزكاة في المال هو النماء، فذلك موجود في النظرين الذهب والفضة خلقة وهو الثمنية فيما يستوي في ذلك الحلي وغيره . (٤)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

#### أما السنة :

ففي ما رواه ابن الجوزي في التحقيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ليس في الحلي زكاة ) والحديث نص في نفي الزكاة عن الحلي مطلقاً دون تفريق بين ما بلغ نصاباً وما لم يبلغه .

(٦) هذا وقد روى الدارقطني الحديث موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي المعنده .

(١) فتح القدير ٢١٦/٢ .

(٢) الأوضاح : جمع الوضح وهو الحلي من الفضة . انظر : ترتيب القاموس ٦٢٢/٤

(٣) أبو داود ٩٥/٢ ، والدارقطني ١٠٥/٢ ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط البخاري ٣٩٠/١ . تفرد به ثابت بن عجلان وقال في تنقية التحقيق : وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، ووثقه أبو داود وأحمد وأبو زرعة .

(٤) انظر نصب الرأبة ٣٧٢/٢ ، والتعليق للغافري على الدارقطني ١٠٦/٢ . البداية مع البداية ٢١٦/٢ ، وفتح القدير ٢١٥/٢ .

(٥) رواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف . نصب الرأبة ٣٧٤/٢ قال البيهقي : وما يروى عن عافية بن أيوب إلى جابر مرفوعاً فباطلاً . فلا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله **وعافية بن أيوب مجہول** . نصب الرأبة ٣٧٢/٢ .

(٦) الدارقطني ١٠٧/٢ وفي أسناده أبو حمزة ميمون وهو ضعيف . الدارقطني ١٠٧/٢ والتعليق المعني على الدارقطني ١٠٧/٢ .

أما المعقول :

فهي أن الحلي معروف عن وجة النماء الى استعمال مباح فأشبه ثياب  
 القنية فلم تجب فيه الزكاة .<sup>(١)</sup>

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهرى ومن معه أولى : وهو وجوب الزكاة في  
 الحلي اذا كان نصابا .

لأن أدلة أقوى من أدلة المانعين من حيث السند .

وما استدل به المانعون من أقوال الصحابة . رضي الله عنهم والتابعين  
 معارض بمثله من أقوال الصحابة والتابعين الموجبين الزكاة فيه .  
 وأما الدليل المعقول القاضي بنفي النماء عن الحلي معارض بمثله  
 القاضي بوجود سبب النماء فيه .

ولأنه اكثر تيقنا ببراءة الذمة من الواجب . والله أعلم .

المسألة الرابعة : زكاة الجوادر غير النقدية مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها :

يرى الامام الزهرى عدم وجوب الزكاة فيها الا اذا كانت للتجارة ، اما  
 اذا كان منها للبس فلا زكاة فيها .<sup>(٢)</sup>  
 وبه قال أصحاب المذاهب الأربع .<sup>(٣)</sup>

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن الزكاة تجب في المال النامي ولا يتحقق ذلك المعنى في هذه  
 الأشياء الا بنية التجارة فلا تجب فيها الزكاة الا حال التجارة .<sup>(٤)</sup>

(١) الكافي لابن قدامة ٤١٦/١ ، والمغني ١٢/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٥/٤ ، ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ ، البيهقي ١٤٦/٤ ، المدونة ٢٩٤/١ .

(٣) المبسوط ١٩٨/٢ و ٢١٣ ، المدونة ٢٤٦/١ ، روضة الطالبيين ٢٦٠/٢ ،  
 الكافي لابن قدامة ٤١٦/١ .

(٤) المبسوط ١٩٨/٢ .

### المسألة الخامسة : زكاة الجوادر الخارجة من البحر :

الجوادر المستخرجة من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى وجوب الخمس فيها كالركاز .

(٢) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي عباس في رواية رضي الله عنهم .

(٣) وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأحمد في رواية .

وفي المسألة مذهب آخر: وهو عدم وجوب المدقة فيها :

(٤) وروي ذلك عن أبي عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال عمر بن عبد العزيز في رواية عطاء والثوري وأبي ليلى

(٥) والحسن ابن صالح وأبو ثور وأبو عبيد (٦) وأبو حنيفة (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩)

(١٠) وأحمد في رواية (١١) وهو قول جمهور العلماء .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس

أما آثار الصحابة :

فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ الخمس من

(١٢) العنبر .

(١) المغني ٢٨/٣ ، المجموع ٤٦٤/٥ ، والأموال ص ٤٨١ .

(٢) مسند الشافعي ص ٩٦ ، فتح القدير ٢٤١/٢ ، الهدایة ٢٤٠/٢ .

(٣) الأموال ص ٤٨١ ، المغني ٢٨/٣ ، وفتح القدير ٢٤١/٢ .

(٤) المغني ٢٢/٢ .

(٥) الأموال ص ٤٨١ ، مسند الشافعي ص ٩٦ ، وفتح القدير ٢٤١/٢ .

(٦) المغني ٢٢/٣ ، الأموال ص ٤٨٢ .

(٧) الهدایة ٢٤٠/٢ .

(٨) خليل مع الخرشفي ٢١٢/٢ .

(٩) المجموع ٤٦٤/٥ .

(١٠) المغني ٢٢/٣ .

(١١) المجموع ٤٦٤/٥ .

(١٢) فتح القدير مع الهدایة ٢٤٠/٢ و ٢٤١/٢ ، وهو غير صحيح عن عمر بن الخطاب . انظر المصدر السابق .

ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال لما سئل عن  
العنبر ؟ : ( لو كان فيه شيء ففيه الخمس )<sup>(١)</sup> أي قال فيه الخمس .

#### أما القياس :

فهو الحق ما يخرج من البحر بما ينخرج من البر في وجوب الصدقة  
بجامع أن كلاً منها خارج من معدن .<sup>(٢)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول :

#### أما آثار الصحابة :

فما رواه أبو عبيدة في الأموال والشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي  
الله عنهمما أنه قال : ( ليس في العنبر خمس )<sup>(٣)</sup> .

#### أما المعقول :

فلأن هذه الأشياء كانت تخرج من البحر على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وخلفائه فلم تردد فيها سنة عنه ولا عن خلفائه من وجه صحيح ،  
فدل على عدم وجوب شيء فيها .<sup>(٤)</sup>

#### المذهب المختار :

إن المذهب الثاني أولى وهو القول بعدم وجوب شيء في جواهر البحر  
المستخرجة .

لأن الأصل عدم وجوب الشيء على العباد حتى يرد الشرع بوجوبه ولا يوجد  
دليل شرعي صحيح يوجب الصدقة في الخارج من البحر فأثأر عمر بن الخطاب غير  
ثابت .<sup>(٥)</sup>

وما روي عن ابن عباس ليس فيه جزم بوجوب شيء فيها وإنما يستدل  
ظاهره على توقفه في المسألة .

(١) مسنـد الشافـعي ص ٩٦ ، والأـموال ص ٤٨١ .

(٢) المـتنـي ٢٨/٣ ، والأـموال ص ٤٨٣ .

(٣) مسنـد الشافـعي ص ٩٦ ، والأـموال لأبي عـبيـد ص ٤٨١ .

(٤) المـتنـي ٢٨/٣ ، والأـموال ص ٤٨٣ .

(٥) فـتحـالـقـدـيرـ ٢٤٠/٢ و ٢٤١ .

وأما القياس ففيه نظر ، لأن البحر يخالف البر في أحكام كثيرة : منها : تحريم صيد البر على المحرم مع اباحتة صيد البحر له .  
 ومنها : تحريم ميّة البر مع اباحتة ميّة البحر <sup>(١)</sup> ولا يبعد أن يكون الحكم في هذه الأشياء مثلكما . والله أعلم .

#### المسألة السادسة : زكاة الركاز :

الركاز : يطلق لغة على ما رکز الله في المعادن أي أحده فيها ، وعلى <sup>(٢)</sup> دفين أهل الجاهلية .

وفي الشرع : مال مدفون في الأرض من أهل الجاهلية . <sup>(٣)</sup>

أو هو المال المدفون والمعدن جمیعاً . <sup>(٤)</sup>

اختلف فيها الفقهاء : <sup>(٥)</sup>

فذهب الإمام الزهرى إلى وجوب الخمس في الركاز سواء وجد في رارض <sup>(٦)</sup> الحرب أم وجد في أرض الإسلام .

وبوجوب الخمس في الركاز قال جمهور العلماء <sup>(٧)</sup> منهم أصحاب المذاهب الأربع على خلاف في التفصيل عندهم .

#### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن ما وجد في أرض الحرب فيه الخمس وما وجد في أرض العرب <sup>(٨)</sup> فيه الزكوة . وبه قال الحسن البصري .

(١) الاموال لابي عبيد ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) ترتيب القاموس ٣٨٢/٢ .

(٣) المدونة ٢٩٠/١ ، روضة الطالبين ١٨٦/٢ ، والكافى لابن قدامة ٤٢٠/١ .

(٤) المغني ١٩/٢ ، طرح التثريب ٢١/٤ .

(٥) المبسوط ٢١٢/٢ و ٢١١/٢ ، المدونة ٢٩٠/١ ، الكافى لابن عبد البر ١/٢٥٢ و ٢٥٨ ، روضة الطالبين ١٨٦/٢ ، والكافى لابن قدامة ٤٢٠/١ .

(٦) المدونة ٢٩٠/١ ، وروضة الطالبين ١٨٦/٢ .

(٧) المغني ١٩/٣ .

## الدلائل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( العجماء جبار وفي الركاز الخمس ) <sup>(١) (٢)</sup> . والحديث نص في وجوب الخمس في الركاز دون تفريق بين ما وجد في أرض الحرب وما وجد في أرض الإسلام .

المسألة السابعة : زكاة المعادن :

المعدن لغة : من العدن وهو الاقامة <sup>(٤)</sup> . بكسر الدال كالمجلس ، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، أما لاقامتها وأما لانبات الله عز وجل <sup>(٥)</sup> . اياها فيه .

وشرعنا : عند الحنفية : ما استخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو رصاص <sup>(٦)</sup> . أو صفر . <sup>(٧)</sup> وعند المالكية والشافعية: ما استخرج من الأرض من ذهب وفضة . <sup>(٨)</sup> وعند الحنابلة : كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا . <sup>(٩)</sup>

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع :

- (١) العجماء : البهيمة والمعنى أن جرح البهيمة هدر .  
ترتيب القاموس ١٦٦/٣ ، محيط المحيط ص ٥٢٩ .
- (٢) الجبار : الهدار والباطل . ترتيب القاموس ٤٣٢/١ ، محيط المحيط ص ٦٠ .  
البخاري مع عمدة القاري ١٠١/٩ ، مسلم مع النووي ٢٢٦ و ٢٤٥/١١ .
- (٤) ترتيب القاموس ١٧٢/٣ ، محيط المحيط ص ٥٨٢ .
- (٥) المصدران السابقان
- (٦) الرصاص : معدن من المعادن وهو ضربان : أسود وأبيض .  
ترتيب القاموس ٢٤٤/٢ ، محيط المحيط ص ٤٣٧ .
- (٧) الصُّفْرُ : بالضم : نوع من النحاس تصنع منه الأواني .  
ترتيب القاموس ٨٢٩/٢ ، محيط المحيط ص ٥١١ .
- (٨) البداية مع الهدار ٢٢٢/٢ . والمعدن عندهم على ثلاثة أنواع :
  - (١) جامد يذوب ويقطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فهذا فيه الخمس . (٢) جامد لا يذوب كالجص والنورة والكمel والياقوت والملح .
  - (٢) مائع لا يتجمد كالماء والنفط ، والأخيران لا خمس فيهما عندهم .
- (٩) العناية على الهدار ٢٢٢/٢ ، فتح القدير ٢٢٢/٢ .  
ولا يذكر غير الذهب والفضة من المعادن عندهم كالنحاس والحديد .
- (١٠) منح الجليل ٢٨/٢ ، الكافي لأبي عبد البر ٢٥٨/١ ، وروضة الطالبين ٢٨٢/٢ .  
الافتتاح مع كشاف القناع ٢٢٢/٢ ، وهو عند الحنابلة كل ما يستخرج من الأرض من غير جنس الأرض من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ونفط وصفر ونورة وزجاج ==

## الفرع الأول : الواجب في المعدن هل هو الخمس أو ربع العشر ؟

اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى وجوب الخمس فيه كالرکاز .

(٢) فقال لما سئل عن الرکاز والمعادن ؟ : يخرج من ذلك كله الخمس .

(٣) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وبه قال أبو عبيد والثوري <sup>(٤)</sup> والحنفية مطلقاً <sup>(٥)</sup> والمالكية فيما وجد

منه بعمل يسير كالنستور <sup>(٦)</sup> ، والشافعية مطلقاً في أحدي أقوالهم ومقيداً

بالعمل البسيط كالمالكية في قول آخر <sup>(٧)</sup> وهو رواية عن أحمد . <sup>(٨)</sup>

وفي الفرع مذهب آخر : وهو أن الواجب فيه هو ربع العشر .

(٩) وبه قال عمر بن عبد العزيز <sup>(١٠)</sup> والمالكية فيما وجد بعمل غير يسير

(١١) <sup>(١٢)</sup> والشافعية في اظهر أقوالهم الثالثة <sup>(١٣)</sup> والحنابلة .

==  
ولمح وتحوها ، فتجب في الذهب والفضة الزكوة اذا بلغت  
النصاب وفي قيمة غيرها اذا بلغت نصاب الذهب أو نصاب الفضة .

انظر ) الاقناع مع كشاف القناع ٤/٢٢٢ ، والمغني ٢/٤٣ ) .

(١) طرح التثريب ٤/٤ ، عمدة القارئ على البخاري ١١/١٠٣ ، والاموال  
لأبي عبيد ص ٤٢٦ .

(٢) الاموال لأبي عبيد ص ٤٢٦ .

(٣) عمدة القارئ ١١/١٠٣ ، البيهقي ٤/١٥٤ وقال البيهقي أن أثر عمر  
ابن الخطاب في ذلك منقطع لأن مكتحولا لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد  
روى الآخر عنه بدون واسطة ٤/١٥٤ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٥ ، وعمدة القارئ ٩/١٠٠ .

(٥) البداية مع المداية ٢/٢٣٤ ، وعمدة القارئ ١١/١٠٠ .

(٦) وهي قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية . منح الجليل ٢/٨١ و  
٨١ .

(٧) المدونة ١/٢٨٧ و ٢٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/٤٥٢ .

(٨) روضة الطالبين ٢/٢٨٢ .

(٩) الفروع ٢/٤٨٤ .

(١٠) الأموال ص ٤٢٤ ، البيهقي ٤/١٥٢ .

(١١) المدونة ١/٢٨٧ و ٢٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/٤٥٢ .

(١٢) روضة الطالبين ٢/٢٨٢ ، مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

(١٣) المغني ٣/٤٢٢ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢/٢٢٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس ) .<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة أن لفظ الركاز يشمل المعدن ، لأنه من الركز وهو الاتبات فهذا صادق على المعدن كدفين الجاهلية .<sup>(٢)</sup>

ومنها ما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : ما كان في طريق مأتمى أو في قرية فعرفها سنة فان جاء مصاحبها والا فذلك ، وما لم يكن في طريق مأتمى ولا قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ) .<sup>(٣)</sup>

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم عطف الركاز على ما وجد من الأرض وشاركتهما في الحكم وهو وجوب الخمس في كل منهما ، وهو بدل على وجوب الخمس في المعدن ، لأنه داخل في عموم ما .<sup>(٤)</sup>

ومنها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس ، فقيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ) .<sup>(٥)</sup>  
وفي رواية : ( الركاز ما ينبت في الأرض ) .<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تخریجه في مسألة الركاز .

(٢) الہدایۃ ۲۳۵/۲ ، العنایۃ ۲۳۵/۲ ، عمدۃ القاری ۱۰۰/۱۱ .

(٣) النسائي ۴۴/۵ ، والحاکم في المستدرک ۶۵/۲ ، وقد أشار ابن حجو الى هذا الحديث وسكت عنه . التلخیص ۱۹۳/۲ .

وقال عنه ابن حجر : رواه ثقات . الدلزیلۃ ۲۲۲/۱ وقال عنه الذهبی : صحيح تلخیص الذهبی مع المستدرک ۶۵/۲ .

(٤) المغنى لابن قدامة ۲۵/۳ . (٥) البيهقي ۱۵۲/۴ .

(٦) المصدر السابق . وقال البيهقي : " تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبری وهو ضعیف جداً جرحه أحمد بن حنبل وبهیی بن معین وجماعة من أئمة الحديث ۱۵۲/۴ ، وقال الشافعی عنه : شیخ ضعیف . تلخیص الحبیر ۱۹۲/۲ . وقال في الزوائد ان حديث ابی هريرة ضعیف ۷۸/۳ .

(١) والحديث نص في وجوب الخمس في المعادن .

أما المعقول :

(٢) فلأن المعادن مال مظہور عليه في الاسلام فأشبه الركاز .

ولأن الواجب يزداد بقلة المؤونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ، فسان

(٣) ما سقى منها بالسماء فيه العشر وما سقى بنضح فيه نصف العشر .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبسال ابن الحارت العزني معادن القبلية وهي في ناحية الفرع <sup>(٤)</sup> ، فتلوك المعادن <sup>(٥)</sup> لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ) .

(٦) وال الحديث دليل على أن الواجب في المعادن هو الزكاة وهي ربع العشر .

واستدلوا أيا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( في الوقفة ربـع

(٧) العـشر ) .

(١) المغني ٢٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عمدة القاري ٩٩/٩ ، مني المحتاج ٣٩٤/١ .

(٤) القبلية : بالتحريك : نسبة الناحية إلى قبل وهو من نواحي الفرع بالمدينة من جهة ينبع . معجم البلدان للحموي ٣٠٢/٤ .

(٥) الفرع : بضم أوله : قرية من نواحي المدينة على طريق مكة تبعد عن المدينة بثمانية برد . معجم البلدان ٢٥٢/٤ .

(٦) الموطأ مع الزرقاني ٣١٩/٢ . البيهقي ١٥٢/٤ . قال الشافعي : ليس بهذا مما يثبت عند أهل الحديث ولو أثبته لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اقتطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . البيهقي ١٥٢/٤ .

وتلخيص الحبير ١٩٢/٢ . وقال ابو عبيد أنه منقطع الاسناد . الاموال ص ٤٢٨ ، نصب الراية ٣٨١/٢ . وقال ابن حجر انه روى موسولا من طرق أخرى . تلخيص الحبير ١٩٢/٢ .

(٧) المغني ٢٥/٣ .

(٨) البخاري مع عمدة القاري ١٨/٩ .

أما المعمول :

ف لأن ما يؤخذ من المعدن حق شرعي يحرم على اغنياء القربي فكان  
(١)  
 زكاة كالواجب في الاتمان التي كانت مملوكة له .

هذا وقد أجب كل من الفريقين على أدلة الآخر :

فأجاب أهل المذهب الأول عن أدلة المذهب الثاني : بأن حديث بلال  
 ابن الحارث لا دليل فيه على المدعي لأنه منقطع الأسناد ، وعلى فرض صحة  
 سنته فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الزكاة من تلك  
(٢)  
 المعادن فلا يصلح حجة .

وأجاب أهل المذهب الثاني عن أدلة المذهب الأول بأن حديث ( والبئر  
 جبار وفي الركاز الخمس ) يرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما  
 وعطف أحدهما على الآخر مما يدل أنهما شيئاً متغيران لكل منهما حكمه  
(٣)  
 الخاص به .

وأن حديث عمرو بن شعيب وارد في اللقطة وهو خارج عن محل النزاع  
(٤)  
 فلا يستدل به على ما نحن فيه .

وأما حديث أبي هريرة فهو ضعيف لا يحتاج به .

المذهب المختار :

ان مذهب الإمام الزهري ومن معه أولى وهو وجوب الخمس في المعدن .  
 لأنه أقوى دليلاً . فحديث عمرو بن شعيب صالح للاحتجاج من حيث  
 السند كما دلت عليه أقوال علماء الحديث ، وأما من حيث الدلالة ،  
 فان لم يكن نصباً في العدن فإنه يدخل في عموم ( ما ) الواردة فيه ، فقد  
 نص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الخمس فيه كالرकاز .  
 وورود الحديث في معرض السؤال عن اللقطة لا يمنع الاحتياج به في غيرها ،

(١) المغني ٢٥/٢ ، وكشاف القناع ٢٢٣/٢ .

(٢) الاموال لأبي عبيد ص ٤٢٨ ، ونصب الرأية ٣٨١/٢ .

(٣) النووي على مسلم ٢٢٦/١١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٢ .

(٥) المصدر السابق .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جوامع الكلم ، وأما الدليل المعقول فهو معارض بمثله . والله أعلم .

#### الفرع الثاني : اعتبار الحول فيما يؤخذ من المعدن :

يرى الإمام الزهربي عدم اشتراط الحول في المعدن ، بل يؤخذ منه <sup>(١)</sup> الخمس حال الحصول عليه ، وبه قال أصحاب الأربعة سواه منهم من يرى أن الواجب فيه الخمس أم من يرى الواجب فيه ربع العشر فكلهم يرون عدم اشتراط <sup>(٢)</sup> الحول فيه .

#### الدليل :

استدلوا بالقياس والمعنى المعقول :

#### أما القياس :

فهو الحق المعدن بالزرع في عدم اشتراط الحول بجامع الاستفادة من <sup>(٣)</sup> الأرض في كل منها ، فإن حق الزرع يؤخذ يوم حصاده فكذلك حق المعدن . وأما المعقول :

ف لأن اشتراط الحول من أجل تنمية المال خلاه والمعدن نماء بذاته <sup>(٤)</sup> ولا يشترط فيه الحول بل يؤخذ الواجب فيه حال الحصول عليه . ولأنه في حكم الفي على القول بأن الواجب فيه الخمس فلا يشترط الحول في الفي <sup>(٥)</sup> فكذلك ما كان في جكمه .

#### الفرع الثالث : معرف ما يؤخذ من المعدن :

اختلف فيه الفقهاء :

(١) طرح التثريب للعرافي ٤/٤ .

(٢) العناية مع الهدایة ٢٢٥/٢ ، والمدونة ١/٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ ، وروضة الطالبين ٢/٢٨٢ ، مغني المحتاج ١/٣٩٤ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢/٢٦ ، المغني ٣/٢٢٦ .

(٣) المدونة ١/٢٨٧ - ٢٨٩ ، كشاف القناع ٢/٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٤) روضة الطالبين ٢/٢٨٢ ، مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

(٥) كشاف القناع ٢/٢٢٦ .

<sup>(١)</sup> فذهب الامام الزهري الى أنه يصرف في مصارف الفي .

<sup>(٢)</sup> وبه قال الحنفية .

وفي الفرع مذهب آخر : وهو أنه يصرف في أهل الزكاة .

<sup>(٣)</sup> وبه قال المالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن المأخذ من المعدن خمس كخمس الغنيمة فيصرف في مصرف خمس الغنيمة وهو مصرف الفي . <sup>(٦)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أنه حق من مال زكوي فيصرف على أهل الزكاة كغيره من الأموال <sup>(٧)</sup> الزكوية .

هذا والخلاف هنا مبني على اختلافهم في الفرع الأول وهو هل الواجب في المعدن الخمس أو ربع العشر ؟ فيمن قال انه الخمس ذهب الى صرفه في مصرف الفي ، ومن قال انه ربع العشر ذهب الى صرفه في مصرف الزكاة .  
والله أعلم .

(١)

طرح التثريب ٤٤/٤ .

(٢)

الهداية مع فتح القدير ٢٤٢/٢ و ٢٥٠ .

(٣)

المدونة ١/٢٨٩ .

(٤)

روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

(٥)

الفروع ٤٨٣/٢ و ٤٨٤ .

(٦)

الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٥ .

(٧)

وهذا مفهوم من جعلهم الزكاة الواجب في المعدن .

الفصل الثاني

أحكام زكاة الماشية

## وفيء أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الأبل

وفيہ ثلث مسائل :

## المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الابل :

( 1 )

(٢) المبسوط ١٥١/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣١٠/١ ، روضة الطالبين ١٥١/٢  
الكافي لابن قدامة ٣٨٠/١٦ .

(٢) الذود : اسم لثلاثة أبقار الى العشر .  
انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٧٢/٢

(٤) متفق عليه . انظر المسألة الأولى من الد

المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الابل اذا زادت على مائة وعشرين :

(١) اختل فيها الفقء :

فذهب الامام الزهرى الى أن الابل اذا زادت على مائة وعشرين <sup>(١)</sup>  
أخرجتمن كل خمسين حقة ، وهي التي ذخلت في السنة الرابعة وصلحت للحمل  
وعن كل أربعين بنت لبون <sup>(٢)</sup> وهي التي لها سنتان <sup>(٣)</sup> ، وبه قال المالكية  
والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة . <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات : ( فاذا زادت على  
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ) . <sup>(٧)</sup>  
والحديث نص في اخراج زكاة الابل بهذه المفهوم عند زيادتها على مائة  
وعشرين .

(٨) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول باستثناف الفريضة بعد عشرين ومائة بالشاة في كل خمس من  
الابل ، ورويذ لك عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> وبه قال النخعي  
والثوري والحنفية . <sup>(١٠)</sup>

(١) الكافي لابن عبد البر ٢٦٩/١ .

(٢) الوجيز للغزالى ٨٠/١ .

(٣) القرطبي في تفسيره ٢٤٧/٨ ، والمدونة ٣٠٢/١ ، عبدالرزاق ٤/٤ ، المحلى ٢١٠/١ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣١٠/١ .

(٥) روضة الطالبين ٢٥١/٢ و ٢٥٢ .

(٦) المغني ٥٧٦/٢ .

(٧) البخاري مع عمدة القارئ ١٧/٩ ، والموطأ لمالك ٢٥٨/١ .

(٨) المغني ٥٨٤/٢ .

(٩) الممدر السابق

(١٠) البداية مع الهدایة ١٢٤/٢ .

المسألة الثالثة : زكاة الأبل العوامل :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الإمام الزهرى إلى وجوب الزكوة فيها مثل السوائل .  
 وروي ذلك عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله <sup>(٢)</sup> وبه قال قتادة ومكحول  
 والأوزاعي <sup>(٣)</sup> ومالك <sup>(٤)</sup> وغيره من علماء المدينة .  
 وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الزكوة فيها :

وبه قال أكثر أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاذ  
 ابن جبل في رواية رضي الله عنهم <sup>(٦)</sup> . وبه قال عطاء والحسن وابن جبير والنخعى  
 والثوري والليث وأسحاق وأبو ثور وأبو عبيد <sup>(٧)</sup> والحنفية <sup>(٨)</sup> والشافعية على  
 الأصح <sup>(٩)</sup> والحنابلة .  
 (١٠)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدققات : ( في أربع وعشرين  
 من الأبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ) <sup>(١١)</sup>

هذا مطلق في الأبل السائمة والمعلوقة والعاملة فوجب حمله على اطلاقه  
 (١٢) دون العدول عنه الا بمقيد .

- (١) عبد الرزاق ٢٠/٤ ، المحتوى ٤٢/٦ .  
 (٢) عمدة القاري ٢٢/٩ .  
 (٣) المصدر السابق والمحتوى ٤٢/٦ .  
 (٤) المدونة ٣١٣/١ ، الموطأ ٢٦٢/١ .  
 (٥) المغني ٥٢٦/٢ .  
 (٦) العناية على البداية ١٩٣/٢ ، عمدة القاري ٢٢/٩ .  
 (٧) عمدة القاري ٢٢/٩ . (٨) البداية مع البداية ١٩٣/٢ .  
 (٩) روضة الطالبين ١٩١/٢ ، المهدى مع الجموع ٣٠٢/٥ .  
 (١٠) المغني ٥٢٦/٢ .  
 (١١) النسائي ١٩٥/٥ ، المستدرك ٣٩١/١ . وفي إسناده سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهرى . وقد روى الحديث عن الزهرى . الدارية ٢٥٠/١ .  
 (١٢) المنتقى للباجي ١٣٦/٢ .

أما المعمول :

ف لأنه لا فرق بين الأهل السائمة والمعلوقة إلا في تخفيف النفقه وتقليلها  
أما التمكّن من الانتفاع فلا فرق بينهما في ذلك فلا يمنع علّفها من الدر والنسل  
(١) فلم تسقط عنها الزكاة كالسائمة .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

في ما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن بهز بن حكيم عن أبيه  
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( في كل سائمة أهل في  
(٢) أربعين بنت لبون ) الحديث .

والحديث دليل بمفهوم المففة على عدم وجوب الزكوة في غير السائمة  
(٣) والمطلق يحمل على المقيد .

أما المعمول :

فهو أن الزكوة تجب في المال النامي ، ومففة النماء غير موجودة في

(١) المنتقى للباجي ١٣٦/٢ .

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية بن جيدة أبو عبد الملك القشيري البصري ،  
روى عن أبيه عن جده ، وثقة علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي  
وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وقال أبو زرعة : صالح . وقال البخاري  
يختلفون فيه . وقال ابن عدي : لم أر له حديث منكرا ولم أر أحدا  
من الثقات يختلف في الرواية عنه . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا  
وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وإنما توقفوا في الاحتجاج به .  
وقيل فيه غير ما تقدم .

انظر ميزان الاعتلال ١٦١/١ و ٣٥٣/٢ و ٣٥٤/٢ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال ١٠١/٢ .

(٣) هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٣٩٨/١ و اختلفوا في بهز  
ابن حكيم ، فقيل : ثقة ، وقيل صالح ، وقيل يكتب حديثه ولا يحتاج  
به وقيل حديثه عن أبيه عن جده اسناده صحيح . المجموع ٢٨٤/٥ .  
وروى عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث  
المجموع ٢٨٤/٥ . وقال ليس بحجة .

وقال يحيى بن معين : اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة . تلخيص  
الحبير ١٢٠/٢ . وقال عنه الشيخ الألباني : حسن .

انظر ارواء الفليل ٢٦٣/٣ .

(٤) عمدة القارئ ٢٢/٩ .

(١) العوامل لأن علتها يستترق نعاءها ، فلا تجب فيها الزكاة .

### المذهب المختار :

أن المذهب الثاني أولى .

لأن ما استدل به للإمام الزهري ومن معه مطلق وما استدل به للمذهب الثاني مقيد بالصفة ، فيحمل عليه المطلق .

ولا يعترض على ذلك بالاختلاف في سند حديث بهز بن حكيم فإنه مؤيد بما ورد في كتاب المدقائق عند البخاري من تقييد زكاة الغنم بصفة السوم فتلحق به الإبل لعدم الفرق .  
أما الدليل المعقول ، فهو معارض بمثله فلا اعتداد به . والله أعلم .

### المبحث الثاني : زكاة البقر

وفي مسألتان :

#### المسألة الأولى : نصاب الزكاة في البقر :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن نصاب البقر مثل نصاب الإبل <sup>(٣)</sup> . فقال فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان <sup>(٤)</sup> . أي أن الأسنان الواجبة فيها غير مبنية ، كما بينت في الإبل مثل بنت ليون والحقيقة والجدة . وقال : "فهي كل خمس من البقر شاة فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة" <sup>(٥)</sup> وروي عنه أن البقرة تجب فيها إذا بلغت ثلاثين .  
وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٦)</sup> وبه قال ابن المسيب وقتادة <sup>(٧)</sup> وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن نصاب البقر ثلاثون بقرة .

(١) الهدایة ١٩٣/٢ ، المغني ٥٧٧/٢ ، المذهب مع المجموع ٢٠٢/٥

(٢) البخاري مع عمدة القارئ ١٢/٩

(٣) عبد الرزاق ٤٢٥/٤ ، البيهقي ٩٩/٤ ، القرطبي ٢٤٨/٨ ، الاستذكار ٢٠٦/٥  
اختلاف الصحابة من ٤٠ ، المغني ٥٩٢/٢ ، المحلى ٤١٢/٥ ، حلية العلماء ٤٢/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٢٥ :

(٥) المصدر السابق ٤/٢٥٢٤ .

(٦) حلية العلماء للشاشي ٤٢/٣ .

(٧) عبد الرزاق ٤/٢٤ ، البيهقي ٩٩/٤ .

(٨) القرطبي ٢٤٨/٨ ، المحلى ٤١٨/٥ .

ففيها تبعي وفي كل أربعين سنة ، ولا شيء فيما دون ثلاثين .

(١) والتابع : ما له سنة ودخل في الثانية .

(٢) والمسنة : ما لها سنتان ودخلت في الثالثة .

(٣) (٤) وبه قال جمهور العلماء، منهم أصحاب المذاهب الأربع (٣) وابن حزم

### الدليل :

استدل الإمام الزهرى بالسنة :

فقال : " بلغنا أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل  
ثلاثين تبعي ، وفي كل أربعين سنة ، أن ذلك كان تخفيقا لأهل اليمن ثم كان  
(٥) هذا بعد ذلك " .

وقوله : " ثم كان هذا بعد ذلك " يعني تقدير فرائض البقر بفراشة  
الابل كان عليه الأمر بعد بعث معاذ إلى اليمن فكان ناسخا لما جاء عن معاذ  
ابن جبل في تحديد نصاب البقر بثلاثين بقرة .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم عن معاذ بن جبل  
رضي الله عنه قال : ( بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني  
أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة ) (٦) الحديث .  
الحديث دليل على أن نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة فما فوقها  
وأن ما دون ذلك فلا زكاة فيه ، حيث لو كانت فيه المدقة لبينها النبي صلى  
الله عليه وسلم لمعاذ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

(١) المبسط ١٨٢/٢ .

(٢) المذهب مع المجمع ٣٦٠/٥ .

(٣) المبسط ١٨٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣١٣/١ ، وروضة الطالبين ١٥٢/٢  
الكافى لابن قدامة ٣٨٢/١ .

(٤) المحنى ٤٣٨/٥ . (٥) عبدالرزاق ٤٥/٤ ، البهبهقى ٩٩/٤ .

(٦) أبو داود ١٠١/٢ ، والنسائي ٢٥/٥ و٢٦/٥ ، والترمذى ٦٨/٢ وقال : حديث حسن ،  
وروى الحديث مرسلًا دون ذكر معاذ فهو أصح . ورجح ابن حزم الاتصال . نصاب  
الرأية ٣٤٦/٢ . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

انظر المستدرك ١/ ، وقال ابن عبد البر : في باب حميد بن قيس : وقد  
روي هذا الخبر عن معاذ بأسناد صحيح ثابت . انظر التمهيد ٢٧٥/٢ .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو تحديد نصاب البقر كما جاء في حديث  
معاذ رضي الله عنه .  
لأن حديث الامام الزهري مرسلا ولم يذكر الصحابي الذي ذكر له الخبر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقفه عليه .  
وحيث أن حديث معاذ بن جبل صالح للاحتجاج كما دلت عليه اقوال العلماء ،  
(٢) في سنه . والله أعلم .

المسألة الثانية : زكاة عوامل البقر :

(٣) حكى ابن حزم منع الزكاة في عوامل البقر عن الامام الزهري .  
والذي يقتضيه مذهب الزهري في زكاة البقر وهو وجوبها في عوامل  
البقر .  
(٤) لأنه قال : فرائض البقر مثل فرائض الأبل وهو من الذين يقولون  
بوجوب الزكاة في عوامل الأبل كما تقدم .

(٥) ومذاهب العلماء هنا كمذاهبهم في زكاة عوامل الأبل فمالك يوجبها .  
(٦) (٧) والحنفية والشافعية والحنابلة يمنعونها ، ودليل كلا الفريقين هنا  
هو عين دليله هناك . والمختار هو مذهب الجمهور كما تقدم . والله أعلم .

- (١) البيهقي ٩٩/٤ ، عبدالرزاق ٢٤/٤ .
- (٢) انظر مراجع حديث معاذ المتقدم .
- (٣) المحتوى ٤٧/٦ .
- (٤) عبدالرزاق ٢٥/٤ .
- (٥) المدونة ٣١٣/١ .
- (٦) البداية مع الهدية ١٩٣/٢ .
- (٧) روضة الطالبين ١٩١/٢ .
- (٨) المقنفي ٥٢٦/٢ .

المبحث الثالثزكاة الغنم

(١) الغنم : اسم يشيل الخأن والمعز .

و فيه ست مسائل :

المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الغنم :

يرى الإمام الزهري أن نصاب الزكاة في الغنم أربعون ففيها شاة إلى  
 (٢) مائة وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة  
 (٤) وبه قال أصحاب المذاهب الأربع . (٢) وابن حزم (٤) وهو مجمع عليه .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدققات : ( في سائمة الغنم  
 إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك شاتان ، وفيما فوق ذلك  
 (٦) إلى ثلاثة عشر شاه ) .

والحديث دليل على أن نصاب الغنم أربعون لقوله ( إذا بلغت أربعين )  
 مفهومه أن لا صدقة فيما لم تبلغ أربعين من الغنم .

(١) الهدایة ١٨١/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٤ ، ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ .

(٣) المبسوط ١٨٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧٢/١ ، درودة الطالبيين  
 ١٥٢/٢ ، المغني ٥٩٧/٢ .

(٤) المحلى ٣٩٢/٥ و ٤٠٠ .

(٥) المغني ٥٩٧/٢ .

(٦) الموطأ ٢٥٨/١ ، البخاري مع عمدة القاري ١٧/٩ .

المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الغنم اذا زادت على ثلاثة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن في كل مائة شاة فلا شيء فيما بين

(١) ثلاثة وأربعين شاة أربع شياه وهذا .

(٢) وبه قال اصحاب المذاهب الأربع وابن حزم .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب العدقات : ( فما زاد على

(٤) ذلك ففي كل مائة شاة ) .

(٥) والحديث دليل بالمفهوم على عدم وجوب شيء فيما دون المائة .

المسألة الثالثة : كيفية أخذ زكاة الغنم :يرى الامام الزهري أن الاغنام تقسم عند اخراج زكاتها الى ثلاثة أقسام  
قسم الاخيار - وقسم الاوساط - وقسم الاشرار فتؤخذ الزكاة من الاوساط ، لامن

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن في ثلاثة وواحدة أربع شياه :

(٦) وحکى ذلك عن النخعي والحسن بن صالح .

(١)

عبدالرازق ٣/٤ ، ابن أبي شيبة ٣/١٢٤ .

(٢)

المبسوط ٢/١٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/١٥٣ .  
المغنى ٢/٥٩٨ .

(٣)

المحلبي ٥/٤٠٠ .

(٤)

الموطأ لمالك ١/٢٥٩ .

(٥)

المغنى ٢/١٩٨ .

(٦)

المبسوط ٢/١٨٢ ، المغنى ٢/٥٩٨ .

الاشرار<sup>(١)</sup> وان كان جميعها عجافاً أخذت منها الزكاة .  
 وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup> .  
 أما المذاهب الثلاثة الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> فبعـارات  
 أصحابها تدل على اتفاقهم على أن الزكاة تؤخذ من أوساط الأموال لا من للأ على  
 ولا من الأدنى ، وذلك تحقيقاً للعدل بين رب المال وبين مستحقي الزكاة .

### الدليل :

استدل الإمام الزهرى بالآثار :

فقال : بلغنا أن المدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط يقسم  
 ثلاثة أقسام فيختار سيد المال ثلثاً ويأخذ المصدق من الثالث الذي يليه .<sup>(٨)</sup>  
 وقد يريد أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يريد أنه  
 بلغه عن سلف الأمة .

ويؤيد هذا الاستدلال للإمام الزهرى قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لمعاذ بن جبل ( ايالك وكرائم أموالهم ) .<sup>(٩)</sup>  
 مع قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدقائق : ( ولا يخرج تيس  
 ولا هرمة ولا ذات عور ) .<sup>(١٠)</sup>

فال الأول تحذير من أخذ خيار أموال الناس في المدقائق والثاني نهى عن  
 اخراج كبيرة السن البهزلة والمعيبة في الزكاة .

- (١) ابن أبي شيبة ١٣٥/٣ ، المغني ٦٠١/٢ .
- (٢) الكافي لابن عبد البر ٣١٢/١ .
- (٣) المغني ٦٠١/٢ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) البداية مع الهدایة ١٩٥/٢ .
- (٦) الكافي لابن عبد البر ٢٢٣/١ ، والمبسوط ٢٢١/١ .
- (٧) الوجيز للغزالى ٨٢/١ .
- (٨) عبد الرزاق ١٦/٤ .
- (٩) متفق عليه مسلم مع النووي ١٩٧/١ ، البخاري مع عمدة القاري ٢٥٢٤/٩ .
- (١٠) الموطأ ٢٥٩/١ .

المسألة الرابعة : زكاة الخلطة :

(١) اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة .

فذهب الإمام الزهرى إلى تأثيرها في الزكاة وأن مواشي الخلطاء تزكي زكاة رجل واحد إن كان راعييها واحداً وموردها واحداً ومسرحيها واحداً (١) ورواحها واحداً .

وبه قال عطاء والأوزاعي واللبيث وأسحاق وداود والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) على خلاف بينهم في شروطها .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعنى :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدققات : ( ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالتسوية ) .

والحديث دليل على مشروعية تركية مواشي الخلطاء زكاة واحدة ، لأن التراجع لا يجيء إلا على هذا المعنى وهذه الصورة .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة .

وبه قال الحنفية (٨) وابن حزم (٩) .

(١) عبد الرزاق ٢١/٤ ، ابن أبي شيبة ١٨٧/٣ ، المحتلى ٥٨/٦ .

(٢) المجموع ٣٨٤/٥ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣١٥/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٢٠/٢ وما بعدها .

(٥) المغني ٦٠٢/٢ .

(٦) البخاري مع عمدة القارئ ١٢/٩ ، أبو داود ٩٨/٢ ، الموطأ ٢٥٩/١ .

(٧) المغني ٦٠٨/٢ .

(٨) المبسوط ١٥٣/٢ .

(٩) المحتلى ٥٥/٦ .

أما المعمول :

فإن للخطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن يؤثر في الزكاة .<sup>(١)</sup>

المسألة الخامسة : اشتراط النصاب لكل واحد من الخلطاء في تأثير الخلطة :

<sup>(١)</sup> اختلف الفقهاء القائلون بتأثير الخلطة في ذلك .

فذهب الإمام الزهري إلى عدم اشتراطه فقال : « إن كان لرجل عشرون شاة ولرجل عشرون شاة راعيها واحد ويسرحان معاً ويردان معاً ففيهما <sup>(٢)</sup> أي الزكاة . »

وبه قال عطا والأوزاعي واللبيث وأسحاق الشافعية والحنابلة <sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

الدليل :

استدل الإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهو الحديث السابق الموجب لتأثير الخلطة في زكاة الماشي ، فأنسه مطلق عن قيد اشتراط النصاب لكل واحد من الخلطاء فيبقى على اطلاقه حتى يرد مقييد شرعياً .<sup>(٦)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اشتراط النصاب لكل واحد من الخلطاء .  
<sup>(٧)</sup>  
وبه قال المالكية .

- (١) المذهب مع المجموع ٤٨٣/٥ ، المغني ٦٠٨/٢ .
- (٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ .
- (٣) المغني ٦٠٢/٢ .
- (٤) روضة الطالبين ١٢٠/٢ .
- (٥) المغني ٦٠٢/٢ .
- (٦) المجموع ٣٨٤/٥ .
- (٧) الكافي لابن عبد البر ٣١٥/١ .

المسألة السادسة : صغار الماشية التي تولد أثناء الحول :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهري إلى أنها تعد من الأمهات وتؤخذ الزكاة من مجموعها عند حول الأمهات .<sup>(١)</sup>

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .<sup>(٢)</sup>

وبه قال أكثر أهل العلم منهم أصحاب المذاهب الأربعة .<sup>(٣)</sup>

الدليل :

واستدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر ساعيه

بعد الصغار على أصحاب المواتي<sup>(٤)</sup> وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .<sup>(٥)</sup>

وهذا دليل على مشروعية عد صغار المواتي في الزكاة عند حول الأمهات

لأنه لم يعرف للخلفيتين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعاً .<sup>(٦)</sup>

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم عدتها في حول الأمهات واعتبار حول جديد لها .

وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي .<sup>(٧)</sup>

(١)

عبدالرزاق ١٢/٤ ، ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ .

(٢)

الموطأ ٢٦٥/١ ، المغني ٦٠٢/٢ .

(٣)

المغني ٦٠٢/٢ .

(٤)

الاختيار لتعليق المختار مع المختار للفتاوى ١٠٩/١ ، الموطأ ٢٦٥/١

والكافى لابن عبد البر ٢٢١/١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ ، ورودة الطالبين ١٨٥/٢

المغني ٦٠٢/٢ .

(٥)

الموطأ ٢٦٥/٢ .

(٦)

المغني ٦٠٢/٢ .

(٧)

المصدر السابق .

(٨)

المغني ٦٠٢/٢ .

المبحث الرابعزكاة الخيل

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى عدم مشروعية الزكاة فيها .<sup>(١)</sup>

وقال : " لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل ".<sup>(٢)</sup>

وقال : " إن عثمان كان يصدق الخيل . وروي مثله عن عمر بن الخطاب

<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم ".<sup>(٤)</sup>

وروي عدم وجوب الزكاة فيها عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله

<sup>(٤)</sup> عنهم .<sup>(٥)</sup>

وبه قال ابن المسيب والحكم بن عتبة وابن سيرين والشعبي والنخعي  
وعطا والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري واسحاق وأبوثور والأوزاعي  
<sup>(٦)</sup> والليث وداد ومالك والشافعية والحنابلة <sup>(٧)</sup> وابن حزم .<sup>(٨)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو وجوب الزكاة فيها ان كانت سائمة ذكورا واناثا . فيخير صاحبها بين اخراج دينار عن كل فرس وبيسن تقويمها واخراج خمسة دراهم عن كل ما ينتهي درهم .

وبه قال حماد بن أبي سلمان والنخعي <sup>(٩)</sup> وأبو حنيفة .<sup>(١٠)</sup>

(١) عمدة القاري ، ٣٦/٩ .

(٢) عبدالرزاق ، ٣٦/٤ .

(٣) المصدر السابق ٣٥/٤ و ٣٦ .

(٤) المجموع ٢٩٠/٥ و ٢٩١ .

(٥) المجموع ٢٩٠/٥ و ٢٩١ ، عمدة القاري ، ٣٦/٩ .

(٦) كفاية الطالب مع حاشية العدوبي ٤٢٨/١ .

(٧) المهدب مع المجموع ٢٩٠/٥ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٣٧٦/١ .

(٩) المحتلي ٣٠٨/٥ .

(١٠) عمدة القاري ، ٣٦/٩ ، المجموع ٢٩١/٥ .

(١١) المبسط ١٨٨/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) <sup>(١)</sup>.

والحديث نص في نفي وجوب الزكاة في الفرس .

وما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان محمول على التطوع .

والله أعلم .

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٣٥/٩ ، مسلم مع شرح النووي ٥٥/٢ .

### الفصل الثالث

#### أحكام زكاة الخارج من الأرض

و فيه سبع مسائل :

#### المسألة الأولى : زكاة الثمار والحبوب وغيرهما :

قسم الامام الزهري الخارج من الأرض الى قسمين :

القسم الأول : ما يكال بالسوق ، وهو الثمار والحبوب كالنخل والعنب والزيتون والقمح والشعير .

فذهب الى وجوب زكاة هذا القسم من عينه<sup>(١)</sup> ، وهي العشر مما سقي بالسماء وما في معناها ، ونصف العشر مما سقي بنضح<sup>(٢)</sup> ، وهي واجبة في عموم الثمار عنده<sup>(٣)</sup> ، الا أنه يرى زكاة الزيتون من زيتها الصافي .

فقال في الزيتون : " هو يكال ففيه العشر اذا لم يسق ، ونصف العشر اذا سقي بالرشاء " .

وروى عنه معمر أنه كان لا يوقت في التمر شيئاً<sup>(٤)</sup> ، أي لا يخصص شيئاً من التمر بوجوب الزكاة دون غيره .

والى وجوب الزكاة في عموم الثمار ذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد<sup>(٥)</sup> وهو مقتضى مذهب الامام أبي حنيفة في عموم الخارج من الأرض ، حيث يوجب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض على وجه الاستغلال ، فيدخل في ذلك عموم الثمار .

(١) عمدة القارئ ٢٣/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ .

(٣) المحتلي ٣١٤/٥ ، ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ .

(٤) القرطبي ١٠٢/٢ .

(٥) عبدالرزاق ١٢٠/٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٤٦/٣ ، المحتلي ٣١٤/٥ .

(٨) المبسوط ٢/٢ .

والى وجوب الزكاة في الزيتون ذهب الأوزاعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعية في القديم .<sup>(٣)</sup> وأحمد في رواية .<sup>(٤)</sup>

وفي المسألة مذهب آخر : وهو وجوب الزكاة في بعض الثمار دون بعض : فلا زكاة في غير التمر والعنب والزيتون عند مالك<sup>(٥)</sup> . ولا في غير التمر والعنب عند الشافعي<sup>(٦)</sup> ولا في غير ما يكال ويدخر عند الحنابلة .<sup>(٧)</sup>

#### الدليل :

يستدل للإمام الزهرى ومن معه في وجوب الزكاة في المكيل من الثمار والحبوب من عينه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقط السماء والعيون<sup>(٨)</sup> أو كان عثريا<sup>(٩)</sup> ، العشر ، وفيما سقى بالنضح<sup>(١٠)</sup> نصف العشر<sup>(١١)</sup> . ) .  
قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ) .<sup>(١٢)</sup>  
والحاديثنان دليل على أن زكاة الخارج من الأرض جزء يؤخذ من عينه ان كان مكيناً ولا أعلم خلافاً في ذلك .

واستدل الإمام الزهرى على وجوب الزكاة في عموم الثمار بما رواه البخارى وهو الأول من الحاديثنين السابقين : ( فيما سقط السماء أو العيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ) .<sup>(١٣)</sup>

(١) المدونة ٢٤٢/١ .

(٢) المدونة ٢٩٤/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٣١/٢ .

(٤) الكافي لابن قدامه ٤٠٢/١ .

(٥) المدونة ٢٩٤/١ .

(٦) المجموع ٤١٠/٥ .

(٧) المقنق مع المبدع ٣٣٢/٢ .

(٨) العيون: جمع عين وهي جريان من الماء . ترتيب القاموس المحيط ٣٥٩/٣ .

(٩) عثريا : العثري : هو ما سقطه السماء . المدر المادر السابق ١٥٤/٣ .

(١٠) النضح هو رش الزرع بالماء . مختار الصحاح من ٦٦٤ .

(١١) البخاري مع عمدة القارئ ٧٦/٩ .

(١٢) البخاري مع عمدة القارئ ٥٠/٢ .

(١٣) البخاري مع عمدة القارئ ٢٢/٩ .

والحديث دليل على وجوب الزكاة في عموم الشمار ، لأن ( ما ) من  
 ألفاظ العموم ، فيحمل على عمومه حتى يثبت مخصوص شرعي .<sup>(١)</sup>

واستدل على وجوب الزكاة في عين الزيتون بالقياس ، وهو الحقائق  
 بالتمر والعنب لأن كلاً منها مكيل .<sup>(٢)</sup>

واستدل على أخذ زكاته من زيته بأن السنة قد مفت بذلك .<sup>(٣)</sup> وهي  
 محمولة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل للمذهب الثاني بما يلي :

فاستدل على وجوب الزكاة في التمر والعنب بالاجماع .<sup>(٤)</sup>

واستدل المالكية على وجوبها في الزيتون بالقياس ، وهو الحقائق الزيتون  
 بالتمر والعنب في وجوب الزكاة ، لأن كلاً منها مقتات ، فالزيتون مقتات  
 بزيته .<sup>(٥)</sup>

واستدل الحنابلة على اعتبار الكيل في الشمار بقوله صلى الله عليه  
 وسلم : ( وليس فيما دون خمسة أوقية مدة ) .<sup>(٦)</sup>

فدل ذلك على أن ما لا يدخله الكيل من الشمار غير موليد من عموم  
 الأدلة الموجبة للزكاة في الشمار ، والا لما كان لذكر الأوقية فائدة .<sup>(٧)</sup>

واستدلوا على اعتبار الادخار في الشمار بالمعقول : وهو أن النعمة  
 لا تكمل في غير المدخر لعدم النفع فيه مالاً .<sup>(٨)</sup>

واستدل على نفي الزكاة في غير ما ذكر من الشمار بالبراءة الأصلية ،

(١)

ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ .

(٢)

عبدالرزاق ١٢٠/٤ .

(٣)

المجموع ٤١٠/٥ ، البيهقي ١٢٥/٤ .

(٤)

المجموع ٤٠٨/٥ .

(٥)

المنتقى ١٦٢/٢ و ١٦٤ .

(٦)

البخاري ٢٦/٩ ، اسلم مع النووي ٥٠/٢ .

(٧)

المبدع ٣٢٢/٢ .

(٨)

المصدر السابق .

وهي أن الأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل الوجوب في الشرع ولم يرد دليل شرعي واضح بوجوب الزكاة في غيرها .<sup>(١)</sup>

#### المذهب المختار :

ان المذهب القائل باعتبار الكيل في وجوب الزكاة في الشمار أولى ، لأنه يجمع بين الأدلة ، فيخصوص عموم قوله ( ما سقت السماء ) الحديث ، بحديث ( ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ) . والله أعلم .

القسم الثاني : ما لا يکال بالسوق كالفواكه والخضروات والزعفران والتوابل<sup>(٢)</sup>

وذهب إلى وجوب الزكاة في هذا القسم كالقسم الأول ، ولكن في أثمانها اذا بيعت وبلغت أثمانها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .<sup>(٤)</sup>

فقال : " ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والزيتون فاني أرى أن تخرج صدقته من أثمانها ".<sup>(٥)</sup>

وقال : " اذا بلغ ثمن الخضر والفاكهة مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ".<sup>(٦)</sup>

وما روي عنه مما يدل على أنه لا يبرى الزكاة في هذه الأشياء<sup>(٧)</sup> فهو محمول على عدم وجوبها في أغانيها عنده .

هذا . وظاهر كلامه يدل على عدم اشتراط الحول في زكاة أثمانها .

ولم أجده أحدا من العلماء فيما اطلعت عليه وافق الإمام الزهرى في هذا الرأى ، بل أكثرهم يمنعون الزكاة في هذما الأشياء كلها مطلقا .

#### الدليل :

لم أقف على تعليل لأحد من العلماء الذين نقلوا هذا الرأى عن الإمام

(١) المجموع ٤١٠/٥ .

(٢) نسبت بصلي معروفة لمراتحة طيبة - المصباح المنير ص ٥٣ ، والمجمع الوسيط ٣٩٢/١ .

(٣) التوابل جمع التابلة وهي ما يميّب به الغداء من الأشياء اليابسة كالقلفل وأمثاله . محـيط المحيـط ص ٦٨ .

(٤) عبد الرزاق ١٢٠/٤ ، القرطبي ١٠٢/٢ ، المحتلي ٢١٤/٥ .

(٥) عمدة القاري ٧٢/٩ .

(٦) عبد الرزاق ١٢٠/٤ .

(٧) المدونة ٢٩٤/١ .

الزهري . ولعل من الممكن أن يلتمس له دليل من عموم قوله تعالى : ( يا، أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِهِ وَمِنْ كُلِّ مَا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ )<sup>(١)</sup>

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاتفاق مما أخرج لهم من الأرض و ( ما ) عام يشمل كل ما يستخرجه الإنسان من الأرض من الشمار والحبوب ، وقد وردت نصوص شرعية تبين كيفية اخراج مدة المكيلات من حيث النصاب والجزء الواجب دون غيرها ، فيرجع في تقدير نصابها ، والجزء الواجب فيها إلى الأثمان ، لأنها أصل يرجع اليه في تقييم الأشياء في الارتفاع . والله أعلم .

### المسألة الثانية : زكاة الخارج من الأرض الخارجية :

وهي الأرض التي يوقفها الإمام على صالح المسلمين ويأخذ مالها يستعملها قدرًا معيناً يدفعه مقابل استعمالها<sup>(٢)</sup> .

اختلف الفقهاء في وجوب الزكوة فيما يخرج منها إن كانت على يد مسلم<sup>(٣)</sup>

فذهب الإمام الزهري إلى وجوبها إذا بقي بعد الخراج ما يبلغ نصاب الزكوة<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الجمهور ، منهم عمر بن عبد العزيز وبيهقي بن سعيد الانصاري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وربيعة والأوزاعي وابن الصبارك واسحاق وأبو عبيد

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم وجوب الزكوة فيها<sup>(٤)</sup> .  
وبه قال الحنفية .

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢٤/٢ ، المعني ٢٢٦/٢ .

(٣) البيهقي ١٣١/٤ ، المدونة ٣٤٦/١ ، المعني ٢٢٦/٢ .

(٤) المبسوط ٥/٣ .

وداود <sup>(١)</sup> ومالك <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup>.

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة والقياس والمعقول :

#### أما السنة :

فهي عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقط السماء العثرة ) <sup>(٥)</sup> .  
الحديث .

وهذا عام يشمل ما في الأرض الخارجية وغيره ، لأن ( ما ) من الفاطع <sup>(٦)</sup> .  
العموم .

#### أما القياس :

وهو قياس الأرض الخارجية على الأرض المستأجرة في وجوب الزكاة في  
الخارج ، لأن كل واحدة منها استحق زرعها بعوض . <sup>(٧)</sup>

#### أما المعقول :

ف لأن الزكاة والخراج حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين  
فالزكاة حق الزرع للأصناف الثمانية والخراج حق الأرض لعامة المسلمين فلا يمكن  
أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة عروض التجارة . <sup>(٨)</sup>

### المسألة الثالثة : خرس الزيتون :

الخرس : خرز ما في النخل من الرطب تمرا <sup>(٩)</sup> أي تقديره تمرا .

(١) المجموع ٤٥٤/٥ ، المغني ٢٢٦/٢ .

(٢) المدونة ٣٤٥/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٢٤/٢ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤١٢/١ .

(٥) البخاري مع عدمة ٢٢/٩ .

(٦) المجموع ٤٥٤/٥ .

(٧) البيهقي ١٣١/٤ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٤١٢/١ .

(٩) مختار الصحاح ص ١٧٢ ، وترتيب القاموس ٣٢/٢ .

(١٠) مختار الصحاح ص ١٣٣ .

وصفة الخرس : أن يطوف الخارج بالنخلة ونحوها ويرى جميع عناقيدها ،  
 ويقول : خرsuma كذا رطبا ويجيء منه كذا تمرا .<sup>(١)</sup>

وقد وردت عن الإمام الزهري في خرس الزيتون روایتان :  
 أحدهما : أنه يخرس كالنخل والكرم<sup>(٢)</sup> . وبه قال الأوزاعي واللبيث .  
 والثانية : أنه لا يخرس إلا التمر والعنب .  
 فقال : " ولا نعلم يخرس من الشمر غير التمر والعنب " .<sup>(٣)</sup>  
 وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة .<sup>(٦)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهري في الرواية الأولى بالقياس :  
 وهو الحاق الزيتون بالتمر والعنب في جواز الخرس ، لأن كلاً منها  
 شمرة تذكر .<sup>(٧)</sup>

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول :  
 وهو أن حبه متفرق في شجره مستتر بورقه فلا ينضبط بخلاف الرطب  
 والعنب .<sup>(٨)</sup>

ولأن الغرض من الخرس هو تعجيل الانتفاع بالشمر قبل الجفاف وهذا  
 المعنى غير موجود في الزيتون فلا يخرس .<sup>(٩)</sup>

هذا ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الرواية الأولى محمولة على تقدير  
 الزيتون حتى يعرف مقداره بالسوق عند أخذ زكاته زيتا ، وإن الرواية الثانية محمولة على  
 أنه لا يخرس لتفكه إلا التمر والعنب . والله أعلم .

(١) روضة الطالبين ٢/٢٥٠ .

(٢) القرطبي ٢/١٠٤ ، المغني ٢/٢١٠ ، اختلاف الصحابة من ٤١ .

(٣) المغني ٢/٢١٠ .

(٤) البهبهقي ٤/١٢٢ .

(٥) الموطأ مع المنتقى ٢/١٦٤ .

(٦) المجموع ٥/٤١٢ .

(٧) الكافي لابن قدامة ١/٤٠٩ . (٨) المغني ٢/٢١٠ .

(٩) المجموع ٥/٤١٢ ، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٩ .

(١٠) المجموع ٥/٤١٢ .

المسألة الرابعة : ضم بعض الحبوب الى بعض في الزكاة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهرى الى ضم الحنطة والقمح الى الشعير.

(٢) (٤) وبه قال الحسن البصري ومالك واحمد في رواية .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن القمح والشعير صنف واحد يحرم التفاضل بينهما في البيع ،  
(٥) فجاز ضم بعضها إلى الآخر في الزكاة .اما الحنطة والشعير فهما متقاربان في المنفعة فأشبها نوعين  
(٦) الجنس .(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - عدم جواز ضم الحنطة إلى الشعير ولا القمح إلى الشعير . وبه قال

(٧) (٨) الأوزاعي والشوري والحسن بن صالح وأبو عبيد وأبو ثور والشافعية  
(٩) واحمد في رواية .(١٠) ٢ - أنه يجوز ضم الحبوب إلى بعضها مطلقاً . وحكي عن طاوس وعكرمة  
(١١) وهو رواية عن أحمد .

(١) المجموع ٤٥٠/٥ ، والمغني ٢٣١/٢ .

(٢) الصدران السابقان .

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣٠٨/١ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٠٥/١ و ٤٠٦ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ٣٠٨/١ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٤٠٦/١ .

(٧) المجموع ٤٤٩/٥ .

(٨) روضة الطالبين ٢٣٧/٥ .

(٩) الكافي لابن قدامة ٤٠٥/١ .

(١٠) الكافي ٤٠٦/١ .

(١١) المصدر السابق .

**والمسألة الخامسة : المقدار الواجب في الخارج من الأرض :**

يرى الإمام الزهري أنه يجب فيما سقي بغير نضح العشر وفيما سقي  
 ينضح نصف العشر .<sup>(١)</sup>

وبه قال قتادة <sup>(٢)</sup> وأصحاب المذاهب الأربع قال معمراً : ولا أعلم  
 فيه خلافاً .<sup>(٤)</sup>

الدليل :

يستدل للإمام الزهري بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم (( فيما سقت السماء والعيون أو كان عنيراً العشر  
 وفيما سقي بالنضح نصف العشر ) .<sup>(٥)</sup>

والحديث نص في تحديد المقدار الواجب في الخارج من الأرض من الثمار  
 والحبوب .

**المسألة السادسة : تقدير الوسق بالمساع :**

الوسق : بفتح الواو وسكون السين ، الجمع والحمل لغة .  
 وفي الشرع : مكيلة معروفة وهي ستون صاعاً .<sup>(٦)</sup>

قال الإمام الزهري : الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه  
 وسلم <sup>(٧)</sup> وبه قال أصحاب الذاهب الأربعة .<sup>(٨)</sup>  
 والأوسق الخمسة : ثلاثة صاع .<sup>(٩)</sup> وصاع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عبد الرزاق ١٢٠/٤ و ١٣٤ ، و ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٣٤/٤ .

(٣) البداية مع الهدى ٢٤٢/٢ و ٢٤٦ ، الكافي لأبي عبد البر ٢٦٤/١ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/٢ ، والكافي لأبي قدامة ٤٠٦/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٢٤/٤ .

(٥) البخاري مع عمدة القارئ ٧٢/٩ .

(٦) المصباح المنير ص ٦٦٠ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٦ ، المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٣٨/٣ ، عبد الرزاق ١٤٣/٤ .

(٨) المبسوط ٣/٣ ، البداية مع الهدى ٢٤٢/٢ ، الزرقاني على خليل ١٣١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٣٣/٢ ، الكافي لأبي قدامة ٤٠٤/١ .

(٩) الترمذى ٢٠/٢ .

خمسة أرطال وثلاث رطل ، وصاع أهل الكوفة : ثمانية أرطال .<sup>(١)</sup>

الدليل :

واستدل له بالاجماع : وهو أن السلف والخلف من الأمة أجمعوا على  
<sup>(٢)</sup>  
أن الوسق ستون صاعا .

المسألة السابعة : كيفية أخذ زكاة الثمار والحبوب :

اختلف الفقهاء في كيفية أخذ زكاة الثمار والحبوب ان كانت أنواعا  
<sup>(١)</sup>  
منها جيد ووسط وردي .

فذهب الإمام الزهري إلى أخذ زكاتها من الوسط فقال : " لا يؤخذ في  
<sup>(٢)</sup>  
صدقة النخل الجعورو <sup>(٤)</sup> ولا محران الفار <sup>(٤)</sup> ولا عذق ابن طبيق <sup>(٥)</sup> وهو تعدد  
<sup>(٦)</sup>  
على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة " .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أخذ زكاة من كل نوع ما يخصه .

<sup>(٢)</sup> وبه قال الحنابلة .

(١) الترمذى ٢٠/٢ .

(٢) المجموع ٤١٥/٥ .

(٣) النخل الجعورو : بضم الجيم واسكان الميملة بزغقة عصفور نوع من ردي  
التمر ، اذا جف صار حشفا .

الزرقاني على الموطاً ٣٦٠/٢ .

(٤) ضرب من ردي التمر سمي بذلك ، لأنه على نواه قشرة رفيعة جمع  
محمير كرغيف ورغفان .

الزرقاني على الموطاً ٣٦٠/٢ .

(٥) عَذْقُ ابْنِ جَبِيقٍ : بفتح العين جنس من النخل وبكسرها القنو ، كأنه  
سمى التمر باسم النخلة لأنه منها .

الزرقاني على الموطاً ٣٦٠/٢ .

(٦) الموطاً مع المتنقى ١٥٨/٢ .

(٧) المغني ٧١٢/٢ .

وبه قال مالك<sup>(١)</sup> والشافعية .<sup>(٢)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالقياس :

وهو الحاق الشمار والحبوب بالمواشي فيأخذ الزكاة من الوسط لأن كلا  
<sup>(٣)</sup> منها مال زكوى .

##### ##### ##### ##### #####

### الفصل الرابع

#### أحكام زكاة الدين والمال المستفاد

وفيه مبحثان :

##### المبحث الأول : في زكاة الدين

وفيه مسألتان :

###### المسألة الأولى : زكاة الدين على الغير :

اختلف فيها الفقهاء :

لأن الدين إما أن يكون مقدوراً على استيفائه كأن يكون على مليء مقدر  
بأذله ، أو لا يكون كذلك ، كأن يكون على مليء جائع أو مقر عسر .

وعن الإمام الزهرى روايتان في زكاة الدين في الحالتين :

أحدهما: أنه يجب أداؤها في الحال إن كان مقدوراً على استيفائه ،

وبعد القبض مما مضى من السنوات إن كان غير مقدر على استيفائه .<sup>(٤)</sup>

فقال لما سئل عن زكاة الدين : "نعم إذا كان في ثقة ، وإن كان يخاف

<sup>(٥)</sup> عليه التوسيع فلا يزكيه ، فإذا قبضه زكاة لما غاب عنه ".<sup>(٦)</sup>

(١) الموطأ مع المنتقى ١٥٨/٢ . (٢) روضة الطالبين ٢٤٧/٢ .

(٣) الموطأ مع المنتقى ١٥٨/٢ .

(٤) عبدالرزاق ١٠٤/٤ ، البهبهاني ١٤٩/٤ ، المغني ٤٩/٣ ، المحلبي ١٣٧/٦ .

(٥) أي البلاك من توى يتوى توى : أي هلك . ترتيب القاموس ٣٨٨/١ .

(٦) عبدالرزاق ١٠٤/٤ .

وروى القول بأداء زكاة المقدور على استيفائه في الحال عن عمر  
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وجابر  
(١) ابن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب وطاؤس ومجاهد والقاسم بن محمد وحماد والنخعي  
(٢) والحسن وميمون ابن مهران وقتادة واسحاق وأبو عبيد ، ومالك في دين  
التجارة المديرة ان كان يرجوه ، وأما غير دين التجارة فلا يجب أداء وكانته  
عنه وان كان على ثقة ولكنه يستحبه (٣) والشافعية في الجديد ان كان الدين  
(٤) حالاً (٥) وهو رواية عن احمد .

وروى القول بأداء زكاة غير المقدور على استيفائه بعد القبض لما مضى  
(٦) من الأعوام عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب (٧) والشافعية على الصحيح عندهم . (٨)

الثانية : أنه لا زكاة في غير المقدور على استيفائه . (٩)

وبه قال أبو حنيفة فيما كان على جاحظ (١٠) واحمد في رواية . (١١)

#### وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه لا يجب أداء زكاته الا بعد القبض ، سواء كان مقدوراً على  
استيفائه أم لا ، فإذا قبضه أدى ما مضى عليه من السنوات .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم . (١٢)

(١) البيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٤٦/٣ .

(٢) البيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٤٦/٢ ، المحتلى ١٣٧/٦ .

(٣) المدونة ٢٥٤/١ ، الكافي لابن عبدالبر ٢٥٤/١ .

(٤) المذهب مع المجموع ٤٨٠/٥ و ٤٨١ .

(٥) المبدع ٢٩٤/٢ .

(٦) البيهقي ١٥٠/٤ ، المبدع ٢٩٥/٢ ، المحتلى ١٣٧/٦ .

(٧) المحتلى ١٣٧/٦ ، الأموال لابي عبيد ص ٥٩٣ .

(٨) المجموع ٤٨٠/٥ .

(٩) المبدع ٢٩٦/٢ .

(١٠) المبسوط ١٩٢/٢ .

(١١) المقنع مع المبدع ٢٩٥/٢ و ٢٩٦ .

(١٢) المبدع ٢٩٤/٢ ، البيهقي ١٥٠/٤ ، المحتلى ١٣٧/٦ .

وبه قال ابو حنيفة فيما كان على مليء مقر او مفلس مقر <sup>(١)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة فيما كان على مليء <sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه لا يجب اداةها الا بعد القبض ويزكيه عن سنة واحدة وان أقام عند الدين سنوات ، سواء أكان مقدورا على استيفائه أم لا .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراشاني وابن العسib في رواية <sup>(٣)</sup> .  
ومالك <sup>(٤)</sup> واحمد في رواية <sup>(٥)</sup> .

٣ - أنطيس في الدين زكاة مطلقا سواء أكان مقدورا على استيفائه أم لا على مليء أم لا مقر أم لا .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم <sup>(٦)</sup> .  
وبه قال عكرمة وعطاء في رواية <sup>(٧)</sup> والشافعية في القديم <sup>(٨)</sup> .

#### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بما يلى :  
فاستدل له ومن معه في تعجيز زكاة المقدر على استيفائه بالقياس :  
وهو الحق الدين المقدر على استيفائه في وجوب أداء الزكاة حالا  
باللوديعة لأن كلا منهما داخل تحت قدرته في استلامه والتصرف فيه <sup>(٩)</sup> .  
 واستدل لهم على تأخير أداء زكاة غير المقدر على استيفائه إلى  
ما بعد القبض ووجوب أدائها عن كل سنة مضت عليه بالمعقول :

(١) المبسوط ١٩٤/٢ و ١٩٧ .

(٢) المبدع ٢٩٤/٢ و ٢٩٥ .

(٣) عبدالرزاق ١٠٤/٤ ، المغني ٤٦/٣ .

(٤) المدونة ٢٥٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٤/١ ، الموطأ مع المتنقى ١١٤/٢ .

(٥) المبدع ١٩٥/٢ .

(٦) عبدالرزاق ٤/١٠٣ او ١٠٣ ، المغني ٤٦/٣ ، البهبيقي ١٥٠/٤ .

(٧) البهبيقي ١٥٠/٤ ، عبدالرزاق ٤/١٠٣ و ٩٩ ، المغني ٤٦/٣ .

(٨) المجموع ٤٨٠/٥ .

(٩) المقنع مع المبدع ٢٩٥/٢ و ٢٩٦ ، المغني ٤٦/٣ .

وهو أن المال كان م يؤسا منه فلم تجب زكاته حالا في ماله الحاضر .<sup>(١)</sup>

ألا واجب اداء زكاته عن كل سنة مضت بعد القبض ، فلأن المال مال الدائن ، فلم ينزل ملكه عنه ، فإذا لم ينزل عنه ملكه ، لم يسقط أصل وجوب الزكاة فيه ، فإذا لم يسقط أصل الوجوب ، فلا تبرء ذمته إلا باداء ما وجب عليه عن كل سنة مضت بعد وجوب الزكاة فيه .<sup>(٢)</sup>

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية فس اسقاط الزكاة عن الدين غير المقدور على استيفائه بالمعقول :

وهو أن المال في هذه الحال غير نام ، لأنه خارج عن يده وتحرفيه وإنما تجب الزكاة في الأموال النامية في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة ، وهو مفقود هنا ، فلم تجب فيه زكاة .<sup>(٣)</sup>

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبدع ٢٩٦/٢ .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الواجب جزء من المال فإذا كان دينا فييد ماحبه مقصورة<sup>(١)</sup>  
عما هو حق مستحق الزكاة ، فلا تلزم أداء ما لم تصل إليه يده .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أنه لو وجبت عليه الزكاة في كل عام مضى وهو بيد غيره نماء<sup>(٢)</sup>  
له لأدى إلى استهلاك المال بالزكاة فلم تجب فيه في السنوات الماضية كأموال  
القنية

ولأن الزكاة تجب بعد الامكان من ادائها ولم يوجد الامكان فيما مضى  
لكون المال في يد غيره فلم تجب فيه الزكاة ، وهذا مبني على اشتراط امكان  
الأداء في وجوب الزكاة .<sup>(٣)</sup>

واستدل للمذهب الرابع بالمعقول :

وهو أن الدين مال غير نام لحبسه عند المدين فلم تجب فيه الزكوة  
لأنها واجبة في الأموال النامية دون غيرها .<sup>(٤)</sup>

#### المذهب المختصر :

ان ما ذهب اليه الامام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى أولى ، وهو  
تعجيز زكوة المقدور على استيفائه ، وتأخير زكوة غير المقدور على استيفائه  
إلى ما بعد القبض ، والأداء عن كل ما مضى من الأعوام .  
لأنه قادر على التصرف في الأول وعدم قبضه أيام بعد حلول الأجل تتمير  
منه وما لم يحل أجله بعد فهو في حكم الموجود لتتأكد عودته اليه لكونه  
على ثقة ، فلا يؤخر حق المحتاجين لتتميره ولا لعدم ما هو في حكم  
الموجود .

(١) المبسوط ١٩٥/٢ ، المبدع ٢٩٤/٢ .

(٢) المنتقى ١١٤/٢ .

(٣) المصدر السابقة ، والمبدع ٢٩٥/٢ .

(٤) المبدع على المقنع ٢٩٥/٢ .

أما غير المقدر على استيفائه ، فلأنه يحتمل أن يعود اليه ، ويحتمل أن لا يعود اليه ، فللاحتمال الأول لا يكلف بتعجيل زكاته ، وإذا عاد اليه وجيب عليه الأداء ، مما مضى براءة لذمته ، لأنه تبين بعودته اليه أن الملك له فيما مضت من الأعوام . والله أعلم .

### المسألة الثانية : زكاة من عليه دين لغيره :

من ملكه مالاً يجب فيه الزكوة وعليه دين فان كان في ماله زيادة على

(١) دينه تبلغ نصاباً وجبت فيه الزكوة بالاجماع .

وان كان المال قدر الدين أو دونه أو تكانت الزيادة عليه أقل من  
(١) النصاب ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكوة في هذا المال .

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى عدم وجوبها في غير الشمار والحبوب .

(٣) وبه قال الأوزاعي (٤) والحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية في قول

### (١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه يمنع الزكوة في الأموال الظاهرة كالشمار والحبوب والباهنة .

وبه قال عطاء والحسن وسليمان بن يسار (٧) وميمون بن مهران والنخعي  
(٨) والثوري والليث وأسحاق (٩) وهو رواية عن أحمد .

٢ - أنه لا يمنع الزكوة مطلقاً لا في الأموال الظاهرة ولا في الأموال  
الباهنة . وبه قال الشافعية في أظهر الأقوال عندهم .

(١) المغني ٤٣/٣ .

(٢) المدونة ٢٢٧/١ ، البيهقي ١٤٨/٢ .

(٣) المغني ٤٢/٣ .

(٤) المبسوط ١٨٤/٢ و ١٩٢ ، والمدر المختار ٢٦١/٢ .

(٥) المنتقى ١١٤/٢ و ١١٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤١٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٩٧/٢ .

(٧) المغني ٤٢/٣ .

(٨) المصدر السابق ٤٢/٣ .

(٩) روضة الطالبين ١٩٧/٢ .

وأحمد في رواية .<sup>(١)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الزكاة تنتقل إلى مستحقيها من غير عوض والدين بعوض وهو أحق بالمال من مستحقي الزكوة .<sup>(٢)</sup>

ولأن الدين يتعلق بالذمة والدرهم والدنانير خلقت للتقليل والتمرس بخلاف غيرهما ، لذا اختص الدين بهذا النوع من المال وسقط حكم الزكوة فيه لتقدم الدين عليه دون غيرهما كالثمار والحبوب ، فان الزكوة تتعلق بعيتها فتقدم على الدين .<sup>(٣)</sup>

(١) المغني ٤٢/٣ .

(٢) المنتقى ١١٣/٢ و ١١٤ .

(٣) المبسوط ١٨٤/٢ ، المنتقى ١١٣/٢ و ١١٤ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤١٦/١ .

المبحث الثانيزكاة المال المستفاد

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : مال مستفاد غير عروض التجارة لا يراد استتفاقه قبل الحول :

( ١ ) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يزكيه مع ماله إذا كان عنده نعاب من ( ١ ) جنسه .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> وبه قال الحسن البصري

والثوري والحنفية<sup>(٣)</sup> ومالك في العاشية دون غيرها<sup>(٤)</sup> .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالقياس :

( ١ ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتبار حول جديد للمستفاد نفسه .

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب عمر وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> .

وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والنخعي وأسحاق<sup>(٧)</sup> ومالك في غير

الماشية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) عبد الرزاق ٣٢/٤ ، ابن أبي شيبة ١٦٠/٣ ، شرح السنة ٢٩/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٤١ ، المحتلى ١٠٧/٦ .

( ٢ ) شرح السنة ٢٩/٦ ، المحتلى ١٠٧/٦ .

( ٣ ) شرح السنة ٢٩/٦ .

( ٤ ) المبسوط ١٦٤/٢ ، تبيين الحقائق ٢٧٢/٢ .

( ٥ ) المدونة ٣٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ٤٥٢/١ .

( ٦ ) شرح السنة ٢٩/٦ ، المحتنى ٦٢٨/٢ .

( ٧ ) المصدران السابقان .

( ٨ ) المدونة ٣٢٣/١ ، الكافي ٢٥٢/١ . ( ٩ ) زوقيه الطالبين ١٨٥/٢ .

( ١٠ ) المحتنى ٦٢٧/٢ .

وهو الحق العال المستفاد بأولاد المواتي وارباح التجارة في وجوب  
الزكاة مع جنسه ، لأن كلاً منها مجانس للأصل .<sup>(١)</sup>

المسألة الثانية : سهيل مستفاد براد استنفاقه قبل الحول :

يرى الإمام الزهربي استحباب أداء زكاته قبل استنفاقه إذا لم يبق لحول  
ما عنده إلا شهر أو شهرين .<sup>(٢)</sup>

الدليل :

استدل الإمام الزهربي بآثار الصحابة :

فقال لما سُئل عن رجل يكون عنده مال مستفاد يريد استنفاقه قبل وقت  
 زكاته ؟ قال : " كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن  
يستنفقه ."<sup>(٣)</sup>

قوله ( كان المسلمون يستحبون ) يعني من سبقة من الصحابة والتابعين .

هذا ولتعلق هذه المسألة بحكم الاستحباب فلا تعتبر مسألة خلافية .

وأصحاب المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة يجيبون  
تقديم الزكاة على الحول مطلقاً ، ويجزئه المالكية<sup>(٤)</sup> أن كان الباقي من الحول  
يسيراً .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

(١) الهدایة وفتح القدير ١٩٦/٢ .

(٢) عبدالرزاق ١٧٦/٤ ، ابن أبي شيبة ١٦٠/٣ .

(٣) عبدالرزاق ٧٦/٤ .

(٤) المبسوط ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

(٥) روضة الطالبين ٢١٢/٢ .

(٦) المفتني ٦٣٠/٢ .

(٧) المدونة ٢٨٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٦٣/١ .

الفصل الخامسأحكام مصارف الزكاة

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : المقصود بالفقراء والمساكين :

(١)

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن الفقراء هم الذين يبقون في بيوتهم ولا يخرجون للسؤال ، والمساكين هم الذين يخرجون ويسألون .  
(١)

ويبدل ظاهر هذا الكلام على أنه يرى الفقير أحسن حالاً من المسكين .

(٢) وبه قال أبو حنيفة ومالك .

الدليل :

استدل الإمام الزهرى ومن معه بالكتاب وبالمعقول :

أما الكتاب :

(٤) فهو قوله تعالى : «أو مسكننا ذا متربة» .

فقد خص الله تعالى هذا الصنف بالحصن على أطعامهم لشدة حاجتهم  
(٥) أكثر من غيرهم من الأصناف الثمانية .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير .

(٦) وبه قال الشافعية والحنابلة .

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٠/٣ .

(٢) الهدایة ٢٦١/٢ .

(٣) المنتقى للباجي ١٥٢/٢ ، وقيل إنها بمعنى واحد عند مالك . الكافي لابن عبد البر ٢٨٣/١ .

(٤) سورة البلد آية ١٦ .

(٥) فتح القدير ٢٦٢/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٣٠٨/٢ و ٣١١ ، والمذهب في المجموع ١٤١ و ١٣٥/٦ .

(٧) الكافي لابن قدامة ٤٤٧/١ .

وأجابوا عن قوله تعالى : (( أَمَا السَّفِيْةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ )) الآية .<sup>(١)</sup>  
 بأنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانوا أجراء فيها أو كانت عارية لهم ،  
<sup>(٢)</sup> وسموا مساكين ترجمة بهم .<sup>(٣)</sup>

### أما المعمول :

وهو أن المسكين مأخوذ من السكون والفقير مأخوذ من كسر الفقاري ،  
 والذي سكن فلا يتحرك أشد ضعفاً من المكسور الفقار لأنه يتحرك .<sup>(٤)</sup>

### المسألة الثانية : الغارمون :

فسر الإمام الزهري الغارمين بأنهم أصحاب الديون وإن كانوا أغنياء .<sup>(٥)</sup>  
 والذي يظهر لي والله أعلم أنه يعني أصحاب الديون الذين تحملوا حمالة  
 لصلاح ذات البيين .

والى اعطاء المدينين في الحمالة من الزكاة وهو أغنياء ذهب مالك في  
<sup>(٦)</sup> رواية الشافعية .<sup>(٧)</sup> والحنابلة .<sup>(٨)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم اعطائه من سهم الغارمين ان كانوا أغنياء :  
<sup>(٩)</sup> وبه قال الحنفية وممالك في رواية .

- |  |
|--|
| <sup>(١)</sup> سورة الكهف آية ٧٩ .<br><sup>(٢)</sup> فتح القدير ٣٦١/٢ .<br><sup>(٣)</sup> المنتقى للباجي ١٥٢/٢ .<br><sup>(٤)</sup> ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢ .<br><sup>(٥)</sup> المنتقى ١٥٣/٢ .<br><sup>(٦)</sup> روضة الطالبين ٣١٨/٢ .<br><sup>(٧)</sup> الانقاض مع كشاف القناع ٢٨١/٢ .<br><sup>(٨)</sup> الهدایة مع فتح القدير ٢٦٣/٢ .<br><sup>(٩)</sup> المنتقى ١٥٤/٢ . |
|--|

أما السنة :

ما رواه ابو داود وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحل المدقة لغنى الا لخمسة ) .  
 (١) وذكر منهم الغني الذي تحمل حمالة .  
 والحديث دليل على جواز اعطاء المدينين بسبب الحمالة من سبب  
 الغارمين وان كانوا اغنياء وهو نص في ذلك .

أما المعمول :

فهو أن المدين في الحمالة ابتفى بفعله ملحاً عاماً وهو جدير أن يحمل عنه من المدقة تشيجعاً له وان كان غنياً حتى لا توهن غرائز المعلميين عن تسكين الفتنة بين الناس خوفاً على أموالهم .  
 (٢)

المسألة الثالثة : المؤلفة قلوبهم :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنهم من أسلم من يهودي أو نصراني وان كان غنياً  
 (٣) وان سببهم باق وغير منسوخ .

والى القول ببقاء سببهم ذهب الحسن البصري<sup>(٤)</sup> والشافعية في مؤلفة

---

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن سببهم قد سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم .  
 (٥) وبه قال الحنفية والمالكية .

(١) ابو داود ١١٩/٢ ، وابن ماجة ١/٥٨٩ و ٥٩٠ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٨/١ ،  
 رواه ابو داود عن عطاء وابن عبيدة مرسلاً . ورواه الشورى عن زيد قال حدثني الشورى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الدارية ٢٦٢/١ ، ونصب الرأبة ٤٠١/٢ .  
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا ، ووافقه الذهبي  
 على كونه على شرطهما . المستدرك مع تلخيص الذهبي ١/٤٠٨ . وقال النووي :  
 اسناده جيد . المجموع ١٥٢/٦ .

(٢) كشاف القناع ٢/٢٨١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢ ، والمدونة ٢٩٧/٢ ، والمنفي ٦٦٦/٢ ، والقرطبي ١٢٨/٨ .

(٤) المنفي ٦٦٦/٢ .

(٥) المبسط ٩/٣ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢٨٣/١ ، والمنتقى ١٥٣/٢ .

القلوب من المسلمين دون الكفار<sup>(١)</sup> والحنابلة مطلقاً عند الحاجة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى مؤلفة القلوب سهمهم ولم ينقل عنه أنه تريل ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على عدم نسخ هذا المنف فيعطون عند الحاجة تأليفاً لهم .

وما روي عن عمر وعثمان وعلى أنهم تركوا اعطاءهم فهو محمول على عدم الحاجة لعز الإسلام والمسلمين في عبدهم ، لا لنسخ سهمهم .

المسألة الرابعة : عتق العبد من سهم الرقاب :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فعن الإمام الزهري روایتان :

أحدهما : إن سهم هذا المنف إلى المكتتبين ، ولا يشتري عبد ويتعتق منه .

(٥) وبه قال أكثر العلماء ومنهم على بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) وبه قال ابن جبير والليث والشوري<sup>(٧)</sup> والحنفية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> وأحمد فيد وایة .

(١٠) الثانية : انه يجوز شراء قن وعتقه منه .

(١) روضة الطالبين ٢١٤/٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٢٨/٢ .

(٣) كشاف القناع ٢٢٨/٢ .

(٤) المجموع ١٤٦/٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المبسوط ٩/٣ .

(٨) المجموع ١٤٦/٦ .

(٩) الكافي لابن قدامة ١/٤٥٠ .

(١٠) المغني ٤٢٠/٦ .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> . وبه قال الحسن البصري  
وأبو عبيد وأبو نور ومالك<sup>(٢)</sup> واحمد في رواية .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب :

وهو قوله تعالى : « وفي الرقاب »<sup>(٥)</sup> وهو قوله تعالى : « وفي  
سبيل الله »<sup>(٦)</sup> .

فإن حق المجاهدين يجب أن يدفع إليهم ، فكذلك يجب أن يدفع إلى  
الرقاب حقهم ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا دفع إلى المكاتبين لا شراء العبيد  
لأن المال في الحالة الثانية يدفع إلى أسيادهم لا إلى الرقاب .<sup>(٧)</sup>

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالكتاب أيضاً :

وهو عموم قوله تعالى : « وفي الرقاب »<sup>(٨)</sup> وهو عام يتناول القرن ،  
وهو ظاهر فيه أكثر من غيره ، لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه لقوله  
تعالى : « فتحرر رقبة »<sup>(٩)</sup> وتقدير الآية على هذا القول هو : ( وفي اعتاق  
الرقبة ) .<sup>(١٠)</sup>

(١) المجموع ١٤٦/٦ .

(٢)

المجموع ١٤٦/٦ ، والمفتني ٤٢٠/٦ .

(٣)

المدونة ٢٩٩/١ ، المنتقى ١٥٣/٢ .

(٤)

الكافى لابن قدامة ٤٥٠/١ .

(٥)

سورة التوبة آية ٦٠ .

(٦)      "      " .

(٧)

المجموع ١٤٦/٦ ، المفتني ٤٢٠/٦ .

(٨)

سورة التوبة آية ٦٠ .

(٩)

سورة المجادلة آية ٣ .

(١٠)

المفتني ٤٢٠/٦ و ٤٢١ .

المسألة الخامسة : اعطاء الزكاة لبعض الأصناف الثمانية دون بعض :

اختلف فيها الفقهاء :

وعن الإمام الزهرى روايتان :

أحداها : أنه يجوز الاقتصر على بعضهم دون بعض . فقال :

(١) " فأسعدهم بها أكثر عدداً أو أشدّهم حاجة " .

وروى ذلك عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم . وبه قال الحسن  
 (٢) وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والثوري والنخعي وأبو عبيد . والحنفية  
 (٣) (٤) ومالك (٥) والحنابلة .  
 (٦)

والثانية : أنه لا يجوز الاقتصر على بعضهم دون بعض بل يجب اعطاء  
 (٧) ثلاثة من كل صنف .

وبه قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز ودادود (٨) والشافعية (٩) وأحمد في  
 (١٠) رواية (١١) وابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :

وهو أن إضافة المدقة إلى الأصناف الثمانية إنما هي لبيان كونها  
 (١٢) مصارفها دون غيرها ، لا لوجوب اعطاؤها كل واحد منهم على كل م Zuk .

(١) المدونة ٢٩٢/١ .

(٢) المجموع ١٣١/٦ ، المغني ٦٦٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٣١/٦ .

(٤) البداية مع الهدية ٢٦٥/٢ .

(٥) المدونة ٢٩٦/١ .

(٦) المغني ٦٦٨/٢ .

(٧) المجموع ١٣١/٦ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المجموع ١٣١/٦ .

(١٠) المغني ٦٦٩/٢ .

(١١) المحلي ٢٠٤/٦ .

(١٢) الهدية ٢٦٥/٢ .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول أيضا :

وهو أن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم بقوله : (( إنما المدقات للقراء )) الآية فاللام للتسلیک ، فلا يجوز اعطاؤها لبعضهم دون بعض كالخمس .<sup>(١)</sup>

#### المسألة السادسة : استعمال الغني على الصدقة :

يرى الإمام الزهری جواز استعمال الغني على الصدقة واعطائه من سبم العاملين.<sup>(٢)</sup>

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة .<sup>(٣)</sup>

#### الدليل :

استدل للإمام الزهری ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة )<sup>(٤)</sup> وذكر منهم العامل .

والحديث نص في جواز استعمال الغني على الصدقة واعطائه من سبم العاملين .<sup>(٥)</sup>

(١) إلمعنى ٦٦٩/٢ .

(٢) المدونة ٢٩٢/١ .

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٣٩/٢ ، المنتقى ١٥١/٢ ، المجموع ١٧٨/٦ ، الانقاض مع كشاف القناع ٤٢٥/٢ .

(٤) تقدم في المسألة فينية من هذا الفصل .

(٥) كشاف القناع ٤٢٥/٢ .

المسألة السابعة : اعطاء الكافر من المدقة :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه .

(٢) وبه قال ابن سيرين .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو منع اعطائه منها .

وبه قال أصحاب المذاهب الأربع (٣) إلا أن الحنفية يجيزون دفع زكاة الفطر للذمي خاصة .

الدليل :

لم أجد للإمام الزهرى ومن معه تعليلًا لمذهبهم ، ولعلهم يرون في ذلك تأليفاً للكافر قياساً على المؤلفة قلوبهم . والله أعلم .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ مبيناً له معرفة الزكاة :

(٤) تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم .

والحديث دليل على أن الزكاة لا تصرف لغير المسلمين ، لأن الضمير

(٦) عائد إليهم .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى ، لظهور دليله دون دليل الإمام الزهرى ومن معه . والله أعلم .

(١) المجموع ١٧٧/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٩٦ .

(٢) المجموع ١٧٧/٦ .

(٣) المبسوط ٢٠٢/٢ ، المدونة ٣٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ ، المذهب ١٧٧/٦ .

(٤) المفتني ٦٥٣/٢ .

(٥) البخاري مع عمدة القارئ ٢٣٤/٨ ، ومسلم مع شرح النووي ١٩٧/١ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٩٧/١ .

## الفصل السادس

### مسائل متفرقة تتعلق بزكاة المال

وفيه ثمان مسائل :

#### المسألة الأولى : زكاة العمل :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ عشرة أزرق<sup>(١)</sup> فييه  
 (٢) العشر .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكحول  
 الأوزاعي وأسحاق وأبو حنيفة أن كان من أرض عشرية والشافعية في القديم  
 (٣) وأحمد .

(٤) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الزكاة فيه :  
 (٥) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال عمر بن عبد العزيز  
 (٦) وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وهو مقتضى قول مالك ، حيث قال : لا  
 تكون المدقة إلا في الثلاثة : الحمر ، والعين ، والماشية ، وهذا اسلوب من  
 (٧) أساليب الحصر ، وهو حصر وجوب الزكاة في هذه الأنواع الثلاثة دون غيرها ،  
 منها العمل وصرح به الباجي في المنتقى<sup>(٨)</sup> وهو المذهب الجديد عند  
 (٩) الشافعية .

- (١) الرزق : وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشرب وغيره . المعجم الوسيط ٢٩٦/١  
 (٢) عبد الرزاق ٦٣/٤ ، ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ ، شرح السنة ٤٥/٦ ، البيهقي  
 ٤١٢/٤ ، المغني ٢١٢/٢ .
- (٣) شرح السنة ٤٦/٦ . (٤) المصدر السابق .
- (٥) المبسوط ١٥/٢١ . (٦) روضة الطالبيين ٢٢٢/٢ .
- (٧) المغني ٢١٢/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤١٢/١ .
- (٨) البيهقي ١٢٨/٤ .
- (٩) المصدر السابق والمغني ٢١٢/٢ .
- (١٠) الموطأ مع الزرقاني ٣١٢/٢ ، مقدمات ابن رشد ٢٠٦/١ .
- (١١) المنتقى ١٢٢/٢ .
- (١٢) روضة الطالبيين ٢٢٢/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

منها : ما رواه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في العسل في كل عشرة أزق زق ) .<sup>(١)</sup>  
 ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه أخذ من العسل العشر ) .<sup>(٢)</sup>  
 وروى ابن ماجة مثله عن أبي سيارة المتقى .<sup>(٣)</sup>  
 والأحاديث نص في وجوب الزكاة في العسل ، وأن نصابه عشرة أزق .

(١) الترمذى ٢١/٢ ، وقال : سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي مرسلا .  
 قال البيهقي : تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين . قال ابن حبان : صدقة يروى الموضوعات عن الثقات . البيهقي ١٢٦/٤ .

قال في الزوائد : وقد وثقه أبو حاتم . أرواء الغليل ٢٨٦/٣ ، نصب الراية ٣٩٣/١ ، الزوائد ٧٧/٣ .

(٢) أبو داود ١٠٩/٢ ، ابن ماجة وهذا لفظه ٥٨٤/١ وسكت عنه أبو داود والزيلعي في نصب الراية ٣٩٢/٢ .  
 وقال في أرواء الغليل : صحيح ٢٨٤/٢ .  
 ابن ماجة ٥٨٤/١ .

وقال عنه البيهقي : اصح ما روي في وجوب العسل فيه ، وهو منقطع ، قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا فقال : هذا حديث مرسلا ، وسلامان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة رضي الله عنهم .

نصب الراية ٣٩١/٢ ، البيهقي ١٢٦/٤ .

المسألة الثانية : زكاة مال المجنون

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى وجوب الزكاة فيه :

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبن عمر وعائشة

(٢) وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح وأبن أبي

(٣) (٤) (٥) ليلي وسفيان بن عيينة واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والمالكية والشافعية

(٦) والحنابلة

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

(١) وفي المسألة مذهبان آخوان :

١ - أن الزكاة واجبة فيه ولكن لا تخرج حتى يفتق .

(٧) روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الثوري والأوزاعي

(٨) وهو رواية عن النخعي .

٢ - أن الزكاة غير واجبة فيه .

(٩) (١٠) وبه قال ابن المسيب وأبن جبير والنخعي في رواية والحنفية

(١) المدونة / ١ ٢٥٠ .

(٢) المغني ٦٢٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكافي لابن عبدالبر ٢٤٦/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٤٩/٢ .

(٦) الخرقى مع المغني ٦٢٢/٢ .

(٧) المغني ٦٢٢/٢ .

(٨) المغني ٦٢٢/٢ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) البداية مع الهدى ١٥٦/٢ .

وهي عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدققات : ( هذه

(١) فريضة لمدقة التي فرضها الله على المسلمين ) .

(٢) والحديث يشمل المجنون وغيره لدخوله في عموم المسلمين .

(٣) وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن الثلاثة ) وذكر

منهم المجنون ، فإن العراد من--- ، هو رفع الاتم والعبادات

البدنية كالصلوة والصوم ، لا العبادات المالية كالزكاة بدليل وجوب الحقوق

(٤) المالية عليه كنفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنایات وقيم المخلفات .

### المسألة الثالثة : زكاة مال العبد :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهري إلى عدم وجوب الزكاة فيه لا على العبد ولا على

(٥) سيده .

(٦) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٧) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن وكاته على السيد .

(٨) وبه قال الثوري واسحاق والحنفية إذا أخذ المال من عبده يزكيه

لما مضى من السنين على الصحيح عندهم .

(١) البخاري مع عمدة القاري . ١٧/٩ .

(٢) مغني المحتاج . ٤٠٩/١ .

(٣) رواه النسائي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انظر النسائي ١٥٦/٦ ، وأبو داود ١٤٠-١٣٩/٤ ، وابن ماجة ٦٥٨/١ ، والحاكم

٥٩/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٩/٢ .

وقال عنه الألباني : صحيح . أرواء الغليل ١١١/٧ .

(٤) المغني ٦٢٢/٢ - ٦٢٣ .

(٥) عبد الرزاق ٢١/٤ ، المدونة ٢٤٩/١ ، والمغني ٦٢٣/٢ .

(٦) المغني ٦٢٣/٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ، وقيل يلزم الإداء قبل الاخذ . ابن عابدين ٢٦٣/٢ .

وبه قال قتادة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وبحبي بن سعيد وسليمان ابن يسار وأبو عبيد<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> واحمد في رواية .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعنى :

وهو أن ملك العبد غير تمام ، فلا تجب عليه زكاة في ماله ولا على سيده ، لأن المال ليس تحت يده .<sup>(٤)</sup>

### المسألة الرابعة : تعجيل زكاة المال قبل الحول :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٦) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه .

وبه قال الحسن والحكم بن عتبة وابن جبير وعطاء والنخعي والأوزاعي

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم جوازه .

وبه قال الحسن البصري في رواية وربيعة وداد<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> إلا أنه يجوزه إذا كان الحول قريباً ولكن تركه أفضل عنده من فعله في هذه الحال<sup>(٩)</sup> أيضاً ، وابن حزم .

(١) المغني ٦٢٢/٢ ، والمدونة ٢٤٩/١ .

(٢) المدونة ٢٤٨/١ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٨/١ .

(٤) المغني ٦٢٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ابن أبي شيبة ١٤٨/٣ ، المغني ٦٣٠/٢ ، المحتلي ١٢٥/٦ .

(٧) المغني ٦٣٠/٢ .

(٨) المدونة ٢٨٤/١ ، الكافي لابن ماجد البر ٢٦٣/١ .

(٩) المحتلي ١٤٤/٦ .

واسحاق وأبو عبيد<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

### أما السنة :

فهي ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل مدقته قبل أن تحل ؟  
( فرخص له ذلك ، وقال مرة ، فأذن له في ذلك ) .  
والحديث دليل على جواز تقديم زكاة المال على الحول .

### أما المعقول :

فلأنه تعجيل مال قبل وجوبه وبعد وجود سبب الوجوب فجاز تعجيل  
(٦) قضاء الدين قبل حلول أجله .

(١) المغني ٦٣٠/٢ ، المحتوى ١٢٥/٦ .

(٢) المبسوط ١٧٦/٢ و ١٧٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢١٢/٢ .

(٤) المغني ٦٣٠/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٣٨/١ .

(٥) أبو داود ١١٥/٢ ، الترمذى ٩٣/٢ ، الدارقطنى ١٢٣/٢ و ١٢٤/٢ .

ذكر الدارقطنى الاختلاف على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن سلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذلك  
أبو داود .

يؤيد هذه حديث أبي البخترى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( أنا كنا احتاجنا فاستخلفنا المطلباس رضي الله عنه مدققة عامين ) .

رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا .

الدارقطنى ١٢٤/٢ ، أبو داود ١١٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٢٢/٢ .

(٦) الهدایة ٢٠٢/٢ ، والمغني ٦٣٠/٢ .

المسألة الخامسة : موت رب المال بعد وجوب الزكاة وقبل أدائها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى عدم سقوط الزكوة بذلك ، وأنها تخرج من ماله وإن لم يوصي بها .

وبه قال عطاء والحسن وقتادة وأسحاق وأبو ثور والمالكية<sup>(٢)</sup> إذا أمر بها في مرض موته أو أوصى بها ولم يفرط في تأثيرها ، والا ترك أمرها للورثة<sup>(٣)</sup> وإن كان مفترطاً في تأثيرها أخذت من الثالث مقدمة على الوصايا ، والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> . وابن حزم<sup>(٦)</sup> .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الزكوة حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي .

(١) وفي المسألة مذهبان آخرين :

- ١- أنها تسقط إن لم يوصي بها وإن أوصى بها أخرجت من الثالث مشتركة مع الوصايا . وبه قال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد وداود والثوري والحنفية<sup>(٧)</sup> .
- ٢- أنها تخرج من الثالث مقدمة على الوصايا . وبه قال الأوزاعي والليث<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني ٦٨٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنتقي ١١١/٢ .

(٤) المذهب مع المجموع ١٨١/٦ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٧٥/١ .

(٦) المحتلي ١١٣/٦ .

(٧) المذهب مع المجموع ١٨١/٦ ، المغني ٦٨٤/٢ .

(٨) المغني ٦٨٢/٢ و ٦٨٤ .

(٩) المبسوط ١٨٥/٢ .

(١٠) المغني ٦٨٣/٢ .

المسألة السادسة : ضياع الزكاة بعد تأخير المزكي عن أدائها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الإمام الزهري إلى أن المزكي يضمنها ولا تسقط .  
 (٢) وبه قال الحكم عتيبة وحماد والثوري وأبو عبيد والحنفية ، إذا  
 (٣) ضاعت بتصرف مفوت منه لحق مستحق الزكاة ، والمالكية والشافعية  
 (٤) إذا ضاعت بعد محلها والتمكن من أدائها والعنابة .  
 (٥) (٦)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الزكاة تعلقت بذمة المزكي بسبب تأخيره لها عن وقتها .

(٧) وما تعلق بالذمة لم يسقط بتلف ماله .

(٨) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تسقط بالفياع .

(٩) وبه قال الحنفية إذا لم يكن ضياعه بتصرف مفوت منه .

- 
- (١) المغني ٦٨٥/٢ .  
 (٢) المصدر السابق .  
 (٣) المبسوط ١٩٦/٢ .  
 (٤) الكافي لابن عبد البر ٢٦٣/١ .  
 (٥) روضة الطالبين ١٢٣/٢ .  
 (٦) المغني ٦٨٥/٢ .  
 (٧) الكافي لابن عبد البر ٢٦٣/١ ، المغني ٦٨٦/٢ .  
 (٨) المبسوط ١٩٦/٢ ، الهدایة ١٥٦/٢ و ٢٠١ .

المسألة السابعة : شراء المصدق مدقته :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فقال الإمام الزهري: "لا تشرت مدقتك حتى تقبض منك".

وظاهر هذا الكلام يدل على جواز شراء المصدق مدقته بعد قبضها منه

(٢) والى جوازه بلا كراهة ذهب الحسن في رواية وعكرمة وربيعة والأوزاعي

(٣) والشافعية اذا انتقلت من عند المتصدق عليه الى شخص آخر. وبه قال

(٤) الجمبيور .

(٥) وفي المسألة مذهب آخر : وهو كراهيته .

(٦) (٧) (٨) وبه قال الحسن البصري في رواية وقتادة والковيون ومالك

(٩) والحنابلة .

الدليل :

استدل الإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه أبو داود وأبن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لفقيه إلا

(١٠) لخمسة ) ذكر منهم الفقيه الذي اشتراها بماله .

(١) عبد الرزاق . ٣٢/٤ .

(٢) عمدة القاري . ٨٥/٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم . ٦٢/١١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عمدة القاري . ٨٥/٩ ، شرح النووي على مسلم . ٦٢/١١ ، المنتقى للباجي . ١٨١/٢ .

(٦) المغني . ٦٥١/٢ .

(٧) عمدة القاري . ٨٥/٩ .

(٨) الموطأ مع المنتقى ١٨٠/٢ و ١٨١ . (٩) المغني . ٦٥١/٢ .

(١٠) أبو داود ١١٩/٢ ، أبن ماجة ٥٨٩/١ و ٥٩٠ . والحاكم في المستدرك ٤٠٨/١ . رواه أبو داود عن عطاء وأبن عبيدة مرسلة . ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الشباعي أبا عبد الله عليه وسلم . الدارمي ٢٦٧/١ ، ونصب الرأية ٤٠١/٢ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي على شرطهما ٤٠٨/١ . وقال النووي : أسناده جيد .

المجموع . ١٥٢/٦ .

وهذا عام في الأغنياء، فيشمل الغني المدقق وغيره في جوزا شراء المدقة بالمال .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله ، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( لا تبتهله ولا تعد في مدقتك ) .<sup>(١)</sup>  
والحديث نص في المنع من شراء الإنسان مدقته ولو بعد القبض .

#### المذهب المختصر :

ان المذهب الثاني وهو المنع أولى :  
لأن حديث أبي لعنة الخدرى الذى استدل به للإمام الزهرى ومن معه عام وحديث ابن عمر الذى استدل به للمذهب الثاني نعم ، ودلالة النص أقوى من دلالة العام ، فيخصوص حديث أبي سعيد بحديث ابن عمر فيخرج المتصدق من عموم الأغنياء في جواز شراء المدقة بالمال .

ولأن حديث ابن عمر مروي في الصحيحين وحديث أبي سعيد مروي في غيرهما وما روي في الصحيحين مقدم على ما روي في غيرهما عند التعارض .  
وعدم امكان الجمع .

#### المسألة الثامنة : دفع الزكاة للإمام :

يرى الإمام الزهرى أن الزكاة تدفع للإمام ليقوم بصرفها لمستحقيها<sup>(٢)</sup>  
وروى ذلك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة  
وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> وبه قال الشعبي والأوزاعى .<sup>(٤)</sup> وأصحاب المذاهب  
الأربعة .

(١) البخاري مع عدمة القاريء ٨٤/٩ ، مسلم مع شرح النووي ٦٢/١١ وما بعدها

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٧/٣ .

(٣) المغنى ٦٤٢/٢ و ٦٨٣ .

(٤) الممدوح السابقون .

الا أن الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> يجيزونه في الأموال الباطنة ويوجبونه في الأموال الظاهرة ، وهو قول أبي عبيد<sup>(٣)</sup> والشافعية في القديم<sup>(٤)</sup> ، أما المذهب الجديد عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> هو جواز ذلك مطلقاً سواء أكانت الأموال باطنة أم ظاهرة .

الدليل :

واستدلوا بالكتاب وبالمعنىقول :

أما الكتاب :

<sup>(٧)</sup> فهو قوله تعالى : « خذ من أموالهم مدقّة تظہرهم وتزکیهم بها » الآية .

والأمر سوجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والأمام قائم مقامه بعد وفاته فيدفع إليه ما كان يدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المعنى قاتل الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة .<sup>(٨)</sup>

أما المعقول :

فلأن الإمام مسئول ونائب عن المسلمين وهو أعلم بأعمارف الزكاة أكثر من غيره ودفعها إليه يبرئ الذمة ظاهراً وباطناً بخلاف دفعها لمستحقيها مباشرة فإنه يبرأ الذمة ظاهراً لا باطناً لاحتمال أن يكون من دفعها إليه غير مستحق حقيقة .

(١) بدائع الصنائع ٨٨٢/٢ ، وما بعدها .

(٢) المنتقى للباجي ٩٣/٢ .

(٣) المغني ٦٤٢/٢ .

(٤) المذهب مع المجموع ١٠٥/٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني ٦٤٢/٢ .

(٧) سورة التوبه آية ١٠٣ .

(٨) المغني ٦٤٣/٢ .

(٩) المنتقى ٩٣/٢ ، المغني ٦٤٢/٢ .

البَابُ الْخَامِسُ

## الباب الخامس

### العيام

وفيه أربعة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام الاقطاع
- (٢) الفصل الثاني : احكام كفارة الاقطاع في رمضان
- (٣) الفصل الثالث : احكام قيام الصوم
- (٤) الفصل الرابع : احكام مسائل متفرقة في العيام

الباب الخامسالصوم

الصوم لغة : الامساك ، من صام يصوم صوما وصياما ، أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام وغيرها .<sup>(١)</sup>

والصوم شرعا : عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص .<sup>(٢)</sup>

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأولأحكام الاقطاع

وفيه ثمان مسائل :

المقالة الأولى : الاقطاع قبل غروب الشمس خطأ

من أفتر في يوم مني من رمضان ظنا منه دخول الليل بغرروب الشمس ثم ظهرت ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك .<sup>(١)</sup>

فذهب الإمام الزهرى إلى أن عليه قضاء ذلك اليوم .<sup>(٢)</sup>

وبه قال جمهور العلماء منهم عمر بن الخطاب وأبي عباس ومعاوية<sup>(٣)</sup>

ابن أبي سفيان رضي الله عنهما .<sup>(٤)</sup> قال ابن سيرين وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد<sup>(٥)</sup>

والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب المذاهب الأربع .<sup>(٦)</sup>

(١) ترتيب القاموس المحيط ٨٢١/٢ ، مختار الصحاح من ٣٧٤ .

(٢) مقدمات ابن رشد ١٧٦/١ ، مبني المحتاج ٤٢٠/١ ، المغني لابن قدامة ٨٥/٣ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٢/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ .

(٤) المغني ١٣٦/٣ .

(٥) عمدة القاري ٦٨/١١ ، عبد الرزاق ١٧٨/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ .

(٦) عبد الرزاق ١٧٢/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ ، عمدة القاري ٦٨/١١ .

(٧) الهدایة ٣٢٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣٥٠/١ و ٣٥١ ، المجموع ٢٦١/٦ .

و ٢٦٥ ، المغني ١٣٦/٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبآثار الصحابة وبالقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي ربيك رضي الله عنها أنها قالت : ( أفترنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : أمرتوا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء ) .<sup>(١)</sup>  
والحديث دليل على وجوب القضاء في هذه الحال ، لأن قوله : ( أمرتوا بالقضاء ؟ ) يعني هل أمرتم الشارع بالقضاء لأن غير الشارع لا يستند إليه الأمر في الأحكام الشرعية ، وقول هشام جواباً للسائل : ( لابد من قضاء ) ، اثبات لواقع أمر الشارع بذلك .

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب القضاء عليه .

(٢) وهو رواية عن عمر بن الخطاب . وحكي عن عطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد .

(٣) وبه قال إسحاق ودادواد وابن حزم .<sup>(٤)</sup>

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٦٨/١١ ، الدارقطني وقال : هذا اسناد صحيح ثابت ٢٠٤/٢ ، أبو داود ٣٠٦/٢ .

(٢) عمدة القاري، ٦٨/١١ ، وقال العيني : غلطوا زيد بن وهب في روايته المخالفة لبقية الروايات عن عمر بن الخطاب في عدم وجوب القضاء . فالروايات كلها عنه في وجوبه .

قال ابن المنذر : في هذه الرواية ارسال . عمدة القاري، ٦٨/١١ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٧/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ ، المغني ١٣٦/٣ .

(٤) المحملي ٢٠١/٦ .

فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب<sup>(١)</sup>  
يسير ، وقد اجتهدنا .<sup>(٢)</sup>

قال مالك : يريد بقوله ( الخطب يسير ) القضاء فيما نرى واللهم  
أعلم وحفة مؤونته ويسارته ، يقول نعم يوم ما مكانه .<sup>(٣)</sup>  
والأثر دليل على مشروعية وجوب القضاء في هذه الحال حيث لم يوجد  
مخالف<sup>عمر بن الخطاب من الصحابة رضي الله عنهم</sup>.

أما القياس :

فهو الحق الافتخار قبل غروب الشمس بسبب الغيم في وجوب القضاء ،  
بالافتخار في أول رمضان بسبب خفاء الهلال بالغيم ، لأن كلاً منها افتخار في  
نهار رمضان خطأ .<sup>(٤)</sup>

المسألة الثانية : الافتخار بالقسي :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن من غلبه القسي فلا قضاء عليه ، ومن استقاء  
عليه القضاء ولا كفارة عليه .<sup>(٥)</sup>

(٦) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أن القسي غير مفترط مطلقاً . روى عن ابن مسعود وأبي عباس رضي الله عنهم .<sup>(٦)</sup>

٢ - أن عليه القضاء والكافرة .

(٧) وبه قال عطاء وأبو ثور .

- 
- |     |  |
|-----|--|
| (١) | الخطب : الأمر والشأن أي الأمر يسير . ترتيب القاموس المحيط ٢٥/٢ . |
| (٢) | الموطأ المالك ١/٣٠٢ .  |
| (٣) | المصدر السابق .  |
| (٤) | شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٥/٢ .                                  |
| (٥) | عبدالرزاق ٤/٢١٥ ، المجموع ٦/٢٧٩ و ٢٨٠ .                          |
| (٦) | المجموع ٦/٢٨٠ ، المغني ٣/١١٧ .                                   |
| (٧) | المجموع ٦/٢٨٠ .  |

وبيه قال جمهور العلماء<sup>(١)</sup> منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وزيد  
 بن أرقم رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> وعلقمة والحسن وطاؤس والثوري والأوزاعي واسحاق  
 وأصحاب المذاهب الأربعة .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال : ( من ذرعه<sup>(٥)</sup> القي ، فليس عليه قضاء ومن استقام<sup>(٦)</sup>  
 فليقض<sup>(٧)</sup> ) .

والحديث نص في نفي القضاء عن غلبه القي ووجوبه على من طلب  
 القي .

أما المعقول :

فلأنه لا يأمن من استقام أن يعود شيء منه إلى جوفه فان عاد إليه  
 كان مفطراً لفقد ركن الصوم وهو الامساك فيجب عليه القضاء ، بخلاف من غلبه  
 لأن قيئه يأتي دفعة واحدة فينطلق جميعه إلى الخارج .<sup>(٨)</sup>

(١) المغني ١١٢/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٥/٤ ، المجموع ٢٢٩/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٥/٤ و ٢١٦ ، المجموع ٢٢٩/٦ و ٢٨٠ .

(٤) المبسوط ٥٦/٢ ، الهدایة ٢٣٥/٢ ، المدونة ٢٠٠/١ ، المجموع ٢٢٩/٦  
 المغني ١١٢/٣ .

(٥) يقال : ذرع القي ، فلاناً أي غلبه وسبقه . انظر ترتيب القاموس المحيط  
 ٢٥٤/٢

(٦) الترمذى وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وقال محمد :  
 لا أراه محفوظاً ١١٢/٢ و ١١١/٢ ، وأبو داود ٣٢٠/٢ ، والحاكم وقال :

الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٤٢٢/١ .

وقال في أرواء الغليل : صحيح ٥١/٤ .

(٧) المبسوط ٥٦/٣ .

المسألة الثالثة : افطار الحامل والمريض :

## (١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن عليهما القفاء بلا فدية كالمربيض ، سوء خافتا على نفسيهما أم على ولديهما .<sup>(١)</sup>

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>  
وبه قال عطا والحسن والنخعي وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبد  
وأبو ثور والحنفية وهو قول مالك في الحامل مطلقا وفي المرضع ان خافت  
على نفسها <sup>(٣)</sup> وقول الشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> فيهما اذا خافت على نفسها .<sup>(٦)</sup>

---

## (١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنهما يطعمان ولا قضاه عليهما . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .<sup>(٧)</sup>

٢ - أنهما يقضيان وتطعمان اذا خافتا على ولديهما . وهو رواية عن مجاهد <sup>(٨)</sup> وبه قال الشافعي <sup>(٩)</sup> واحمد <sup>(١٠)</sup> .<sup>(١١)</sup>

٣ - لا قضاه عليهما ولا أطعمان اذا خافتا على ولديهما وعليهما القضاء  
اذا خافتا على نفسها . وبه قال ابن حزم .<sup>(١٢)</sup>

---

(١) شرح السنة ٢١٦/٦ ، القرطبي ٢٨٩/٢ .

(٢) المبسوط ٩٩/٣ .

(٣) المجموع ٢٢٢/٦ ، الشرح الكبير ٢٠/٢ ، شرح السنة ٢١٦/٦ ، القرطبي ٢٨٩/٢ .

(٤) البداية مع الهدى ٣٥٥/٢ .

(٥) المدونة ١١١/١ .

(٦) المذهب مع المجموع ٢٢٠/٦ .

(٧) المقنع مع المبدع ١٦/٣ .

(٨) المجموع ٢٢٢/٦ .

(٩) الممدر المدقق .

(١٠) المجموع ٢٢٢/٦ .

(١١) المقنع مع المبدع ١٦/٣ .

(١٢) المحلى ٣٩٨/٦ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالقياس وبالمعنى :

أما القياس :

فهو الحق الحامل والمرضع بالمريض في وجوب القضاء وعدم الاطعام ،

(١) لأن كلا منهما قد أفتى لعذر شرعي .

أما المعنى :

(٢) فلأن الغدية مشروعة بدلًا عن الصوم فلا يجمع بين البدل والمبدل منه .

المسألة الرابعة : الاقطاع للسفر :

قال الإمام الزهري : " كان الفطر آخر الأمرين ، وكانوا يتبعون

(٣) الأحدث فالحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم " .

وظاهر كلامه يدل على أنه يرى الصوم في السفر منسوحاً .

(٤) وأن الصوم في السفر لا ينعقد ، وإنما ينعقد في رواية

(٥) وأبي هريرة وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وهو قول ابن حزم .

ولكن القول بعدم انعقاد الصوم في السفر غير معلوم عن الإمام الزهري

(٦) (٧) كما قال القاضي عياض .

وعليه فاحسن ما يمكن أن يحمل عليه قوله هو اعتبار الفطر أفضل مطلقاً  
سواء كان المسافر يقوى على الصوم أم لا .

(١) شرح السنة ٢١٦/٦ ، المبسوط ٩٩/٣ ، الفتح الرباني ١٣٠/١٠ .

(٢) المبسوط ٩٩/٣ - ٩٩/٢ .

(٣) مسلم مع شرح النووي ٢٢١/٧ ، البهبهقي ٤٤١/٤ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٦/٢ . (٥) عمدة القارئ ٤٣/١١ .

(٦) المحلبي ٣٦٤/٦ .

(٧) وهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن موسى بن عمر و اليحصبي السبتي

المالكي ، الإمام العلامة ، ولد بسبعين بالمغرب سنة ٤٧٦ هـ . وتوفي بمراكش سنة

٥٤٤ هـ - انظر ( الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فردون ٥١-١٦٢/٢ )

و شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٤١-١٤٠ .

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٦/٢ .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> . وبه قال ابن سين المسيب وعمر بن عبد العزيز وقتادة في رواية عنهم والشعبي والأوزاعي في رواية عنه واسحاق<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن يجد مشقة في الصوم مع السفر .

وروي عن حذيفة وأنس بن مالك رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> . وبه قال عروة وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> .

(٢) أن الأفضل منهما هو أيسرهما . وبه قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة في رواية عنهم<sup>(٩)</sup> .

الدليل :

استدل على القول بـ عدم انعقاد الصوم في السفر بالسنة وبالنسخ .

أما السنة :

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس من البر الصيام في السفر )<sup>(١٠)</sup>

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل بعد أن فطر في سفره لفتح

مكة : ( إن بعض الناس قد صام ) قال : ( أولئك العصاة أولئك العصاة )<sup>(١١)</sup> .

(١) المجموع ٢١٩/٦ ، والشرح الكبير ١٨/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٢ ، عمدة القاري ٤٣/١١ .

(٣) الشرح الكبير ١٨/٣ .

(٤) المجموع ٢١٩/٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المبسوط ٩٢/٣ .

(٧) المدونة ١٠٠/١ .

(٨) المصہب مع المجموع ٢١٣/٦ .

(٩) المجموع ٢١٩/٦ ، عمدة القاري ٤٤/١١ ، والشرح الكبير ١٨/٣ .

(١٠) البخاري مع عمدة القاري ٤٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٣٣/٢ .

(١١) مسلم مع النووي ٢٣٢/٢ .

والحاديـان دلـيل عـلـى عدم صـحة الصـومـي السـفـر ، لأنـ الصـومـ عـبـادة ،  
والعـبـادـة برـ ، فـقد نـفـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ عنـ الصـومـ فـي السـفـر صـفةـ الـبـسـرـ  
فـدـلـ علىـ عدمـ اـنـعـقـادـه وـعدـمـ صـحتـهـ .  
(١)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المائم في السفر بأنه عام فدل على كون فعله معهية ، فلا تنقلب العممية عبادة .<sup>(٢)</sup>

أنا النسخة :

قالوا : إن الغطر في السفر كان آخر الأمرين ، فهو ناسخ للصيام في السفر ، فلا يصح العمل بالمنسوخ .<sup>(٣)</sup>

واستدل على القول بأن الصوم أفضل مع جواز الفطر لمن يقوى عليه بالسنة وبالمعقول :

أنا السنة :

فهي ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمتنا الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم يرون أن من وجد قوة فقام فان ذلك حسن وبيرون من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن .  
(٤)

والحديث دليل علي جواز الأمرين الصوم والغطر في السفر وأن المحابة رضي الله عنهم كانوا يرون الصوم لمن قوي عليه في السفر أفضل من فطره ،  
أما الذي تخاف عليه المشقة والضرر ففطره أفضل من صمهه :  
(٥)

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على منع الصوم في السفر مطلقاً بأنها كلها فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة في السفر دون من لا يحمل له شيء، من ذلك

## (١) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ .

## ٢) المصدر السابق .

(٢) المحلى ٦/٣٧٩ و ٣٨٢ .

(٤) مسلم مع النووي ٢٣٤/٧ و ٢٣٥ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ .

(٦) الهدایة مع فتح القدير ٢٥١/٢ ، شرح النووي على مسلم . ٢٢٩/٧

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل وسأل عنه فقالوا له ( رجل صائم ) فقال : ( ليس الميسر أن تصوموا في السفر ) .<sup>(١)</sup>

أما المعمول :

ف لأن رمضان أفضل الوقتين للصوم ف كان الأداء فيه أولى وأفضل .<sup>(٢)</sup>

و استدل على القول بأن الفطر أفضل مطلقا بالسنة :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس من البر الصيام في السفر ) .<sup>(٣)</sup>

و منها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( أولئك العصمة أولئك العصمة )<sup>(٤)</sup>

و منها : ما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الإسلامي رضي الله عنه أنه

قال : ( يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أجد قوة على الصيام في السفر

فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن

<sup>(٥)</sup>

أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ) .

والأحاديث دليل على أن الفطر أفضل مطلقا ، لأن نفي البر ووصف الفاعل

بأنه عاص لم يرد في الفطر وإنما ورد في الصوم ، ف كان الفطر أفضل مع جواز

<sup>(٦)</sup>

الأمرتين لمن يجد مشقة في الصوم في السفر .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الفطر في حديث حمزة بالحسن

والصوم بنفي الحرج في فعله مع تصرير السائل بأنه يقوى عليه فدل على تفضيل

<sup>(٧)</sup>

الفطر على الصوم لمن له قوة على الصوم فيه .

و استدل على القول بأن الأفضل هو أيسرهما بالكتاب :

(١) مسلم مع النووي ٢٢٣/٧ .

(٢) الهدایة مع فتح القدیر ٣٥١/٢ .

(٣) البخاري مع عدة القارئ ٤٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٢٣/٧ .

(٤) مسلم مع النووي ٢٢٢/٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٢ .

(٧) المصدر السابق .

وهو قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر »<sup>(١)</sup>.  
فأيسر الأمرين المخير بينهما أفضلهما .

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو كون الصوم لمن يقوى عليه **أفضل وأولى** :  
لأنه تحمل به براءة الذمة في الحال<sup>(٢)</sup> ، والمبادرة إلى أداء الواجب  
مع القدرة والامكان محمودة شرعاً . والله أعلم .

### المسألة الخامسة : انشاء السفر اثناء نهار رمضان :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن من أصبح مقينا ثم سافر نهاراً في رمضان  
ليس له أن يفطر في ذلك اليوم ، وإن افطر فعلمه القطاء دون الكفاره .<sup>(٣)</sup>  
وبه قال مكحول وبيهوى بن سعيد الانصاري والأوزاعي وأبو ثور والحنفية<sup>(٤)</sup>

---

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز الفطر لم إن بدأ السفر :

وبه قال الشعبي واسحاق ودادود<sup>(٦)</sup> وأحمد في أصح الروايتين عنه .<sup>(٧)</sup>

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) شرح النووي ٢٢٩/٧ .

(٣) شرح السنة ٣١٢/٦ ، القرطبي في تفسيره ٢٧٩/٢ ، المغني ١٠٠/٣ ، اختلاف الصحابة ٤٧ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٤٥/٣ .

(٤) شرح السنة ٣١٢/٦ ، القرطبي في تفسيره ٢٧٩/٢ .

(٥) المبسوط ٦٨/٣ و ٩٢ .

(٦) المغني ١٠٠/٣ .

(٧) المغني ١٠٠/٣ .

ومالك (١) والشافعية (٢) واحمد في رواية .

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن أداء الصوم في هذا اليوم وجب عليه حقاً لله تعالى لظهور الفجر وهو مقيم ، والسفر طاري ، فلا يسقط ما تقرر وجوبه عليه بأمر طاوي،  
(٤)  
باختياره .

أما سقوط الكفارة عنه ان أفطر ، فلأنه صار بسفره من أهل الفطر وهو  
(٥)  
شبهة تمنح وجوب الكفارة عليه كالعرض الطاري في نهار رمضان .

### المسألة السادسة : مفعع العنك :

والعنك : بفتح العين واللام شجرة حجازية .  
(٦)

كره الإمام الزهري مفعع للماضي .  
(٧)

وبه قال عطاء وقنادة والشعبي (٨) وأصحاب المذاهب الأربعة .  
(٩)

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

### أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما رواه البيهقي عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
(١٠)  
ورضي الله عنها أنها قالت : (( لا يمفع العنك الماشي )).

(١) المدونة ٢٠٢/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٦٩/٢ ، الوجيز للفزالي ١٠٣/١ .

(٣) المغني ١٠٠/٣ .

(٤) المبسوط ٦٨/٣ .

(٥) المبسوط ٦٨/٣ ، المدونة ٢٠٢/١ ، القرطبي في تفسيره ٢٨٩/٢ .

(٦) ترتيب القاموس المحيط ٢٩٩/٣ .

(٧) المدونة ١٩٩/١ .

(٨) عبد الرزاق ٢٠٤/٤ ، المدونة ١٩٩/١ .

(٩) المبسوط ١٠٠/٣ ، المدونة ١٩٩/١ ، المصهد مع المجموع ٣٢١/٦ ، المغني  
١٠٩/٣ .

(١٠) البيهقي ٢٦٩/٤ .

أما المعقول :

ف لأن مضغ العلك يدبغ المعدة ويشهي الطعام ، ولا يؤمن أن يدخل شيء منه إلى الحلق ، فيكون معرضاً صومه للفساد .  
 (١) ولأنه يجف الفم ويعطش .  
 (٢)

المسألة السابعة : اكتحال المائمه :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه ولم يفرق في ذلك بين ما ومل إلى الحلق وما لم يمل إليه .  
 (٣)

والى جوازه ذهب أصحاب المذاهب الأربع في الجملة إلا أن المالكية  
 (٤) والحنابلة يرون أنه مفطر إذا ومل إلى الحلق .  
 (٥) (٦)

الدليل :

استدل الإمام الزهرى ومن معه بأسننة وبالمعقول :

أما السنن :

فمنها : ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( اكتحل

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتباره مفطرًا .

{٧} وبه قال ابن أبي ليلى وابن شيرمة واسحاق .

(١) المبسوط ٢/٢ .

(٢) المذهب ٦/٢ ، وكشاف القناع ٢٢٩/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٤٢ .

(٤) البداية مع الهدایة ٢/٣٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٠ ، روضة الطالبين ٢/٥٧ . المغني ٣/٦١ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/٣٦ . المغني ٣/٦١ .

(٦) المغني ٣/٦٢ .

(٧) المغني ٣/٦٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائم <sup>(١)</sup> .

ومنها : ما رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه قال : ( جاء <sup>عليه</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عينى فأكتحل وأنا مائم ؟ قال : <sup>(٢)</sup> نعم ) .

والحاديثنان دليل على جواز استعمال المائم الكحل وأنه غير منظر له .

أما المعقول :

ف لأن العين ليست بجوف ولا منفذ إلى الحلق ، فلا يمنع الصوم استعمال <sup>(٣)</sup> الكحل فيها .

(١) ابن ماجة ٥٣٦/١ قال الحافظ : هذا حديث ضعيف .

تلخيص الحبير ٢٠٢/٢ ، وقال النووي: ضعيف . المجموع ٣١٦/٦ .

(٢) الترمذى ١١٥/٢ وقال أبو عيسى / حديث أنس أسناده ليس بالقوي ،  
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا <sup>باب شىء</sup> ١١٥/٢ .  
تلخيص الحبير ٢٠٢/٢ .

(٣) فتح القدير ٣٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ٣٥٧/٢ .

المسألة الثامنة : لمس الصائم وتجريده مع امراته :

(١) نهى الإمام الزهري عن لمس الصائم وتجريده .

والذي يظهر لي والله أعلم أن نهيه للكراهة خوفا مما تؤول إليه هذه الأشياء من وقوع الصائم في المحظور الكبير ، لأن جمهور العلماء قالوا : ان (٢) من قبل وسلم من الانزال فلا شيء عليه .

والى كراهة مقدمات الجماع للصائم كالقبلة وال المباشرة وغيرهما لمن (٣) لا يأمن على نفسه ذهب الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة .

وروي ذلك عن مالك مطلقا ، ومقيدا بالشاب دون الشيخ ومقيدا بالغريق دون التغلب ، وهي ثلاثة روايات عنه .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه على كراهة القبلة وال المباشرة وغيرهما من مقدمات الجماع بالسنة .

(١) وفي المسألة مذهبان آخرين :

١ - أن من قبل فعليه قضاء ذلك اليوم .

روي ذلك عن ابن مسعود (٨) . وبه قال ابن السيب (٩) .

٢ - ان القبلة وال المباشرة سنة مستحبة للصائم مطلقا شابا كان أو شيخا (٩) وبه قال ابن حزم .

(١) عبد الرزاق ١٨٨/٤ ، المحلى ٣١٢/٦ ، المدونة ١٩٦١ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١١/٢ .  
المبسط ٥٨/٣ .

(٣) المجموع ٣٢٢/٦ .

(٤) الاقناع مع كشاف القناع ٢٢٩/٢ و ٣٣٠ .  
شرح الزرقاني ٤١٤/٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢١٥/٢ .  
المصدر السابق .

(٦) المحلى ٣٠٤/٦ .

منها : ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنسلى النبي صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ) . وزياد في رواية : ( وكان أملكم لأربه )<sup>(١)</sup> ( ٢ )

ومنها : ما رواه احمد وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ( كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، فنظر بعضا الى بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم ينظر بعضا الى بعض ، ان الشيخ يملك نفسه )<sup>(٣)</sup>  
والحديثان دليل على جواز مقدمات الجماع للمأيم للذى يملك نفسه ولا يخاف من الواقع في المحظور وكراهتها لمن يخاف أن يغنى به الأمر إلى المحظور .

(١) الأرب : الدين والفرج وال الحاجة .

انظر ترتيب القاموس المحيط ١٢٨/١ .

(٢) مسلم مع النووي ٢١٥/٢ وما بعدها ، البخاري مع عمدة القاري ٢٨/١١ .

(٣) مسند احمد مع الفتح الرباني ٥١/١٠ .

قال في الزوائد : وفيه ابن لبيعة حدثه حسن وفيه كلام .

وذكر مثله عن أبي هريرة وقال : عباد بن صهيب متوفى .

ومثله عن ابن عباس وقال : رجاله رجال الصحيح .

انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٣ .

الفصل الثانيأحكام كفارة الاقطار في رمضان

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : كفارة الاقطار بالجماع عمداً :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى وجوب الكفارة على من أفتر بالجماع عمداً في رمضان وأنها لا تسقط عنه سواه أكان موسراً أم معسراً<sup>(١)</sup>. وقال : إن ما ورد في حديث الاعرابي رخصة خاصة له ، لا يقتضى عليه غيره .<sup>(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup> فيكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً.

ويدل ظاهر كلامه أن ذمة الرجل لم تطالب بالكفارة بعد حدثه مع

(٤) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - إن كفارة رمضان تسقط بالعسر وقت وجوبها كزكاة الفطر .

وبه قال الأوزاعي والشافعى في أحد قوله<sup>(٤)</sup> والحنابلة في رواية عن<sup>(٥)</sup> أحمد .

٢ - أنه لا كفارة عليه مطلقاً وأن وجوبها في رمضان منسوخ .

<sup>(٦)</sup> وبه قال ابن جبیر .

(١) عبد الرزاق ١٩٤/٤ و ١٩٥ ، والبيهقي ٢٢٢/٤ ، وعمدة القاري ٢٦/١١  
وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٦/٢ ، والتمهيد ١٦٧/٧ .

(٢) البخاري مع عدمة القاري ٢٩٥/١١ .

(٣) عبد الرزاق ١٩٤/٤ و ١٩٥ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢٤٦/٢ و ٢٤٥ .

(٥) الاقناع مع كشف النقاع ٣٢٧/٢ ، والاتصال للمرادوى ٣٢٣/٣ .

(٦) فتح القدير ٣٤٠/٢ ، المبسوط ٢١/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم باطعامه أهله لم يقع كفارة عن جماعه .

والى وجوب الكفارة عليه مطلقاً وعدم سقوطها سواء كان موسراً أم معسراً  
 ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في أحد قوله وهو الصحيح المختار عند  
 الشافعية وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> وابن حزم الا أنه يجعل فرضه الاطعام فقط حال  
 العجز<sup>(٥)</sup> .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالقياس :  
 وهو الحق كفارة رمضان بالديون والحقوق والمؤاخذات الشرعية الأخرى  
 كجزء الصيد وغيره في عدم السقوط بالعسر بعد تقررها في الذمة ، لأن كل  
 منها حقوق شرعية ثبتت في ذمة من عليه ، فلا تبرأ منها الا بالآداء<sup>(٦)</sup> .  
 أما الحديث أي حديث أبي هريرة في قصة الاعرابي ، فقالوا : انه ليس  
 فيه دليل على نفي استقرار الكفارة في ذمة الرجل ، بل يؤخذ منه دليلاً يسل  
 استقرارها في ذمته لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخمسال  
 الثلاث - العتق والصوم والاطعام ، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم باخراج  
 التمر الذي أotti إلى النبي صلى الله عليه وسلم كفارة لجماعة ، فدل على عدم سقوطها  
 بالعسر ، لأنه لو كانت تسقط به لما أمره باخراجها بعد علمه صلى الله عليه  
 وسلم بعجزه<sup>(٧)</sup> . أو أن الأمر خاص بذلك الرجل .

(١) المبسوط ٢١/٣ .

(٢) شرح الزرقاني ٤٢٤/٢ .

(٣) الأم ٨٤/٢ .

(٤) الانصاف ٣٢٢/٢ .

(٥) المحلي ٣٠٠/٦ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٢٥/٢ .

(٧) شرح النووي ٢٢٥/٢ ، شرح الزرقان ٤٢٤/٢ .

(٨) عمدة القارئ ٢٦/١١ .

المسألة الثانية : كفارة الاقطار بالأكل والشرب عمدا :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى وجوب الكفاره عليه ، فقال : " الذي يأكل

(٢) في رمضان عمدا مثل الواقع " .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢) وبه قال عطاء والشعبي  
(٣) والحسن والثوري وأبو ثور والأوزاعي واسحاق والحنفية (٤) ومالك .  
(٥)الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالقياس :

وهو الحق الاقطار بالأكل والشرب عمدا في رمضان بالاقطار بالجماع  
في وجوب الكفاره على المفتر لأن كلا منهما هتك لحرمة رمضان العامر  
بااحترامه بالنفس ، وهو قوله تعالى : « (من شهد منكم الشهر فليممه) » (٦)  
وهو جنابة متكاملة كالجماع فيجب فيه ما يجب في الجماع .  
-----(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الكفاره في غير الجماع عمدا  
وبه قال ابن جبير والنخعي وأبن سيرين وحمد الشافعية والحنابلة (٧)  
(٨) (٩) (١٠)  
وأبن حزم .  
-----(١) عبد الرزاق ٤/١٩٢ ، القرطبي في تفسيره ٢٢١/٢ ، المغني ٣/١١٥ ،  
والتمهيد ٢/٦٩ .

(٢) المبسوط ٣/٢٣ .

(٣) القرطبي في تفسيره ٢/٢٢١ ، المغني ٣/١١٥ .

(٤) المبسوط ٣/٢٣ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٢ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٧) المبسوط ٣/٧٣ ، شرح الزرقاني ٢/٤٢٤ .

(٨) المغني ٣/١١٥ .

(٩) المجمع ٦/٢٩١ .

(١٠) المغني ٣/١١٥ .

(١١) المحلى ٦/٢٢٢ .

المسألة الثالثة : تكرار وجوب الكفارة قبل التكبير :

اذا تكرر الوطء في يوم واحد من رمضان فكفارٍ واحدة بلا خلاف بين  
 (١) العلما .

واجمعوا كذلك على وجوب الكفارة عليه عن كل وطء اذا تكرر في أيام  
 (٢) مختلفة بعد التكبير عن الأول .  
 وعن أبي حنيفة (٢) رواية أن الكفارة الأولى تكفي عن الجميع في هذه  
 الحال أيضا .

ثم اختلفوا فيما تكرر منه الوطء في يومين أو أيام مختلفة قبل التكبير  
 (١) عن الأول

فذهب الإمام الزهري إلى أن عليه كفارة واحدة عن جميع الأيام .  
 (٤)  
 وبه قال الأوزاعي والحنفية مطلقا في أحد قوليهما ومقيدا بغير الوطء  
 (٥)  
 في القول الثاني وهو احدى الروايتين عن أَحْمَد .  
 (٦)

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم تداخل الكفارات في هذه الحال :  
 (١٠) وبه قال عطاء ومكحول والليث والحسن بن حبي (٨) ومالك (٩) والشافعى  
 (١١) وأحمد في رواية (١٤) وابن حزم .

- 
- |      |   |
|------|---|
| (١)  | المغني ١٢٢/٣ .  |
| (٢)  | عمدة القاري، ٢٨/١١ .                                    |
| (٣)  | المبسوط ٧٤/٣ .  |
| (٤)  | المغني ١٢٢/٢ .  |
| (٥)  | المصدر السابق .   |
| (٦)  | المبسوط ٧٢/٣ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢ . |
| (٧)  | المغني ١٢٢/٣ .  |
| (٨)  | المغني ١٢٣/٣ .  |
| (٩)  | المدونة ٢١٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ٣٤٣/١ .            |
| (١٠) | الأم ٤/٤٦٤٨٥ ، والمذهب مع المجموع ٣٠٠/٦ .               |
| (١١) | المبدع ٣٤/٣ ، المغني ١٢٣/٣ .                            |
| (١٢) | المحل ٤٠٥/٦ .   |

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن العقوبة وجبت لجناية هي انتهاك حرمة الصوم والشهر معاً،  
بدليل عدم وجوب الكفارة على المفتر عمدًا في قضاء رمضان لأن عدم حرمة  
الشهر ، فلا تتعدد تلك الحرمة بتعدد الصوم في أيام رمضان ، لأن حرمتها  
واحدة غير متعددة فلا تكرر الكفارة بتكرار انتهاكها لأن الحرمة المنتهكة في  
المرة الثانية والثالثة وهكذا هي عين الحرمة المنتهكة في المرة الأولى .<sup>(١)</sup>

ولأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استئثارها فوجب أن  
تتدخل كالحدود .<sup>(٢)</sup>

(١) المبسوط ٧٤/٣ .

(٢) المبدع ٣٤/٣ ، المغني ١٤٢/٣ .

### الفصل الثالث

#### أحكام قضاه المروم

وفيه ثلاثة مسائل :

##### المسألة الأولى : تأخير قضاه رمضان حتى يدخل رمضان آخر :

أن تأخير قضاه رمضان حتى رمضان آخر أما أن يكون لعذر شرعى أو لا ،  
بأن يكون المفترى مفترطا في قضائه حتى يدخل عليه رمضان ثان .  
فإن كان لعذر شرعى كالعرض والسفر ، فلا شيء على المفترى سوى القضاة  
لأن تأخير الأداء جاز بهذا العذر فتأخير القضاة بهاؤلى بالجواز ، لأنه غير  
مفترط في تأخيره .<sup>(١)</sup>

وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه يطعم فقط ولا يقضى<sup>(٢)</sup>  
وبه قال ابن جبير وقتادة .

وان كان بغير عذر شرعى ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه .<sup>(٣)</sup>  
فذهب الإمام الزهرى <sup>شافعى</sup> وجوب الفدية عليه مع القضاة ، وهي الاطعام

##### (٤) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم الاطعام مع القضاة ، بل عليه القضاة فقط .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم .<sup>(٥)</sup>  
وبه قال الحسن والنخعى وداود <sup>الحسينى</sup> والحنفية .<sup>(٦)</sup>

(١) المدونة ٢٩١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٢/١ و ٢٩٤ ، وروضة الطالبين ٣٨٤/٢ ، المفتني ١٤٤/٣ و ١٤٥ .

(٢) المجموع مع المذهب ٣٢٦/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ٧٢/٢ .

(٥) البخارى مع عمدة القارى ٥٤/١١ و ٥٥ ، والمجموع ٣٣٦/٦ ، المفتني ١٤٥/٣ .

(٦) المبسوط ٧٢/٣ .

(١) مسكين عن كل يوم .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي

(٢) الله عنهم

وبه قال عطاء والقاسم بن محمد ومجاهد وابن جبير في رواية والشوري  
 (٣) واسحاق والأوزاعي (٤) ومالك (٥) والشافعية (٦) والحنابلة .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

#### أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روی عن عمر وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم  
 أنهم قالوا : بأن عليه الاطعام عن كل يوم مسكونا .  
 (٧) فدل على أن الاطعام مع القضاة مشروع .

#### أما المعقول :

ف لأنه مفترط في القيام بما وجب عليه بلا عذر فلم تتحقق العقوبة ، فوجب  
 عليه الاطعام فدية ، لأن النص قد ورد بالاطعام في الفدية في قوله تعالى :  
 (( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون )) .

(١) شرح السنة ٢٢٠/٦ .

(٢) البخاري مع عمدة القارئ ٥٤/١١ و ٥٥ ، وشرح السنة ٢٢٠/٦ و ٢٢١ .

(٣) شرح السنة ٢٢٠/٦ و ٢٢١ . (٤) المدونة ٢١٩/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٨٤/٢ .

(٦) المغنى ١٤٥/٣ .

(٧) المغنى ١٤٥/٢ .

(٨) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٩) المدونة ٢١٩/١ ، المغنى ١٤٥/٣ .

**المسألة الثانية : قضاء رمضان في عشر ذي الحجة :**

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فكره الإمام الزهرى .

(٢) وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال الحسن

(٤) وأحمد في رواية .

**وفي المسألة مذهب آخر :** وهو جوازه بلا كراهة :

(٥) وقد روي باستحسنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال

(٦) ابن المسيب والنخعي وابن جبير واسحاق والحنفية (٧) ومالك (٨) والشافعية (٩)

(١٠) وأحمد في رواية .

**الدليل :**

استدل للإمام الزهرى ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

**أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :**

فهي ما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة ، فدل على عدم مشروعية ذلك عنده وهو صحابي جليل (١١) وخليفة راشد ، يقتدى به .

**أما المعقول :**

فهو أن أيام عشر ذي الحجة أيام فضيلة ينبغي أن تخص للتطوع لتناول (١٢) فضيلتها .

(١) عبد الرزاق ٢٥٥/٤ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المغني ١٤٧/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٦/٤ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المبوسط ٩٢/٢ .

(٣) المغني ١٤٦/٢ ، عبد الرزاق ٢٥٦/٤ .

(٤) المغني ١٤٦/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢٥٦/٤ .

(٦) المصدر السابق والبخاري مع عددة المقارن ٥٤/١١ ، المغني ١٤٦/٢ .

(٧) المبوسط ٩٢/٣ .

(٨) المدونة ٢١١/١ .

(٩) المجموع ٣٣٧/٦ .

(١٠) المغني ١٤٦/٣ .

(١١) المغني ١٤٦/٢ .

(١٢) المغني ١٤٦/٣ .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة ، فدل على مشروعية ذلك بلا كراهة ، وهو (١) صحابي جليل وخليفة راشد ، يقتدي به .

أما المعقول :

فإن أيام العشر من ذي الحجة أيام عبادة ، فلم يكره فيها قضاء رمضان (٢) كعشر المحرم .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بعدم كراحته أولى .  
لأن المبادرة إلى إبراء الذمة من الواجب محمودة شرعا .  
وما استدل به للإمام الزهرى ومن معه من آثار الصحابة رضي الله عنهم معارض بمثله .  
واما طلب فضيلة أيام العشر من ذي الحجة فلا يمنع جواز غيره فسي وقت الفضيلة . والله أعلم .

(١) المفتني ١٤٦/٣ .

(٢) المفتني ١٤٦/٣ ، المبسوط ٩٢/٣ .

المسألة الثالثة : من مات وعليه قضاء سوم :

لا يصوم أحد عن أحد حال حياته بلا خلاف سواه كان عاجزا أم قادرا ،  
 واختلفوا في الصيام عن مات وعليه صيام واجب .<sup>(١)</sup>

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من أفتر في رمضان لعذر مرض أو سفر ولم يزل عذره حتى مات :

إذا لم يصح المريض ولم يقم المسافر حتى ماتا ، فقد اختلف الفقهاء فيما يرجى عليه .

فذهب الإمام إلى أنه لا قضاء عليهما ولا إطعام .<sup>(٢)</sup>

وبه قال جمهور العلماء ، منهم أصحاب المذاهب الأربع .<sup>(٤)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزاهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن وقت إداء الصوم في حقهما هو عدمة من أيام آخر<sup>(٥)</sup> بالنص ولم يدركاه فسقط عنهما الصوم كالحج .<sup>(٦)</sup>

ولأن المرض والسفر عذران في إسقاط الصوم في وقته وهو رمضان لرفع الحرج عن المريض والمسافر ، فلأن يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى .<sup>(٧)</sup>

(١) وفي الفرع مذهب آخر : وهو أن عليه الاطعام :

حكي ذلك عن طاوس وقتادة .<sup>(٨)</sup>

(١) المجموع ٣٤٢/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢٣٢/٤ و ٥٤١ .

(٣) المفتني ١٤٢/٣ .

(٤) المبسوط ٨٩/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، المفتني ١٤٢/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٦) المبسوط ٨٩/٣ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المفتني ١٤٢/٣ .

(٧) المبسوط ٨٩/٣ .

(٨) المفتني ١٤٢/٣ ، والمجموع ٣٤٣/٦ .

الفرع الثاني : من أنظر في رمضان لغدر مرض أو سفر ثم زال غدره ولم يقف حتى مات :

وذلك لأن يصح الغريق من مرضه ويقيم المسافر بعد سفره .

اختلف فيه الفقهاء :

فعن الإمام الزهرى روايتان :

(١) أحدهما : أن عليه القفاء ، يصوم عنه ولية تلك الأيام .

(٢) وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم .

وبه قال طاؤس والحسن البصري وقتادة وأبوشوشة وحماد بن أبي سليمان

(٣) ودواود والشافعى في القديم وناصره النووى (٤) والى وجوب صوم ولية عنه ذهب

ابن حزم ، وإن لم يكن له ولى استؤجر من يصوم عنه من تركته مقدما على ديوسون

(٥) الناس عنده .

(٦) والثانية : أنه يطعم عن كل يوم مسكننا مدبر .

(٧) وروي ذلك عن ابن عباس وغائشة وابن عمر رضي الله عنهم .

وبه قال جمهور العلماء منهم الحسن البصري في رواية والأذاعي واللبيث

ابن سعد والشوري وأبو عبيد (٨) وأصحاب المذاهب الأربع (٩) إلا أن الحنفية ومالكا

يشترطون في ذلك وصية الميت بقضائه عنه ويخرج عند ذلك من ثلث تركته

(١٠) عندهم مقدما على الوصايا ، وإن لم يوص به لم يلزم الورثة قضاها عندهم .

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٢٥/٣ ، عمدة القاري ٥٩/١١ والنووى على مسلم ٢٦/٨ ، المجموع ٣٤٣/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٤/٢ .

(٣) عمدة القاري ٥٩/١١ ، والمجموع ٣٤٣/٦ ، النووى على مسلم ٢٦/٨ .

(٤) النووى على مسلم ٢٦/٨ ، روضة الطالبين ٣٨١/٢ .

(٥) المحلى ٤١٣/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤/٢٣٢، ٢٤١، ٢٣٢ ، وعمدة القارئ ٥٩/١١ ، والنووى على مسلم ٢٦/٨ .

(٧) المجموع ٣٤٣/٦ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٣ ، والفروع ٩٤/٢ .

(٨) المغني ١٤٣/٣ ، والنووى على مسلم ٢٦/٨ ، عمدة القاري ٥٩/١١ .

(٩) المبسوط ٨٩/٣ و ٩١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، والمدونة ٢١٢/١ .

(١٠) والمبذب مع المجموع ٣٣٧/٦ ، والمغني ١٤٣/٣ ، والفروع ٩٤/٢ و ٩٤/٣ .

المبسوط ٨٩/٣ ، المدونة ٢١٢/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) .<sup>(١)</sup>

والحديث نص في مشروعية قضاء الولى الصيام عن ميته ، قوله ( وعليه صيام ) عام يدخل فيه قضاء رمضان وغيره .<sup>(٢)</sup>

أما القياس :

فلأن الصوم عبادة تجب على من أفسدها بالجماع وغيره الكفار فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج .<sup>(٣)</sup>

وانتدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسکينا ) .<sup>(٤)</sup>

والحديث نص في مشروعية قضاء الصوم عن الميت بالاطعام لا بالم\_\_\_\_ وم\_\_\_\_ فيشمل قضاء رمضان وغيره .<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري مع عمدة القارئ ٥٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٢/٨ .

(٢) عمدة القارئ ٥٩/١١ ، النووي على مسلم ٢٦/٨ ، المذهب مع المجموع ٣٣٢/٦ .

(٣) المذهب مع المجموع ٣٣٢/٦ .

(٤) الترمذی ١١٠/٢ .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحیح عن ابن عمر موقوف ، ١١٠/٢ ، وقال النووي: انه غير ثابت .

شرح النووي على مسلم ٢٥/٨ ، والدرایة ٢٨٣/١ .

وقال محمد بن مفلح : اسناده ضعيف . الفروع ٩٣/٣ .

(٥) المذهب ٣٣٢/٦ ، والفروع ٩٣/٣ .

أما القياس :

فهو الحق الصيام بالصلة في عدم صحة النيابة بعد الموت ، لأن كلا  
 (١) منها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة .

وقد أجاب القائلون بصحبة النيابة فيه بعد الموت عن دليل المانعين  
 بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير ثابت ، وإنما الثابت عنه هو  
 (٢) الموقوف ، وعلى فرض صحته يحمل على جواز الأمرين: الصوم والاطعام .

أما القائلون بعدم صحة النيابة فيه بعد الموت ، فقد ألو حديث  
 عائشة رضي الله عنها بأن المراد منه هو اطعام المولى عن الميت وليس المراد  
 منه الصيام خرقية (٣) . لأن عائشة رضي الله عنها سئلت عن القضاة عن  
 الميت هل هو بالصوم أو بالاطعام ، فقالت : لا بل يطعم وهي راوية حدث  
 (٤) صحة الصيام عن الميت والراوي أعلم بمدلول ما روى .

قال النووي في الرد على هذا التأويل بأنه تأويل ضعيف ، بل باطل  
 (٥) لعدم المانع من العمل بظاهر حديث عائشة شرعا .

أما القياس الذي استدل به كل من الفريقين فهو معارض بمثله .  
 هذا والرواية الأولى أقوى من حديث الدليل . والله أعلم .

الفرع الثالث : من مات وعليه صوم نذر :

اختلف فيه الفقهاء :

فعن الإمام الزهربي روایتان :  
 (٦) أحدهما : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه (٧)

(١) المذهب مع المجموع ٢٣٧/٦ ، الفروع لابن مفلح ٩٤/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٥/٨ و ٢٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الفروع لابن مفلح ٩٤/٣ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٦/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٤٤٠/٤ ، شرح النووي على مسلم ٢٦/٨ ، والمحلبي ٤٢٢/٦ .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. وبه قال الليث بن سعد  
 وأبو عبيد وأبيثور<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>  
 والثانية : أنه يطعنه ولا يصوم عنه<sup>(٤)</sup>.  
 وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالسنة :  
 منها : ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاءت  
 امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت  
 وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها  
 أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : صومي عن أمك )<sup>(٨)</sup>.  
 ومنها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه )<sup>(٩)</sup>.  
 والحديثان دليل على أن من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وهو نفس  
 في صوم نذر كما في جديـث ابن عباس رضي الله عنهما .  
 واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فيما روـي عن ابن عمر وابن عباس رضـي الله عنـهم أـنـهما قـالـا :

- (١) المغني ١٤٣/٣ .
- (٢) المصدر السابق . وعـدة القارـىء ٥٩/١١ .
- (٣) المغني ١٤٣/٣ .
- (٤) شـرح النـوـوي عـلـى مـسـلم ٢٦/٨ .
- (٥) تنـبـير الـابـهـار مـع الدـرـ المـخـتـار مـع حـاشـيـة ابن عـابـدـيـن ٤٣٧/٢ .
- (٦) الزـرقـانـي عـلـى المـوطـأ ٤٤٣/٢ .
- (٧) رـوـضـة الطـالـبـيـن ٢/٣٨٢ .
- (٨) مـسـلم مـع النـوـوي ٢٤/٨ و ٢٥ ، الـبـخـارـي مـع عـدـة القـارـىـء ٦١/١١ و مـا بـعـدـهـا .
- (٩) الـبـخـارـي مـع عـدـة القـارـىـء ٥٨/١١ ، مـسـلم مـع النـوـوي ٢٣/٨ .

( لا يصوم أحد عن أحد )<sup>(١)</sup> ، وزاد في اثر ابن عمر : ( ولكن تصدقوا عنه من ماله لكل يوم مسكينا ) .<sup>(٢)</sup>

### أما المعمول :

ف لأن الصوم عبادة بدنية ، لا تصح النيابة فيها حال الحياة فلم تصح فيها حال الموت كالصلة .<sup>(٣)</sup>

هذا والرواية الأولى أشهر الروايتين عن الإمام الزهرى لكثرة ناقليها .

### المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى أولى ، وهو قضاء الولى صوم النذر عن الميت .

لأن حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم مرفوعان صحيفان مرويان في الصحيحين .

وأثر ابن عمر وابن عباس موقفان عليهما .

أما الدليل الذي استدل به للرواية الثانية ، فلا مكان له مقابل نسخ الشارع الصحيح ، وإنما يمكن الاستدلال به فيما ليس فيه نص صريح كقضاء رمضان عن الميت ، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية إلا فيما ورد فيه نص صريح صحيح ، علما بأن قضاء رمضان يمكن أن يدخل في عموم حديث عائشة رضي الله عنها : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه )<sup>(٤)</sup> .

لذا أيد الإمام النووي جواز الصوم عن الميت في عموم الصيام نذراً كان أو قضاء رمضان ، وهو أولى .

(١) البيهقي ٢٥٤/٤ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٤٤٣/٢ .  
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهم - تلخيص الحبير ٢٢١/٢ ،  
والدارية ١٨٣/١ .

(٢) البيهقي ٢٥٤/٤ .

(٣) المبسوط ٨٩/٣ .

(٤) انظر دليل الرواية الأولى .

## الفصل الرابع

### مسائل متفرقة في الصيام

وفيه أربع مسائل :

#### المسألة الأولى : متى يؤمر الصبي بالصيام ؟

( ١ ) اختلف فيها الفقهاء

- (١) فذهب الإمام الزهرى إلى استحبابه إذا أطاق الغلام والجارية الصيام .  
 (٢) وبه قال جمهور العلماء منهم ابن سيرين وقتادة والحسن وعطاء  
 (٣) وأسحاق والمالكية في قول الشافعية والحنابلة (٤) وابن حزم وأمره  
 (٥) بالصوم في هذه الحال واجب على ولديه عند الشافعية والحنابلة (٦) وفعله غير  
 (٧) واجب على الصبي ، ولكنه يضرب على تركه إذا بلغ عشر سنين ليتمرن عليه  
 (٨) عندهم .
- 

#### ( ١ ) وفي المسألة مذهبان آخران :

- ١ - أن الصوم واجب عليه إذا أطاق . وبه قال عروة بن الزبير ، وهو  
 (٩) قول الأوزاعي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام .  
 ٢ - أنه لا يؤمر بالصوم حتى يتحلى الغلام وتحفظ الجارية . وهو نص  
 (١٠) مالك في المدونة .
- 

(١) عبد الرزاق ١٥٣/٤ ، المغني ١٥٤/٢ ، المحتلي ٤٦٢/٦ .

(٢) فتح الباري على البخاري ٢٠٠/٤ و ٢٠١ .

(٣) عبد الرزاق ١٥٣/٤ ، عمدة القاري ٦٩/١١ ، المحتلي ٤٦٢/٦ .

(٤) المقدمات لابن رشد ١٢٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٩/١ .

(٥) المجموع ٢٠٤/٦ . (٦) المقني مع المبدع ١١/٣ .

(٧) المحتلي ٤٦٢/٦ . (٨) المجموع ٢٠٥/٦ .

(٩) المقني مع المبدع ١١/٣ .

(١٠) عبد الرزاق ١٥٣/٤ ، عمدة القاري ٦٩/١١ .

(١١) المدونة ٢٠٩/١ ، المقدمات لابن رشد ١٢٨/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالقياس :

وهو الحق الموصى بالصلة في استحباب تدريب الصبيان عليه لأن كلاً منها  
عبادة بدنية من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشق على الإنسان من الصلة ،  
لذا تعتبر فيه الاطلاقة ، لأن الصبي قد يطبق الصلة في وقت ، لا يطبق فيه  
(١) الصوم .

المسألة الثانية : من تقبل شهادته في دخول رمضان :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يتثبت بشهادة رجلين .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان ،  
(٢) والحنفية إذا كان في المسر والعجو صاف . وبه قال الليث والأوزاعي واسحاق  
(٣) والمالك والشافعية (٤) وأحمد في رواية .  
(٥) (٦) (٧)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو قبول شهادة عدل واحد في ذلك .

وبه قال أكثر العلماء (٩) منهم عمر وعلي في رواية وابن عمر

وابن المبارك (١١) والحنفية إذا كان الجو غير صاف أن كان المخبر من خارج

(١) المذهب مع المجموع ٢٠٤/٦ ، والمبدع ١٢/٣ ، الشرح الكبير ١٤/٣ .

(٢) المدونة ١٩٤/١ .

(٣) المصدر السابق . والمغني ١٥٢/٣ .

(٤) المبسوط ٦٤/٣ .

(٥) المغني ١٥٢/٣ .

(٦) المدونة ١٩٤/١ .

(٧) المجموع ٢٢٩/٦ .

(٨) المبدع ٨/٣ .

(٩) الترمذى ٢/٢ .

(١٠) المغني ١٥٢/٣ .

(١١) المصدر السابق .

النصر<sup>(١)</sup> والشافعية في قولهم الثاني<sup>(٢)</sup> وبنى احمد<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(٤)</sup> .

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالقياس :

#### أما السنة :

(٥)

فهي ما رواه ابو داود والدارقطني عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرقبته فان لم نره فشهد شاهدان عدلاً نسكنها بشهادتهما )<sup>(٦)</sup> .

والحديث دليل على اعتبار شهادة عدلين في دخول رمضان لأن قوله :

( أن نمسك ) يدل على أن المراد هو هلال رمضان ، قوله ( نسكنها بشهادتهما )<sup>(٧)</sup> يدل بمفهومه على عدم الصوم بشهادة الواحد .

#### أما القياس :

فهو الحق الشهادة في ثبوت رمضان بحقيقة الشهادات التي يتشرط في قبولها أن تكون من رجلين ، لأن كلاً منها يثبت به واجب شرعاً<sup>(٨)</sup> .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

(١) المبسوط ٦٤/٢ .

(٢) المجموع ٢٢٩/٦ .

(٣) المنتقى مع المبدع ٨/٣ .

(٤) المحلى ٢٥٠/٦ .

(٥) وهو الحارث بن حاطب بن معمر القرشي الحمي ، ولد بأرض الحبشة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ذكره ابن حسان في الثقات والتابعين . تهذيب التهذيب ١٢٨/٢ .

(٦) ابو داود ٣٠١/٢ ، والنسائي ١٣٢/٤ ، والدارقطني ١٦٢/٢ ، وقال : هذا اسناد متصل صحيح ، وتلخيص العبير ١٩٨/٢ ، وقال النووي :

الحديث صحيح . المجموع ٢٣٠/٦ .

(٧) المجموع ٢٣٠/٦ .

(٨) المبدع ٨/٣ .

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود والبيهقي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( ترأى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فقام وأمر الناس بالصوم ) .<sup>(١)</sup>

وما ورد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلال ؟ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، فنادي النبي صلى الله عليه وسلم أن صوموا ) ، وفي رواية : ( قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً ) .<sup>(٢)</sup>  
والحديثان دليل على قبول شهادة رجل واحد في دخول رمضان ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يخبر بمشاركة غيره ايها هي اثبات الشهادة بدخول رمضان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

أما المعقول :

فلانه خبر عن وقت الغريزة فيما طريق المشاهدة فقبل فيه من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة .<sup>(٤)</sup>

(١) ابو داود ٣٠٢/٢ ، البيهقي ٤٢٦/٤ ، الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي ٤٢٣/١ ، وصححه ابن حزم . انظر تلخيص الحبير ١٩٩/٢ . وقال عنه الشيخ الالباني : صحيح . ارواء الغليل ١٦/٤ .

(٢) ابو داود ٣٠٢/٢ ، النسائي ١٣١/٤ و ١٣٢/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٤/١ قال أبو داود : رواه جماعة عن سعيد عن عكرمة مرسلًا ٣٠٢/٢ . وقال النسائي : المرسل هو أولى بالصواب ١٣٢/٤ . وقال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سعيد رواوا عن سعيد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٩٩/٢ و ١٠٠ ، وقال الحاكم : وقد احتاج البخاري بعكرمة واحتاج مسلم بسعيد بن حرب وحماد بن سلمة . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ٤٢٤/١ ، ووافقه الذهبي . التلخيص من مع المستدرك ٤٢٤/١ . وقال ابن حجر : اذا انفرد سعيد بأصل لم يكن حجة . تلخيص الحبير ١٩٨/٢ . وقال عنه الشيخ الالباني : ضعيف . ارواء الغليل ١٥/٤ .

(٣) المجموع ٢٦٠/٦ .

(٤) المغني ١٥٨/٣ .

(١) ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر ، فقبل من واحد كالرواية .

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بقبول شهادة الواحد في دخول رمضان

أولى :

لأن حديث ابن عمر والأعرابي يدلان على المدعى بالمنطق وحديث  
ابن عمر صحيح وأما حديث الأعرابي فهو صالح لتأييد حديث ابن عمر رضي  
الله عنهما . وأما حديث الحارث بن حاطب وان كان حديثاً محيحاً ولكنه  
يدل على المدعى بالمفهوم ودلالة المنطق أقوى من دلالة المفهوم .  
(٢)  
ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل حديث الحارث على الأفضل والأولى  
ويحمل حديث ابن عمر والأعرابي على الأجزاء .

وأما الدليل المعقول ، فهو معارض بمثله فلا يبقى دليلاً على المدعى  
والله أعلم .

### المسألة الثالثة : رؤية الهلال في النهار :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يعتبر هلال الليلة القادمة مطلقاً سوء رؤي

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه إذا روي قبل الزوال اعتير هلال  
الليلة الماضية .

وبه قال الثوري وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> وابن حزم .<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ١٥٨/٣

(٢) المغني ١٥٨/٣ .

(٣) العجمي ٢٢٦/٦ .

(٤) المحملي ٣٥٢/٦ .

قبل الزوال ألم بعده .<sup>(١)</sup>

ودوبي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود  
<sup>(٢)</sup>  
وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب والليث بن سعد والأوزاعي واسحاق وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>

ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة في المشهور .<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روی عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم أنهم قالوا ان الهلال اذا رؤى  
<sup>(٨)</sup>  
نهارا فهو هلال الليلة الآتية .

وقد روی البیهقی أن أنسا رأوا هلال الغطэр نهارا فأتم عبدالله بن عمر  
<sup>(٩)</sup>  
صيامه الى الليل ، وقال : لاحتي يروه ليلا من حيث يرى .

وفي رواية قال ابن عمر : ( لا يصلح أن يفطر حتى يروه ليلا حيث  
<sup>(١٠)</sup>  
يرى ) .

فالذك هذه الآثار على اعتباره هلال الليلة القادمة حيث لم يعرف لهؤلاء  
الصحابة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) القرطبي في تفسيره ٣٠٣/٢ .

(٢) القرطبي ٣٠٣/٢ ، المدونة ١٩٠/١ .

(٣) المدرران السابقان .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٢ .  
المدونة ١٩٥/١ .

(٥) المجموع ٢٢٦/٦ .

(٦) المقفع مع المبدع ٦/٢ .

(٧) المدونة ١٩٠/١ ، القرطبي ٣٠٣/٢ .

(٨) البیهقی ٢١٢/٤ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) (١٠) المصدر السابق .

المسألة الرابعة : الفجر المانع من الأكل والشرب للصائم :

قال الإمام الزهري : " كل واسشرب حتى ترى عمود الصبح معترضا في أفق السماء " .<sup>(١)</sup>

يدل ظاهر كلامه على أنه يعني الفجر الثاني .

وبه قال ميمون بن مهران والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي<sup>(٢)</sup> وأصحاب المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> وابن حزم .<sup>(٤)</sup>

قال النووي : " العمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض " .<sup>(٥)</sup>

الدليل :

استدل بالسنة :

منها ما رواه سلم عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير ) .<sup>(٦)</sup>

ومنها : ما رواه الترمذى عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطير ولكن الفجر المستطير في الأفق ) .<sup>(٧)</sup>

والحديثان دليل على أن الفجر الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو الفجر الثاني . والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢/٣ و ٢٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبسط ٥٥/٣ ، المدونة ١٩١/١ ، المجموع ٤١/٦ ، الكافي لأبي قدامة ٤٢١/١ .

(٤) المحملى ٣٤٢/٦ .

(٥) المجموع ٤٢/٣ .

(٦) سلم مع النووي ٢٠٥/٢ و ٢٠٦ .

(٧) الترمذى وقال : حديث حسن ١٠٥/٢ ، تلخيص العبير ١٨٨/١ ، وقال في أرواء الغليل : صحيح ٢٠/٤ .

البَابُ السَّادِسُ

## الباب السادس

### الاعتكاف

وفيه فصلان

(١) الفصل الأول : شروط صحة الاعتكاف ولزومه

(٢) الفصل الثاني : مبطلات الاعتكاف وما يتعلق ببطلانه

الباب السادس

الاعتكاف

الاعتكاف لغة : الاحتباس ، من اعتكف في المسجد يعتكف فيه اذا احتبس فيه  
للعبادة . (١)

والاعتكاف شرعاً : هو اللزوم والإقامة في موضع مخصوص للعبادة على مفاسد مخصوصة من شخص مخصوص .<sup>(٢)</sup>

وَفِيهِ فَصْلَانٌ :

الفصل الأول

شروط صحة الاعتكاف ولزومه

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائلٍ :

**المسألة الأولى : اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف :**

(١) اختلاف فيها الفقهاء:

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم اشتراط الصوم فيه :

(v)

وروى ذلك عن علي وابن مسعود <sup>(١)</sup> وبه قال ابن المسميع في رواية وعمر

<sup>(٤)</sup> ابن عبد العزيز والحسن وعطا، في رواية مطهور، وأسحاق، في رواية دادا.

(γ) (η) (σ)

والتَّشَافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمُشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ وَالْيَهُ ذَهْبُ ابْنِ حَزْمٍ .

(١) مختار الصحاح ص ٤٤٩ ، وترتيب القاموس المحيط . ٢٨٦/٣

(٢) مقدمات ابن رشد ١٩٠/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٢/٢ ، مذكورة

المحتاج ٤٤٩/١ ، المبدع ٦٣/٣ ، نيل الأوطار ٤/٢٩٦ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٢ ، والمغني ١٨٦١/٣ و ١٨٥٣/٢ .

(٤) المجموع ٦١٢ غ.

(٥) الخرقى مع المفنى ٤٨٥/٣ .

المحلي ٢٦٧/ه

فذهب الامام الزهرى الى أنه شرط في صحته سواء نواف أم لا فقال :

" لا اعتكاف الا بصوم ".<sup>(١)</sup>

وروى عن علي في رواية وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.<sup>(٢)</sup>

وبه قال عطاء وعروة وابن المسيب والقاسم بن محمد والشعبي والأوزاعي

والثوري واللبيث والحسن بن حي واسحاق<sup>(٣)</sup> والحنفية في الاعتكاف الواجب<sup>(٤)</sup>

ومالك<sup>(٥)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : « ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ».<sup>(٧)</sup>

قالوا : ان الله تعالى قارن ذكر الاعتكاف بذكر الصيام ، فدل على أن لاعتكاف الا به.<sup>(٨)</sup>

أما السنة :

فمنها ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا اعتكاف الا بصيام ).<sup>(٩)</sup>

(١) شرح السنة ٣٩٥/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٤٩ ، المغني ١٨٦/٣ ، المحتلى ٢٦٨/٥ و ٢٦٢/٥.

(٢) عبدالرزاق ٢٥٣/٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٢ ، والمبوسط ١١٦/٢ واسناد أثر ابن عمر وابن عباس صحيح .

(٣) شرح السنة ٣٩٥/٦ ، عبدالرزاق ٢٥٤/٤ ، شرح الزرقاني ٤٧١/٢ ، المتنقى ١١٦/٣ ، المجموع ٤١٢/٦ .

(٤) المبوسط ١١٥/٣ ، الدر المختار ٤٤٢/٢ .

(٥) المدونة ٢٢٥/١ .

(٦) المغني ١٨٦/٣ .

(٧) سورة البقرة آية ١٨٢ .

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٢ ، والمنتقى للباجي ٨١/٢ .

(٩) الدارقطني ٢٠٠/٢ وقال : تفرد به سعيد عن سفيان بن حسين ورجح وقفه ٢٠٠/٢ ، والذؤابة ٢٨٢/١ ، وقال النووي : وسعيد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ٤١٢/٦ ، ونصب الرأبة ٤٨٦/٢ .

ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر  
ابن الخطاب سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( كنت نذرت في الجاهلية  
أن اعتكف في المسجد الحرام ، فأمره أن يعتكف ويوم ) .<sup>(١)</sup>

فالحاديـث الأول نص في نـفي صـحة الـاعتكـاف بلا صـوم ، ويدلـ الحـديـث  
الـثانـي عـلـى وجـوبـه فـي الـاعتكـاف

وقالوا : ان ما ورد في الصحيحين في قصة اعتكاف عمر بن الخطاب من قوله : ( ان اعتكف ليلة ) (٢).

لا يدل على عدم اشتراط الصوم فيه لكون الليل غير ظرف للصوم .

لأنه قد ورد في بعض زوايا مسلم ( يوماً ) بدل ( ليلة ) ، فمن

اطلق (ليلة) اراد الليلة بيومها ، ومن اطلق (يوما) اراد اليوم بليلته .

فلا دليل في الحديث على منع اشتراط الصوم فيه .<sup>(٤)</sup>

==  
أبو داود ٣٤٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٠/٢ .  
وقال أبو داود : جعله رواة الحديث غير عبد الرحمن بن اسحاق من قول  
عائشة رضي الله عنها ٣٤٢/٢ .

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية أن مسلما قد أخرج لعبدالرحمن ابن أبي حاتم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم .  
نصب الراية ٤٨٦/٢ و ٤٨٧ .

ونقل اختلاف الحفاظ في كونه من قول عائشة أو قول الزهري ويشبهه أن يكون من قول عائشة رضي الله عنها . نسب الرأية ٤٨٢/٢ .

وذلك لما رواه البيهقي عن سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لا لاعتكاف إلا بصوم )

٤/٢١٢ . البهقي . وقد روى عطاء عن الحديث عن عائشة موقوفا .

وقال : تفرد به عبدالله بن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث ٢٠٠/٢

<sup>١٠١</sup> . والحديث في الصحيحين بدون ذكر المعلوم . انظر : الدارسة بـ ٢٨٢/١ .

صلوة مع النبي ﷺ ١٢٥/١١ ، وسلام مع المسوبي ١١٤/١١ .

٦٨٤ - المقال

شرح الزرقاني ٤٧٨/١ .

أما المعمول :

فلا ينفع لبس في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة بمجرده حتى ينضم اليه شيء آخر وهو قربة في نفسه كالوقوف في عرفة فإنه لا يكون قربة إلا مع (١) الأحرام.

المسألة الثانية : اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف :

اجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : (( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد )) .

وقد خصها بالاعتراض ولو صح في غيرها لم تخصل بتحريم المباشرة لأن (٤) مباشرة المعتكف منوعة مطلقاً .

وأجمعوا على جوازه في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ، ومسجد النبي (٥) صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

واختلفوا في صحته فيما عداها من المساجد :

فعن الإمام الزهرى روايتان :

أحداهما : أنه لا يصح إلا في المسجد الجامع<sup>(٦)</sup> وهو الذي تقام فيه (٧) الجمعة .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي مسعود وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحكم بن عتبة وعروة بن الزبير وحماد بن أبي سليمان<sup>(٩)</sup> ومالك أن المعتكف من تجب عليه الجمعة ، والجمعة

(١) المنتقى للباجي ٢ / ٨١ و ٨٢ ، والمغني ١٨٦/٢

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٤٥٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٥١/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٨٧/٣

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) مغني المحتاج ٤٥٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٨٧/٣ ، وكشاف القناع ٣٥١/٢

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ .

(٦) عبد الرزاق ٣٤٨/٤ ، وشرح السنة ٣٩٤/٦ ، والمجموع ٤١٣/٦ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٢٥/٨ .

(٧) القرطبي في تفسيره ٣٣٢/٢ .

(٨) المصدر السابق ، وشرح السنة ٣٩٤/٦ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٢ ، والمغني ١٨٨/٣ .

(٩) شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والمغني ١٨٨/٣ .

(١) داخلة في مدة اعتكافه والشافعية في القديم .

(٢) والثانية : أنه يصح في المساجد التي تقام فيها الجمعة .

(٣) (٤) وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم .

(٥) (٦) وبه قال الحنفية وهو عندهم كل مسجد له امام ومؤذن ، أديت فيه الصلوات الخمس أم لا .

(٧) وعن الامام أبي حنيفة رواية ثانية وهي اشتراط المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس الا اذا كان مسجد الجمعة فيمح فيه الاعتكاف سواه أقيمت فيه الصلوات الخمس أم لا .

(٨) (٩) ويجوز عندهم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها .

(١٠) (١١) (١٢) والى اشتراط مسجد الجمعة الذي تقام فيه الصلوات الخمس ذهب الحنابلة في حق من تلزمه ملة الجمعة سواه أقيمت فيه الجمعة أم لا فان كان مسجد جماعة لا تقام فيه جمعة جاز له عندهم الخروج لصلاة الجمعة في مسجد آخر تقام فيه الجمعة ولا يؤثر ذلك في اعتكافه ولا يصح عندهم

(١)

شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٢ ، والمنتقى ١١٥/٢ .

(٢)

المجموع للنووي ٤١٢/٦ ، وكذلك من نذر مدة متتابعة تدخلها الجمعة ولم يشترط الخروج . مغني المحتاج ٤٥٠/٢ .

(٣)

المغني لابن قدامة ١٨٨/٣ .

(٤)

وهو حذيفة بن اليمان مسيل بن جابر العبسي حليفبني عبد الأشهل أسلم مع أبيه قبل بدر ومنهما المشركون من حضورها واستشهد أبوه اليمان يوم أحد . توفي سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ و ٢٢٠ .

(٥)

المغني لابن قدامة ١٨٨/٣ .

(٦)

البداية ٢٩٢/٢ ، والميسوت ١١٥/٣ .

(٧)

العناية على البداية ٢٩٣/٢ .

(٨)

البداية مع العناية ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ ، بداع الصنائع ١٠٦٥/٣ .

(٩)

فتح القدير ٣٩٤/٢ .

(١٠)

البداية مع البداية ٣٩٤/٢ .

(١١)

الاقناع مع كشاف القناع ٣٥١/٢ ، والمغني ١٨٧/٣ .

(١٢)

المغني ١٨٩/٣ .

(١٣)

المصدر السابق ١٨٨/٣ و ١٨٩ .

في مسجد تقام فيه الجمعة ولا تقام فيه الصلوات الخمس .<sup>(١)</sup>

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه يجوز ويصح في كل مسجد غير مسجد <sup>(٢)</sup> بيت ولو لامرأة .

وبه قال مالك فيمن لا تلزمها الجمعة أو تلزمها ولكن مدة اعتكافه  
<sup>(٣)</sup> لا تدخلها جمعة والشافعية مطلقاً لأن مسجد الجمعة أولى وأفضل عندهم

لمن تلزمها الجمعة ومدة اعتكافه تدخلها جمعة والحنابلة فيمن لا تلزمها  
<sup>(٤)</sup> الجمعة وداود وابن حزم .<sup>(٥)</sup>

(٢) أنه لا يجوز إلا في مسجد النبي .

روي ذلك عن حذيفة رضي الله عنه .<sup>(٦)</sup>

وبه قال ابن الصبيب .<sup>(٧)</sup>

(٣) أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد النبي

صلى الله عليه وسلم والمُسْجِدُ الْأَقْصَى حكى عن حذيفة وابن مسعود رضي الله

عنهم .<sup>(٩)</sup>

(٤) أنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وبه قال سعيد بن الصبيب .<sup>(١٠)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى باكتتاب والسنة :

(١) الأقناع مع كشاف القناع ٣٥٢/٢ ، المغني ١٨٩/٣ .

(٢) وهو المعزل المهيأ للصلة . انظر روضة الطالبين ٣٩٨/٢ .

(٣) المدونة ٤٣٥/١ ، وخليل مع منح الجليل ١٦٤/٢ ، والمنتقى ٢٩٦/٢ ،  
شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٦/٢ .

(٤) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤٥٠/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢ ،  
والمجموع ٤١٢/٦ .

(٥) الأقناع مع كشاف القناع ٣٥١/٢ .

(٦) المحلى ٢٦٢/٥ .

(٧) المغني ١٨٨/٣ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) نيل الأوطار ٢٠١/٤ ، والمجموع ٤١٣/٦ ، وبذائع الصنائع ١٠٦٥/٣ .

(١٠) نيل الأوطار ٢٠١/٤ ، والمجموع ٤١٣/٦ .

أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ». .

قالوا : ان المراد من قوله « في المساجد » هي المساجد التي تقام فيها الجمعة ، لأنها هي المشهورة عند اطلاق لفظ المساجد ، فلا يسرف إلى غيرها الا بحاصف شرعي . (٢)

أما السنة :

فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود في بعض رواياته (٣) « لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ». .

والحديث نص في عدم صحة الاعتكاف إلا في المسجد الجامع .

واستدل له ومن محتله ثني الرواية الثانية بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمثنا : ما رواه الدارقطني عن حذيفة رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسجد له مؤذن واما فالأعتكاف فيه يمليح ) . (٤)

ووجه الدلالة هو قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسجد له مؤذن واما ، فوجود المؤذن والامام للمسجد علامة كونه مسجد جماعة ، فقد جعله النبي صلى اللهم عليه وسلم مكانا صالحًا للأعتكاف ، فمفهومه أن ما ليس على هذه الصفة لا يصلح للأعتكاف . (٥)

ومثنا : ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حديث طويل : ( وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٣٣٣/٢ .

(٣) أبو داود ٣٣٤/٢ . وقد رواه البيهقي بلفظ ( لا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة ) . وقد تقدم أن هذه الزيادات أاما من كلام عائشة رضي الله عنها وأاما من كلام الزهرى وذلك في مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف . ٣١٥/٤ .

(٤) الدارقطني ٢٠٠/٢ وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة ٢٠٠/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٩/٣ .

جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد  
 جماعة ) .<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة قوله : ( ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ) فقد حصر  
 صحة الاعتكاف في مسجد الجماعة ، فهو دليل على عدم صحته في غيره من  
 المساجد .<sup>(٢)</sup>

وقالوا : وان قيل انه من قول الزهرى ، فانه لا ينصرف الا الى سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما كان .<sup>(٣)</sup>  
اما المعقول :

ف لأن الاعتكاف عبادة انتظار الملاة فتحتخص بمكان تؤدي فيه .<sup>(٤)</sup>  
 ولأن ملاة الجماعة واجبة ، فإذا اعتكف من تلزم الجماعة في مكان  
 لا تقام فيه الجماعة أدى إلى أحد أمرين: أحدهما : ترك الجماعة فذلك من نوع  
 عليه شرعا .

والثاني : الخروج من معتكه لصلاة الجماعة في مكان آخر فيتكرر ذلك  
 حسب الصلوات الخمس مع امكان التحرز منه ، فذلك مناف لحقيقة الاعتكاف ،  
 لأنه لزوم المعتكف والإقامة فيه على طاعة الله .<sup>(٥)</sup>

وقالوا : ان هذه النصوص والأدلة المعقولة تخصل عموم قوله تعالى :  
 (( وأنتم عاكفون في المساجد )) فتخرج غير مساجد الجماعة من مدلول لفظ  
 ( المساجد )<sup>(٦)</sup>

واستدل الحنفية على قولهم بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها  
بالمعنى :

(١) الدارقطني ٢٠١/٢ وقال : يقال ان قوله : ان السنة للمعتكف السى  
 آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من كلام الزهرى  
 ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ٢٠١/٢ .

(٢) المعني ١٨٩/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الهدایة ٢٩٤/٢ .

(٥) المعني لابن قدامة ١٨٧/٣ .

(٦) المعني لابن قدامة ١٨٩/٣ .

وهو أنه موضع ملاته فيتحقق انتظار الصلاة فيه فيجوز لها الاعتكاف  
(١) فيه .

واستدل للمذهب الثالث بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : (( ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد )) .  
 قوله ( في المساجد ) عام يدخل تحته جميع أفراد المسجد سواء أقيمت  
(٢) فيه الجمعة أم لا ، فيجوز الاعتكاف فيه لدلالة الآية .

أما المعقول :

فقد منعوا الاعتكاف في مسجد البيت وإن كان لامرأة ، لأنه لا يدخل  
في مدلول لفظ المساجد عند الاطلاق ، لأن المساجد في العرف الشرعي هي  
(٤) المواقع المبنية للصلوة فيها ، فلا يدخل فيها مسجد البيت .  
 وأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن كن يعتكفن في  
(٥) المسجد ولو كفى مسجد البيت لكن لهن أولى .  
 أما المذهب الرابع فلم أقف على تعليل له ، والذي يظهر لي والله  
أعلم أنه والمذهب الخامس مذهب واحد .

واستدل للمذهب الخامس بالسنة :

وهي قول حذيفة لابن مسعود رضي الله عنهما : ( لقد علمت أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال  
(٦) مسجد جماعة ) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة  
(٧) مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والممسجد الأقصى ) .

(١) البداية مع الهداء ٣٩٤/٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٢ .

(٣) المدونة ٢٣٦/١ ، كشف النقاع ٢٥١/٢ .

(٤) المغني ١٩٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٥١/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٤٥١/٢ .

(٦) نيل الأوطار ٣٠١/٤ ، ونصب الرأية ٤٩٠/٢ ، والبيهقي ٣١٦/٤ .

(٧) مسلم مع النووي ١٦٢/٩ - ١٦٨ .

فهذا يدل على ان لهذه المساجد الثلاثة مزايا ليست لغيرها فيختص

بالاعتكاف ..

هذا موقف على تعليل للمذهب السادس .

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثالث القائل بجوازه في جميع المساجد أولى :

لأن الآية عامة تشمل جميع المساجد ، وما جعله المخالفون مخصوصا

لعمومها غير واضح .

لأن فهم مسجد الجماعات من لفظ ( المساجد ) عند الاطلاق دون غيرها لا يؤيده العرف الشرعي ، فلا يصلح مخصوصا لعموم الآية الكريمة .

والحديثان اللذان استدل بهما للرواية الثانية متكلم فيما ، فلا يخص

بهما عموم الآية .

أما المعقول فلا يصلح مخصوصا للآية ، لأن غاية ما في خروجه من معتقده إلى صلاة الجماعة ثم العودة إليه هو ترك الأولى فلا دليل يمنعه من ذلك .

وما استدل به للمذهب الخامس ، فقد ردّه الشوكاني بقوله ( ان الشك

(١) الوارد في الحديث يضعفه ) .

هذا والأولى والأفضل لمن تجب عليه الجماعة أو الجمعة أن يعتكف حيث تقام الجمعة والجماعة خروجا من الخلاف . والله أعلم .

#### المسألة الثالثة : اشتراط الخروج لعارض :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن الاعتكاف لازم والشرط باطل .<sup>(٢)</sup>

وبه قال مالك والأوزاعي <sup>(٣)</sup> (٤) والشافعى في قول .<sup>(٥)</sup>

(١) نيل الأوطار ٣٠١/١ .

(٢) المدونة ٢٢٩/١ .

(٣) المصدر السابق . والمنتقى ٨١/٢ .

(٤) المجموع ٤٦٤/٦ .

(٥) المصدر السابق .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز الاشتراط وعدم لزوم الاعتكاف في هذه الحال :

- (١) وبه قال الحسن والنخعي وقتادة والشافعية في المذهب عندهم (٢)  
والحنابلة (٣) وان حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن الاعتكاف عمل متصل كالصلة والصوم والحج مقتضاه الاتصال  
والاستمرار وشرط الخروج مناف لهذا المقتضى لأنه يقطع استمراره واتصاله ،  
فيبطل ويلزم الاعتكاف . (٤)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

(٥) وهو أن الاعتكاف واجب بعقد المعتكف فيكون له الشرط فيه .  
ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين ، فان شرط الخروج فكانه نذر القدر  
الذى اقامه قبل الخروج . (٦)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو جواز الاشتراط آولى :

لأنه غير واجب ابتداء وانما وجب بأي جانب المعتكف على نفسه ، فينبغي  
أن يكون له ما استثناء مما أوجبه على نفسه ، واستثناء المقارن بذرره يقع قبل  
لزوم النذر .

وقياس الاعتكاف على الصلة والصوم والحج في عدم انقطاع الأعمال اختيارا  
قياس مع الفارق ، لأن هذه الثلاثة عبادات واجبة ابتداء بخلاف الاعتكاف وهو واجب  
بأي جانب على نفسه لا ابتداء . والله أعلم .

(١) المغني ١٩٦/٣ .

(٢) المجموع ٤٦٤/٦ .

(٣) المغني ١٩٦/٣ .

(٤) المحلى ٢٢٦/٥ .

(٥) المنتقى للباجي ٨١/٢ .

(٦) المغني ١٩٦/٣ .

(٧) المغني ١٩٦/٣ .

المسألة الرابعة : اعتكاف المرأة المتوفى عنها زوجها :

قال الامام الزهري ان المتوفى عنها زوجها قبل الشرع في الاعتكاف  
 لا تعتكف حتى تنتهي عدتها .<sup>(١)</sup>

وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها وبه قال ربيعة .<sup>(٢)</sup>  
 والمالكية <sup>(٤)</sup> وعبارات الشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> تدل على ذلك ، حيث  
 قالوا : بخروج المعتكفة الى بيتها للعدة اذا وقعت الوفاة وهي في معتكفها  
 ثم تكمل اعتكافها بعد انتهاء العدة فمن باب أولى أن لا تعتكف اذا وقعت  
 الوفاة قبل الاعتكاف .

الدليل :

استدلوا بالمعقول

وهو أن العدة قد لزمتها أولاً فليس لها نقضها بالخروج من مكان  
 وجوبها الى الاعتكاف .<sup>(٢)</sup>

(١) المدونة ١٣١/١ .

(٢) المصدر السابق . والبيهقي ٣٢٣/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٢٠٤/٢ .

(٥) المجموع ٤٤٥/٦ .

(٦) المغني ٢٠٢/٣ مع الخرقى .

(٧) البيان والتحصيل ٣٢٤/٢ .

## الفصل الثاني

### بطلات الاعتكاف وما يتعلّق ببطلانه

وفيه سنت مسائل :

#### المسألة الأولى : بطلان الاعتكاف بالجماع

قال الإمام الزهرى : " إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله " .<sup>(١)</sup>  
أى أن يستأنفه لبطلانه بالجماع .

(٤) وقد أجمع العلماء<sup>(٢)</sup> ومنهم أصحاب المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> وابن حزم على  
بطلان الاعتكاف بالجماع في الجملة .

#### الدليل :

واستدلوا بالكتاب :

(٥) وهو قوله تعالى : (( ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد )) .

(٦) وقد نهى عن المباشرة اثناء الاعتكاف والثبيه قتني الفساد .

#### المسألة الثانية : عقوبة المعتكف اذا جام

فيه فرعان :

#### الفرع الأول : عقوبته بالكافارة

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى الى أن عليه مثل كفارة الوطء في رمضان<sup>(٧)</sup> فقال لما

(١) المدونة ٢٢٢/١ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، والقرطبي في تفسيره ٣٣٢/٢ .

(٣) المبسوط ١٢٢/٣ ، المدونة ٢٢٦/١ ، المجموع ٤٥٧/٦ ، الخرقى مع المفتني ١٩٢/٢ .

(٤) المحلي ٢٢٦/٥ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٢ .

(٦) المفتني ١٩٢/٣ .

(٧) القرطبي في تفسيره ٣٣٢/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٥٠ .

سئل عن جامع وهو معتكف : " لم يبلغنا شيء في ذلك ، ولكن نرى أن  
يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان " .<sup>(١)</sup>

وبه قال الحسن البصري واحمد في رواية .<sup>(٢)</sup>

وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الكفارة فيه :

وبه قال جمهور العلماء من أهل المدينة والشام والعراق ، منهم عطاء

والنخعي والشوري والأوزاعي .<sup>(٤)</sup>

قال النووي : " وهو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصرى والزهري "<sup>(٥)</sup>

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالقياس :

وهو الحق وظه المعتكف بوظه الصائم في رمضان في وجوب الكفارة على  
الوطاى ، لأن كلًا من صيام رمضان والاعتكاف يفسده لعينه .<sup>(٦)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول .

وهو أن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع ابتداء وإنما يجب بایجاب  
الإنسان على نفسه فلم تجب في افسادها كفارة كالنواول .<sup>(٧)</sup>

ولأنه عبادة لا يدخل المال في جبرائها فلم تجب الكفارة في افسادها

كالصلة .<sup>(٨)</sup>

ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بایجابها هنا

فيبيقى على الأصل وهو عدم الوجوب .<sup>(٩)</sup>

(١) عبد الرزاق ٣٦٣/٤ .

(٢) المجموع ٤٥٢/٦ ، والمنفي ١٩٨/٣ .

(٣) المنفي ١٩٨/٢ .

(٤) المجموع ٤٥٢/٦ ، المنفي ١٩٨/٣ .

(٥) المجموع ٤٥٢/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٣٦٣/٤ ، المنفي ١٩٨/٣ .

(٧) المنفي ١٩٨/٣ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر نفسه .

وأجابوا عن قياس وطه المعتكف بوته الصائم في رمضان بأنه غير مستقيم ، لأن الاعتكاف أشبه بصوم غير رمضان ، لأنه نافلة تجب بالنذر ، فلا كفارة في وطه صائم لغير رمضان ، فكذلك الاعتكاف .<sup>(١)</sup>

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة عليه أولى ، لأن قياس وطه المعتكف على وطه الصائم لرمضان قياس مع الفارق كما قالوا .

لأن حومة شهر رمضان جزء من علة وجوب الكفارة على الوطئ<sup>٢</sup> فيه فلم تجب الكفارة هناك لمجرد عين الصوم ، وهذا غير موجود في الاعتكاف . والله أعلم .

#### الفرع الثاني : عقوبته بالجلد :

قال الإمام الزهري : إن المعتكف العجامع زوجته يجلد عقوبة .<sup>(٢)</sup>  
والذي يظهر لي والله أعلم أنه يريد أن يجلد تعزيراً لا حداً .  
هذا ولم أجده أحداً من العلماء غيره فيما اطلعت عليه اشار إلى هذه المسألة الفرعية بالموافقة أو المخالفة مما يدل على بعد هذا الرأي وعدم اعتباره .  
كما لم أجده له وجهاً يعلل به . والله أعلم .

(١) المغني ١٩٨/٣ .

(٢) المدونة ٤٤٢/١ .

المسألة الثالثة : من المعتكف ومباشرته :

أجمع العلماء على منع المعتكف من المباشرة والقبلة ، وختلفوا في كونه مبطلا اذا لم ينزل .<sup>(١)</sup>

قال الامام الزهرى : " لا يمس امرأة ولا يباشرها ".<sup>(٢)</sup>

وهل يبطل اعتكافه ان فعل سواه انزل أم لا ؟

والذى يظهر من قوله في المدونة هو كونه مبطلا بطلقا حيث قال بعد ذكره بطلان الاعتكاف بالوطء، " وكذلك كان أحدث ذنبا نهى عنه في اعتكافه استقبله من جديد " <sup>(٣)</sup> أي بطلانه بذلك الذنب .

والمس والمباشرة وغيرها من مقدمات الجماع من المنهيات عنها في الاعتكاف .

والى بطلان الاعتكاف بمقدمات الجماع مطلقا أنزل أم لم ينزل ذهب <sup>(٤)</sup> مالك <sup>(٥)</sup> والشافعية <sup>(٦)</sup> في قول ، واحمد في رواية .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم بطلانه ان لم ينزل :

وبه قال الحنفية <sup>(٧)</sup> والشافعية في قول <sup>(٨)</sup> ، والحنابلة في رواية عيسى بن احمد .<sup>(٩)</sup>

(١) القرطبي في تفسيره ٣٢٢/٢ ، والاجماع لابن المنذر ص ٥٤ .

(٢) عبدالرزاق ٣٥٢/٤ .

(٣) المدونة ١ ٢٢٧/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٢/٢ و ٣٠٨ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

(٦) المغني ١٩٩/٣ .

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٢ .

(٨) المذهب مع المجموع ٤٥٣/٦ .

(٩) المغني ١٩٩/٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم الكتاب:

(١) وهو قوله تعالى : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ». <sup>(١)</sup>

(٢) هذا النبي عام في الجماع ومقدماته في التحرير فيفسد الاعتكاف كالوطه <sup>(٢)</sup>

المسألة الرابعة : خروج المعتكف من معتكfe :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خروجه لحاجة الإنسان :

(٣) قال الإمام الزهري إن له الخروج لحاجته الإنسانية مثل البول والغائط <sup>(٣)</sup>

(٤) وقد اجمع عليه العلماء منهم أصحاب المذاهب الأربعه . <sup>(٤)</sup>

الدليل :

استدلوا بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان ) . <sup>(٥)</sup>

والحديث دليل على جواز خروج المعتكف من معتكfe لحاجته .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) الصنفي ١٩٩/٣ .

(٣) عبدالرزاق ٣٥٢/٤ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٥٤ .

(٥) المبسوط ١١٢/٢ ، المدونة ١/٢٢٨ و ٢٣٥ ، الموطأ مع شرح الزرقاني  
٤٢٣/٢ ، المهدب مع المجموع ٤٢٨/٦ و ٤٢٩ و ٤٣٠ ، والمغني  
١٩١/٣ .

(٦) مسلم مع النووي وهذا لفظه ٢٠٨/٣ ، البخاري مع عمدة القارئ  
١٤٤/١١ .

الفرع الثاني : خروجه لغير حاجة الإنسان :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى عدم جوازه ، فقال : لا يخرج لعيادة مريض  
 ولا اتباع جنازة ولا لاجابة دعوة ، وإن فعل بطل اعتكافه .

(٢) وبه قال عطاء وعروة ومجاهد وابن المسيب في رواية واسحاق وأبو ثور  
 وأصحاب المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> إلا أن خروجه للجمعة جائز وغير مبطل لاعتكافه  
 عند الحنفية<sup>(٤)</sup> أن كان في مسجد لا تقام فيه الجمعة وهو قول لمالك<sup>(٥)</sup> ،  
 والمشهور عنه هو كونه مبطلاً<sup>(٦)</sup> وقول الشافعية .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز عيادة المريض وحضور الجنازة .

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه بطريق غير ثابت<sup>(٨)</sup> وبه قال الحسن

وابن جبير والنخعي وأحمد في رواية<sup>(٩)</sup> (١٠)

(١) عبد الرزاق ٤٥٧/٤ ، ابن أبي شيبة ١٩/٣ ، المجموع ٤٤١/٦ ، المحتوى ٢٨١/٥ ، المغني ١٩٥/٣ .

(٢) المجموع ٤٤١/٦ ، المغني ١٩٥/٣ .

(٣) المبسط ١١٢/٣ ، الدر المختار ٣٩٥/٢ ، المدونة ٢٢٩/١ ، المجموع ٤٤١/٦ ، والمغني ١٩٥/٣ .

(٤) المبسط ١١٢/٣ .

(٥) المنتقي ٢٩/٢ .

(٦) المصدر السابق . والكافي لابن عبد البر ٣٠٦/١ . روضة الطالبين ٤٠٩/٢ .

(٧) المجموع ٤٤١/٦ ، المغني ١٩٥/٣ .

(٨) المجموع ٤٤١/٦ .

(٩) المغني ١٩٥/٣ .

(١٠) المغني ١٩٥/٣ .

أما السنة :

فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان  
 لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ) .<sup>(١)</sup>

ومنها ما رواه ابو داود عنها رضي الله عنها أنها قالت: ( السنة  
 على المعتكف أن لا يعود مريضاً لايشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ،  
 ولا يخرج الا لما لا بد منه ) .<sup>(٢)</sup>

ومنها ما رواه ابو داود عنها أياها : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو لا يعرج عليه يسأل عنه ) .<sup>(٣)</sup>  
 والأحاديث دليل على عدم جواز خروج المعتكف له بد منه .

أما المعقول :

فلأن خروجه لهذه الأشياء ليس بواجب فلا يترك له ما وجب عليه  
 عيناً .<sup>(٤)</sup>

الفرع الثالث : دخوله تحت السقف ان خرج لحاجة الانسان :

قال الامام الزهرى : لا بأس أن يدخل تحت سقف .<sup>(٥)</sup>

وبه قال الحنفية <sup>(٦)</sup> ومالك <sup>(٧)</sup> والشافعى <sup>(٨)</sup> وتدل عليه عبارة العنابلة

(١) انظر دليل الفرع الأول من هذه المسألة .

(٢) ابو داود ٣٣٢/٢ و ٣٣٤ ، الدارقطني ٢٠١/٢ . قال ابو داود : غير  
 عبدالرحمن لا يقول فيه : ( قالت السنة ) قال ابو داود : جعله  
 قول عائشة ٣٣٤/٢ . وقال الدارقطني : يقال : ان قوله : وأن السنة  
 الى آخر الحديث من كلام الزهرى ٢٠١/٢ ، الدارية ٢٨٢/١ .

(٣) ابو داود ٣٣٢/٢ .

قال الحافظ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والمحيح عن عائشة  
 من فعلها تلخيص الحبير ٢٣٢/٢ .

(٤) المغني ١٩٥/٣ .

(٥) المدونة ٢٣٥/١ ، شرح الزرقاني ٤٢٥/٢ ، المجموع ٤٦٢/٦ .

(٦) المبسوط ١١٢/٣ .

(٧) الزرقاني على الموطأ ٤٢٥/٢ .

(٨) المجموع ٤٦٢/٦ .

حيث نقل ابن قدامة قول بعضهم: (يجوز أن يأكل اليسير في بيته كالقمة واللقطتين) <sup>(١)</sup>. قوله (في بيته) يدل على جواز دخوله تحت السقف عندهم .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي قول عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة <sup>(٢)</sup> الإنسان )

والحديث دليل على أنه كان يدخل تحت السقف عند خروجه على الله عليه وسلم لحاجة الإنسان وهو نص في جوازه للمعتكف

### المسألة الخامسة : شراء المعتكف وبيعه :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز البيع والشراء للمعتكف <sup>(٣)</sup> وبه قال الحنفية في القول المشهور عندهم <sup>(٤)</sup> ومرادهم في ذلك هو المساواة على البيع والشراء فقط لا احتكار السلع والاتمان إلى المسجد .

---

(١) المغني ١٩٢/٣ .

(٢) انظر الفرع الأول من هذه المسألة .

(٣) الدر المختار ٤٤٨/٢ ، المدونة ٢٣٢/١ .

(٤) المبسوط ١٢١/٢ و ١٢٢ ، أحكام القرآن للجماص ٢٤٩/١ .

فذهب الامام الزهري الى كراحته ، فقال : " لا يبيع المعتكف ولا يبتاع " ويحمل قوله على ما كان على سبيل التجارة لا ما يحتاج اليه المعتكف من الأكل والشرب .

والى كراحته ذهب عطاء ومجاهد والحنفية في قول <sup>(٣)</sup> ومالك فيما يشغله  
دون الميسر والشافعية والحنابلة. <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن المعتكف منقطع إلى عبادة الله تعالى ، فلا ينبغي أن يشغل نفسه بأمور الدنيا التي منها البيع والشراء على سبيل التجارة .<sup>(٢)</sup>

- |                       |   |
|-----------------------|---|
| ٤٦٢/٦ ، المجموع       | عبدالرزاق ٤٦١/٤ .                       |
| ٤٦٢/٦ ، المجموع       | الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٨/٢ . |
| ٤٣٧٢٩/١ ، المدونة     | المدونة ٤٦٢/٦ .                         |
| ٤٦٢/٦ ، المجموع       | المغني ٢٠٢/٣ .                          |
| ٤٤٨/٢ ، المدونة ٤٣٧/١ | الدر المختار ٤٤٨/٢ .                    |

المسألة السادسة : المعتكفة تحيف في معتكفها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنها ترجع إلى بيتها حتى تظهر ، وإذا ظهرت  
 رجعت لاتمام ما تبقى من مدة الاعتكاف .<sup>(١)</sup>

وبه قال عمرو بن دينار وربيعة والأواعي والحنفية<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>  
 فيما لا يمكن حفظها فيه من الحيف كشهرين متتابعين<sup>(٥)</sup> وهو قول الحنابلة  
 أن لم تكن للمسجد رجبة .<sup>(٦)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمقول :  
 وهو أن الخروج من المسجد واجب عليها بسبب الحيف فلا دليل على  
 الزامها بالبقاء في رحمة المسجد كالمرأة الخارجة لعدة وفاة أو طلاق أو خوف  
 فتنة .<sup>(٧)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تبقى في رحمة المسجد .

وبه قال الحنابلة أن كانت للمسجد رحمة .<sup>(٨)</sup>

(١) عبد الرزاق ٢٦٨/٤ ، المغني ٢٠٩/٣ .

(٢) المجموع ٤٥٠/٦ ، المغني ٢٠٩/٣ .

(٣) المبسوط ١١٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٢٦/٣ ، إذا كان اعتكاف شهر  
 بيته . بدائع الصنائع ٣ ١٠٧٦/٣ .

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤٨٠/٢ ، المدونة ١٢٢٥/١ .

(٥) المجموع ٤٤٩/٦ .

(٦) المغني ٢٠٩/٣ .

(٧) الممدر السابق .

البَابُ السَّابِعُ

## باب السابع

### الحج

و فيه أربعة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام الاحرام
- (٢) الفصل الثاني : احكام افعال الحج
- (٣) الفصل الثالث : احكام جزاء الصيد
- (٤) الفصل الرابع : احكام مسائل متفرقة في الحج

الباب السابعالحج

الحج لغة : القمد <sup>(١)</sup>

والحج شرعا : قصد مكة في زمان مخصوص لاعمال مخصوصة . <sup>(٢)</sup>

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأولأحكام الاحرام

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : اعمال الاحرام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مجاورة الميقات بلا احرام

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مجاورة الميقات من يرید النسك

وذلك أن يجاوز الاقافي ميقاته أو الميقات الذي يربه وهو يرید الحج أو العمرة ويحرم دونه ، لنسكه .

اختلف الفقهاء في ذلك :

فروي عن الامام الزهرى ما يدل على جوازه عنده ، ان توقع شيئاً في طريقه . <sup>(٣)</sup>

(١)

ترتيب القاموس المحيط ٥٩١/١ ، مختار الصحاح من ١٢٢ .

(٢)

فتح القدير ٤٠٩/٢ ، كفاية الطالب ٤٥٣/١ ، مفتني المحتاج ٤٦٠/١ ،

المغني ٢١٢/٣ ، الاقناع مع كشاف القناع

(٣)

المحلى ٢٠/٢ .

قال ابن القاسم <sup>(١)</sup> في حكاية عن مالك : " ان كان جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فعليه دم لترك الميقات وجده <sup>(٢)</sup> تام " ثم قال : " وقد كان ابن شهاب يوسع له أن يدخل مكة حلا ". <sup>(٣)</sup>  
وظاهر سياق الكلام يدل على أنه يعني بدخول مرید النسك الى مكة دون احرام وايقاع احرامه بها .

وهل يرى عليه دما في ذلك أم لا ؟  
ان العلماء الذين نقلوا قوله في هذه المسألة الفرعية لم يذكروا عنه شيئاً في ذلك بالاتبات ولا بالنفي .  
والى صحة احرامه دون الميقات ذهب الجمهور في الجملة ثم اختلفوا فيما يجب عليه :

(١) أن عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ، ويحرم منه وان عاد واحرم منه فلا شيء عليه .

وبه قال الحسن بن صالح والليث بن سعد <sup>(٤)</sup> أصحاب المذاهب الأربع <sup>(٥)</sup>  
الا أن الحنفية يقولون : ان عاد مليها فلا شيء عليه والا فعليه الدم . <sup>(٦)</sup>  
ويقول المالكية <sup>(٧)</sup> والشافعية <sup>(٨)</sup> والحنابلة <sup>(٩)</sup> ان عاد قبل الاحرام فلا شيء  
عليه وان عاد بعده فعليه دم .

(١) ابن القاسم : وهو عبد الرحمن بن القاسم العتqi المصري ابو عبدالله من أصحاب مالك المشهورين وهو من كبار المصريين وفقائهم ، وهو مولى زيد بن الحارث العتqi ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة احدى وستين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة .  
انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ٤٦٥/١ - ٤٦٨ .

(٢) المدونة ٤١٦/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلي ٦٩/٢ .

(٥) المبسوط ١٧٠/٤ ، والمنتقى ٢٠٥/٤ ، والمدونة ٣٢٢/١ ، وروضـة الطالبين ٣٩/٣ و ٤١ ، والمجموع ٨٨/٢ ، والمغني ٢٦٦/٢ .

(٦) المبسوط ٧٠/٤ .

(٧) المنتقى ٢٠٥/٢ ، والمدونة ٣٢٢/١ .

(٨) المجموع ٨٨/٢ .

(٩) المغني ٢٦٦/٣ .

(٢) أنه لا دم عليه عاد إلى الميقات أم لا .

(١) وبه قال الحسن البصري وعطله والنخعي ويحيى بن سعيد الانباري .

(٣) ان عاد واحرم من الميقات صح نسكه والا بطل .

(٤) وبه قال سعيد بن جبير وابن حزم .

الدليل :

استدل للمذهب الأول على وجوب الرجوع إلى الميقات والا وجوب عليه الدم باثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليبرق دما ". (٤)

وما رواه الشافعي عن ابن عباس أنه قال : " يرد من جاوز المواقف غير حرم ". (٥)

والأثران دليل على وجوب الرجوع إلى الميقات للحرام وان لم يرجع وجوب عليه الدم ، لأنه تارك نسكا .

ومثل هذا لا يقال عن الرأي فله حكم الرفع .

واستدلوا على سقوط الدم عنه ان رجع إلى الميقات بالمعنى :

وهو أنه قد أحرم من الميقات الذي أمر بالحرام منه فلم يلزمـه شيء لعدم وجود خلل في عمله كما لو لم يتجاوزه . (٦)

واستدل للمذهب الثاني باثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما رواه مالك ( أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير احرام ) . (٧)

(١) شرح النووي على مسلم ٨٢/٨ ، المغني ٢٦٢/٣ ، المحتلي ٧٠/٧ .

(٢) المغني ٢٦٢/٣ .

(٣) المحتلي ٦٢/٢ .

(٤) الدارقطني ٢٤٤/٢ ، البيهقي ٣٠/٥ .

(٥) مسند الشافعي ص ١١٦ ، البيهقي ٣٠/٥ ، وقال الحافظ : اسناده صحيح .  
الدواية ٦/٢ و ٧ .

(٦) المفتني ٢٦٢/٣ .

(٧) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٦٨/٣ .

والأثر دليل على جواز دخول مكة بلا احرام .

اما اسقاط الدم عنه فلم أقف على تعليل لذلك فيما اطلعت عليه .

الله صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث<sup>(١)</sup> ابن عباس حين حدد المواقف  
الآية قيل : انه لا يجب عليه دم في مجاوزة الميقات ، لأن رسول

وастدل للمذهب الثالث بظاهر الأحاديث الواردة في تحديد المواقف  
لأهل الأفق ، فان ظاهرها يدل على عدم صحة الاحرام في غير هذه الاماكن  
المحدودة شرعاً لهذه العبادة .<sup>(٢)</sup>

المذهب المختار :

ان المذهب الأول أولى وهو وجوب الدم عليه وعدم بطلان نسخه ان لم يرجع الى الميقات ويحرم منه .

لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما : ( من نسي نسكا أو تركه فليهرق دما ) يدخل فيه الاحرام من المعيقات لأنه نسك فيكون على تاركه دم ، كما يدل قوله على عدم بطلان الحج بترك واجب كالاحرام من المعيقات ، ولم يعرف لابن عباس مخالف من الصحابة في ذلك .

ولأن اسقاط الدم عنه يشعر بعدم الفائدة في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المواقف ، كما يؤدي إلى تعطيل كثير من شعائر الحج من مثيلات هذه المسألة .

**الفرع الثاني : محاوزة الميقات من لا يريد نسكا :**

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الإمام الزهرى إلى جواز دخوله مكة بلا أحرام ولم يفرق بين  
من يتربّد عليها وغيره .

(١) البخاري مع عمدة القاري، ١٤٣/٩ ، مسلم مع شرح النووي، ٨٤/١٦١.

(٢) المحلى ٦٦/٢ .

(٢) المدونة ٣٢٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٨/٣ ، عمدة القاريء . ٢٤١/٩

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> . وبه قال عطاء والنخعي <sup>(٢)</sup> ،  
وأحمد في رواية <sup>(٣)</sup> وابن حزم <sup>(٤)</sup>  
وفي الفرع مذهب آخر وهو أن عليه أن يحرم وإن لم يرد نسكاً . وبه  
قال أصحاب المذاهب الأربعة <sup>(٥)</sup> .  
الا أن المالكية <sup>(٦)</sup> والشافعية <sup>(٧)</sup> والحنابلة <sup>(٨)</sup> يستثنون من ذلك من  
يتكرر دخوله إلى مكة كالخطاب والخشاش ، والذي له مزرعة خارج الحرم يتتردد  
عليها وتحوّم .  
الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالسنة وآثار الصحابة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام  
الجحفة وأهل اليمن يلعلم وأهل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهم من  
غير أهلهن من كان يريد الحج والعمره ) الحديث <sup>(٩)</sup>  
والحديث يدل بمفهومه على عدم وجوب الاحرام على من لم يرد حجا  
ولا عمرة . <sup>(١٠)</sup>

(١) المغني ٢٦٩/٢ ، المحتلى ٤٨/٢ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطاً ٣ / ٣ ٢٦٨ .

(٣) المغني ٢٦٩/٣ ، ومنتهى الآراء ١ ٢٤٢/١ .

(٤) المحتلى ٦٤/٢ .

(٥) المبسوط ١٦٧/٤ ، المدونة ٣٧٧/١ ، شرح الزرقاني على الموطاً ٣ ٢٦٨/٣  
و ٢٦٩ ، درورة الطالبين ٣ ٧٧/٣ . الصغنى ٢٦٩/٣ .

(٦) المدونة ١ ٧٧/١ ، شرح الزرقاني ٣ ٢٦٩/٣ و ٦٨/٣ .

(٧) درورة الطالبين ٣ ٧٧/٣ .

(٨) المغني ٢٦٩/٣ .

(٩) البخاري مع عمدة القارئ ١٤٣/٩ .

(١٠) عمدة القارئ ١٤١/٩ و ٢٠٥/١٠ .

## أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه مالك : ( أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من  
مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فدخل مكة بنير احرام )<sup>(١)</sup>.

والأثر دليل على جواز دخول مكة بلا احرام .

أما المعمول :

فلن وجوب الفعل يتوقف على دليل من الشارع ولم يرد منه ايجاب ذلك على من لا يريد نسقا فيق علم الأصل في عدم الوجوب .<sup>(٢)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالقياس وبالمعقول :

أما القياس:

لأن كلاً منها قاصد مكاناً مقدساً .  
وهو الحق قادر مكة بغير نسك بقادتها للنسك في وجوب الاحرام ،  
(٣)

**أما المقبول :**

فلأنه لو نذر دخول مكة للزمه للاحرام ولو لم يكن الاحرام واجبا عليه  
لدخوله ، لما وحب لنذر دخولها كسائر البلدان .  
(٤)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه وهو عدم وجوب الاحرام على داخل  
مكة لغير النسك أولى :

لأن الإيجاب يحتاج إلى دليل من الشارع ، ولا يوجد هنا دليل من نصوص الأئمة .

وقياس غير مرید النسک على مریده قياس مع الفارق لاختلاف الباعث عند كل منهما .

(٢) المفني ٢٦٩/٣ .

(٢) المنتقى للباجي . ٢٠٥/٢

(٤) المفتى ٢٦٩/٣ .

أما المعمول فهو غير سلم به ، لأن المتنى إلى مكة ليس قربة في ذاته فإذا نذر به ناذر تضمن معنى النسك ومنه الاحرام . والله أعلم .

### المسألة الثانية : اشتراط التحلل عند المانع :

وهو أن يشترط المحرم عند احرامه التحلل حيث أصابه مانع من اتمام  
(١) نسكه من مرض أو غيره .

(٢) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى عدم صحة هذا الشرط ، وأن الاحرام لازم والشرط  
(٣) باطل .

قال لما سئل عنه : " أصنع ذلك أحد ؟ فأنكر ذلك " .  
(٤) وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عمر رضي الله عنهم .  
(٥) وطأوس

---

### (أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو صحة الاشتراط في الاحرام :

وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وعائشة وأم سلمة رضي الله  
(٦) عنهم .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وعلقمة والأسود وشريح  
(٧) وابن المسيب والشافعية في أظهر قولهم والحنابلة وابن حزم .  
(٨) (٩) (١٠)

---

(١) المنتقى للباجي ٨٢/٣ .

(٢) المغني ٢٨٣/٣ .

(٣) الموطاً ٤٢٥/١ .

(٤) المنتقى للباجي ٨٢/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٢/٣ .

(٥) المغني ٢٨٣/٣ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٣١/٨ ، وعمدة القاري ١٤٢/٩ ، والمغني ٢٨٣/٣ .

(٧) المغني ٢٨٣/٣ .

(٨) روضة الطالبين ١٧٤/٣ .

(٩) المغني ٢٨٣/٣ .

(١٠) المحلى ١٤٠/٧ .

وابن جبير <sup>(١)</sup> وأبوحنيفة <sup>(٢)</sup> ومالك <sup>(٣)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه الشيوخان عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقول :

( أليس حبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم أن لم يجد هدية ) . <sup>(٤)</sup>

وفي رواية عند الدارقطني أنه قال : " أما حبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط " . <sup>(٥)</sup>

والأثر دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهم كان لا يرى صحة شرط التحلل عند حصول المانع وهو صحابي جليل يقتدي به ، وقد جعل عدم الاشتراط سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفي اشتراطه صلى الله عليه وسلم . <sup>(٦)</sup>

أما المعقول :

فلأن النسك عبادة تجب بأصل الشرع فلم يصح فيه الاشتراط كالصلة والصوم . <sup>(٧)</sup>

وأجابوا عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة <sup>(٨)</sup> في اشتراط التحلل

(١) المغني ٢٨/٣ .

(٢) عمدة القاري، ١٤٢/٩ . (٣) المنتقى ٨٢/٣ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري، ١٤٣/١٠ و ١٤٥، ومسلم مع النووي ٣١٣/٨ وما بعدها .

(٥) الدارقطني ٣٣٤/٢ .

(٦) عمدة القاري، ١٤٦/١٠ .

(٧) المغني ٢٨٣/٢ .

(٨) وهي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحت المقداد بن عم ، وهي التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله أني أريد الحج فأأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلی من الأرض حيث تحببني . ==

(١) عند المانع بأنه قضية عين خاصة بخباعة فلا يلحق بها غيرها في ذلك .

### المسألة الثالثة : دم التمتع والقرآن في حق المكي الذي أحرم من ميقات الأفaci:

(١) اختل فيها الفقهاء :

فقال الإمام الزهري في المكي الذي يمر على الميقات ويحرم منه بالحج

(٢) والعمرة معاً أو بالعمرة ثم يحج في ذلك العام : انه غير متمتع .

(٣) فقال : " ليس على أهل مكة متعة " .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه يعني بقوله عدم وجوب الدم عليهم لا عدم صحة التمتع والقرآن منهم .

وروى القول بعدم وجوب دم التمتع والقرآن على أهل مكة عن ابن عباس  
(٤) رضي الله عنهم .

(٥) (٦) وبه قال النخعي والحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ومالك

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه ليس لأهل مكة تمنع ولا قران أصلاً  
(٧) الا اذا خرجوا الى الآفاق قبل أشهر الحج . وبه قال الحنفية .

== انظر اسد الغابة لابن الأثير ١٨٧/٧ .

والحديث رواه الترمذى في باب ما جاء في اشتراط في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهم ٢٠٩/٢ . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٢١٠/٢ . والدارقطنى ٢١٩/٢ . وأخرج مسلم الحديث من روایة عائشة وابن عباس رضي الله عنهم . مسلم مع النووي ١٣١/٨ و ١٣٢ .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٢/٣ ، وعمدة القارئ ١٤٢/١٠ ، وشرح النووي على مسلم ١٣٢/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٩/٤ ، والمحلبي ٢١٢/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٩/٤ . (٤) المحلبي ٢١٢/٧ .

(٥) المحلبي ٢١٢/٧ .

(٦) المدونة ٢٧٨/١ ، والبيان والتحصيل ٤٠١/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٢ .

**والشافعية (١) والحنابلة (٢) . ودادود وابن حزم . (٣)**

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : (( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من  
البدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة  
كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام )) .<sup>(4)</sup>

وقالوا : ان المنفي عن حاضري المسجد الحرام هو وجوب الہندي او  
الصوم اذا فقد الہندي لأن من الفاظ العجمون فيدخل فيه المکي وغيره في  
جواز التمتع .<sup>(5)</sup>

- (١) روضة الطالبيين ٤٦/٣ و ٤٧ .
  - (٢) المغني ٤٦٨/٣ و ٤٧٠ .
  - (٣) روضة الطالبيين ١٤٦/٣ ، المحلى ٢١٢/٢ .
  - (٤) سورة المقرة آية ١٩٦ .
  - (٥) مغني المحتاج ٥١٥/١ .

المبحث الثانيمحظورات الاحرام

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : استعمال الطيب عند الاحرام :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى كراحته بما يبقى اثره بعد الاحرام .

(٢) وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) وبه قال عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن البصري

(٤) ومالك

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول باستحباب الطيب عند الاحرام وان بقي اثره الى ما بعد

الاحرام .

وروبي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة (أم

(٥) حبيبة ومعاوية وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

(٦) وبه قال عروة والقاسم بن محمد والشعبي وابن جرير والحنفية

(٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) وابن حزم .

(١) شرح الزرقاني ٢٢/٣ ، عمدة القارئ ١٥٦/٩ ، وطرح التثريب ٧٥/٥ .

المحلى ٨٦/٢ ، والمجموع ٢٠٣/٢ .

(٢) المبسوط ٣/٤ ، وال محلى ٨٦/٢ ، والمغني ٣٢٣/٣ .

(٣) المغني ٣٢٣/٣ ، وعمدة القارئ ١٥٦/٩ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢/٣ .

(٥) المغني ٣٢٣/٣ .

(٦) الممدر السابق .

(٧) المبسوط ٣/٤ .

(٨) روضة الطالبين ٢٠/٣ .

(٩) المغني ٣٢٣/٣ .

(١٠) المحلى ٨٥/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبآثار الصحابة وبالمعقول ظ

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن يعیی بن أمية رضی الله عنه : ( أن رجلاً أتى  
النبي صلی الله علیه وسلم فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أح Prism  
بعمره وهو متضمخ<sup>(١)</sup> بطیب ، فسکت النبي صلی الله علیه وسلم .. ثم قال :  
اغسل الطیب الذي بك ثلاثة مرات وانزع عنك الجبة وامنح في عمرتك ما تصنع  
في حجتك<sup>(٢)</sup> .

والحديث دليل على منع استمرار أثر الطیب مع المحرم .

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روی عن عمر وعثمان رضی الله عنہما أئمہ أمراً بغل أثر  
الطیب عن المحرم .

فدل على عدم جواز استمرار أثر الطیب مع المحرم عندھما وهما  
خلفتان جليلان من الخلفاء الراشدين الذين يقتدى بهم .

اما المعقول :

ف لأن المحرم ممنوع من ابتداء استعمال الطیب حال الاحرام فيمنع من  
استدامته كاللبس .

وأجابوا عن حديث عائشة رضی الله عنها بأن طیبها لرسول الله صلی  
الله علیه وسلم كان مما لا يبقى له ريح بعد الاحرام<sup>(٦)</sup> ، وذلك لما ورد في

(١) تضمخ : تلطخ ، متضمخ : متلطخ بالطیب .  
ترتيب القاموس المحيط . ٣٦/٢ .

(٢) مسلم مع النووي ٢٦/٨ وما بعدها ، والبخاري مع فتح الباري ٤٧/٨ .

(٣) المغنى ٢٢٢/٢ .

(٤) المحلی ٨٦/٧ .

(٥) المغنى ٢٢٢/٣ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٩٨/٩ .

بعض روایات الحديث عند النسائي عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه  
<sup>(١)</sup> طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقاء .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أطیب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطیف بالبيت ، قال : وكأني انظر إلى وبیع الطیب فی مفارق رسول الله صلى المعلیه وسلم وهو محرم ) .  
 والحديث نص في جواز الطیب عند الاحرام وجواز استمرار أثره إلى ما بعد الاحرام .

وأجابوا عن حديث يعلى بن أمية بأن قمة الرجل متقدمة على قمة عائشة رضي الله عنها لأن قصته وقعت في السنة الثامنة ، وقصة عائشة في السنة العاشرة في حجة الوداع فهي ناسخة لقصة الرجل .

وأجابوا عن القياس بأنه قياس باطل بالنكاح ، فإن المحرم ممنوع من ابتدائه دون استدامته .  
<sup>(٥)</sup>

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو جواز استعمال الطیب عند الاحرام وان استمر أثره إلى ما بعد الاحرام .

لأن الدليل المتأخر مقدم على المتقدم عند التعارض كما هو مذکور

(١) النسائي ١٣٧/٥ .

(٢) الوبیس : البریق واللمعان . انظر القاموس المحيط ٥٦٦/٤ ، والمراد به هنا أثر الطیب . عمدة القاریء ١٥٦/٩ .

(٣) البخاري مع عمدة القاریء ١٥٥/٩ ، مسلم مع النووي ٩٩/٨ و ١٠٠ . وما بعدها .

(٤) المغنی ٢٢٤/٣ .

(٥) المصدر السابق .

ومقرر في علم الأصول<sup>(١)</sup>

(٢) وقد وقعت قصة الرجل عند نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة في السنة الثامنة ، وقصة عائشة في حجة الوداع .  
واذا صح الحديث فلا يعارض بقول أحد من المسلمين سوء كان محتدا أم غيره .

وما أجب به عن حديث عائشة رضي الله عنها أن طيبها كان ممتنعا لا يبقى له أثر بعد الاحرام دعوى لا دليل عليها . والله أعلم .

المسألة الثانية: نكاح المحرم :  
(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٣) فذهب الامام الزهرى الى عدم صحة نكاحه وانكاحه .

(٤) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز نكاحه :

(٤) دروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم .  
(٥) وبه قال عطاء والقاسم بن محمد في روایة عكرمة والنخعي .  
وأبو حنيفة ، ولكنه لا يبني بها و يقلبها ولا يباشرها حتى يتحلل  
(٦) من احرامه .

(١) تنقیح الفصول ص ٣٠١ .

(٢) الجعرانة موضع بين الطائف ومكة ، وهو أقرب الى مكة .  
انظر مشازق الأنوار ١٦٨/١ للقاضي عياض .

(٣) المغني ٢٢٢/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٥٨ .

(٤) المغني ٢٢٢/٣ ، المحلى ٢٩١/٢ .

(٥) عمدة القاري ١٩٥/١٠ .

(٦) عمدة الفارث ١٩٥/١٠ ، المبسوط ١٩١/٤ ، وكتاب الحجة لمحمد الشبياني ٢٠٩/٢ .

(١) وروي ذلك عن عمرو ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار واللبيث بن سعد والقاسم بن محمد

(٢) في رواية واسحاق والأوزاعي (٤) ومالك ويفسخ عنده بطلاق واحدة (٣) والشافعية  
(٥) والحنابلة (٦) وابن حزم .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعقول :

### أما السنة :

فهي ما رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول

(٢) الله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ) .

والحديث نص في منع المحرم من النكاح والإنكاح ، والنبي يقتفي فساد

(٨) المنبي عنه ، فلا يصح نكاحه .

### أما المعقول :

(٩) فلأن الاحرام يمنع الطيب فيمنع النكاح كالعادة .

وأجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها أنه قد ورد في بعض روایاته

(١٠) أنها قالت : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ) .

(١) المغني ٢٢٢/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٥٨ ، والمحلى ٢٩١/٢ و ٢٩٢/٢ .

(٢) المغني ٢٢٢/٣ ، المحلى ٢٩٢/٧ ، وعمدة القارئ ١٩٥/١٠ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٢/٣ ، والبيان والتحصيل ١٨/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٢٤٤/٣ .

(٥) المغني ٢٢٢/٣ .

(٦) المحلى ٢٩٠/٧ .

(٧) مسلم مع النووي ١٩٣/٩ ، ١٩٤ .

(٨) المغني ٢٢٢/٣ ، المحلى ٢٩٠/٧ .

(٩) المغني ٢٢٢/٣ .

(١٠) مسلم مع النووي ١٩٦/٩ ، وأبو داود ١٦٩/٢ .

وأن أبا رافع رضي الله عنه قال : ( تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما )<sup>(١)</sup>.  
 قالوا : أن ميمونة رضي اللعنها هي صاحبة القمة وأبا رافع سفيرهما  
 وهذا أدرى بحقيقة الامر من ابن عباس لقوة ملتها به أكثر من غيرهما ويضاف  
 إلى ذلك أن ابن عباس كان صغيرا وقت حدوث القمة ، فيقدم خبرهما عند  
 التعارض ، وأن حديث أبي رافع وميمونة موافقان لحديث عثمان القولي ،  
 والحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي عند التعارض لاحتمال الخصوصية  
 في الأخير .<sup>(٢)</sup>

### المسألة الثالثة : الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافتاء :

أجمع العلماء على أن المحرم مننوع من الوطه<sup>(٤)</sup> واختلفوا فيما يجب  
 عليه ان وطه بعد رمي جمرة العقبة .  
 فذهب الإمام الزهري إلى أن حجه باطل وعليه حج في عام قابل .<sup>(٥)</sup>  
 وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> وبه قال النخعي وحماد<sup>(٧)</sup> ،  
 وابن حزم وغيره من أهل الظاهر .<sup>(٨)</sup>

### وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه غير مبطل للحج بعد عرفة .

وروي عن ابن عباس أنه غير مبطل للحج<sup>(٩)</sup> وهو قول أبي حنيفة .<sup>(١٠)</sup>

- (١) الترمذى وقال : حديث حسن ١٦٨/٢ . وقال : لانعلم أحدا أنسده غير حماد بن مطر ١٦٨/٢ .
- (٢) المغنى ٣٣٢/٣ ، وشرح النووي على سلم ١٩٤/٩ ، وحاشية السندي على النسائي ١٩٢/٥ .
- (٣) حاشية السندي على النسائي ١٩٢/٥ و ١٩٣ .
- (٤) الاجماع لابن المنذر ص ٥٥ .
- (٥) القرطبي في تفسيره ٤٠٢/٢ ، والمغنى ٤٨٢/٣ .
- (٦) المحلى ٢٧٤/٢ .
- (٧) المغنى ٤٨٢/٣ .
- (٨) المحلى ٢٧٤/٢ .
- (٩) الممدر السابق . وكتاب الحجة ٣٠٨/٢ .
- (١٠) البداية مع الهدایة ٤٦/٣ ، وكتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٣٠٨/٢ .

وقال مالك<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> انه غير مبطل بعد رمي جمرة العقبة .

#### أما الواجب عليه :

فهو بذلة عند ابن عباس<sup>(٤)</sup> والحنفية<sup>(٥)</sup> ومالك الا أن مالكا يوجب عليه الاحرام بالعمرمة مع البدنة .<sup>(٦)</sup>

ويجب عليه شاة مع العمرمة عند الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة .<sup>(٨)</sup>

#### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » .<sup>(٩)</sup>

وقد فسر ( الرفت ) بأنه ( الجماع ) كل من ابن عباس وابن عمر<sup>(١٠)</sup> ومجاهد والحسن والنخعي والزهري وقتادة .

وقد نهى الله تعالى المحرم عنه وجعل زمن الحج ظرفاً لذلك المنع  
فيشمل ما بعد رمي جمرة العقبة ، والنبي يقتضي الفساد ، فيفسد الحج  
بارتكاب المنهي عنه وهو الوطء قبل انتهاء الحج .<sup>(١١)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعنىقول :

فاستدل الحنفية على عدم بطلان حجه بالوطء بعد عرفة بقوله صلى الله

- (١) المدونة ٤١٥/١ ، والبيان والتحميل ٤٥٠/٣ .
- (٢) روضة الطالبين ١٣٨/٣ .
- (٣) الخرقى مع المغني ٤٢٨/٣ .
- (٤) المغني ٤٨٢/٣ .
- (٥) البداية مع الهدایة ٤٦/٣ .
- (٦) المدونة ٤١٥/١ ، البيان والتحميل ٤٥٠/٣ .
- (٧) روضة الطالبين ١٣٨/٣ و ١٣٩ .
- (٨) الخرقى مع المغني ٤٨٢/٣ و ٤٨٨ .
- (٩) سورة البقرة آية ١٩٧ .
- (١٠) المغني ٢٩٦/٣ .
- (١١) المحلى ٢٧٤/٢ و ٢٧٥ ، المغني ٤٨٢/٣ .

عليه وسلم : (الحج عرفة) .<sup>(١)</sup>

وهو دليل على عدم بطلان الحج بعد الوقوف بعرفة بما ينهي عنه  
<sup>(٢)</sup>  
المحرم .

واستدلوا على وجوب البدنة عليه بأنه قول ابن عباس رضي الله عنهم  
<sup>(٣)</sup>  
ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم .

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة على عدم بطلان حجه بقول النبي صلى  
الله عليه وسلم : (من شهد ملائكته ووقف معنا حتى ندفع وكان قد  
<sup>(٤)</sup>  
وقف بعرفة فعل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) .

#### (آما المعقول :

فإن الحج عبادة لها تحلان فوجب أن لا تفسد بمفسد بعد وجود  
<sup>(٥)</sup>  
أحدهما كالمحدث بعد التسلية الأولى من الملة .

واستدلوا على وجوب الشاة دون البدنة بالمعقول :

وهو أن الوطء لم يفسد الحج لخفة حكم الاحرام بعد التحلل الأول ،  
<sup>(٦)</sup>  
فينبغي أن يكون ما يوجبه من دمأخف من موجب الاحرام التام .

واستدلوا على وجوب الاحرام عليه بالعمره بالمعقول :

وهو أن وطئه صادف احراماً فأفسده فعليه أن يحرم ليطوف طواف الاقامة  
<sup>(٧)</sup>  
في احرام صحيح ، لأن ركن فيجب أن يؤتى به في احرام صحيح كالوقوف بعرفة .

#### المذهب المختار :

إن مذهب ابن عباس والحنفية أولى وهو القول بعدم بطلان الحج بالوطء  
بعد عرفة وإنما يجبر بالدم .

(١) أبو داود ١٩٦/٢ ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .  
انظر أرواء الغليل ٤/٤٥٦ .

(٢) العناية مع الهدایة ٣/٤٦ .  
الهدایة مع العناية ٣/٤٢ .

(٤) أبو داود ١٩٦/٢ ، الترمذى ١٨٩/٢ ، وقال : هذا حسن صحيح .  
وقال في أرواء الغليل : صحيح ٤٥٩/٤ .

(٥) المغنى ٣/٤٨٧ .  
(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) هو عدم بطلانه بأية مخالفة محظورة بعد عرفة، وان عوقب المخالف بايجاب الدم عليه لتركه واجبا وهو اجتناب المحظور حتى اتمام اعمال الحج .

وقد خصى هذا الحديث الصحيح عموم قوله تعالى : (( ولا رفت ولا قسوق ولا جدال في الحج )<sup>(١)</sup> بما قبل عرفة دون الوطه بعدها . والله أعلم .

#### المسألة الرابعة : قبلة المحرم :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى أن حجه غير باطل به وأن عليه دما .  
وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والشعبي وابن جبير وقادة  
(٣) والثوري وأبو ثور والحنفية<sup>(٤)</sup> ومالك ان لم ينزل الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

---

#### (١) وفي المسألة مذهب آخر:

وهو اعتبار القبلة مفسدة للحج .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> . وبه قال ابن جبير في  
(٩) رواية<sup>(١٠)</sup> ومالك اذا نزل .

(١) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٢) المغني ٣٣٨/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية مع البداية ٤٢/٣ .

(٥) المدونة ٤٢٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٤٤/٣ ، والمجموع ٢٦٥/٢ و ٣٥٧ .

(٧) المغني ٣٣٨/٣ .

(٨) المغني ٣٣٨/٣ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المدونة ٤٢٦/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

فاستدل لهم على عدم بطلان الحج بها بأنها استمتاع بغير جماع فلم يفسد الحج كالنظر .<sup>(١)</sup>

واستدل لهم على وجوب الدم فيها بأن الاستمتاع بالقبلة وغيرها من مقدمات الجماع من محظورات الاحرام فيجب في ارتکابها الدم وان لم تكن مفسدة للحج كسائر محظورات الاحرام غير الجماع .<sup>(٢)</sup>

المسألة الخامسة : جلوس المحرم على فراش مصبوغ بالزعفران :

قال الإمام الزهري : انه لا يأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> وبه قال الحسن .

وقول الزهري هنا محمول على استعمال المحرم فراشا مصبوغا بالزعفران اذا ذهب ريحه بالغسل او نحوه ، لا جواز استعماله له للمحرم مع بقاء ريحه . لأن الإمام الزهري من الذين يكرهون استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان مما يبقى أثراه الى ما بعد الاحرام . وقد اجمع العلماء على جواز استعمال الثوب المصبوغ بالزعفران للمحرم بعد ذهاب ريحه .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه مكروه :

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .<sup>(٥)</sup> والحنابلة .

وهذا محمول على ما لا يذهب ريحه دون ما ذهب ريحه . والله أعلم .

(١) الهداية ٤٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٤/٢ ، المغني ٣٣٨/٣ .

(٢) الهداية مع العناية وفتح القدير ٤٢/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني ٣١٧/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٢٥/٤ .

(٧) المغني ٣١٧/٣ .

الفصل الثانيأحكام أفعال الحج

و فيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : طواف القارن و سعيه :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن عليه طوافاً واحداً و سعيَاً واحداً .<sup>(١)</sup>

وبه قال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup> منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> وابن سيرين والحسن وابن جبير وعطاء وطاؤس ومجاحد واسحاق

وأبو ثور وداود<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> وابن حزم .<sup>(٨)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبآثار الصحابة :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن على القارن طوافين و سعييين :

وروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي اللهم عنهم .<sup>(٩)</sup> وبه قال الشعبي

والنخعي والثوري والحسن ابن صالح<sup>(١٠)</sup> وأبو حنيفة .<sup>(١١)</sup>

(١) طرح التثريب ٣٥/٥ ، المحتوى ٢٤٢/٢ .

(٢) المجموع ٦٥/٨ .

(٣) طرح التثريب ٣٥/٥ ، المحتوى ٢٤٢/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الشرح الصغير لأحمد الدردير ٢٦٦/١ .

(٦) المجموع ٦٥/٨ .

(٧) الاقناع مع كشاف القناع ٥٠٦/٢ .

(٨) المحتوى ٢٤٩/٢ .

(٩) المحتوى ٢٤٨/٢ ، وكتاب الحجة ٥/٢ و ٧٠ .

(١٠) المجموع ٦٥/٨ ، وكتاب الحجة ٥٠/٢ .

(١١) البداية ٥٢٥/٢ ، وكتاب الحجة للشيباني ١/٢ .

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها وفيه : ( وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ) .  
 والحديث دليل على أن القارن عليه طواف واحد .

وأما آثار الصحابة :

(٢) وهي ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج في الفتنة وفيه : ( وقال ان صدوات عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمره حتى اذا ظهر على البيداء ) <sup>(٣)</sup> التفت الى أصحابه فقال : ما أمرهنا الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمره فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروءة سبعا ولم يزد عليه ، ورأى أنه مجزي عنه ) .  
 والأثر دليل على أن القارن عليه سعي واحد يكفيه عن حجه وعمرته .

وقد صرخ ابن عمر رضي الله عنهما أنه سيصنع في حجه وعمرته كما صنعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على أنه سنة .

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٢٢٩/٩ ، مسلم مع النووي ١٤٠/٨ .

(٢) وهي الفتنة التي كانت تدور بين الناس في ذلك الوقت .

(٣) البيداء : كل مفارزة لا شيء بها وببيداء المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة .

مشارق الأنوار على صالح الآثار ١١٦/١ .

(٤) مسلم مع النووي ٢١٣/٨ و ٢١٤ .

المسألة الثانية : الجمع بين أكثر من سبوع في الطواف وتأخير ركعتي الطواف :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب بالامام الى كراحته <sup>(١)</sup> وقال : " مضت السنة أن مع كل سبوع

ركعتين " .

وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup> وبه قال الحسن وعروة <sup>(٤)</sup> وأبو

حنيفة ومالك <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين أكثر من سبوع قبل

أن يملي ركعتي الطواف ، وقد قال مللي الله عليه وسلم في حجة الوداع :

(خذوا عني مناسككم) .

<sup>(٨)</sup> ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما وهي مطلوبة شرعاً .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جوازه

وروى فعله عن عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما <sup>(٩)</sup> وبه قال عطاء

<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> وطاؤس وابن جبير واسحاق والشافعية والحنابلة .

(١) المغني ٣٨٥/٣ ، وشرح الزرقاني ١٣٢/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٥٩/٥ .

(٣) فتح القدير ٤٩٤/٢ ، والمغني ٣٨٥/٣ .

(٤) الموطاً ٣٦٧/١ ، المغني ٣٨٥/٣ .

(٥) فتح القدير ٤٥٦/٢ و ٤٩٤ .

(٦) الموطاً مع شرح الزرقاني ١٣١/٣ .

(٧) شرح الزرقاني ١٢٢/٢ ، وفتح القدير ٤٥٦/٢ ، والحديث عند مسلم ٤٤/٩  
المغني ٣٨٥/٣ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) روضة الطالبين ٨٣/٣ .

(١٢) المغني ٣٨٥/٣ .

المسألة الثالثة : هل تجزي المكتوبة عن ركعتي الطواف ؟

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى عدم اجزاءها عن ركعتي الطواف ، فقال لما قيل له : ان عطاً يقول باجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف : " السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا على ركعتين " .  
 وبه قال الحسن البصري والحنفية والمالكية لأنهما واجبتان عندهما  
 فلا تكفي عنهما المكتوبة وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالسنة :

وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم على صلاتهما عقب كل طواف مما يدل على عدم جواز تركهما ، فإذا لم يجز تركهما فلا يكتفى بالمكتوبة عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم : ( خذوا عني مناسككم ) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز الاكتفاء بالمكتوبة عنها :

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطا والحسن وابن جبير وأسحاق والشافعية في الأصح والحنابلة .

- (١) البخاري مع عمدة القاري، ٢٦٧/٩ ، عبدالرزاق ٥٩/٥ ، وشرح السنة ١٣٢/٢  
 والمغنى ٣/٣٨٤ .
- (٢) عمدة القاري، ٢٦٢/٩ .
- (٣) البداية مع الهدایة ٤٥٦/٢ .
- (٤) كفاية الطالب ٤٦٩/١ .
- (٥) روضة الطالبين ٨٢/٣ .
- (٦) المغنى ٣/٣٨٤ .
- (٧) شرح السنة ١٣٢/٢ .
- (٨) مسلم مع النووي ٤٤/٩ .
- (٩) المغنى ٣/٣٨٤ .
- (١٠) المغنى ٣/٣٨٤ .
- (١١) المجموع ٦٦/٨ ، وروضة الطالبين ٨٢/٣ .
- (١٢) المغنى ٣/٣٨٤ .

المسألة الرابعة : قصر المكي الصلاة بعرفة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى عدم جواز قصره بعرفة .

(٢) وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وأبي جريح وأبو حنيفة (٣) والشافعية (٤)

(٥) والحنابلة

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن المكي ليس مسافرا سفرا يجوز في مثله قصر الصلاة فلم يجز

(٦) لهم القصر .

وهذا الاختلاف مبني على أن قصر الصلاة في منى وعرفة كان لأجل السفر أو كان لأجل النسك ، بالأول قال الحنفية والشافعية والحنابلة . وبالثاني

(٧) قال المالكية .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز القصر له بعرفة .

(٩) وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي وسفيان بن عيينة (٨) ومالك .

(١) شرح السنة ١٥٦/٢ ، المغني ٤٠٩/٣ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٤٤/٢ وفيه ما نصه : " قال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقاماً لحج أنه يصلى بمنى أربعاً وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع إلى مكة " ٤٤٤/٢ ٤٤٥ . وهذا الاختلاف مبني على أن القصر كان لأجل السفر أو كان للنسك فبالأول قال الحنفية ومن معهم وبالثاني قال المالكية ومن معهم .

تعليق مهدي حسن الكيلاني ٤٤٥/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٩٣/٣ .

(٥) المغني ٤٠٩/٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر تعليق مهدي حسن الكيلاني على كتاب الحجة ٤٤٦-٤٤٥/٢ .

(٨) شرح السنة ١٥٦/٢ ، المغني ٤٠٩/٣ .

(٩) الكافي لابن عبد البر ٣٥٩/١ .

المسألة الخامسة : المبيت بالمزدلفة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن من لم يبيت بالمزدلفة فعليه دم وان اقام بها الى نصف الليل ثم دفع منها فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> لأنه ليس بركن من أركان الحج .

وبه قال عطاء وقتادة والشوري واسحاق وأبوثور<sup>(٢)</sup> وأصحاب المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> ويحصل الوقوف عند الحنفية بالمرور .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ( الحج عرفة من جاء قبل ليلة جمع<sup>(٤)</sup> فقد تم حجه ) .

والحديث دليل على أن الحج لا يبطل بتترك أي عمل بعد عرفة وما لا يبطل به الحج فليس من أركانه .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو بطلان الحج بتترك المبيت بالمزدلفة

وبه قال الشعبي والحسن والنخعي والشوري والأوزاعي في رواية - وهو قول<sup>(٢)</sup> حماد بن أبي سليمان اذا فاتته الاقامة من المزدلفة .

(١) القرطبي في تفسيره ٤٢٥/٢ ، المغني ٤٢١/٣ ، التمهيد ٢٢١/٩ .

(٢) المحدران السابقان .

(٣) البداية مع الهدى ٦٠/٣ ، المدونة ٤١٧/١ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ ، المغني ٤٢١/٣ .

(٤) البداية مع الهدى ٦٠/٣ .

(٥) ابو داود ١٩٦/٢ ، وقال في ارواء الغليل : صحيح ٢٥٦/٤ .

(٦) المغني ٤٢٢/٣ .

(٧) القرطبي في تفسيره ٤٢٥/٢ .

المسألة السادسة : نسيان رمي جمرة العقبة حتى النفر :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن من نسي رميها وذكر ذلك وهو بمنى رماها  
(١) وان فاته رميها حتى ينفر من مني عليه الحج من قابل ويحافظ على المناسك.

وظاهر قوله : " ويحافظ على المناسك " يدل على أن ججه غير باطل  
ولكنه لا يحل له التخلص عن لوازمه حتى يحج في العام القابل .  
(٢) والى قول الزهري ذهب ابن حزم اذا خرج ذو الحجة قبل أن يرميها .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن فوات رمي الجمرات غير مبطل للحج وأنه يجب بالدم :  
(٣) وبه قال أصحاب المذاهب الأربع واداود الظاهري . (٤)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن رجلا قال  
(٥) يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أمسكت ولم أرم ، قال ارم ولا حرج ) .  
والحديث دليل على عدم سقوط الرمي لأمر صلى الله عليه وسلم واتباع  
(٦) أمره فرض .

هذا واستدل ابن حزم بالحديث على بطلان الحج بترك الرمي (٧)

واستدل للمذهب الثاني بالقياس :

وهو الحق رمي جمرة العقبة يوم النحر برمي الجمار في أيام التشريق

(١) المحلى ٢٤٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبسوط ٤/٦ ، البداية مع الهدایة ٣/٦٠ ، کفاية الطالب ١/٤٧٧ ،  
المجموع ٨/١٣٤ ، الفروع ٣/٥٢٧ .

(٤) المجموع ٨/١٤١ .

(٥) البخاري مع عمدة القارئ ١٠/٢١ و ٢٢ ، ابو داود ٢/٢٠ ، البيهقي ٥/١٥٠ .

(٦) المجموع ٨/١٤١ .

(٧) المحلى ٢/٤٤ .

(١) في عدم بطلان الحج بتتركه وجبره بالدم ، لأن كلا رمى مشروعى الحج .

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو عدم بطلان الحج بفوات رمي جمرة العقبة وجبراه بالدم آولى :

لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (الحجعرفة) هو عدم بطلانه بتترك أي عمل بعد عرفة الا ما أجمع عليه العلماء كطواف الاقامة<sup>(٢)</sup> ولا معنى لازامه المحافظة على المناسب حتى يحج قابلاً لعدم الدليل على ذلك .

والأمر الوارد في حديث ابن عباس وان اقتضي الوجوب فان تركه يجبر بالدم لأثر ابن عباس السابق<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

### المسألة السابعة : رمي الرعاعة الجمرات ليلاً :

قال الإمام الزهرى انه يجوز لرعاة المواشي رمي الجمار ليلاً ويبتئون خارج منى .<sup>(٤)</sup>

وبه قال عطاء<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والى جواز مبيتهم خارج منى ذهب الإمام ابن حزم .<sup>(٨)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة والمعقول :

(١) المجموع ١٤١/٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) تقدم الآثر في الفرع الأول من المسألة الأولى من الفصل الأول .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٠/٤ .

(٥) المغني ٤٨٩/٣ .

(٦) حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٨٠/١ .

(٧) المغني ٤٨٩/٣ .

(٨) المحتلى ٢٦٥/٢ .

أما السنة :

فهي ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاءوا .<sup>(١)</sup>

والحديث نص في جواز رمي الرعاة ليلاً .

أما المعمول :

فلأن رعاة الماشي يستغلون نهارا برعى مواشهم وحفظها فأبى لهم الرمي ليلاً تخفيفاً عليهم .<sup>(٢)</sup>

(١) الدارقطني ٢٧٦/٢ . وفي اسناده ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف . التعليق المغني على الدارقطني ٢٧٦/٢ . وروى مثله عن ابن عمر عند البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه . الدرية ٢٩/٢ .

(٢) المغني ٤٨٩/٣ .

المسألة الثامنة : فوات صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة :

وهو على الممتنع والقارن اذا لم يجدا الهدي .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تأخيره عن أيام الحج :

(١) اختلف في ذلك الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهرى الى أنه يصومها بعد ذلك

(٢) وروى ذلك عن علي وابن عمر وعائشة رضي اللهم عنهم .

(٣) وبه قال عروة والحسن وعطاء والأوزاعي واسحاق والمالكية والشافعية

(٤) والحنابلة (٥) وابن حزم ولكنه يؤخر طواف الافاضة عنده حتى يصومها ، وان فرغ

(٦) من اعمال الحج قبل أن يصومها عمداً صام سبعة أيام فقد عند واستغفر الله .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالمعقول :

(٨) وهو أن صوم ثلاثة أيام صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان .

(١) وفي الفرع مذهب آخر : وهو أن من فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج في

العاشر من ذي الحجة يستقر الهدي في ذمته ولا يصوم بعده .

(٩) (١٠) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما . وبه قال ابن جبير وطاوس ومجاهد

(١١) والحنفية .

(١) المغني ٤٧٨/٣ و ٤٧٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٠/٣ و ٤٢١ .

(٥) روضة الطالبين ٥٣/٣ . (٦) المغني ٤٧٨/٣ .

(٧) المحلى ١٩٠/٢ .

(٨) المغني ٤٧٨/٣ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) البداية مع الهدية ٥٣٠/٢ .

(١١) البداية مع الهدية ٥٣٠/٢ .

الفرع الثاني : صوم الأيام الثلاثة في منى :

(١) اختلف في ذلك الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى جوازه .

(٣) وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عيسروة

(٤) والأوزاعي وأسحاق والمالكية والشافعية في القديم وأحمد في المشهور .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي ما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها قالت :

(٧) ( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ) .

وهذا الترجيح لا ينصرف إلا إلى ترجيح النبي صلى الله عليه وسلم لأنه

(٨) لا مروخص في الدين إلا الشارع .

(٩) وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أنه لا يصوم أيام التشريق .

(١٠) (١١) وبه قال الحسن وعطاء والشافعية في الجديد وأحمد في رواية .

(١) المغني ٤٢٩/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البيان والتحميم لابن رشد ٤٢٠/٣ و ٤٢١ .

(٥) المذهب مع المجموع ٣٩٤/٦ و ٣٩٥ .

(٦) المغني ٤٢٩/٣ .

(٧) البخاري مع عمدة القاري ١١٤/١١ .

(٨) المغني ٤٢٩/٣ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المذهب مع المجموع ٣٩٤/٦ - ٣٩٥ .

(١١) المغني لابن قدامة ٤٢٩/٣ .

### الفصل الثالث

#### أحكام جزاء الصيد

وهو جزاء ما صاده محرم من صيد البر ، أو ما صاده محرم أو حلال من صيد الحرم .

وفيه عشر مسائل :

#### المسألة الأولى : العمد والنسيان والخطأ في قتل الصيد :

اجمع العلماء على أن المحرم اذا قتل صيدا عاما لقتله ذاكرا لحرامه

(١) أن عليه جزاءه ، واحتلقو فيما اذا قتله خطأ أو نسيانا .

فذهب الإمام الزهري إلى أن عليه جزاء ما قتله خطأ أو نسيانا مثل

(٢) العمد

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص

(٣) رضي الله عنهم .

#### (١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه لا جزاء في قتل المحرم الصيد خطأ .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم . وبه قال ابن جبير وطاؤس

(٤) (٥) وعطا ، في رواية وداد .

٢ - أنه لا جزاء على العائد الناسي لحرامه ويجب على العائد

(٦) الذاكر ويبطل نسكه . وبه قال ابن حزم .

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٥٨ .

(٢) عبد الرزاق ٣٩١/٤ ، الاستذكار ٣٩١/١١/٤ ، الطبرى في تفسيره ٤٢/٧ ، المغني ٥٠٥/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٣٩٣/٤ ، المحتوى ٣٢٢/٢ ، المبسوط ٩٦/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٤٣٦/٤ ، ابن أبي شيبة ١٨/٤ ، المحتوى ٣٦٤/٢ ، المغني ٥٢٣/٣ .

(٥) المحتوى ٣٢٢/٢ ، الطبرى في تفسيره ٤٢/٢ .

(٦) الطبرى في تفسيره ٤٢/٧ ، المحتوى ٣٢٢/٢ و ٣٢٣ ، المغني ٥٠٥/٣ .

وبه قال الحسن البصري والحكم بن عتبة والنخعي وعطاء، في رواية  
 والشعبي والثوري<sup>(١)</sup> . وأصحاب المذاهب الأربعة .<sup>(٢)</sup>

### الدليل :

استدل الإمام الزهري بالكتاب وبالسنة ، واستدل له ومن معه بالمعقول  
 فقال : { نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ } .<sup>(٣)</sup>  
 يعني أن القرآن نزل بوجوب جزاء ما قتله المحرم من الصيد عمداً وهو  
 قوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله  
 متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم )) .<sup>(٤)</sup>  
 قد نهى الله تعالى عن قتل الصيد حال الاحرام مطلقاً ثم ذكر عقوبة  
 قاتله متعمداً ولم يفرق بين متعمد ذاكر لاحرامه ومتعمد ناس عنه فلا يخص  
 الحكم بأحدهما دون الآخر الا بدليل مخصوص من الشارع .<sup>(٥)</sup>

وأما من قتل الصيد خطأ وهو محرم فقد قال الإمام الزهري ان السنة  
 قد جرت بايجاب الجزاء عليه ، لثبت القول به عن كبار الصحابة رضي الله  
 عنهم مثل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ،  
 مما يدل على أنه سنة متوارثة .<sup>(٦)</sup>

قال ابن العربي : " يريد بالسنة: الآثار التي وردت عن ابن عباس  
 وعمر رضي الله عنهم " .<sup>(٧)</sup>

وقيل : ان ذكر التعمد في الآية الكريمة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم  
 له فيجب الجزاء بالكتاب على كل قاتل صيد حال احرامه .

(١) عبد الرزاق ٣٩١/٤ و ٣٩٢/٣٩٣ ، الطبرى في تفسيره ٤٢/٢ ، المفتى ٥٠٥/٣ ، المحلى ٣٢٣/٢ .

(٢) المبسوط ٩٦/٤ ، المدونة ٤٤٦/١ ، وروضة الطالبين ١٥٣/٣ ، ومنفي المحتاج ٥٢٤/١ ، المفتى ٥٠٥/٣ .

(٣) الطبرى في تفسيره ٤٢/٢ ، عبد الرزاق ٣٩١/٤ .  
 (٤) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٥) الطبرى في تفسيره ٤٣/٢ .

(٦) المبسوط ٩٦/٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٢٠/٣ ، الاستذكار ٣٩١/١١/٤ .  
 (٧) القرطبي في تفسيره ٣٠٨/٦ .

سواء كان عامداً أو ناسياً أم جاهلاً أم مخطئاً لعموم قوله تعالى : (( لا تقتلوا  
الصياد وأنتم حرم )) .<sup>(١)</sup>

أما المعقول :

فإن جزاء الصيد ضمان اتلاف فاستوى عدده وخطوه كمال الآدمي .<sup>(٢)</sup>

المسألة الثانية : اشتراك أكثر من محرم في قتل صيد :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن عليهم جزاء واحداً .<sup>(٤)</sup>

وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .<sup>(٥)</sup>

وبه قال عطاء وحماد ومجاهد وطاؤس وهو رواية عن الخمي والحسن

والشعبي وابن جبير ، واليه ذهب الأوزاعي واحراق<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة

في الصحيح عندهم<sup>(٨)</sup> وابن حزم .<sup>(٩)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن على كل واحد منهم جزاء كامل .

وبه قال الحسن والشعبي والنخعي في رواية عنهم والحنفية<sup>(١٠)</sup> ومالك<sup>(١١)</sup> وابن حزم<sup>(١٢)</sup>

(١) الطبرى ٢٢/٢ ، مغني المحتاج ١/٥٢٤ . (٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) الطبرى في تفسيره ٤٢/٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٤ .

(٤) شرح الزرقانى على الموطأ ٣/١٧٠ ، المغني ٣/٥٠٥ .

(٥) المغني ٣/٥٢٢ .

(٦) عبدالرزاق ٤٣٢/٤ ، المغني ٣/٥٢٢ ، المحلى ٢/٣٦٤ .

(٧) روضة الطالبين ٣/١٦٢ .

(٨) المغني ٣/٥٢٢ .

(٩) المحلى ٢/٣٦٤ .

(١٠) ابن أبي شيبة ٤/١٧ و ١٨ .

(١١) المبسوط ٤/٨٠ و ٨١ .

(١٢) المدونة ١/٤٣٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : « فجزء مثل ما قتل من النعم ». .

فقد أوجب الله تعالى مثل الصيد المقتول ، والمماثلة تتحقق بجزء واحد عن صيد واحد ، وان تعدد القاتلون ، ولا تتحقق في تعدد الجزاءات لكونها أمثلاً للصيد . (٢)

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا بوجوب جزء واحد فيما قتله عدد من الصيد ، ولا مخالف لهم فكان اجماعاً . (٣)

المسألة الثالثة : المعتبر في المثل من جزء الصيد :

أختلف فيها الفقهاء :

(٤) فقال الإمام الزهري : " في كل شيء من الصيد حكمة ذوي عدل " .

(٥) وقال : " يحكم عليه بقيمة الصيد حين أصابه " .

يفهم من ظاهر هذا الكلام أن الإمام الزهري يرى أن المراد في الآية الكريمة هو مثل الصيد المقتول في القيمة حين قتل لا مثله في المسوقة والخلقة .

وأن حكم العدلين يجري في كل صيد مقتول من محرم لتحديد قيمته ، ولا يكتفى بما ورد فيه من السلف لاختلاف القيم باختلاف الأزمان والأماكن سواء كان الصيد مما له نظير من النعم أم لم يكن له نظير .

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) المغني ٥٢٤/٣ ، المحتلي ٣٦٤/٢ .

(٣) المحتلي ٣٦٤/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣٩٩/٤ .

وبيه قال الحسن وحماد وابراهيم النخعي وعطاء<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

### وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المعتبر في المثل هو النظير في الصورة والخلقة مما له نظير من النعم :

وروي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وأبن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن المثل إذا أطلق يراد به المثل صورة ومعنى وهو المشارك في النوع.

وهذا المعنى غير المراد في الآية بالاجماع ، لأنه يستلزم الحمل عليه اخراج ما ليس له مثل صوري من تناول نص الكتاب .

فيبقى أن يحمل على المثل معنى وهو القيمة ، لأن المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة .

وفسروا (نعم) في الآية بالنعم الوحشي .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب واجماع الصحابة .

(١) عبد الرزاق ٣٩٩/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٢ و ٤٢١ .

(٢) المبسوط ١٨٢/٤ ، البداية مع الهدایة ٨٣/٣ .

(٣) البيهقي ١٥٢/٥ وما بعدها .

(٤) المدونة ٤٥٠/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٥٧/٣ .

(٦) المغنی ٥١٠/٢ .

(٧) الهدایة مع العناية وفتح القدير ٢٤/٣ و ٢٥ .

(٨) المصادر السابقة .

أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : (( فجزاء مثل ما قتل من النعم )) .

قالوا : ان الآية نص في ايجاب ماله مثل من النعم وحملوا لفظ النعم

(٢) في الآية على ( النعم الاسى ) .

أما الاجماع :

وقالوا : ان الصحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا على ايجاب ما لـه  
نظير من النعم ، فقد روي عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس  
(٣) ومعاوية وايجاب بدنـة في النعامة .

(٤) وحكم ابو عبيده وابن عباس في حمار الوحش ببدنة .

وحكم عمر وعلى في الطبـي بشـاة وغير ذلك مما ورد فيه عن الصحابة  
(٥) رضي الله عنـهم ولم يوجد لهم مخالف في ذلك فكان اجـماعـا .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو اعتبار المثل بالصورة والخلقة فيما لـه  
نظير من النعم واعتباره بالقيمة في غيره .

لأنه قد صح القول به عن بعض الصحابة رضي الله عنـهم منهم عمر وابن

(٦) عباس رضي الله عنـهم . وهم الذين شهدوا نزول القرآن وعنـوا بمعرفة احكامـه  
قولـهم اذا صح أولـى عند الاختلاف من قولـ غيرـهم . والله أعلم .

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) المغني ٥٠٩/٣ .

(٣) البيهـي ١٨٢/٥ ، وقال الشافـي : هذا غير ثابت عند أهل العـلم  
بالـحدـيث - البيـهـي ١٨٢/٥ .

(٤) البيـهـي ٢٨٢/٥ ، المـغـني ٥٠٩/٣ ، واسـنـاد أثـرـ ابن عـباس صـحـيـحـ .  
المـجـمـوعـ ٣٦٦/٢ .

(٥) المـغـني ٥٠٩/٣ .

(٦) المـجـمـوعـ ٣٦٦/٢ و ٣٦٧ ، ٣٦٧/٢ و ٣٦٨ .

المسألة الرابعة : كيفية أداء جزاء الصيد :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه مخير في أدائه جزاء الصيد بين شراء النعم وذبحه والتصدق بلحمه والاطعام والصيام .  
(١)

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال قتادة وعطاء ،  
(٢) والنخعي ومجاهد في رواية عنهم<sup>(٣)</sup> وأصحاب المذاهب الأربع<sup>(٤)</sup> وابن حزم .  
(٥)

الدليل :

استدل للإمام ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ».  
(٦)

ولفظه (أو) للتخيير ، فيخير بين هذه الخمسة الثلث .  
(٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه على الترتيب : الذبح - ثم الاطعام - ثم الصيام .

وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> وهو رؤية عن النخعي  
(٩) وعطاء ومجاهد وبه قال ميمون بن مهران والثوري وأحمد في رواية .  
(١٠)

(١) عبد الرزاق ٤/٣٩٥ و ٣٩٩ ، بن أبي شيبة ١٨/٤ ، المحتلي ٣٣٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٣٩٥ .

(٣) الم الدر السابق .

(٤) المبسوط ٤/٨٣ ، المدونة ١/٤٤٣ ، روضة الطالبين ٣/١٥٦ ، والمذهب مع المجموع ٢/٣٦٤ . المغني ٣/٥١٩ .

(٥) المحتلي ٢/٢٢٩ .

(٦) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٧) المغني ٣/٥١٩ ، المحتلي ٢/٣٣٠ .

(٨) المحتلي ٢/٣٣٢ .

(٩) عبد الرزاق ٤/٣٩٥ ، المحتلي ٢/٣٣٣ .

(١٠) المغني ٣/٥١٩ .

المسألة الخامسة : جزاء الحمام :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام إلى أن الحمام يضمن بثمنه .

(٢) وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال النخعي والحنفية (٤)

(٥) ومالك في حمام غير الحرم .

الدليل :

ان الإمام الزهري والحنفية على أصلهم وهو القول بضمان الصيد بقيمتته سواء، أكان مما له نظير من النعم أم لا . وسواء سبق فيه حكم السلف أم لا . وأما تفريق مالك بين حمام الحرم وغيره ، فلأن الأصل عنده هو ائداء كل صيد لم يبلغ شأة باطعام أو ميام ، والحمام ليس مثل الشاة عنده فكأن

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه شاة

وروبي عن عثمان ابن عفان وابن عمر وهو روایة عن ابن عباس رضي الله

(٦)  
عنهم .

(٧) وبه قال عروة وعطاء وقتادة واسحاق وأبو ثور ومالك في حمام الحرم (٨)

(٩) والشافعية والحنابلة (١٠)

(١) عبد الرزاق ٤١٥/٤ ، المجموع ٣٨١/٢ .

(٢) المجموع ٣٨١/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدر المختار ٥٦٢/٢ .

(٥) المدونة ٤٤٢/١ .

(٦) إلى مجموع ٣٨٢/٢ .

(٧) المجموع ٣٨١/٢ .

(٨) المدونة ٤٤٢/١ .

(٩) روضة الطالبين ١٥٨/٣ ، المجموع ٣٨٠/٢ .

(١٠) المقفع مع المبدع ١٩٤/٣ ، المغني ٥١٢/٣ .

القياس ان تفدى بالاطعام أو الصيام مطلقا ، الا أنه استثنى منه حمام الحرم  
 لآثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حيث حكموا فيه بالشاة .<sup>(١)</sup>

#### المسألة السادسة : جزاء بيض النعامة والحمام :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن فيه القيمة .<sup>(٢)</sup>

وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .<sup>(٣)</sup>

وبه قال النخعي والشعبي وأبو ثور وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة .<sup>(٦)</sup>

#### الدليل :

يستدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود رضي الله

عنهم أنهم كانوا يرون القيمة في جزاء البيض .<sup>(٨)</sup>

#### (١) وفي المسألة مذاهب آخر :

١ - ان في جزاء بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين . روی ذلك

عن أبي عبيدة وأبي موسى الأشعري .<sup>(٩)</sup>

٢ - أن في بيض النعامة جنينا من الأبل . وبه قال الحسن البصري .<sup>(١٠)</sup>

٣ - أن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة قياسا على جنين المرأة الحرة .

وبه قال مالك .<sup>(١١)</sup>

(١) المدونة ٤٤٣/١ و ٤٤٤ .

(٢) المجموع ٣٠٦/٧ ، المغني ٥١٦/٣ .

(٣) المبسوط ٨٧/٤ و ٩٣ ، المجموع ٣٠٦/٧ .

(٤) المجموع ٣٠٦/٧ .

(٥) المبسوط ٨٧/٤ و ٩٣ ، وكتاب الحجة ٣٥٦/٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٤٥/٣ .

(٧) المغني ٥١٦/٣ .

(٨) المجموع ٣٠٦/٧ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجموع ٣٠٦/٢ .

(١١) المدونة ٤٣٢/١ .

المسألة السابعة : جزاء اليربوع :

اليربوع : حيوان صغير له ذنب طويل في آخره خصلة من الشعر وهو قصير اليدين  
 (١) طويل الرجلين .

اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى أن فيه حكمة .  
 (٣) وهو مقتضى مذهب الحنفية في أصل اعتبار المثل بالقيمة وهو رواية  
 (٤) عن مالك

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه المثل :

(٥) فروي عن عمر وابن مسعود أن فيه جفرا وبه قال عطاء والشافعية  
 (٦) والحنابلة . وروي عن مالك أن فيه عنزا .  
 (٧)

الدليل :

(١٠) قد بنى الإمام الزهرى هذه المسألة على أمله في اعتبار المثل بالقيمة  
 (١١) والشافعية والحنابلة بنبيا على أصلهما في اعتبار المثل بالصورة والخلقة .  
 أما دليل مالك في الرواية الأولى ، هو أن اليربوع دون الظبي الذي تماشه  
 (١٢) الشاة فلا يجب فيه إلا الصوم أو الاطعام .

- 
- (١) المعجم الوسيط ٣٢٥/١ .
  - (٢) عبد الرزاق ٤٠١/٤ ، والمحلى ٣٤٢/٢ .
  - (٣) المبسوط ٨٢/٤ ، والبداية مع الهدایة ٧٣/٣ .
  - (٤) المنتقى ٦٤/٣ .
  - (٥) الجفرا : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمها .  
البيهقي ١٨٤/٥ .
  - (٦) مسند الشافعى ص ١٣٤ ، والمغني ٥١١/٣ .
  - (٧) المذهب مع المجموع ٣٦٣/٢ .
  - (٨) المغني ٥١١٣/٣ .
  - (٩) المنتقى ٦٤/٣ ، وهي الأنثى من المعز . القاموس الصحبيط ٣٢٤/٣ .
  - (١٠) تقدم في المسألة الثالثة .
  - (١١) تقدم في المسألة الثالثة .
  - (١٢) المنتقى ٦٤/٣ .

(١) ودليله في الرواية الثانية ، هو أن العنز مثل اليربوع من جهة الصورة ،

### المسألة الثامنة : جزا، التعلب :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى أن لجزاء في قتله .

(٢) وبه قال عطاء في رواية عمرو بن دينار وأحمد فيد وایة .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه جزا :

(٥) وبه قال طاؤس والحسن وقتادة وعطاء في رواية وهو مقتضى قول الحنفية في السابع حيث قالوا بوجوب جزا في قتل كل سبع لم يذكر في

(٦) الحديث المبيح قتل الحيوانات المفترسة اذا لم يكن سبب قتله أذية منه .

(٧) (٨) (٩) (١٠) والتي وجوب الجزاء في قتله ذهب مالك والشافعية وأحمد في رواية .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن التعلب سبع من السابع والسابع لا يؤكل لحمه ولا يمنع المحرم

(١١) من قتله .

واستدل للمذهب الثاني بما يأتي :

فاستدل مالك بأنه من السابع غير الضارة فلا يجوز قتله للمحرم فان

(١) المنتقى . ٦٤/٢ .

(٢) المجموع ٣٨٠/٢ ، المغني ٥٠٢/٣ .

(٣) الممدردان السابقان .

(٤) المغني ٥٠٧/٣ .

(٥) الممدرد السابق . والمجموع ٣٨٠/٧ .

(٦) وهي الغراب والحدأة والفارأة والعقرب والكلب العقرور .

انظر البخاري مع عمدة القاري ١٧٨/١٠ .

(٧) المبسط ٩٠/٤ و ٩١ .

(٨) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٠٤/٣ و ١٠٥ .

(٩) المجموع ٣٨٠/٧ .

(١٠) المغني ٥٠٧/٣ ، المبدع ١٩٤/٢ .

(١١) المجموع ٣٨٠/٧ ، المغني ٥٠٢/٣ .

قتله فداء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدن في قتل الحيوانات الفارة دون  
(١) غيرها .

واستدل الشافعية والحنابلة ، بأنه صيد يُؤكَل ففي قتله جزاء .  
(٢)

وعن أحمد في تحديد جزائه روايتان:  
(٣) أحدهما : أن قيه عنزا . والأخرى أن فيه شاة .

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو وجوب الجزاء في قتله .  
لأن الأحوط هو حصر جواز القتل في الحرم وللمحرم ، فيما ورد فيه  
النص دون غيره . والله أعلم .

#### المسألة التاسعة: صيد الحرم يوجد في الحل :

قال الإمام الزهري : في صيد الحرم اذا وجد في الحل : " اذا وجدته  
(٤) في الحل فاصطده وكله " .

وقوله : " اذا وجدته " يشعر أن الواحد غير متسبب في اخراجه من  
(٥) أمن الحرم إلى الحل ، فيحمل حكمه على هذا النوع . وبه قال الشافعية ،  
والحنفية .  
(٦)

#### الدليل :

استدل لذلِك بالمعقول :

وهو أنه بخروجه من الحرم ودخوله في الحل مار من صيد الحل ، فانتفي  
(٧) المانع من قتله .

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٠٤/٣ ، ١٠٥ .

(٢) المجموع ٣٨٠/٧ ، المغني ٣٥٢/٣ .

(٣) المبدع ١٩٤/٣ .

(٤) عبدالرزاق ٤٦٤/٤ .

(٥) المجموع ٣٨٦/٧ .

(٦) المبسوط ٢١/١٢ .

(٧) المجموع ٣٨٦/٧ ، المبسوط للمرخسي ٢١/١٢ .

**المسألة العاشرة : عطّب جزاء الصيد قبل محله :**

قال الامام الزهري : " من أهدى بذنة عن جزاء صيد لزمه أو نذر  
أو هدي تمتن فأخذه في الطريق فعليه البدل " .<sup>(١)</sup>

يفهم من ظاهر كلامه أنه يرى ضمان كل دم واجب اذا عطبه قبل محله وهو الحرم .

وبيه قال أصحاب المذاهب الأربع .

الدليل :

استدل لذلك بالكتاب :

وهو قوله تعالى : (( هديا بالغ الكعبة ))<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : (( لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ))<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٦٤/٣ .

(٢) المبسوط ١٤٥/٤ ، الدر المختار ٦١٧/٢ ، المدونة ٤٣٢/١ ، الأم للشافعي ١٥٧/٢ ، المغني ٥٣٤/٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

## الفصل الرابع

### أحكام مسائل متفرقة في الحج

وفيه ثمان مسائل :

#### المسألة الأولى : المراد بأشهر الحج

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهرى الى أنها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله.

وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس

(٢) رضي الله عنهم .

(٣) وبه قال عطاء ومجاهد وطاؤس (٤) ومالك في رواية (٥) وابن حزم .

#### وفي المسألة مذهبان آخران :

(٦) أنها : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وروى ذلك عن ابن الزبير وهو الرواية الثانية عن ابن مسعود وابن عباس

(٧) رضي الله عنهم .

(٨) وبه قال الحسن وقتادة والشوري والشعبي والنحوي والحنفية (٩) ومالك في

(٩) رواية (١٠) واحد

(١١) (١١) أنها : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة . وبه قال الشافعية .

(١) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، والفتح الرباني على مسند الامام احمد ١١٨/١١

(٢) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، الفتح الرباني ١١٨/١١ ، المحتوى ٦٢/٢ ، المحتوى ٢٩٥/٣

(٣) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، المحتوى ٦٢/٢ ، المغنى ٢٩٥/٣ .

(٤) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، ومقدمات ابن رشد ٤٠٥/١ .

(٥) المحتوى ٦١/٢ .

(٦) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ .

(٧) المقدمة السابقة . والمغنى ٢٩٥/٣ .

(٨) تنوير الابصار مع الدر المختار ٤٢١/٢ .

(٩) مقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ ، وتفسير القرطبي ٤٠٥/٢ .

(١٠) المغنى ٢٩٥/٣ ، ومسائل الامام احمد ١٤٥/١ ، ومنتهى الارادات ٢٤٣/١ .

(١١) المنهاج مع مغني المختار ٤٢١/١ ، وشرح الغزى على ابي شجاع ٣٢٩/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب وبالمعقول :

أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» .

وقد جعل الله تعالى وقت الحج أشهراً وهذا من ألفاظ الجموع وأقل الجمع ثلاثة حقيقة ، فدل ظاهر الآية على دخول جميع الأشهر الثلاثة في زمن (٢) .

الحج .

وأما المعقول :

فإن رمي الجمار في أيام مني يقع بعد مرور العشر من ذي الحجة (٣) وهو من أعمال الحج .

ولأنه يجوز تأخير طواف الافتاء إلى آخر ذي الحجة ، وهو من فرائض الحج ، فدل ذلك على دخول جميع ذي الحجة في مدلول الآية الكريمة .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الحاج يحل من احرامه إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة ، فدل على أن المراد بأشهر الحج هو شهرين وجزء من الشهر الثالث ، لأن الآية نزلت لبيان بعض محظوظات الاحرام ، والحظر ينتهي (٤) مع انتهاء الاحرام .

وجاز إطلاق الفظ (أشهر) على الشهرين وبعض الثالث ، لأنه وقت والعرب تسمى الوقت التام وتريد بعضه ، فتقول : جئتك يوم الخميس ، وقد (٥) جئته ساعة من الخميس ، وذلك تنزيلاً للبعض منزلة الكل .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

(١) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٢) المحلى ٦٢/٧ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ ، المحلى ٦٢/٧ .

(٤) المدران السابقان .

(٥) مقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ ، مغني المحتاج ٤٢١/١ .

(٦) المدران السابقان .

وهو أن الاحرام لا يصح بعد اليوم التاسع من ذي الحجة ، فدل على انتهاء أيام الحج ، بانتهاء اليوم التاسع من ذي الحجة .<sup>(١)</sup>

#### المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهرى ومن معه أولى ، وهو اعتبار الأشهر الثلاثة كلها أشهر الحج .

لأن صرف الدليل الشرعي عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتاج إلى قرينة صارقة ، والقرينة هنا غير واضحة . والله أعلم .

#### المسألة الثانية : حج العبد :

اذا حج العبد قبل أن يعتق ثم اعتق فقد اختلف لفقيه في سقوط حجة الاسلام عنه بعد العتق بحجه قبل العتق .

فذهب الامام الزهرى الى أن حجة الاسلام لا تسقط عنه بذلك الحج وان عليه حجة أخرى .<sup>(٢)</sup>

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> وبه قال النخعي وعطاء، وطاؤس والحسن والثوري واسحاق<sup>(٤)</sup> واصحاب المذاهب الأربع .<sup>(٥)</sup>

#### (أ) وفي المسألة مذهب آخر:

وهو أن حجه في الرق يسقط عنه حجة الاسلام .<sup>(٦)</sup>  
وبه قال أهل الظاهر .

(١) حاشية البيجور ٢٢٩/١ .

(٢) المحلى ١٩٢/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٣ .

(٤) المحلى ١٩٢/٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢ و ٤٦٨ ، والكافى لابن عبد البر ٣٥٨/١ ، وروضة الطالبين ٣/٢ ، والمغني ٢١٨/٣ .

(٦) المحلى ١٥/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيا صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج أخرى ، وأيا عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى ) .<sup>(١)</sup>

والحديث دليل على عدم سقوط الحج الواجب عن العبد بعد العتق بحجة حال الرق لقوله صلى الله عليه وسلم : ( فعليه أن يحج حجة أخرى ) ، ولو كان الحج الأول مسقطا للفرض لما أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حجة أخرى بعد العتق .<sup>(٢)</sup>

وقد رواه الشافعي في مسنده من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

أما المعقول :

ف لأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كمن صلى قبل دخول الوقت .<sup>(٣)</sup>

(١) البيهقي ١٥٦/٥ ، وقال في أرواء الغليل : صحيح ١٥٥/٤ و ١٥٦ .

(٢) مسنـد الشافـعـي ص ١٠٧ .

وقال الحافظ ابن حجر : المحفوظ انه موقف على ابن عباس في بلوغ المaram مع سبل السلام ١٨٢/٢ .

(٣) المغني ٢٤٨/٣ .

المسألة الثالثة : الاحصار بالعدو :

أجمع العلماء على أن من أحصره عدو ولم يستطع الوصول إلى البيت أنه  
 يتحلل لقوله تعالى : (( فان احصرتم فما استيسر من الهدى )) .<sup>(١)</sup>

ولما في بقائه على الاحرام من المشقة العظيمة لأن الاسلام جاء برفع  
 المشقة والحرج وهي منتفية شرعا .<sup>(٢)</sup>

ثم اختلفوا في محل نحر هديه :<sup>(٣)</sup>

فذهب الامام الزهرى الى أنه ينحر حيث أحصر ويتحلل .<sup>(٤)</sup>

وبه قال جمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعقول :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المحصر بالعدو يتحلل حيث أحصر ويرسل هديه لينحر في الحرم .

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس .<sup>(٩)</sup>

وبه قال طاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والثوري وقتسادة .<sup>(١٠)</sup>

والحنفية .<sup>(١١)</sup>

(١) المغني ٣٥٧/٢ . (٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) المبدع ٢٨٠/٣ .

(٤) المحتلى ٣٠٥/٢ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٣٧٣/٢ .

(٦) الشرح الصغير ٣٠٥/١ .

(٧) روضة الطالبين ١٧٢/٣ .

(٨) الاقناع مع كشاف القناع ٥٤٦/٢ ، المقنع مع المبدع ٢٧٠/٣ .

(٩) احكام القرآن للجماص ٢٢٢/١ .

(١٠) القرطبي في تفسيره ٣٧٣/٢ ، احكام القرآن للجماص ٢٢٢/١ .

(١١) المبسوط ١٠٧/٤ ، احكام القرآن للجماص ٢٢٢/١ ، وكتاب الحجۃ

١٩٤/٢ - ١٩٥ .

أما السنة :

فهي ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث طويل في صلح الحديبية وفيه : ( فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ) .<sup>(١)</sup>

والحديث دليل على أن محل ذبح هدي المحرر بالعدو هو موضع احصاره .<sup>(٢)</sup>

أما المعقول :

ف لأنه موضع حلء فكان موضع نحره لهديه كالحرم .<sup>(٣)</sup>

المسألة الرابعة: الاحصار بالمرض :

اختلف فيها الفقهاء :

فظاهر كلام الإمام الزهرى يدل على أن المحرر بالمرض كالمحمر بالعدو في جواز التحلل حيث أحصر ان فاته الحج ، حيث قال : ( الحصر ما منعه من وجع وعدو حتى يغوطه الحج ) .<sup>(٤)</sup>

ثم نص على أن المحمر بالعدو يتحلل حيث أحصر وينحر هديه .<sup>(٥)</sup>

وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .<sup>(٦)</sup> وبه قال عطاء والنخعي

والثوري وأبو ثور وداود والحنفية واحمد في رواية .<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>

(١) البخاري مع عمدة القاري، ١٤٨/١٠ .

(٢) المتنى ٣٥٨/٣ .

(٣) المتنى ٣٥٨/٣ .

(٤) المحتلي ٣٠١/٧ .

(٥) المصدر السابق ٣٠٥/٢ .

(٦) المتنى ٣٦٣/٣ ، المجموع ٢٥٥/٧ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) المبسوط ١٠٧/٤ .

(٩) المتنى ٣٦٣/٣ .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يتحلل إلا بعمره .

(٢) وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> وبه قال المالكية.

(٣) والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

أما الكتاب :

(٥) فهو عموم قوله تعالى : (( فان احصرتم فما استيسر من الهدي )) .

(٦) والآية عامة في المحصر فيشمل المحمر بالمرض وغيره .

أما السنة :

(٧) فهي ما رواه النسائي عن الحجاج بن عمرو الانماري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من عرج أو كسر فقد حل عليه حجة أخرى ) .

والحديث دليل على جواز التحلل بالاحصار بلا عمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق تحلله بها فدل على عدم اشتراطها .

أما المعقول :

فإن جواز التحلل للمحمر بالعدو لدفع الحرج من امتداد احرامه

(١) المغني ٣٦٣/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٧ .

(٢) الشرح الصغير ٢٠٥/١ .

(٣) روضة الطالبين ١٢٣/٢ .

(٤) المغني ٣٦٣/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٦) المغني ٣٦٣/٣ .

(٧) وهو الحجاج بن عمرو الانماري المازني رضي الله عنه . وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثامنة من تابعي المدينة . تهذيب التهذيب ٢٠٤/٢ .

(٨) النسائي ١٩٨/٥ . والبيهقي ٢٢٠/٥ ، وذكر الاختلاف في سماع عكرمة عن الحجاج بن عمرو ٢٢٠/٥ .

(٩) المغني ٣٦٣/٣ .

ولحرج في استمرار احرام العريض اعظم فيكون جواز تحلله حيث أحضر بطريق  
 (١) أولى .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن المحرر بالعرض لا يستفيد بالتحلل زوال مرضه ولا التخلص  
 (٢) من حاله بخلاف المحرر بالعدو .

#### المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهرى ومن معه أولى ، وهو جواز التحلل للمحرر  
 بالمرض اذا فاته الحج حيث أحضر .

لان الزامه بالاستمرار على احرامه حتى يزول مرضه ثم يتحلل بعمره  
 الزام بشئ فيه مشقة وحرج بلا دليل شرعى واضح من نعم أو اجماع .

#### المسألة الخامسة : احصار المكى :

قال الامام الزهرى : " ليس على أهل مكة متنة ولا احصار ، وانما  
 (٣) ينعشون حتى يقفوا حجتهم " . (٤)

ظاهر هذا الكلام يدل على أنه يقصد أن المحرر بالعرض من أهل مكة  
 و من تمكن من الوصول الى البيت ان لم يستطع الوصول الى عرفة وغيرها من  
 مشاعر الحج بنفسه ، فإنه يحمل اليها ولا يترك حتى يفوته الحج .  
 (٥) والى القول بعدم الاحصار على أهل مكة ذهب عروة بن الزبير ،  
 (٦) وأبو حنيفة .

(١) الهدایة ١٢٥/٣ .

(٢) روضة الطالبين ١٧٢/٣ ، المغني ٣٦٢/٣ .

(٣) والنعش : سرير الميت ومحمل يحمل عليه الملك .  
 القاموس المحيط ٣٩٩/٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ٨٩/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ ، المغني ٣٦٠/١  
 وعمدة القاري، ١٤٦/١٠ ، القرطبي في تفسيره ٣٧٤/٢ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ .

(٦) الاختيار لتعليق المختار وفيه : ( و عن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة  
 احصار ) ١٢٠/١ . وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو القول بجواز التحلل للمكي بالاحصار :

وبه قال الحنفية فيمن احصر بمكة بعد احرامه عن الوقوف وطواف الزيارة

(١) والمالكية (٢) والشافعية .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه في نفي الاحصار عن المكي بالمعقول :

وهو أن المكي إن كان معتمرا ، فالعمرمة هي الطواف والسبعين ، وقد  
تمكّن من القيام بهما فليس بمحضرا .

وان كان حاجا فله تأخير الخروج إلى المشاعر كعرفات وغيرها إلى آخر  
وقته لو لم يكن محضا ، وإن لم يتمكن من الوصول إليها في آخر الوقت وفاته  
الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعد عمرة مثل المعتمر ، فلا  
يكون محضا .

ولأن مكة صارت دار الإسلام بخلاف وقت احصار النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، فلا يكون للمكي احصار بعد ذلك .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن التحلل قبل أوانه بسبب الاحصار إنما شرع دفعا للحرج الناشئ  
من بقائه محضا ، فيستوي في ذلك المكي وغيره .

(١) المختار للفتاوى . وفيه ( ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محضر ) ١٢٠/١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر وفيه ( الاحصار بمكة وغيرها سواء لمن مد عن البيت بعد أن أحرم ) ٣٤٧/١ .

(٣) المجموع لل النووي - وفيه : ( يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات هذا مذهبنا ) ٢٥٥/٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الاختيار لتعليق المختار للفتاوى ١٢٠/١ .

(٧) المصدر السابق ١٦٨/١ و ١٢٠ .

المذهب المختار :

ان ما قاله الامام الزهرى من وجوب حمل المكى بالمرض الى عرفات وغيرها حتى يقضى مناسك حجه محمول على حالة الامكان من وسائل حمله كوجود الحامل وأجرة الحمل مع عدم تضرر المحمول بذلك الحمل .  
وإذا فقد الامكان من هذه الأشياء كان الاقتصر على التحلل بالعمرة أولى .

وكذلك من أحصر من أهل مكة عن البيت وعرفات لأن في ابقاءه محurma اضرار به وفيه مشقة عليه ، والضرر يدرأ شرعا . والله أعلم .

المسألة السادسة : المقصود من حاضري المسجد الحرام :

(١) اجمع العلماء على أن أهل مكة وما اتصل بها هم من حاضريها .

(٢) ثم اختلفوا فيما عدتهم :

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنهم أهل الحرم .

(٢) وبه قال طاؤس ومجاهد .

٢ - أنهم من داخل الميقات الى مكة .

(٣) وبه قال مكحول وعطاء في رواية والحنفية .

٣ - أنهم أهل مكة وما اتصل بها كذي طوى .

(٤) وبه قال مالك .

(١) القرطبي في تفسيره ٤٠٤/٢ .

(٢) عمدة القاري، ٢٠٥/٩ .

(٣) عمدة القاري، ٢٠٥/٩ .

(٤) الهدایة مع العناية ١٤/٣ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٤٠٤/٢ ، کفاية الطالب ٤٩٤/١ .

فذهب الامام الزهرى الى أنهم كل من كان أهله بمكة الى مسيرة يوم  
 ونحوه <sup>(١)</sup> وهو دون مسافة القصر عنده .

وبدخول من دون مسافة القصر من مكة في حاضري المسجد الحرام قال  
 عطاء <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> .

### الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالمعقول :  
 وهو أن حاضر الشيء هو القريب والدايني منه ، ومن كان دون مسافة  
 القصر عن شيء فهو قريب منه وفي حكم حاضره .  
 لأنه اذا قصد الذهاب اليه لم تكن له رخصة السفر من قصر المصلحة  
 وجواز الاقطاع ان كان في رمضان ، فدل على أنه من حاضره .

### المسألة السابعة : تقليد المرأة وتشعيّرها <sup>(٧)</sup> الهدي :

قال الامام الزهرى انه يجوز تقليد الهدي بنعل واحد .  
 وقال لما سئل عن تقليد المرأة وتشعيّرها " لا بأس به " .

- (١) المحلى ١٩٢/٢
- (٢) شرح السنة ١٧٢/٤ ، عبدالرزاق ٥٢٧/٢
- (٣) ابن أبي شيبة ٤٨/٤ .
- (٤) روضة الطالبين ٤٦/٣
- (٥) المغني ٤٧٣/٢
- (٦) مغني المحتاج ٥١٥/١ ، المغني ٤٧٣/٢
- (٧) تقليد البدنة هو وضع شيء في عنقها يعلم به أنها هدي .  
 القاموس المحيط ٦٢٤/٣
- (٨) تشعيّر البدنة : اعلامها وهو أن يشق جلدتها أو يطعنها حتى يظهر  
 الدم . القاموس المحيط ٢٢٠/٢
- (٩) عمدة القارئ ٣٦/١٠
- (١٠) ابن أبي شيبة ١٢٢/٤ .

وقد خالقه الإمام مالك في جواز تقليد المرأة وتشعيرها وقال : انه يرى ذلك خطأ ، ثم قال : " لا يقلد ولا يشعر الا من ينحر ، ولا أرى للمرأة أن تقلد وتشعر وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر " .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام مالك يدل على جواز تقليدها وتشعيرها عنده اذا لم تجد من يقوم بهما من الرجال فيكون محل الخلاف بينهما هو حال قيامها بهما مع وجود رجل يمكن أن ينوب عنها .

هذا ولم أجده من نص على هذه المسألة غير الزهرى ومالك فيما اطلعت عليه .

#### الدليل :

لم أقف على تعليل لقول الإمام الزهرى هنا فيما اطلعت عليه .

وقال محمد بن رشد مستدلاً لمذهب مالك : " لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه بيده ولم تنحر أزواجه عن أنفسهن <sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أن المرأة لا تذبح ولا ينحر الا من ضرورة ، والتقليد والاشعار من ناحية النحر <sup>(٣)</sup> هكذا عبارته ، ولعل المقصود أن حكم التقليد والاشعار كالنحد " .

هذا ويجوز أكل ما ذبحته المرأة من غير ضرورة عند مالك .<sup>(٤)</sup>

فيكون الخلاف في الأولى الأفضل . والله أعلم .

(١) البيان والتحصيل ٤٣٥/٣ و ٤٣٦ .

(٢) البخاري مع عمدة القاري، ٤٦/١٠ و ٤٧ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٣٦/٣ .

(٤) المدونة ٦٥/٢ ، والبيان والتحصيل ٤٣٦/٣ .

المسألة الثامنة : الحج بالصبي :

ان الصبي غير البالغ اما مميز واما غير مميز ، فالمحظى يحرم عن

(١) نفسه باذن وليه .

(٢) أما غير المميز فقد اختلف الفقهاء في انعقاد حجه .

فذهب الإمام الزهرى إلى أن وليه يحرم عنه فينعقد حجه ويجنب

(٣) محظوظات الأحرام ويذبح عنه دم التمتع وترمى عنه الجمار .

(٤) وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء والنخعي وأسحاق والمالكية

(٥) (٦) والشافعية والحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

منها : ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( رفعت

(٧) امرأة رضبها لها فقالت يا رسول الله أليذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر ) .

والحديث دليل على أن حجه صحيح يثاب عليه ، لأن قوله ( رفعت صبيا )

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم انعقاد احرامه .

(٨) وبه قال الحنفية .

(١) بدائع الصنائع ١١٢٢/٢ ، روضة الطالبين ١١٩/٢ ، المغني ٢٥٢/٣ .

(٢) التمهيد ١٠٤/١ ، المغني ٢٥٤/٣ .

(٣) المغني ٢٥٢/٣ و ٢٥٤ .

(٤) الكافي لابن مطر البر ٣٥٦/١ و ٣٥٧ .

(٥) روضة الطالبين ١٢٠/٢ و ١٢١ .

(٦) المغني ٢٥٢/٣ .

(٧) مسلم مع شرح النووي ١٠٠/٩ .

(٨) بدائع الصنائع ١١٢٢/٣ .

(١) يدل ظاهره على أنه كان صغيراً غير قادر على التصرف بنفسه .

ومنها : ما رواه ابن ماجة والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن العيال ورمينا عنهم ) .

(٢) والحديث نص في مشروعية الرمي عن الصبي غير القادر على الرمي .

(١) شرح النووي على مسلم ٩٩/٩ .

(٢) ابن ماجة ١٠١٠/٢ ، الترمذى ٢٠٣/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : في أسناده أشعب بن سوار وهو ضعيف .

تلخيص الحبير ٢٨٩/٢ .

(٣) المغني ٢٥٤/٣ .

القسم الثاني:

المجاهد وَمَا يلحق به

القسم الثاني

الجهاد وما يلحق به

وفيه ثلاثة أبواب :

(١) الباب الأول : الجهاد

(٢) الباب الثاني : الجزية

(٣) الباب الثالث : السباق والرهان

آلبَابُ الْأَوَّلُ

## الباب الأول

### الجهاد

وفيه فصلان

(١) الفصل الأول : أحكام الغنيمة

(٢) الفصل الثاني : أحكام مسائل متفرقة في الجهاد

الباب الأولالجهاد

الجهاد لغة : مصدر جاهد العدو يجاهده ، أي بذل الوسع في دفع العدو .  
 وشرعما : هو الدعاء الى الدين الحق ، وبذل الوسع في سبيل الله مباشرة  
 (١) بالنفس أو معاونة بالمال أو الرأي أو غيرهما .  
 (٢)

وفيه فصلان :

الفصل الأولأحكام الغنيمة

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : ما وجد بين الغنيمة من أموال المسلمين :

وهو ما أحرزه المتركون من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون في  
 الغنيمة .

اختلف فيها الفقهاء :

فعن الامام الزهري في ذلك روايتان :

احداهما : انه لا يرد ذلك الى صاحبه لا قبل قسمة الغنيمة ولا بعدها  
 (٣) لا بثمن ولا بغيره وهو لمن وقع في سمه من الغانيين .  
 وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال عمرو بن دينار  
 (٤) والحسن البصري في رواية عنه .  
 (٥)

(١) مختار الصحاح ص ١١٤ ، محظوظ المحظوظ من ١٣١ .

(٢) الدر المختار ١٢١/٤ ، العناية على الهدامة ٤٣٢/٥ ، شرح الزرقاني ٢٢٥/٣ .

(٣) عبدالرزاق ١٩٢/٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٣ ، عمدة القاري ٢/١٥ ، المحتوى ٤٨١/٢ ، المغني ٤٣٥/٨ .

(٤) المحتوى ٤٢٩/٢ و ٤٨١ ٤٨٠ ، ابن أبي شيبة ٤٤٧/١٢ .

(٥) عمدة القاري ٢/١٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٣ ، المجموع ١٤٤/١٨ ، المحتوى ٤٢٩/٧ و ٤٨٠ .

والثانية : أنه يرد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا عوض ، وإنما (١) يعوض عنه الإمام من وقع في سهمه بعد القسمة من خمس الخمس .

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت وهو أحدى روایتین (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وبه قال ربيعة والحكم بن عتبة والشافعية وابن حزم . (٣) (٤) (٥)

### وفي السالة مذهب آخر :

أنه يرد إلى صاحبه قبل القسمة بلا عوض وبعدها يأخذه صاحبه بالقيمة ان شاء ، وهو أحق به من غيره .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وبه (٦) قال ابن المسيب وعطاء والأوزاعي ومجاهد والنخعي وشريح والحنفية ومالك (٧) (٨) (٩) (١٠) والحنابلة .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :  
وهو أن ملك الكفار قد ثبت في ذلك المال بالاستيلاء عليه كثبوته في  
أموالهم الأخرى ، فإذا ثبت فيه ملكهم زال عنه ملك صاحبه المسلم ، وإذا أحرزه  
المسلمون بعد ذلك من الكفار في الغنيمة كان للغانيين كغيره من أموال الكفار . (١١)

(١) المجموع ١٤٤/١٨ .

(٢) المجموع ١٤٤/١٨ و ١٤٣/١٨ .

(٣) المجموع ١٤٤/١٨ ، المحتوى ٤٨٩/٢ .

(٤) المذهب مع المجموع ١٤٢/١٨ ، روضة الطالبين ١٠/٢٩٣ و ٢٩٤ .

(٥) المحتوى ٤٨١/٢ .

(٦) عمدة القارئ ٢/١٥ ، المحتوى ٤٨١/٢ ، المجموع ١٤٣/١٨ و ١٤٤ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠١/٣ ، المجموع ١٣٤/١٨ ، المحتوى ٤٨١/٢ .

(٨) المبسوط ١٥٤/١٠ ، البداية مع الهدى ٦/٦ .

(٩) شرح الزرقاني ٢٠١/٣ .

(١٠) المغني ٤٣٤/٨ .

(١١) المغني ٤٣٤/٨ ، المحتوى ٤٧٩/٧ .



واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( ذهب فرس لـ  
فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ  
عليه ، وأبق له عبد فلـ حق بالروم ظهر عليه المسلمون فـ رده عليه خالد  
ابن الوليد )<sup>(١)</sup>.

وال الحديث دليل على عدم ملك مال المسلم بـ حـ رـ اـ زـ الكـ فـ اـ رـ وـ اـ نـ يـ رـ دـ عـ لـى  
صاحبـ اذا أصـابـهـ المـ سـ لـ مـ وـ لـ مـ فـ كـ انـ سـ نـ تـ قـ رـ يـ رـ يـ رـ ، وـ ذـ لـ كـ لـ وـ قـ وـ عـ رـ دـ هـ ذـ اـ نـ فـ رـ سـ عـ لـى  
عـ هـ النـ بـيـ مـ لـىـ اللـهـ عـ لـيـ وـ لـ سـ مـ فـ كـ انـ سـ نـ تـ قـ رـ يـ رـ يـ رـ ، وـ وـ قـ وـ عـ رـ دـ الـ غـ لـ اـ مـ بـ عـ دـ  
وـ فـ اـ تـ اـ رـ وـ لـ اـ دـ وـ نـ اـ نـ كـ اـ رـ منـ باـ قـيـ الصـاحـ بـةـ فـ كـ انـ اـ جـ مـ اـ عـ .<sup>(٢)</sup>

وليس في الحديث بيان لـ وقتـ رـ دـ الـ فـ رـ وـ الـ غـ لـ اـ مـ عـ لـىـ اـ بـ يـ نـ عـ مـرـ هـ لـ كـ انـ  
ذـ لـ كـ قـ بـ قـ الـ قـ سـ ةـ اوـ بـ عـ دـ هـ فـ دـ لـ عـ لـىـ وـ جـ وـ بـ رـ دـ هـ عـ لـىـ صـاحـ بـهـ فـيـ كـ لـ تـ سـ اـ  
الـ حـ الـ تـ لـ تـينـ .

وأما المعقول :

فـ هوـ آنـهـ لاـ يـ جـوزـ أـنـ يـ مـلـكـواـ عـلـيـنـاـ إـلـاـ مـاـ يـ مـلـكـهـ بـعـضـاـ عـلـىـ بـعـضـ وـ لـيـ صـحـ  
أـنـ يـ مـلـكـ بـعـضـاـ عـلـىـ بـعـضـ بـالـقـهـرـ وـ الـسـيـلاـهـ .<sup>(٣)</sup>

وـ لأنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـمـتـنـ عـلـيـنـاـ فـيـ اـمـتـلـاكـ ماـ أـحـرـزـنـاهـ مـنـ أـمـوـالـهـ فـيـ  
الـغـنـيـمـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (( وـ أـورـثـكـمـ أـرـضـهـمـ وـ دـيـارـهـ ))<sup>(٤)</sup>.

لـوـ كـانـ الـكـافـارـ يـمـلـكـونـ عـلـيـنـاـ بـالـاحـراـزـ لـمـ أـمـتـنـ عـلـيـنـاـ الـمـوـلـىـ الـكـرـيمـ بـهـ  
لـعـدـ المـزـيـةـ لـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ .<sup>(٥)</sup>

واستدل للمذهب الثالث بالسنة وبالمعقول :

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٢/١٥ و ٣ ، وابو داود ٦٤/٣ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ . ٣٠١/٣ .

(٣) المحلى ٤٨٣/٧ .

(٤) سورة الاحزاب آية ٢٧ .

(٥) المجموع ١٤٤/١٨ .

أما السنة :

فهي ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما يحرزه العدو فاستنقذه المسلمون أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق فان وجده وقد قسم فان شاء أخذه بالثمن ).<sup>(١)</sup>  
 وروى الدارقطني مثله عن ابن عمر رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

والحديث دليل على مشروعية رد ما وجد بين الفنائين من أموال المسلمين إلى صاحبه قبل القسمة بلا مقابل ، وأما بعد القسمة فإنه يأخذ بالثمن .

أما المعمول :

فهو أن ثبوت حق المقاتلين في الغنائم قبل القسمة ليس بعوض عن شيء وإنما هي ملة شرعية لهم ابتداء فلا يكون أخذه قبل القسمة ابطالاً لحقهم بخلاف ثبوت حقهم في أسلفهم بعد القسمة وفي أخذه بعدها ابطال لحق من وقع في سهمه فلا يؤخذ إلا بعوض .<sup>(٣)</sup>

هذا ومن يرون أنهم يملكونها ومنهم الحسن والزهري في الرواية الأولى والحنفية والحنابلة ، قالوا : إن من أسلم منهم ومال المسلم بيده لم يجب عليه رد ماله .<sup>(٤)</sup>

ومن يرون أنهم لا يملكونها ومنهم الشافعية قالوا : انه يجب عليه رد مال المسلم بعد اسلامه .<sup>(٥)</sup>

المذهب المختار :

ان الرواية الأولى هي أشهر الروايتين عن الامام الزهري في هذه المسألة

(١) الدارقطني ١١٤/٤ و ١١٥ وفي اسناده حسن بن عمارة وهو متـرورـك الحديث . الدارقطني ١١٥/٤ نصب الرواية ١٢٩/٢ .

(٢) الدارقطني ١١٣/٤ و ١١٣/٤ وفي اسناده اسحاق بن أبي فروة وهو متـرورـك الحديث الدارقطني ١١٣/٤ . وروي أيضاً عن طريق رشدين وهو ضعيف . ١١٤/٤ .

(٣) المبسوط . ٥٤/١٠ .

(٤) المبسوط . ٦٢/١٠ ، المغني . ٤٣٤/٨ .

(٥) روضة الطالبين . ٢٩٤/١٠ .

(١) لكتة نقلها وقد صحها عنه ابن حزم .  
 وأما المذهب المختار فهو ما ذهب إليه الزهري ومن معه في الرواية الثانية ، وهو القول برد ذلك المال إلى صاحبه المسلم قبل القسمة وبعدها ويعرف من وقع في سمه من خص الخس .  
 لأن استيلاءهم على أموال المسلمين ظلم لأن الله تعالى لم يأذن لهم في عداوة المسلمين ومقاتلتهم وما أخذ بطريق الظلم ينبغي أن لا يملك على صاحبه .

(٢) وحديث ابن عباس ضعيف لا يصلح لللاحتجاج ، وحديث ابن عمر مروي في صحيح البخاري وهو عام ودليل في محل النزاع وليس فيه شيء يدل على عدم رده بعد القسمة .  
 وإذا عوض من وقع في سمه من بيت المال لم يكن في رده على صاحبه ابطال لحقه . والله أعلم .

### المسألة الثانية : ما أسلم عليه الإنسان من الأموال

اتفق أصحاب المذاهب الأربع مع الإمام الزهري (٣) على القول بأن من أسلم أحرز ماله عدا الأرض .

(٤) قال الزهري : " من السنة أن يكون للرجل ما أسلم عليه " .

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : ( من أسلم على شيء فهو له ) .

ثم اختلفوا في احراره أرضه بالاسلام مع باقي أمواله :

-----  
 المحلى ٤٨١/٢

(١)

(٢) انظر المذهب الثالث من المسألة الأولى .

(٣) البداية مع الهدى ٤٨٦/٥ ، المنتقى على الموطأ ٢١٩/٣ و ٢٢٣ ، روضة الطالبين ٢٥٢/١٠ ، المغني ٤٢٩/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل وقال : وهو من روایة ياسين بن معاذ الزيارات وصف بأنه منكر الحديث ومترونك الحديث ٢٦٤٢/٧ . وقال الزيلعي في نصب الرأية ورواه ابن منصور عن عروة بن الزبير وهو مرسل صحيح .

٤١٠/٣

فذهب الامام الزهري الى أن الأرض ليست له بل لل المسلمين ، فقال :

(١) " من أسلم احرز اسلامه نفسه وماله الا الارض " .

(٢) وبه قال الحنفية .

وفي المسألة مذهب آخر وهو أنه يحرز الأرض كغيرها من أمواله .

(٣) وبه قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة .

الدليـل :

استدل الامام الزهري بالمعقول :

(٦) وهو أنه أسلم وهو في غير منعة لوجوده بين الكفار في دارهم ، لأن الأرض في يد أهل الدار اذ هي من جملة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة فكانت يده غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على دار الحرب وبعد ظهورهم (٧) كانت يدهم أقوى ف تكون الأرض لهم .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن أرضه مال مسلم فاشبّهت في استحقاق الملك بعد ظهور المسلمين (٨) عليها كما لو كانت في دار الاسلام .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو أنه يملك أرضه بالاسلام كما يملك غيرها من أمواله .

لأن التفريق بينها وبين غيرها من الأموال المنقوله باحتمال استيلاه الكفار عليها تفريق بين شيء ومثله بلا دليل واضح . والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ٤٦٨/١٢ .

(٢) فتح القدير مع البداية والهداية ٤٨٦/٥ و ٤٨٧ و ٤٨٨ .

(٣) المنتقى على الموطأ ٢١٩/٣ و ٢٢٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢٥٢/١٠ .

(٥) المغني ٤٢٩/٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٦٨/١٢ .

(٧) فتح القدير ٤٨٨/٥ .

(٨) المغني ٤٢٩/٨ .

**المسألة الثالثة : من وجد في بلاد المسلمين من الكفار :**

اذا وجد شخص من أهل دار الحرب في بلاد المسلمين بلا أمان وأخذه  
 بعض المسلمين وما معه من الأموال . فقد اختلف فيها الفقهاء .  
 (١)

فذهب الامام الزهري الى أنه وما معه لمن وجده من المسلمين ويضرب  
 عليه الخمس لبيت المال .  
 (٢)

وبه قال المالكية والشافعية فيما أخذ بـ مِثَالِبِيَّة ومؤنة . واحمد  
 (٣) .  
 في رواية .  
 (٤)

**الدليل :**

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :  
 وهو أن ذلك مال أخذه أحد المسلمين بغير قوة غيره من المسلمين  
 (٥) .  
 فكان له كالحطب .

ولأن أخذه يحتاج الى مشقة ومؤنة فقد تحملها وحده فكان لمفسحة لأن  
 (٦) .  
 الغنم بالغرم .

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه وما معه يكون فيئاً لجميع المسلمين  
 (٧) وبه قال الحنفية والمالكية فيما لم يؤخذ بالمخالبة والشافعية ،  
 (٨) وأحمد في رواية .  
 (٩) (١٠)

(١) المغني ٤٣٧/٨ .

(٢) المنتقى ١٨٢/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٢٦١/١٠ .

(٤) المغني ٤٣٧/٨ .

(٥) المحمد السابق .

(٦) روضة الطالبين ٢٦١/١٠ .

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٤٥/٤ .

(٨) المنتقى ١٨٢/٣ .

(٩) روضة الطالبين ٢٦١/١٠ .

(١٠) المغني ٤٣٧/٨ .

### المسألة الرابعة : الأخذ من الطعام الذي يجده الجيش بأرض العدو :

اجمع العلماء على جواز أكل الجيش من ذلك الطعام اذا احتاجوا اليه قبل

(١) القسمة وخارج الخمس واختلفوا في اشتراط اذن الامام فيه .

فذهب الامام الزهري الى اشتراطه وأن ما بيع منه بعد اذنه بذهب أو فضة

(٢) كان فيه الخمس وسهام المسلمين أي أن ثمنه يرد في الغنيمة . ورد ما بيع

(٣) منه مما أجمع عليه العلماء .

وذهب الجمهور الى عدم اذن الامام في أكله ، منهم الحسن البصري ومجاهد

(٤) والنخعي وعطاء والشعبي والقاسم بن محمد والثوري والأوزاعي وأصحاب المذاهب

(٥) (٦) الأربعه وابن حزم .

### الدليل :

يستدل للامام الزهري بآثار الصحابة :

وهي ما روا ابن أبي شيبة أن حاجب الجيش الذي فتح الشام كتب السى

عمر بن الخطاب فقال : " انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم

إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وادنك ، فاكتب إلى بأمرك في ذلك ، فكتب إليه عمر

ان دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس

(٧) الله تعالى وسهام المسلمين " .

والأثر دليل على مشروعية طلب اذن الامام في ذلك ، لأن عمر لم ينكر

على أمير الجيش طلبه اذن الامام قبل تصرفه في الطعام المذكور كما لم يقل

له بجواز أكل منه دون اذن الامام .

(١) عبد الرزاق ١٢٩/٢ ، المغني ٤٣٩/٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠٢/٢ .

(٢) المصادر الثلاثة السابقة ، وقال النووي : ان الزهري قد انفرد بهذا القول .

(٣) شرح النووي ١٠٢/١٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٣٩/١٢ ، عبد الرزاق ١٢٩/٥ وما بعدها ، المغني ٤٣٨/٨ .

(٥) المبسوط ٢٥/١ ، البداية مع الهدایة ٤٨٤/٥ ، الموطأ مع شرح الزرقاني

٤٣٨/٨ ، روضة الطالبين ٢٦١/١٠ ، المغني ٤٣٨/٨ .

(٦) المحلى ٥٧١/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٤٣٨/١٢ .

كما أن الأثر دليل على وجوب رد ثمن ما بيع منه بعد اذن الامام في الغنيمة ليؤخذ منه الخمس وسهام المسلمين .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

#### أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نعرفه ) <sup>(١)</sup> أي إلى الإمام .  
 وفي رواية أبي داود <sup>(٢)</sup> ( فلم يؤخذ منه الخمس ) .  
 والأثر دليل على جواز الأكل منه دون اذن الإمام لقوله ( ولا نعرفه ) أي إلى الإمام .

#### أما المعقول :

فلأن الحاجة تدعو إلى الأكل من ذلك دون رجوع إلى اذن الإمام وفي المنه منه مشقة وحرج على الجيش فلا يمنع لأن المشقة تدرأ شرعا .

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو جواز الأكل منه عند الحاجة دون الرجوع إلى اذن الإمام ، ولكن ينبغي أن يستأذن أمير الجيش قدر الامكان حفاظا على النظام .

لأن الرجوع إلى اذن الإمام في ذلك مع حاجة المجاهدين إليه قد يؤدي إلى الضرار بهم لتعذر وصول رأيه إليهم في وقت قريب ان كانت المسافة بينهم وبينه طويلة وغير ذلك من العوائق فيطول انتظارهم .

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٢٦/١٥ .

(٢) أبو داود ٦٥/٣ .

(٣) المغني ٤٢٨/٨ .

المسألة الخامسة : سهم الكافر من الغنيمة اذا غزا. باذن الامام :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنه يسمى له كسب المسلمين .
- (٢) وبه قال الأوزاعي والشوري واسحاق والمالكية في قول واحمد في رواية .
- (٣) وفي المثلثة مذهب آخر : وهو أنه لا يسمى له وإنما يرضخ له .
- (٤) وبه قال الحنفية والمالكية في قول واثناعشر واحمد في رواية .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يغزو باليهود فيسم لهم كسباً المسلمين ) .

والحديث دليل على مشروعية ضرب السهم للكافر اذا قاتل مع الامام باذنه .

- 
- (١) المغني ٤١٤/٨ .
  - (٢) المصدر السابق .
  - (٣) المنتقى للباجي ١٢٩/٣ .
  - (٤) المغني ٤١٤/٨ .
  - (٥) من رضخ له يرضخ رضاً أي اعطاه عطاً غير كثير .  
ترتيب القاموس المحيط ٢٤٢/٢ .
  - وهو في الشرع : اسم لما دون السهم يعطيه الإمام لمن لا يستحق السهم من حضر المعركة . ابو شجاع مع الأقناع ٢٥٨/٨ .
  - (٦) المبسوط ٢٣/١٠ ، البدادية مع الهدایة ٥٠١/٥ .
  - (٧) المنتقى ١٢٩/٣ .
  - (٨) روضة الطالبين ٣٢٠/٦ ٣٢١ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ .
  - (٩) المغني ٤١٤/٨ .
  - (١٠) عبد الرزاق ١٨٨/٥ ، ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ و ٣٩٦ ، البيهقي ٥٣/٩ ، وقال : هذا منقطع . وقال صاحب التنقح : مراسيل الزهري ضعيفة وكان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هي منزلة الريح . نصب الراية ٤٢٢/٣ و ٤٢٣ .
  - (١١) المغني ٤١٤/٨ .

أما المعمول :

ف لأنهم لما غزوا باذن الامام استحقوا نصيبهم من الغنيمة ، لأنهم دخلوا في الحرب على ذلك فكان كالشرط .<sup>(١)</sup>

و لأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم من الغنيمة كالفسق .<sup>(٢)</sup>  
واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن سبب استحقاق السهم من الغنيمة هو الجهاد لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ولا يقاتل الكافر لهذا المعنى فلم يستحق سهما من الغنيمة .<sup>(٣)</sup>

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو عدم وضع سهم له في الغنيمة .  
لأنه اذا وضع له سهم منها لا يشعر بمعزية المسلمين عليه وقد يشجعه ذلك على الاستمرار على كفره .

المسألة السادسة : الهبة من الغنيمة قبل القسمة :

كره الامام الزهرى الهبة من الغنيمة وان اذن بذلك أمير الجيش .<sup>(٤)</sup>  
هذا والذي يظهر لي أنه يعني اذن أمير الجيش للمقاتلين بأخذ السلب قبل وصول الغنيمة الى الامام ، لأن ابن أبي شيبة أورد هذا القول للامام الزهرى تحت عنوان : " الامير يأذن لهم في السلب أم لا ؟ " وتحت عنوان :<sup>(٥)</sup>  
" الامام ينفل القوم ما أصابوا " .

لأن بعض العلماء مثل الحنفية <sup>(٦)</sup> والمالكية <sup>(٧)</sup> يرون حكم السلب راجعا الى اجتهاد الامام فيكره الاذن فيه قبل معرفة رأي الامام .

(١) المغني ١٢٩/٨ .

(٢) المفتقى ٤١٤/٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المبسوط ٤٧/١٠ .

(٦) المدونة ٢٩/٢ و ٣٠ .

المسألة السابعة : مصرف ما بيد الغال اذا تاب بعد القسمة :

(١) اذا تاب الغال قبل قسمة الغنيمة رد ما اخذه في الغنيمة بلا خلاف .  
 لأنه حق الغانميين فتعين رده اليهم <sup>(١)</sup> . وختلفوا فيما اذا تاب بعد القسمة :  
 فذهب الامام الزهري الى أنه يؤدي خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي عن  
<sup>(٢)</sup> الغانميين .

وروي ذلك عن ابن مسعود وعاصي بن أبي سفيان وابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup> وبه قال الحسن والأوزاعي وأثوري والليث بن سعد <sup>(٤)</sup> ومالك <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup> وجمهور العلماء .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة وبالمعنىقول :

أما آثار الصحابة :

فهي ما روي عن ابن مسعود وعاصي أنها يقلون به ولا مخالف لها <sup>(٨)</sup>  
 من الصحابة رضي الله عنهم .

أما المعقول :

ف لأن تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يخفى به شيء من  
 اثم الغال ، وفي الصدقة نفع لمن يصل اليه من المساكين وما يحصل من أجسر  
<sup>(٩)</sup> الصدقة يصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون فعله أولى .

- (١) المغني ٤٧٣/٨ ، وشرح النووي على مسلم ٢١٢/١٢ .
- (٢) التمهيد ٢٤/٢ ، المغني ٤٧٣/٨ ، والنوعي على مسلم ٢١٧/١٢ .
- (٣) المغني ٤٧٣/٨ ، والنوعي على مسلم ٢١٢/١٢ .
- (٤) المصدر السابق ، والنوعي على مسلم ٢١٧/١٢ .
- (٥) المنتقى ٢٠٤/٣ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير على خليل ١٢٩/٣ .
- (٦) المغني ٤٧٣/٨ .
- (٧) النووي على مسلم ٢١٧/١٢ .
- (٨) المغني ٤٧٣/٨ .
- (٩) المعني ٤٧٣/٨ .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم قبول خمسه فقط من الغالي بل يجب عليه تسليم جميعه الى  
الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة .

وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup> وطائفة من العلماء .<sup>(٢)</sup>

---

(١) النووي على مسلم . ٢١٧/١٢

(٢) الممدر السابق .

المسألة الثامنة : وطه المسببة :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وطه المسببة الكتابية <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>

<sup>(١)</sup> قال الامام الزهري انه لا يشترط في جواز وطه المسببة الكتابية الاسلام.

<sup>(٢)</sup> وبه قال أكثر العلماء منهم النخعي والحسن البصري في رواية عنه .

<sup>(٣)</sup> وأصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب :

أما الكتاب :

<sup>(٤)</sup> وهو قوله تعالى : « والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

وقد أباح الله لنا زواج الكتابيات ، فتلحق بذلك اباحة القسري بها

<sup>(٥)</sup> وهي على دينها ، لأن الغرض من اباحتة زواجهما هو اباحتة وطئها .

(أ) وفي المذهب آخر : وهو عدم جواز وطئها الا بعد الاسلام :

<sup>(٦)</sup> وهو رواية عن الحسن البصري .

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١٢ و ٢٤٨/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البحر الرائق ١١١/٢ ، المدونة ٣١٤/٢ ، مغني المحتاج ١٨٨/٣ ،  
المغني ٥٩٥/٦ .

(٤) سورة العنكبوت آية ٥ .

(٥) المغني ٥٩٥/٦ .

(٦) المصدر السابق .

الفرع الثاني : وطه الصبية المجوسية :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهرى الى عدم جوازه حتى تسلم .

(٢) وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه . وبه قال ابن جبير ومكحول والحسن والنخعى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعطاء الخراسانى وابن المسيب في رواية والثوري (٣) وأصحاب المذاهب الأربع . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالكتاب :

(٥) وهو قوله تعالى : (( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن )).

وقد نهى الله تعالى عن نكاح المشركة غير المؤمنة حتى تؤمن فيلحق بالنكاح في حرمة الوطن التسرى بملكاليمين .

(٦) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز وطئها بلا اسلام كالكتابية

(٧) وبه قال طاؤس ومجاهد وابن المسيب في رواية .

(١) ابن أبي شيبة ٤٦/١٢ ، المدونة ٣٠٢/٢ ، عبدالرزاق ١٩٥/٧ و ١٩٦/٢ .

(٢) عبدالرزاق ١٩٥/٧ ، ابن أبي شيبة ٢٤٨/١٢ .

(٣) المصدران السابقان ، والمدونة ٣٠٢/٢ .

(٤) البخاري ١٠٠/٣ ، المدونة ٣٠٢/٢ ، مغني المحتاج ١٨٨ ، المغني ٥٩٥/٦ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٦) المدونة ٣٠٢/٢ ، المغني ٥٩٦/٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١٢ .

الفرع الثالث : وطء المسببة ذات الزوج :

- (١) قال الامام الزهري انها حلال لمن وقعت في سهمه فله وطؤها .  
 (٢) وروي ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي اللعنهم .  
 (٣) وبه قال مكحول وبحبي بن سعيد الانصاري وأصحاب المذاهب الأربعه .

الدليل :

- واستدلوا بالكتاب :  
 (٤) وهو قوله تعالى : (( والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم )) .  
 قالوا : ان المراد بالمحصنات ذوات الأزواج واستثنى من التحرير المسببات  
 والمعنى أن النساء ذوات الأزواج محرمات الا من وقعت مسببة منه فانها حلال  
 (٥) لمن وقعت في سهمه لقطع العصمة الزوجية بالسببي .  
 وذلك لما رواه أحمد عن ابي سعيد الخدري رضي اللعنده قال : (أصبنا  
 سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه  
 (٦) (٧) وسلم فنزلت والمحصنات .... ) .

- (١) القرطبي في تفسيره ١٢١/٥ .  
 (٢) المصدر السابق . والمدونة ٣٠٥/٢ .  
 (٣) القرطبي في تفسيره ١٢١/٥ ، المدونة ٣٠٥/٢ .  
 (٤) احكام القرآن للجماص ١٣٦/٢ و ١٣٧ ، المدونة ٣٠٥/٢ ، المجموع ١٢٥/١٨ ،  
 الاقناع مع كشاف القناع ٥٧/٢ .  
 (٥) سورة النساء آية ٢٤ .  
 (٦) القرطبي في تفسيره ١٢١/٥ ، المجموع ١٢٥/١٨ .  
 (٧) احمد في مسنده انظره مع الفتح الرباني ٥٥/١٢ ، وقال عنه الشيخ: صحيح ٢٠٠/١  
 و ٢١٤/٧ .  
 (٨) كشاف القناع ٥٧/٣ .

الفصل الثانيأحكام مسائل متفرقة في الجهاد

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : قتال الكفار في الأشهر الحرم :

(١) قال الإمام الزهري انه يجوز قتال الكفار في الأشهر الحرم .

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالناسخ والمنسوخ ، فقال ان قوله تعالى :

(٤) (( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه )) منسوخ بقوله تعالى : (( وقاتلوا

(٥) (٦) المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة )) .

المسألة الثانية : ما يعطي الغازي في سبيل الله :

قال الإمام الزهري ان ما اعطي الغازي في سبيل الله فهو مالك له يتصرف

(٧) فيه بما شاء .

(٨) وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . وبه قال عطاء ومجاهد

(٩) وابن المسيب والقاسم بن محمد وبيهقي بن سعيد الانصاري ، والثوري والأوزاعي

(١) القرطبي في تفسيره ٤٣/٣ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٢٣/٤ ، المبسوط ٢٦/١٠ .

(٣) الاقناع مع كشاف القناع ٣٢/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢١٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٦) القرطبي في تفسيره ٤٣/٣ .

(٧) عبدالرزاق ٢٩٢/٥ ، المنتقى ١٢٥/٣ .

(٨) المنتقى ١٢٤/٣ .

(٩) المتنبي ٣٧٠/٨ و ٣٧١ .

والحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل :

استدلوا بالمعقول :

وهو أن المعطى قد أعطي الغازي على سبيل المعاونة والنفقة لا على  
سبيل الاجارة فكان الفاضل له .<sup>(٤)</sup>

### المسألة الثالثة : أخذ الجعل للفزو :

وهو أن يكتب الغزو على رجل فيعطي رجلا آخر شيئاً ليخرج مكانته ،  
أو أن يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج الدافع .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه أن أخذه بدينه ليتقوى به على الجهاد .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم .<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup> وبه قال مكحول<sup>(٩)</sup> والحنفية<sup>(١٠)</sup> ومالك .<sup>(١١)</sup>

### (١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جوازه .

وبه قال الشافعية .<sup>(١١)</sup>

(١) المبسط ٢٠/١٠ .

(٢) المنتقى ١٢٤/٣ .

(٣) المغني ٣٧٠/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح السنة ١٥/١١ .

(٦) عبدالرزاق ٢٣٠/٥ ، وشرح السنة ١٥/١١ .

(٧) المدونة ٤٥/٢ و ٤٦ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المبسط ٢٠/١٠ و ٢٥ .

(١٠) المدونة ٤٤/٢ .

(١١) المهدب مع المجموع ٥٠/١٨ و ٥٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعنى :  
 وهو أن الله تعالى أمر المؤمنين بالجهاد بالمال والنفس فمن دفع مالا

(١) لمن يجاهد فقد جاهد بماله وهو مأمور به .

المسألة الرابعة : قتل العلوج <sup>(٢)</sup> بعد الظهور عليه :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٣) فذهب الإمام الزهري إلى جواز قتله وجواز أسره .

(٤) وبه قال أصحاب المذاهب الأربعية .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :  
أما السنة :

فهي ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة <sup>(٥)</sup> وقتل

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز قتل الأسير وكراهيته :

(٦) حكي ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير .

(١) الميسوط ١٠/٢٠ و ٧٥ .

(٢) وهو الكافر الغليظ وسي بذلك لأنه يدفع عن نفسه بقوته ، أو هو الكافر مطلقاً . شرح الزرقاني على الموطأ ٢٩٣/٣ ، روضة الطالبين ١٠/٢٨٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٣٨٩ .

(٤) الميسوط ١٠/٢٤ و ٦٣ و ١٣٢ ، المنتقى ١٦٩/٢ ، المدونة ٩/٢ ، المذهب مع المجموع ٩٨/١٨ و ١٠٩ ، المغني ٨/٣٢٣ .

(٥) حدیث ابن عمر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم . مسلم مع النووي ١٢/٩١ ، والمغازي للواقدي ٢/٤٩٦ .

(٦) المغني ٨/٣٢٣ .

(١) النخر بن الحارت وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقسم سبايا أوطاس .  
 (٢) فدل ذلك على جواز قتل الكافر بعد الظهور عليه وجواز أسره .

أما المعمول :

ف لأنه ليس في الاسر حقن لدم الكافر وإنما يحقن دمه بعقد الأمان  
 (٤) فيجوز قتله .

(١) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهما بعد أسرهما .  
 انظر المغازي للواقدي ١٠٢/١ و ١٣٨ .

(٢) وهو واد قرب الطائف . انظر المغازي للواقدي ٨٨٧/٣ و ٩١٩ .

(٣) المبسوط ٦٣/١٠ ، المنتقى ١٦٩/٣ ، المغني ٣٢٣/٨ .

(٤) المنتقى ١٦٩/٣ .

### المسألة الخامسة : شراء الأسير المسلم من العدو :

وذلك لأن يدخل رجل من المسلمين بلاد الحرب فيجد في أيدي الكفار المحاربين أسرى من المسلمين فيشرفهم فيخرج بهم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام وأراد أن يرجع عليهم بقيمة شرائهم .

(١) اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أنه يلزم الأسير دفع قيمة الشراء للمشتري وبه قال الحسن والأوزاعي والليث والحنفية في القرن (٢) ومالك في الأسير الحر والعبد إذا أذن له في شرائه (٤) واحمد (٥).

### الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم : فبما روى عن عمر رضي الله عنه ( أنه حكم في سبايا مسلمين ) للتجار الذين اشتروهم ببرد رؤوس أموالهم عليهم ، وذلك لמאיغار أهل الجلواء .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم الرامه رد قيمة الشراء

(٢) وبه قال الثوري والشافعية . إلا إذا كان بأمر من الأسير فتلزمه حينئذ قيمة الشراء للمشتري عند الشافعي .

(١) المغني ٤٤٣/٨ و ٤٤٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البداية مع الهدایة ٢/٦ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٢/٣ ، المدونة ١٦/٢ .

(٥) المغني ٤٤٢/٨ .

(٦) بلدة بالعراق فتحت في صفر سنة ١٦ من الهجرة النبوية .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ٦٩/٢ و ٢٠ .

(٧) المغني ٤٤٤/٨ .

(٨) الأم ١٦٥/٤ .

(١) **وغيرهم على المسلمين وأسروا عتقا منهم ) .**

**أما المعمول :**

فإن الأسير المسلم يجب عليه فداء نفسه للتخلص من حكم الكفار ،  
فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه ما أنفقه في ذلك له كما لو حكم عليه  
(٢) **الحاكم عنه في حق امتنع من أدائه .**

**المسألة السادسة : اطلاق الكفار أسيرا مسلما بشرط بعث الفداء أو العود إليهم :**

إذا أطلق الكفار أسيرا مسلما وشرطوا عليه أن يبعث اليهم فداءه او يعود اليهم ان لم يجد .  
فاما أن يكون الأسير مكرها على قبول هذا الشرط أولا .

فإن كان مكرها ، لم يلزمه الوفاء بالفاء ولا بالرجوع اليهم هذا باتفاق  
(٣) **العلماء ،**

وان كان غير مكره فقد اختلف الفقهاء في الوفاء به :  
فذهب بالامام الزهري الى أن عليه الوفاء به ، فإن قدر على الفداء بعث  
به اليهم

وبه قال عطا ، والحسن والنخعي والشوري والأوزاعي <sup>(٤)</sup> والشافعي في القديم  
واليه ذهب أكثر الشافعية <sup>(٥)</sup> وهو قول الحنابلة . <sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup>  
وان لم يقدر على الفداء لزمه الرجوع اليهم . وبه قال الأوزاعي  
والشافعي في القديم .

(١) المغني ٤٤٤/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٤٨٢/٨ ، والنوي على مسلم ١٤٤/١٢ .

(٤) المصدر السابق ، والأم ١٦٤/٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، المجموع ١٤٥/١٨ .

(٦) المغني ٤٨٢/٨ .

(٧) المصدر السابق . والأم للشافعي ٤/١٦٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) روضة الطالبين ٢٨٤/١٠ .

**وفي المسألة مذهب : وهو أنه لا يلزم الفداء ولا الرجوع اليهم :**

(١) وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وبه قال الحسن والنخعي والثوري (٣) ومالك (٤) والشافعية في رجوعه اليهم

(٥) وهو قول الشافعية في بعث الفداء ، لكنهم يستحبون بعثه بالفداء اليهم .

**الدليل :**

استدل للإمام الزهرى ومن معن بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

**أما الكتاب :**

(٦) فهو قوله تعالى : (( وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم )) .

وقد أمر الله تعالى بوفاء العهد وأمره للوجوب ، وهذا عهد من العهود فيجب الوفاء به .

**أما السنة :**

ف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه مسلماً وفيه للكفار ، فدل على وجوب الوفاء بما عاهدهم عليه من فداء أو رجوع اليهم . فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم برد عدد من جاءه من عند الكفار وفاء بهذا العهد .

(١) الأم للشافعى ١٦٤/٤ .

(٢) المغني ٤٨٢/٨ .

(٣) الكافي ٤٠٥/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٨٣/١٠ .

(٥) المذهب مع المجموع ١٤٣/١٨ .

(٦) سورة النحل آية ٩١ .

(٧) المغني ٤٨٢/٨ .

(٨) المغني ٤٨٢/٨ . والأم للشافعى ١٦٤/٤ .

قال أنس بن مالك : رأي حديث نصوص معايدة الحديبية بين النبي صلى اللهم عليه وسلم وكفار قريش : ( فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاءكم لم ترد عليكم ومن جاءكم منا ردتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أكتب هذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ) مسلم مع النووي ١٣٩/١٢ .

أما المقصود :

فَلَأْنَ فِي الْوَفَاءِ مُصلَحَةً لِلأسارى المسلمين عِنْدَهُمْ وَفِي عَدَمِ الْوَفَاءِ مُفْسَدَةٌ  
فِي حَقِّهِمْ ، لَأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِوَفَاءِ أَسْيَرٍ بَعْدَ الْغَدَرِ وَالْحَاجَةُ تَدْعُ إِلَى الْوَفَاءِ  
(١) بِهِ .

واستدل للذهب الثاني بالمعقول :

فاستدل على عدم جواز رجوعه اليهم بأن مقامه في دار الحرب لا يجوز  
(٢) فلا يلزم المقام بشرط .

واستدل على عدم وجوب بعث الفداء اليهم بأنه ضمان مال بغير حق  
(٣) فلم يجب الوفاء به .

المذهب المختار :

ان القول بالتفريق بين بعث الفداء ورجوعه اليهم أولى ، فان قدر على  
الفاء بعث به اليهم ، لما في ذلك من تشجيعهم على اطلاق مزيد من اساري  
المسلمين .

وان لم يقدر على الفداء فينبغي أن لا يرجع اليهم ، لأن في رجوعه  
اليهم تقوية لهم .

ويحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه كان قبل عزز  
الاسلام . والله أعلم .

(١) المغني ٤٨٢/٨ .

(٢) المجموع ١٤٣/١٨ .

(٣) المصدر السابق .

المسألة السابعة : تزوج الأسير المسلم في دار الحرب :

(١) قال الامام الزهري انه لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أيدي العدو .  
 وبه قال الحسن وهو ظاهر كلام المالكية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> . حيث كرهوا  
 وطه الأسير زوجته اذا أسرت معه ومن باب أولى أن لا يحدث زواجه جديدا  
 عندهم ، وهو أسير .

الدليل :

استدلوا بالمعقول :  
 وهو أن الأسير اذا ولد له ولد كان رقيقاً للكفار ، فيمنع مما يؤدي  
<sup>(٥)</sup> الى رق ولده .  
 (٦) وأنه لا يؤمن أن يطأ امرأته غيره من الكفار فيمنع منه سدا للذرية .

- (١) المعني ٤٥٥/٨ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) بلغة السالك على الشرح المنير ١/٢٥٩ .
- (٤) المعني ٤٥٥/٨ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) المصدر السابق .

آلبَابُ الْثَانِي

الباب الثانيالجزية

(١) الجزية لغة : من الجزاء وهو الكفارة والاغماء .

وشرعها : يطلق على العقد الذي يجري بين المسلمين والكافر والمقيمين  
(٢) تحت حكم الاسلام على دفع شيء من المال .

ويطلق على المال المتلزم بدفعه من قبل الكفار على بقائهم ببلدهم

(٣) تحت حكم الاسلام .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اخذ الجزية من نصاريى تغلب :

(٤) وهم بنو تغلب بن واائل من العرب انتقلوا الى النصرانية في الجاهلية .

(٥) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الجزية لا تؤخذ منهم وانما تؤخذ منهم

(٦) المدقة مضعفة .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو التسوية بين بنى تغلب وغيرهم من

أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم .

(٧) وبه قال عمر بن عبد العزيز والمالكية .

(١) المعجم الوسيط ١٢١/١ و ١٢٢ ، وترتيب القاموس المحيط ٤٩٠/١ .

(٢) مغني المحتاج ٢٤٢/٤ .

(٣) حدود بن عرفة ص ١٤٦ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٤ .

(٤) المغني ٥١٥/٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني ٥١٣/٨ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٩/٢ . وقال : اما مالك نفسه فلم يرد عنه شيء في هذه المسألة ٣٢٩/٢ .

وبه قال جمبور العلماء منهم الثوري<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> .

(٤) والحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بأثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر ببني تغلب على دفع المدقة مضعة لما طلبوا ذلك منه بدلاً عن الجزية ولم يعرف لعمر بن الخطاب مخالف<sup>(٥)</sup> من الصحابة فكان اجماعاً .

(٦) هذا ولا يلحق غير بني تغلب من نصارى العرب ببني تغلب في هذه المسألة.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٩/٢ .

(٢) الميسوط ٨٣/١٠ و ٨٤ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٦/١٠ .

(٤) المغني ٥١٣/٨ .

(٥) روضة الطالبين ٣١٦/١٠ ، المغني ٥١٣/٨ .

(٦) الميسوط ١١٨/١٠ ، المغني ٥١٥/٨ .

المسألة الثانية : أخذ الجزية من غير أهل الكتاب :

اجمع العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى  
 وأجمعوا على جواز اخذها من المجرم<sup>(١)</sup> واختلفوا في جواز اخذها من غير  
 الطائفتين من الكفار<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام الإمام الزهرى يدل على أنه يرى جواز أخذها من غير أهل  
 الكتاب والمجرم من عبادة الأوثان حيث قال لما سئل : " هل تؤخذ الجزية  
 من غير أهل الكتاب : نعم ".<sup>(٣)</sup>

ولم يفرق في جوابيهين مجرم وغيرهم من الكفار غير أهل الكتاب .  
 وبه قال الحنفية في غير مشركي العرب <sup>(٤)</sup> ومالك <sup>(٥)</sup> وهو رواية عن أحمد  
 في غير مشركي العرب .<sup>(٦)</sup>

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه لا تؤخذ من مشركي العرب فقط .

وبه قال الحنفية <sup>(٧)</sup> وأحمد <sup>(٨)</sup> في رواية .

٢ - انه لا تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجرم .

وبه قال الشافعية <sup>(٩)</sup> وأحمد في رواية .

(١)

الإصلاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٩٤/٢ .

(٢)

عبدالرزاق ٦٩/٦ ، والبيهقي ١٩٠/٩ .

(٣)

الميسوط ١١٩/١٠ ، تبيين الحقائق ٢٢٧/٣ ، البداية مع الهدایة ٤٨/٦ .

(٤)

المنتقى ١٢٣/٢ .

(٥)

المقنع مع المبدع ٤٠٤/٣ .

(٦)

تبيين الحقائق ٢٢٧/٢ .

(٧)

المقنع مع المبدع ٤٠٥/٣ .

(٨)

المهذب مع المجموع ١٩٧/١٨ ، روضة الطالبين ٣٠٣/١٠ .

(٩)

المقنع مع المبدع ٤٠٤/٣ .

الدليل :

استدل الا ام الزهري بالسنة وآثار الصحابة :

أما السنة :

قال : ( أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين ) .<sup>(١)</sup>  
 وقد ورد في البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري : ( أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ) الحديث  
 والحديث دليل على جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، لأن أهل  
 البحرين كانوا غير أهل كتاب .<sup>(٢)</sup>

أما آثار الصحابة :

قال : " ان عمر بن الخطاب أخذها من أهل السوداد وعثمان من  
 من البربر ".<sup>(٤)</sup>  
 والأثران دليل على استمرار العمل بأخذ الجزية من غير أهل الكتاب  
 في عهد الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مخالف .  
 واستدل له ومن معه بالقياس وبالمعنىقول :

أما القياس :

فهو الحق غير أهل الكتاب بأهل الكتاب في أخذ الجزية منهم لأن كلا  
 منهم أهل دين يجوز استئثاره بالاسترقة .<sup>(٦)</sup>

أما المعقول :

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أمراء سراياه وجيوشه بعدم  
 الشروع في مقاتلة الكفار قبل أن يدعوهم إلى الإسلام ثم إلى الجزية ، ولم يفرق  
 في ذلك بين كفار وغيرهم . فدل على عمومه .<sup>(٧)</sup>

(١) عبد الرزاق ٦٩/٦ وكان أهل البحرين مجوسا . شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٤/٢ .

(٢) البخاري مع عمدة القاري ، ٨١/١٥ .

(٣) عمدة القاري ، ٨١/١٥ .

(٤) والسوداد : أرض بالعراق فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت بالسوداد لكثره زرعها وتخيلها وأشجارها . معجم البلدان ٢٢٢/٣ .

والبربر : اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب من برقة إلى آخر المغرب والبحر المحيط . ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر . معجم البلدان ٣٦٨/١ .

(٥) عبد الرزاق ٦٩/٦ . (٦) المنتقى ١٢٣/٢ . (٧) المصدر السابق .

أَلْبَابُ الْثَالِثُ

الباب الثالثالسباق والرهان

(١) السباق : من سبقه يسبقه أي تقدمه .

(٢) والرهان : هو المخاطرة والمسابقة على الخيل بعوض .

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في السباق :

(٣) أجمع العلماء على جواز السباق على الدواب والأقدام .

(٤) ومن قال به الإمام الزهرى وأصحاب الذاهب الأربعة .

الدليل :

استدلوا بالسنة وبالاجماع :

أما السنة :

فما رواه الشيوخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ( أن النبي صلى

(٥) اللهم وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الخفيا إلى ثنية الوداع

(٦) وبين التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ) .

وما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه

(١) القاموس المحيط ٥١٤/٢ .

(٢) الممدر السابق ٤٠٤/٢ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطا ٣٤٤/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ و ٥٠٩ .

(٥) تحفة الفقها ٥٠٠/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطا ٣٤٤/٣ ، والمهدب

اشار في المجموع ١٨/١٤ و ٢٢ و ٢٠ . الخرقى مع المغنى ٦٥١/٨ .

(٦) الحفيا : موضع بالمدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة ، وقيل سنتة أميال الانوار ٢٢٠/١ .

ثنية الوداع : هو موضع بالمدينة وسمى بذلك لأن الخارج يودعه فيه مشيعه . ١٣٦/١ ، مشارقا الانوار ١٣٦/١ .

(٧) البخاري مع فتح الباري ٥١٥/١ ، مسلم مع النووي ١٤/١٣ و ١٥ .

وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني  
 (١) . فقال هذه بتلك .

### أما الأجماع :

(٢) فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

### المسألة الثانية : ما يجوز فيه العوض من السباق :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٣) فذهب الإمام الزهري إلى أنه لا يجوز بعوض إلا في ثلاثة :

(١) النصل : وهو الرمي بالسهام والرماح .

(٢) الحافر : وهو عدو الفرس والحمار والبغل .

(٤) الخف : وهو الإبل والبقر .

(٥) وبه قال مالك (٦) والشافعي في أحد قوله (٧) والحنابلة .

### (أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز العوض في غير هذه الثلاثة .

(٩) وبه قال عطاء (٨) والحنفية في المسابقة على الأقدام .

(١) أبو داود ٢٩/٣ و ٣٠ . وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . أرواء الغليل ٥/٣٢٧-٣٢٨ .

(٢) المغني ٦٥١/٨ .

(٣) المغني ١٢٩/١١ ، الشرح الكبير ٦٥٢/٨ .

(٤) تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣ وما بعدها ، المغني ٦٥٢/٨ ، الشرح الكبير ١٢٩/١١ .

(٥) شرح الزرقاني على الموطا ٣٤٥/٢ .

(٦) المجموع ٢١/١٤ .

(٧) المغني ٦٥٢/٨ .

(٨) شرح الزرقاني ٣٤٥/٢ .

(٩) تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣ وما بعدها .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة : وهي ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ) .<sup>(١)</sup>  
والحديث دليل على جواز المسابقة بالعوض في هذه الثلاثة ونفي ذلك عن غيرها ، لأن المراد هو نفي الجعل للأجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة وغيرها .<sup>(٢)</sup>

المسألة الثالثة : ادخال محلل في الرهان :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى جواز الرهان بين رجلين بعوض منهما إذا دخلَا شخصا ثالثا لم يدفع شيئا ، إن كانوا غير متيقنين سبقهما على ذلك الثالث  
وألا فهو قمار .<sup>(٣)</sup>

وبه قال ابن المسيب والأوزاعي وأسحاق<sup>(٤)</sup> والحنفية<sup>(٥)</sup> ومالك في أحد قوليه<sup>(٦)</sup> . والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> .

(١) وفي المسألة مذهب آخر وهو عدم الجواز مع المحلل :

وبه قال مالك في المشهور .<sup>(٩)</sup>

(١) - أبو داود ٢٩/٣ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد . تلخيص الحبير ١٦١/٤ .

(٢) المجموع ٤٢/١٤ ، المغني ٦٥٣/٨ ، الشرح الكبير ١٢٩/١١ .

(٣) عبدالرزاق ٣٠٥/٥ ، المغني ٦٥٨/٨ .

(٤) المغني ٦٥٨/٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ٥٠٥/٣ .

(٦) - المنتقى ٢١٦/٣ .

(٧) المذهب مع المجموع ٤١/٤ .

(٨) المغني ٦٥٨/٨ .

(٩) المنتقى ٢١٦/٣ .

الدليل :


استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين قد أمن أن يسبق فهو قمار ) .<sup>(١)</sup>

فقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قمارا إذا أمن سبقه لأنّه لا يخلو كل واحد منها من أن يغنم أو يغرم وإذا لم يكُن قمارا لأن كل واحد منها يجوز أن يخلو عن الغنم والغرم .<sup>(٢)</sup>

(١) أبو داود ٣٠/٣ ، صحيح تلخیص الحبیر ١٦٣/٤ .

(٢) المجموع ٤١/١٤ ، المغني ٦٥٨/٨ و ٦٥٩ .



### القسم الثالث

#### الالتزامات شرعية غير واجبة ابتداء

وفيه بابان:

الباب الأول : اليمسان

الباب الثاني : النذور

آلبَابُ الْأَلْأَقْلَ

الباب الأولالأيمان

**والأيمان لغة :** جمع يمين ، وهي القسم ، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم  
 (١) فيتحالفون .

**وشرعها :** تحقيق أمر غير ثابت ماضيا أو مستقبلا نفيا أواثباتا بذكر  
 (٢) اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته .

وفيه ست مسائل :

المقالة الأولى : الحلف على شيء كاذبأ :

إذا حلف شخص على شيء وهو يعلم أنه كاذب (٣) فقد اختلف الفقهاء  
 في وجوب الكفارة عليه .

(٤) فذهب الإمام الزهرى إلى أن عليه كفارة اليمين .

(٥) وبه قال عطا والحكم بن عتبة والشافعية وأحمد في رواية .

**وفي المقالة مذهب آخر: وهو عدم وجوب الكفارة فيها لعظم أمرها .**

(٦) وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

(٧) وبه قال ابن المسيب والأوزاعي والشورى واللبيث وأبو عبيد وأبو ثور

(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) وأحمد في رواية . والحنفية ومالك وأبي ثور .

(١) ترتيب القاموس المحيط . ٦٨٢/٤ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٥٥/٣ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، الاقناع ٢٢٨/٦ .

(٣) وهو المعروف باليعنين الغموس . الكافي لابن عبد البر ٣٨٤/١ .

(٤) المغني ٦٨٦/٨ ، اختلاف الصحابة ص ١٣٦ .

(٥) المغني ٦٨٦/٨ .

(٦) روضة الطالبين ٣/١١ .

(٧) المغني ٦٨٦/٨ .

(٨) تبيين الحقائق ١٠٨/٣ ، المعني ٦٨٦/٨ .

(٩) المجموع ٤٦٤/١٦ ، المعني ٦٨٦/٨ .

(١٠) تبيين الحقائق ١٠٨/٣ .

(١١) الموطأ ٤٢٢/٢ .

(١٢) المعني ٦٨٦/٨ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب :  
وهو قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم  
(١) بما عقدتم الأيمان » .

وقد وجدت اليمين من الحالف كذبا مع القمد بالقلب مقرونة باسم  
الله تعالى فكان عاقدا لها فلتزم فيها الكفارة كغيرها من الأيمان لعموم قوله  
تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » وهو عام في كل يمين عقد  
(٢) عليها صاحبها القلب .

وتعلق الاتهام بيمينه غير مانع من الكفارة كالظهور وقد وصفه الله  
تعالى بأنه منكر وزور ولم يمنع ذلك من وجوب الكفارة على فاعله .  
واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي قول ابن مسعود رضي الله عنه : ( كنا نعد من اليمين التي  
(٤) لا كفارة فيها اليمين الغموس ) .  
قوله ( كنا ) أي نحن معاشر الصحابة ، وفيه اشارة الى اجماع الصحابة  
(٥) على عدم وجوب الكفارة فيها حيث لم ينقل قول مخالف عنهم في ذلك .

أما المعقول :

ف لأن هذه اليمين كبيرة محبة والكفارة عبادة فلا تناط بالكبائر  
(٦) المحبة .

ولأنها قارنت ما ينافي انعقادها وهو الحنث ، حيث لم يوجد المحلوف

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ ، المجموع ٢٦٤/١٦ ، المغني ٦٨٦/٨ .

(٣) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ .

(٤) البهبي ٣٨/١٠ .

(٥) تبيين الحقائق ١٠٨/٣ .

(٦) تبيين الحقائق ١٠٨/٣ ، المغني ٦٨٦/٨ .

يـه ان كان أـمـراً وجـودـيـاً وـلـمـ يـنـتـفـ انـ كـانـ أـمـراً عـدـمـيـاً ، فـلـمـ تـنـعـقـدـ كالـنـكـاجـ  
(١) المـقارـنـ بـالـرـضـاعـ ، فـاـذـاـ لمـ تـنـعـقـدـ فـلاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ شـئـ منـ آـثـارـهاـ .

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو عدم وجوب الكفارـةـ فـيـهـ .  
(٢) لأنـ قـوـلـ الصـاحـابـ بلاـ مـخـالـفـ مـقـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ غـيرـهـ عـنـ الـاخـلـافـ .  
ولـأـنـ القـوـلـ بـعـدـ اـنـعـادـهـ أـولـىـ مـنـ القـوـلـ بـاـنـعـادـهـ لـمـخـالـفـتـهـ مـقـصـودـ  
الـشـارـعـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ :ـ الـحـلـفـ بـلـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ أـوـ صـفـتـهـ :

وـاـذـاـ قـالـ سـخـنـ :ـ أـقـسـمـ اوـ حـلـفـ اوـ أـقـسـمـ اوـ أـحـلـفـ اوـ أـشـهـدـ وـلـمـ يـقـلـ  
بـالـلـهـ ،ـ اوـ يـذـكـرـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ اللـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ  
عـلـيـهـ اـذـاـ حـنـثـ :

فـذـهـبـ الـإـمـامـ الزـهـرـيـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ يـمـينـاـ تـوـجـبـ الـكـفـارـةـ سـوـاـنـسوـىـ  
(٢) بـهـ يـمـينـاـ أـمـ لـاـ .

وـبـهـ قـالـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـقـتـادـةـ وـأـبـوـ عـبـيدـ (٤)ـ وـالـشـافـعـيـ (٥)ـ .

(١) المغني ٦٨٦/٨ .

(٢) اتفقا على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة  
المجتهدـينـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ عـلـىـ غـيرـهـ  
مـنـ التـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ عـلـىـ أـقـوـالـ :  
١ - اـنـ هـجـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ  
وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ وـاحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ .  
٢ - اـنـ هـجـةـ لـيـسـ حـجـةـ .  
٣ - اـنـ هـجـةـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـقـطـ .

الـاـحـکـامـ لـلـامـدـيـ ١٤٩/٤ـ ،ـ مـنـيـاجـ الـاـصـوـلـ مـعـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ ٤٠٧/٤ـ .

(٢) عبد الرزاق ٤٢٠/٨ و ٤٨٢ ، المغني ٧٠٢/٨ .

(٤) المـهـدـرـانـ السـابـقـانـ .

(٥) رـوـفـةـ الـطـالـبـيـنـ ١٥/١١ـ ،ـ حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ ٢٢٢/٤ـ .

### وفي المألة مذهبان آخران :

- (١) احدهما : إنها يعین توجب الكفارة سواء نواها أم لا .  
 وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .  
 وبه قال النخعي والشوري والحنفية وأحمد في رواية .
- (٢) والثاني : إنها يعین توجب الكفارة إن نواها :  
 وبه قال مالك واسحاق بن راهوية وأحمد في رواية .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن هذه اليمين قد تجردت عن ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته فلم تكن يمينا كما لو قال : أقسمت بالبيت .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن هذه الألفاظ تستعمل في الحلف عرفاً ، فإذا أطلقت تحمل على الاستعمال العرفى .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فإذا تعرت اليمين عن اسم الله وصفاته لم تكن يمينا حتى يصرفها بالنية إلى ما توجب الكفارة .

- (١) المغني ٢٠٢/٨ .  
 (٢) المصدر السابق .  
 (٣) تبيين الحقائق ١١٠/٣ .  
 (٤) المغني ٢٠٢/٨ .  
 (٥) الكافي لابن عبد البر ٣٨٦/١ .  
 (٦) المنتقى ٢٤٥/٣ ، المغني ٢٠٢/٨ .  
 (٧) المغني ٢٠٢/٨ ، الإقناع مع كشاف القناع ٢٣٢/٦ .  
 (٨) روضة الطالبين ١٥/١١ ، المغني ٢٠٢/٨ .  
 (٩) تبيين الحقائق ١١٠/٣ ، المغني ٢٠٢/٨ .  
 (١٠) المنتقى ٢٤٥/٣ ، المغني ٢٠٢/٨ .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث أولى وهو القول باعتبارها يمكنا موجبة للكفارة  
ان نواها .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( انما الاعمال بالنية ) .  
والاحتمال المذكور في دليل المذهب الأول والثاني يزول بتحديد النية  
المقصود من الاحتمالين . والله أعلم .

المسألة الثالثة : الاستثناء في اليمين :

قال الامام الزهري : لا كفارة على من استثنى في يمينه ان كان الاستثناء  
(٢) متعلقا بالحلف ، كمن قال : لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله .

ومعنى هذا أن الاستثناء المنفصل لا ينفع به الحالف عند الزهري .

(٣) وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) وبه قال طاؤس وعطاء والثوري وحماد وابن المبارك واسحاق وأصحاب  
(٥) المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدلوا بالسنة وآثار الصحابة :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

(١) متفق عليه البخارى مع فتح البارى ٥٤/١ ، مسلم مع النووي ٥٣/١٣ ، وهذا لفظه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) عبد الرزاق ٥١٦/٨ و ٥١٨ .

(٣) المصدر السابق ٥١٦/٨ .

(٤) الترمذى ٤٤/٣ ، عبد الرزاق ٥١٨/٨ و ٥١٩ .

(٥) تبيين الحقائق ١١٥/٣ ، الموطأ ٤٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٤/١١ ، المغني ٧١٥/٨ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢٤٤/٦ .

الله عليه وسلم قال : ( من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت  
 عليه ) .<sup>(١)</sup>

والحديث نص في عدم وجوب الكفارة في اليمين الواقعة بالاستثناء .

#### أما آثار الصحابة :

فقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهم مسمى  
 أنهم قالوا : ( من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى  
 فلا حنت عليه ولا كفارة ) <sup>(٢)</sup> ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا .

#### المسألة الرابعة : فعل المحلوف عليه نسيانا أو جهلا :

اختلف فيها الفقهاء :<sup>(٣)</sup>

فمن الإمام الزهرى روایتان :

احداهما : انه يحنت وعليه الكفارة .<sup>(٤)</sup>

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يحنت إلا في الطلاق والعتاق .

وبه قال أبو عبيدة وأحمد في رواية .<sup>(٥)</sup>

---

(١) رواه الترمذى ٤٤/٣ ، وقال : حسن .  
 وقال الشيخ في أرواوه الغليل : صحيح ١٩٨/٨ .  
 وذكره الحافظ في التلخيص .<sup>(٦)</sup> في الدرية وسكت عنه .  
 تلخيص الحبير ١٦٧/٤ ، الدارية ٩٢/٢ .

وروى مثله عن أبي هريرة وقال عنه في أرواوه الغليل : صحيح ١٩٦/٨ .

(٢) تبیین الحقائق ١١٥/٣ .

(٣) المفتی ٦٨٥/٨ .

(٤) المفتی ٦٨٤/٨ .

(٥) المفتی ٦٨٤/٨ .

وبه قال ابن جبیر ومجاہد وقتادة وربیعة والحنفیة والمالکیة .  
 والثانية: أنه لا يحث ولا كفارة عليه .  
 وبه قال عطاء وعمرو بن دینار واسحاق والشافعیة واحمد في رواية .

الدلیل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الروایة الأولى بالمعقول :  
 وهو أن الحال قد فعل المخلوف عليه قاصدا لفعله فلزمته الحنث  
<sup>(٨)</sup> لأن فعله حقيقة لا ينعدم بالنسیان والجهل .  
 واستدل له ومن معه في الروایة الثانية بالمعقول :  
 وهو أن الكفارة تجب لرفع الاتم ولا اتم على الناس ويلحق به الجاهل  
<sup>(٩)</sup> لأن كلا منهما غير قادر للمخالفة فلم تجب عليه الكفارة .

المأساة الخامسة : تكرار الحلف قبل التكذير :

<sup>(١٠)</sup> ان من حلف يمينا واحدة على أشياء مختلفة كانت عليه كفارة واحدة .  
<sup>(١١)</sup> قال ابن قدامة : " لا أعلم فيه خلافا ".  
 وان كرر الحلف فقد قال الامام الزهري : " ان من حلف في مجالس  
<sup>(١٢)</sup> شتى قبل التكذير كانت عليه كفارة واحدة " .

- |      |   |
|------|---|
| (١)  | المغني ٦٨٥/٨ .  |
| (٢)  | تبیین الحقائق ١٠٩/٣ .   |
| (٣)  | المدونة ١٣٠/٢ ، والکافی لابن عبدالبر ٣٨٢/١ .                    |
| (٤)  | اختلاف الصحابة من ١٣٢ .   |
| (٥)  | المغني ٦٨٤/٨ .  |
| (٦)  | روضة الطالبين ٢٣/١١ .   |
| (٧)  | المغني ٦٨٤/٨ .  |
| (٨)  | تبیین الحقائق ١٠٩/٣ ، المغني ٦٨٥/٨ .                            |
| (٩)  | المغني ٦٨٥/٨ ، الاقناع مع کشاف القناع ٢٣٧/٦ .                   |
| (١٠) | الموطأ ٤٧٨/٢ و ٤٧٩ ، المغني ٢٠٦/٨ ، الکافی لابن عبدالبر ٣٨٥/١ . |
| (١١) | المغني ٢٠٦/٨ .  |
| (١٢) | عبدالرزاق ٥٠٦/٨ .   |

وهل يعني بذلك تكرار الحلف على شيء واحد فيحمل التكرار على تأكيد اليمين الأولى فتكون فيها كفارة واحدة لاعتبار الجميع يميناً واحدة <sup>لهم</sup> وقد نص ابن المنذر أنه مذهب الزهري .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> . وبه قال الحسن وعمر رواه  
واسحاق وعطاء، وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي والحنفية <sup>(٢)</sup> ان نوى تأكيد الأولى وكانت اليمين بغير لفظ التعظيم ( بالله ) . ومالك <sup>(٤)</sup> ان كان التكرار  
بعين الاسم المحلوف به أولاً ونوى تأكيد الأولى أو الانشاء ولم يرد بعدد  
الكافرات، والشافعية <sup>(٥)</sup> ان نوى تأكيد الأولى وكذلك ان نوى انشاء يعين اخرى  
على أحص الوجهين عندهم ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> .

أم يعني بذلك تداخل الكفارة الإيمان قبل التكفير وإن كانت على اشياء

مختلفة في مجالس مختلفة ؟

وبه قال اسحاق بن اراهوية <sup>(٧)</sup> واحمد في رواية <sup>(٨)</sup> ونقل ابن قدامة أنه  
مذهب احمد <sup>(٩)</sup> .

(١) المغني ٢٠٥/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبسوط ١٥٢/٨ ، وان نوى ايماناً أخرى أو كانت اليمين بلغظ العظيم  
( بالله ) فكفارة عندهم عن كل يمين .

(٤) الموطأ ٤٢٨/٢ و ٤٢٩ ، المنتقى ٢٤٩/٣ ، كفاية الطالب ٢٢/٢ .  
وان نوى انشاء ايماناً أخرى واراد تعدد الكفارة فكفارة عندهم عن كل  
يمين . كفاية الطالب ٢٢/٢ .

(٥) روضة الطالبين ١١/٨٢ .  
والوجه الثاني عندهم : هو وجوب الكفارة عن كل يمين ان نوى بالتكرار  
ايماناً أخرى . روضة الطالبين ١١/٨٢ .

(٦) المغني ٢٠٦/٨ .

(٧) المغني ٢٠٢/٨ .

(٨) المصدر السابق ، والانقطاع مع كشاف القناع ٢٤٤/٦ .

(٩) المغني ٢٠٢/٨ .

وفي مذهب آخر : وهو عدم تداخل كفار الأيمان على أشياء مختلفة :  
 وبه قال الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> وأحمد في رواية <sup>(٤)</sup> .

لم أقف على تفصيل في ذلك عن الإمام الزهرى فيما اطلعت عليه ، ولكن ظاهر منيع عبدالرازق يدل على أن الزهرى يرى تداخل الكفارات قبل التكفير وان كانت على أشياء مختلفة في مجالس مختلفة .

<sup>(٥)</sup> لأنه نقل هذا القول للإمام الزهرى تحت ( باب الحلف على أمور شتى )  
<sup>(٦)</sup> وهذا يوافق مذهبه في تكرار وجوب الكفاراة في رمضان قبل التكفير فيكون تداخل الكفارات في اليمين قبل التكفير مذهبه في أرجح الاحتمالين .  
 استدل للإمام الزهرى ومن معه على القول بتداخل الكفارات قبل التكفير في اليمين بالمعقول :

<sup>(٧)</sup> وهو أن كفارات الأيمان من جنس واحد فتكفي فيها كفاراة واحدة كالحدود .  
 واستدل للمذهب الثاني بالمعقول وهو أن اليمين عبارة عن عقد يباشره الحالف والعقد الثاني حقيقة مثل الأول فينبغي أن يختلف موجبهما لاختلاف حقيقتهما فيوجب كل منهما كفاراة خاصة به ، وان اتحد جنسهما .

ولا تتدخل تلك الكفارات ، لأنها لا تدرا بالشبهات ففارقته الحدود  
<sup>(٨)</sup> فهي تدرا بالشبهات فتتدخل .

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو عدم تداخل الكفارات في الأيمان على أشياء مختلفة

- (١) المبسوط ١٥٢/٨ .
- (٢) كفاية الطالب مع حاشية العدوى على الشرح المذكور ٢٧/٢ .
- (٣) روضة الطالبيين ٢٨٠/٨ .
- (٤) المغنى ٢٠٦/٨ .
- (٥) عبد الرزاق ٥٠٣/٨ .
- (٦) المغنى ١٣٢/٣ .
- (٧) المغنى ٢٠٧/٨ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢٤٤/٦ .
- (٨) المبسوط ١٥٢/٨ .

لأن القول بـبدا خل ينافي مقتضى التزام الحالف لأنه إن كان قد حلف على ترك أشياء أو على فعلها فقد التزم بالقيام بما يتطلبه كل واحد منها من فعل أو ترك وإن عدل عن ذلك إلى التكفير ينبغي أن يكون لكل واحد منها ما يقابلها في الكفاره .

واتحاد الجنس لا يمنع تكرار الفعل كمن أخذ من شخص مائة دينار دينا ثم مائة دينار ثانية ثم مائة دينار ثالثة ، فإنه يلزم دفع المئات الثلاثة عند القضاء فلا تتدخل في مائة واحدة مع اتحاد الجنس والسبب . والله أعلم .

#### المسألة السادسة : ما يكفي من الكسوة في كفارة اليمين :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن أدنى الواجب من الكسوة في الكفاره هو ازار .<sup>(١)</sup>

وروى ذلك عن عمران بن حصين وأبن عمر رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>

وبه قال النخعي والحسن ومجاهد وطاوس<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة .<sup>(٤)</sup>

#### وفي المسألة مذهبان آخرين :

١) أنه ثوب للرجل ودرع وخمار للمرأة .

وبه قال مالك<sup>(٥)</sup> والحنابلة .<sup>(٦)</sup>

٢) أنه ما يقع عليه اسم الكسوة فيكتفي فيه سروال أو عمامة أو رداء ،

وبه قال الشافعية في المشهور عندهم .<sup>(٧)</sup>

(١)

عبدالرزاق ٥١٢/٨ ، احكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٢ .

(٢)

أحكام القرآن ٤٦٠/٢ ، المغني ٧٤٢/٨ .

(٣)

أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٢ .

(٤)

تبیین الحقائق ١١٢/٢ ، المبسوط ١٢٢/٨ ، احكام القرآن للجصاص

٤٦٠/٢ .

(٥)

الموطاً ٤٨٠/٢ .

(٦)

المغني ٧٤٢/٨ .

(٧)

روضة الطالبيين ٢٢/١١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن لبس الإزار يسمى مكتسيا في العرف ولا يلبس ما دونه يسمى عريانا  
(١) فيكون ذلك أدنى ما يجزئ من الكسوة في الكفاره ولا يلزم بالزائد عليه .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الإزار للرجل والدرع مع الخمار للمرأة أقل ما تجوز الملاة فيه  
(٢) فيكون أدنى ما يجزئ من الكسوة في الكفاره .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن العمامة والسرويل مما يقع عليه اسم الكسوة في اللغة فيكتفى  
(٣) بكل واحد منها في أدنى الواجب مع الكفاره لدخوله في عموم الآية الكريمة .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو اعتبار الأدنى في الكسوة بما تجوز فيه  
الملاة للرجل والمرأة .

لأن صحة الملاة مقدم من مقاصد الكسوة شرعا فلا يبعد أن يكون الشارع  
قد راعى ذلك في شرعها في الكفاره .

وما استدل به للمذهب الأول والثالث مبني على مراعاة العرف في الأول  
وعلى مراعاة اللغة في الثاني فيقدم عليها مما بني على مراعاة الشارع .  
والله أعلم .

•

(١) حاشية الشلبي ١١٢/٣ ، احكام القرآن ٤٦٠/٢ .

(٢) الموطأ ٤٨٠/٢ ، المغني ٧٤٢/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٢٢/١١ .

آلبَابُ الْثَانِي

الباب الثانيالنذر

**النذر لغة :** من نذر على نفسه ينذر عليها نذرا وندروا أي أوجب عليها ما لم يجب في الأصل .<sup>(١)</sup>

**وشرعها :** التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .<sup>(٢)</sup>

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : النذر بطاعة الله

قال الإمام الزهرى انه يجب الوفاء على من نذر بطاعة الله تعالى بفعل المنذور به ، كالصلة والصوم والحج والعمرة ونحوها .<sup>(٣)</sup>

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة .<sup>(٤)</sup> وهو مما أجمع عليه العلماء .<sup>(٥)</sup>

الدليل :

انتدلاوا بالسنة :

وهي ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) الحديث .<sup>(٦)</sup>

والحديث دليل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة ، لأن الأصل في الأمر هو وجوب الاتيان بالما أمر به فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء به لقوله ( فليطعه ) .

(١) ترتيب القاموس المحيط . ٣٥١/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطا . ٣٥٥/٣

(٣) عبدالرزاق . ٤٤٠/٨

(٤) احكام القرآن للجماص ٢٩٦/٢ ، الموطا ٤٧٦/٢ ، المذهب مع المجموع ٣٤٨/٨ و ٣٤٩ ، الاقناع ٢٢٦/٦ و ٢٢٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٩٦/١١ .

(٦) البخاري مع عمدة القارئ . ٢١١/٢٣ .

### المسألة الثالثة : النذر بمعصية الله تعالى :

اجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية كالنذر بقتل النفس

(١) المعصومة أو النذر بالزنا أو بشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات شرعاً .

(٢) واختلفوا فيما يجب على الناذر بها .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يتقرب إلى الله بما شاء من أنواع القرابة

(٣) من صلاة أو صيام أو مدة ونحوها .

وظاهر كلامه يدل على أن فعله غير واجب على الناذر عنده وإنما

يفعله على وجه الاستحباب ، لأنه لم يحدد شيئاً معيناً ، يجب عليه الالتزام

به ، فيكون مذهبه بناء على هذا الظاهور وجوب شيء في نذر المعصية.

(٤) والى عدم وجوب الكفارة فيه ذهب الشعبي ومسروق ودادود ومالك

(٥) والشافعية وأحمد في رواية . (٦)

### (١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه كفارة اليمين .

وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وسميرة

(٧) ابن جندب رضي الله عنهما .

(٨) (٩) وبه قال الثوري والحنفية وأحمد في رواية . (١٠)

(١) شرح النووي على مسلم ١٠١/١١ ، المغني ٣/٩ .

(٢) عبدالرزاق ٤٤٠/٨ .

(٣) المبسوط ١٤٢/٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠١/١١ ، المغني ٤/٩ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطا ٣٦٥/٣ ، المنتقى على الموطا ٢٤١/٣ .

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٤٨/٤ .

(٦) المغني ٤/٩ .

(٧) المصدر السابق ٣/٩ .

(٨) المنتقى للباجي ٢٤١/٣ .

(٩) المبسوط ١٤٢/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٢ .

(١٠) الخرقى مع المغني ١/٩ ، الأقناع مع كشاف القناع ٢٢٥/٦ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فمنها : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ).<sup>(١)</sup>

ومنها : ما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا نذر في معصية الله ).<sup>(٢)</sup>  
والحديثان دليل على عدم وجوب الكفارة في نذر المعصية لأن الحديث الأول ورد في معرض التعليم فاقتضى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بالمنذور ان كان معصية مع سكوته عن ذكر ما يجب على الناذر في هذه الحال فدل على أن لا شيء فيه<sup>(٣)</sup> ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.<sup>(٤)</sup>

أما الحديث الثاني فإنه يدل على بطلان هذا النذر وأنه لا ينعقد ،  
وإذا لم ينعقد لم يجب بسببه شيء لاعتباره في حكم المعدوم .<sup>(٥)</sup>

أما المعقول :

فلأن نذر المعصية لا قربة فيه فلم يجب فيه كفارة لأن الكفارة تخلف الضرر الواجب باليمين ، أو الوفاء الواجب بالنذر والمعصية لا يبر فيها . لذا لم تلتزم بالنذر ولا يجب بها شيء .<sup>(٦)</sup>

- (١) البخاري مع عمدة القاري ، ٢١١/٢٣ .
- (٢) مسلم مع شرح النووي ، ١٠١/١١ .
- (٣) المنتقى للباجي ، ٢٤١/٢ .
- (٤) اتفق العلماء القائلون بعدم جواز التكليف بها لا يطاق على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . تنقح الفصول للقرافي ص ٢٩٢ ، الأحكام للأمدي ٣٢/٣ ، المحصول للرازي ٢٧٩/٢ .
- (٥) شرح النووي ، ١٠١/١١ .
- (٦) المبسوط ١٤٢/٨ ، المنتقى ١٤١/٣ .

المسألة الثالثة : النذر بغير معين :

وذلك كقول شخص على نذر ولم يذكر شيئاً معيناً من أنواع القرابة  
فقد اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى التوقف في المسألة . فقال لما سُئل عن رجل  
يقول (علي نذر) ؟ قال : " لا أدرى ما هذا " .<sup>(١)</sup>

أي لا أدرى هل هذا نذر فيكون له حكم النذر أم لا فلا يكون له حكم  
النذر .

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أحدهما : إن فيه كفارنة اليمين .

(٢) وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم .  
وبه قال الحسن وعطاء وطاؤس والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وعكرمة  
وابن جبير والثوري والحنفية ومالك والحنابلة .<sup>(٣)(٤)(٥)(٦)</sup>

(٢) والثاني : انه تلزم به قربة من القرب يفعل ما شاء منها .  
وبه قال الشافعية .<sup>(٧)</sup>

الدليل :

ان مذهب الإمام الزهري لا يحتاج إلى دليل ، لأنه ليس بحكم .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله

(١) عبدالرزاق ٤٤٦/٨ .

(٢) المغني ٢/٩ .

(٣) المصدر الساق .

(٤) تبيين الحقائق ١١٠/٣ ، وأحكام القرآن للجمامي ٢٩٦/٢ .

(٥) الموطاً ٤٢٨/٢ .

(٦) المغني ٣/٩ ، الاقتاع مع كشف النقاع ٢٧٤/٦ .

(٧) مغني المحتاج ٣٥٦/٤ ، شرح المنبيج ٣٣٢/٤ .

على الله عليه وسلم قال : ( كفارة النذر كفارة اليمين ) <sup>(١)</sup> .  
 وزاد في رواية الترمذى وابن ماجة : ( من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته  
<sup>(٢)</sup>  
 كفارة يمين ) .  
 والحديث ~~نسم~~ في وجوب كفارة اليمين في النذر الذى لم يسم فيه المنذور ،  
 وهو نص في محل النزاع .  
 اما المذهب الثالث فلم أقف على تعليل له فلعله مبني على قوله  
<sup>(٣)</sup>  
 على الله عليه وسلم : ( انما الاعمال بالنية ) .  
 فلما التزم القرابة ولم يذكر نوعها لفظا ترك تعينها له والله أعلم .

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو وجوب كفارة اليمين في ذلك .  
 لأن حديث عقبة بن عامر نص صريح في المسألة وهو صالح للاحتجاج  
 من حيث السند فلا يعدل عنه الا لنص آخر أقوى منه . والله أعلم .

(١) مسلم مع شرح النووي ١٠٤/١١ .

(٢) الترمذى ٤٢/٣ ، ابن ماجة ٦٨٢/١ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن  
 صحيح غريب ٤٢/٣ .

وقال الشيخ الألبانى عنه : " والحديث صحيح بدون قوله اذا لم يسم  
 وهو ضعيف بذكره لأنه ، وروي عن طريق محمد بن يزيد بن أبي زيد  
 الشقفي ، وهو مجهول ، وروي أيضا عن طريق اسماعيل بن رافع وهو  
 ضعيف . اروا الغليل ٢٠٩/٨ .

(٣) متفق عليه . البخاري مع فتح الباري ٥٤/١ ، مسلم مع النووي ٥٣/١٣

المسألة الرابعة : النذر بالتمدق بجميع المال :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يكفيه أن يتمدق بثلث ماله ولا يلزم منه

(٢) التصدق بجميعه .

(٣) وبه قال مالك والحنابلة .

الدليل :

استدل الإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روا مالك وأحمد أن أبا لبابة بن المنذر الانصاري الأوسي رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله صلي للملائكة وسلم أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى

---

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

أحدهما : أنه يتمدق بجميع ماله إلا مقدار قوته .

(٤) وبه قال الحنفية .

والثاني : أنه لا يتم الوفاء بندره إلا بالتمدق بجميع ماله .

(٥) وبه قال الشافعية .

(١) عبد الرزاق ٤٩٤/٨ و ٧٤/٩ ، اختلاف الصحابة ص ١٣٨ .

(٢) الموطأ ٤٨١/٢ .

(٣) الخرقى مع المغنى ٢/٩ .

(٤) المبسط ١٣٥/٤ .

(٥) المذهب مع المجموع ٣٥٩/٨ .

(١) رسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يجزيك من ذلك الثالث ) .  
 الحديث دليل على اجزاء ثلث مال من التزم بالتمدق بجميع ماله ومن  
 ذلك النذر .

لأن الحديث وإن لم يكن فيه تصریح بأنه نذر به أبو لبابة إلا أن في  
 الانخلال عن ماله معنى الالتزام ، والنذر التزام أيضاً فيلحق بالانخلال فـ  
 (٢) الحكم .

(١) الموطأ لمالك ٤٨١/٢ ، مسند أحمد في فتح الرباني ١٨٣/٩ و ١٩٢/١٤  
 وقال صاحب الفتح الرباني : اسناده جيد ١٨٤/٩ .  
 ويفيد الحديث ما رواه ابو داود في قصة كعب بن مالك : ( قلت  
 يا رسول الله ان من توبتى أن انخلع من مالي صدقة الى الله والى  
 رسوله قال : لا . قلت فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه . قال :  
 نعم ) الحديث .

رواه ابو داود باسناد البخاري ٢٤١/٣ .  
 (٢) الفتاح الرباني شرح مسند احمد ١٩٢/١٤ .



## القسم الرابع

### الأطعمة وما يلحق بها

وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول : الأطعمة

الباب الثاني : الأشربة

الباب الثالث : الذبائح

الباب الرابع : الصيد

الباب الخامس : العقيقة

آلباب آلأول

الباب الأول

الأطعمة

**(١) الأطعمة :** جمع طعام ، والمراد بيان ما يحل من الطعام وما يحرم منه .

## و فيه سبع مسائل :

## المسألة الأولى : لحم الفرس (٢)

**اختلاف فيها الفقهاء :**

فقال الإمام الزهري لما سُئل عنه : " لا أعلم حراما ولا يفتني أحد من

(٢) "أكله".

ويفهم من ظاهر كلامه أنه متوقف في حكم الفرس فلم يجزه ولم يحرمه.

**وفي المسألة مذهبان آخران :**

(١) احدهما : أنه مكرهه كراهة تحريم أو تنزيه .

<sup>(٤)</sup> وهي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . وبه قال الحكم بن عتبة

والأوزاعي وأبو عبيدة <sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة <sup>(٦)</sup> ومالك <sup>(٧)</sup> وقد ورد عن كل من أبي حنيفة

ومالك في الخيل ما يدل على كراهة التحرير وما يدل على كراهة التنزية .

**والثاني :** أنه حلال غير مكرر :

وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير وأنس بن مالك واسمه بنت أبي بكر  
<sup>(٨)</sup>

(١) معنـى المحتـاج ٤/٢٧٣ :

(٢) يطلق لفظ الفرس على الذكر والأنثى ، والجمع افراس أو فروس وهو الخيل  
ترتيب القاموس المحيط ٤٦٨/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤٥٦/٤ ، المحلى ١٠٢/٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم . ٩٥/١٣

(٥) المصدر السابق . والمغني لابن قدامة ٥٩١/٨ .

(٦) الميتو ٢٢٣ ، والبداية مع البداية ٥٠١/٩ .

(٢) المتنقـ ٣/١٣٢ ، شرح النـ قـانـ علىـ المـوطـاـ ٤٠٩/٣ .

(٨) شاعر المويعل مسلم ٩٥/١٣

# مُرْسَلُ الْمُرْوَنِي

والنخعي وحماد واسحاق والليث وابن العبارك وأبو ثور وداود وجماهير  
 المحدثين <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة . <sup>(٣)</sup>

### الدليل :

لا يحتاج مذهب الامام الزهرى الى دليل ، لأنه ليس حكما .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

### أما الكتاب :

<sup>(٤)</sup> فهو قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » .

فقال أهل هذا المذهب ان الآية الكريمة جاءت في معرض الامتنان والأكل من أعلى منافعها ولو ~~لأن~~ من منافعها المباحة لذكر في الآية لأن الحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدنائها . <sup>(٥)</sup>

### أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup>

نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير <sup>(٧)</sup> .  
 والحديث نص <sup>(٨)</sup> في المنع عن لحم الخيل .

### أما المعقول :

<sup>(٩)</sup> فلأنه آلة ارهاب الاعداء فيكره أكله احتراما له .

ولأنه حيوان ذو حافر فلم يجز أكله كالبغال والحمير .

(١) شرح النووي على مسلم ٩٥/١٣ ، والمغني ٥٩١/٨ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢١/٣ .

(٣) الاقناع مع كشاف القناع ١٩٢/٦ .

(٤) سورة النحل آية ٨ .

(٥) الهدایة ٥٠١/٩ .

(٦) ابو داود ٣٥٢/٣ . وقال : هذا منسخ ٣٥٢/٣ . وقال النووي : اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم منسخ . شرح النووي على مسلم ٩٦/١٣ .

(٧) شرح النووي ٩٦/١٣ .

(٨) الهدایة ٥٠١/٩ .

(٩) المنتقى للباجي ١٣٣/٣ .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية ورخص في لحوم الخيل ) <sup>(١)</sup> وفي رواية مسلم ( وأذن في لحوم الخيل ) بدل ( رخص ) <sup>(٢)</sup>  
وال الحديث دليل على جواز أكل لحم الخيل ، إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه مع نهيه عن لحم الخمير .

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثالث أولى وهو جواز أكل لحم الخيل بلا كراهة .

لأن حديث جابر بن عبد الله مروي في الصحيحين وحديث خالد مروي في غيرهما ، وحديثهما مقدم على حديث غيرهما من كتب السنة عند التعارض .  
ولأن حديث خالد بن الوليد وصف بأنه ضعيف عند علماء الحديث وقيل انه منسوخ ، فلا يصلح للاحتجاج .

اما ما استتبه أهل المذهب الأول من الآية الكريمة ودليلهم المعمول فلا يعارض بهما النص المرجح الصحيح في محل النزاع . والله أعلم .

#### المسألة الثانية : لحم الفيل <sup>(٤)</sup>

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى جواز أكله . <sup>(٥)</sup>

وبه قال الشعبي <sup>(٦)</sup> وابن حزم الظاهري .

(١) البخاري مع فتح الباري ٦٤٨/٩ .

(٢) مسلم مع النووي ٩٥/٣ .

(٣) شرح النووي ٩٦/١٣ .

(٤) الفيل : مفرد افيال وفيول وفيلة . ترتيب القاموس المحيط ٥٤٤/٣ .

(٥) المجموع ١٤/٩ ، المغني ٥٨٩/٨ .

(٦) المجموع ١٤/٩ .

(٧) المحتلى ٨٩/٨ .

وفي المسألة مذهب آخر وهو عدم جواز أكله :  
 وبه قال أصحاب المذاهب الأربع .<sup>(١)</sup>

### الدليل :

استدل للإمام الزاهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الفيل ليس بسبعين من السبع العادية فلم يحرم أكله ، وأنه لم يأت في تحريم نص فبقي على أصل الإباحة<sup>(٢)</sup> ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد في الشرع بالمنع<sup>(٣)</sup> .

واستدل للمذهب الثاني بعموم السنة :

وهو أن الفيل ذو ناب فلا يجوز أكله لدخوله في عموم قوله على الله عليه وسلم : ( كل ذي ناب من السبع فأكله حرام ) .<sup>(٤)</sup>

### المذهب المختار :

ان مذهب الإمام الزاهري ومن معه أولى ، وهو جواز أكل لحم الفيل .  
 لأن ظاهر الحديث الذي استدل به للمذهب الثاني يدل على أن علة النهي هي مكونة من جزئين : أحدهما : كون الفيل ذا ناب . والثاني : كونه سبعاً من السبع ، ومجموعهما هو العلة .  
 والفيل وإن كان ذا ناب فهو غير سبع فيكون دخوله في عموم حديث النبي المستدل به غير واضح ، فيبقى على أصل الإباحة حتى يرد فيه نص ينقله من أصله إلى المنهي . هذا وترك أكله أفضل خروجاً من الخلاف .

(١) المدایة ٤٩٩/٩ ، الكافي لابن عبد البر ٣٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٢٢/٣  
 المغني ٥٨٩/٨ .

(٢) المجموع ١٤/٩ ، والمحلبي ٨٩/٨ .

(٣) هذا قول بعض العلماء . وقال بعضهم : لا حكم لها قبل ورود الشرع ، وبعضهم أنها على الحظر ، والاحكام للأمدي ٩١/١ ، والاحكام لابن حزم ٤٧/١ ، وروضة الناظر ١٢٠/١ .

(٤) مسلم مع النووي ٨٣/١٣ .

المسألة الثالثة : لحم الثعلب :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى عدم جواز أكله .

(٣) وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وبه قال الحنفية (٥) وأحمد في أكثر الروايات عنه أنه حرام ، وابن

(٦) حزم .

الدليل :

استدل الإمام الزهري ومن معه بعموم السنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أبي ثعلبة الخنثي رضي الله عنه أن رسول الله

(٧) ملئ الله عليه وسلم : ( نهى عن أكل كل ذي ناب من السابع ) .

والحديث دليل على عدم جواز أكل الثعلب ، لأنه سبع ذو ناب فيدخل

(٨) في عموم الحديث :

(٩) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز أكله .

(١٠) وبه قال عطاء وطاؤس وقتادة والليث بن سعد (١١) ومالك مع الكراهة

(١٢) والشافعية (١٣) وأحمد في رواية .

(١) حيوان محظى عجيب المكر ، قيل يطلق هذا على الذكر والأنثى منه . وقيل

الأنثى تسمى ثعلبة . والجمع ثعالب وثعال . محبيط المحيط من ٨٠ .

(٢) التمهيد ١٥٥/١ ، عبد الرزاق ٥٢٨/٤ ، والمحلى ٨٤/٨ .

(٣) المغني ٥٨٨/٨ .

(٤) الهدایة ٤٩٩/٩ .

(٥) المغني ٥٨٨/٨ .

(٦) المحلى ٨٤/٨ .

(٧) البخاري مع فتح الباري ٦٥٢/٩ . مسلم مع النووي ٨٢/١٣ .

(٨) الهدایة ٤٩٩/٩ ، المغني ٥٨٨/٨ .

(٩) المغني ٥٨٨/٨ .

(١٠) المنتقى ١٣٠/٣ و ١٣٢ .

(١١) روضة الطالبين ٢٢٢/٣ . الوجيز ٤١٥/٢ .

(١٢) المغني ٥٨٨/٨ .

المسألة الرابعة : السمك الطافي :

(١) وهو الذي يموت بلا سبب من الاسماع ويطفو فوق الماء .

اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى كراهة أكله .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن مباس رضي الله عنهم .

(٣)

(٤) وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وطاؤس وابن سيرين

(٥) والحنفية .

وفي المسألة مذهب آخر: وهو جواز أكله بلا كراهة .

وروي عن أبي بكر الصديق وعمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي أيوب

(٦) رضي الله عنهم .

(٧) وبه قال مكحول والنخعي في رواية وأبو ثور وداود ومالك والشافعية

(٨)

(٩) والحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال

(١) شرح النووي على مسلم ٨٦/١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ ، نصب الرأية ٢٠٥/٤ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدران السابقان . والمغني ٥٢١/٨ .

(٥) المبسوط ٤٤٢/١١ .

(٦) الموطأ ٤٩٤/٢ ، وشرح الزرقاني ٤٠٥/٣ ، ابن أبي شيبة ٢٨١/٥ ،

وشرح النووي ٨٦/١٣ .

(٧) شرح النووي ٨٦/١٣ .

(٨) المنتقى ١٢٨/٣ .

(٩) مغني المحتاج ٢٩٢/٤ ، وشرح النووي ٨٦/١٣ .

(١٠) المغني ٥٢١/٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزْرُهُ عَنْهُ ، فَكَلَّوْهُ  
 (٢) وَمَا ماتَ فِيهِ وَطَافَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ) .

والحديث نص في عدم جواز أكل السمك الطافي الذي مات بلا سبب  
 (٣) معلوم .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب وبالسنة :

#### أما الكتاب :

(٤) فهو قوله تعالى : « أَحْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ حُلُّ لَكُمْ » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : " طعامه هو ما مات  
 (٥) فيه " .

#### أما السنة :

فهي ما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
 (٦) الله عليه وسلم قال في البحر : ( هو الطهور مأوى الحل ميتته ) .

والحديث دليل على جواز أكل الطافي من الأسماك ، لأنه صلى الله عليه  
 (٧) وسلم لم يفرق بين ما مات منها بسبب معلوم وما مات بلا سبب معلوم .

#### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو جواز الأكل من السمك الطافي .

لأن الحديث الذي استدل <sup>١</sup> للمذهب الأول ضعيف باتفاق علماء الحديث

(١) أي نصب عنه الماء من الجزر وهو نضوب الماء . ترتيب القاموس المحيط ٤٨٥/١ .

(٢) أبو داود ٣٥٨/٣ . وقد روي موقوفا ، قال أبو داود وهو أرجح .

وقال : إن الحديث قد اسند من وجه آخر وهو ضعيف أيضا .

وقال النووي : ضعيف باتفاق أئمة الحديث . انظر أبا داود ٣٥٨/٣ ،

والدارية ٢١٢/٢ ، وشرح النووي ٨٦/١٢ و ٨٧ .

(٣) المبسوط ٢٤٧/١١ ، الهدایة ٥٠٣/٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٥) شرح النووي ٨٦/١٣ ، المغني ٥٢٢/٨ .

(٦) الترمذى ٤٢/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح . تلخيص الحبير ٢٢/١ .

(٧) شرح النووي ٨٦/١٣ . المغني ٥٧٢/٨ .

كما قال النووي ، فلا يصلح للاحتجاج به ، وكذلك لا يقوى أن يكون مخمنا  
لعلوم الكتاب والسنة الصحيحة . والله أعلم .

المسألة الخامسة : أكل خشاش<sup>(١)</sup> الأرض :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى عدم جواز أكل شيء منها كالوزغ والفالر وما شبهه  
ذلك ولو ذكيت .

(٢) وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> . والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

(٦) وهو قوله تعالى : ( ويحرم عليهم الخباث ) .

(٧) والحيثيات مستحبة فتدخل في عموم الآية الكريمة فلا يجوز تناولها .

(٨) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنها مكرورة . وبه قال مالك .

(٩) ٢ - أنها يرخص فيها إلا في الوزغ . وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي .

(١) مثلاً : وهي حشرات الأرض .

انظر القاموس المحيط . ٥٨/٢

(٢) تفسير القرطبي ١٢١/٢ .

(٣) البداية مع الهدى ٥٠٠/٩ ، المبوسط ٢٢٠/١١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٧٦/٣ و ٢٧٧ .

(٥) المغني ٥٨٥/٨ .

(٦) سورة الإعراف آية ١٥٧ .

(٧) المبوسط ٢٢٠/١١ ، روضة الطالبين ٢٧٧/٣ .

(٨) المنقى ١٢٩/٣ و ١٣٢ .

(٩) المغني ٥٨٥/٨ و ٥٨٦ .

المسألة السادسة : مرارة <sup>(١)</sup> السباع وبين الأتن <sup>(٢)</sup> :

قال الإمام الزهري لما سئل عن الانتفاع بمرارة السباع وألبان الأتن قال :  
 أنه لا خير في مرارة السباع . وقال في ألبان الأتن أنها بمنزلة لحمها  
 أي في الحرمة .

وهذا قول جمهور العلماء <sup>(٤)</sup> ، وقد نص المالكية والحنابلة <sup>(٥)</sup> على تحريم  
 ألبان الحمر الأهلية .

ونقلت رواية أخرى عن الإمام الزهري أنه رخص في ألبان الأتن .

وبه قال عطاء وطاؤس <sup>(٨)</sup> .

الدليل :

استدل الإمام الزهري على رواية الأولى بالسنة :

(١) المرارة : هنة أي شيء لازقة بالكبд شبيه بالكيس فيه مادة صفراء يوجد عند ذي روح النعيم والابل .

ترتيب القاموس : ومحيط المحيط من جمع أتان وهي الحمارة . ترتيب القاموس ١١٠/١ .

(٢) المحلي ٨٤/٨ .

(٣) المفني ٦٨٧/٨ ، والشرح الكبير ٦٦/١١ .

(٤) المنتقى ١٣٣/٣ .

(٥) كشاف القناع ١٩٠/٦ .

(٦) المفني ٥٨٧/٨ ، والشرح الكبير ٦٦/١١ .

(٧) المفني ٥٨٧/٨ ، وكشاف القناع ١٩٠/٦ .

(٨) المنتقى ١٢٩/٣ و ١٣٢ .

(٩) المفني ٥٨٥/٨ و ٥٨٦ .

(١٠) المفني ٥٨٥/٨ و ٥٨٦ .

قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونبي رسول الله عن لحوم الحمر الأهلية فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها " .<sup>(١)</sup>

يعنى بذلك ما رواه الشیخان عن أبي ثلعة الخشني رضي اللهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع )<sup>(٢)</sup>  
وما رواه الشیخان عن جابر بن عبد الله رضي اللهم عنهما قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية )<sup>(٣)</sup> الحديث والحدیثان دلیل على عدم جواز الانتفاع بشیء من أجزاء السباع ذوات الأنیاب والحرم الأهلية .<sup>(٤)</sup>

لأن الأصل في النبي التحریم وفساد المنهي عنه ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في نهیه عن هذه الأشياء جزءاً من جزء فدل على شمول النبي جميع أجزاء المنهي عنه .

وأما الروایة الثانية عن الزہری في ألبان الأتن فلم أقف على تعلييل لها فيما اطلعت عليه.

والروایة الأولى عنه أصح كما قال ابن قدامة لصحة دلیلها ، وسلامته من المعارض . والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

(١) المحلى ٨٤٦٨ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٦٥٧/٩ ، مسلم مع النووي ٨٢/١٣ .

(٣) مسلم مع النووي ٩٥/١٣ ، البخاري مع فتح الباري ٦٤٨/٩ .

(٤) المحلى ٨٤/٨ .

(٥) المعنی ٥٢٨/٨ .

### المسألة السابعة : أكل الجبن<sup>(١)</sup>

قال الإمام الزهري لما سئل عن الجبن : " ما وجدت في سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه " .<sup>(٢)</sup>

ونقل مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما .<sup>(٣)</sup>

وقد أجمع المسلمون على اباحة الجبن ما لم تختلطه نجاسته .<sup>(٤)</sup>  
ومن نقل ذلك عنه عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والشعبي وابن المسيب .<sup>(٥)</sup>

### الدليل :

استدل الإمام الزهري على اباحة الجبن الموجود في اسواق المسلمين بالمعقول :

وهو أن الأصل فيما يبيعه المسلمون الحل لأنهم مؤتنون على دينهم فلا يبيعون إلا ما هو حلال في دينهم فلا حاجة إلى السؤال عما وجد عندهم في أسواقهم .

هذا وقد دل الاجماع على جواز أكل الجبن في الجملة بشرط عدم مخالفته بنجاسته ، فما وجد عندهم يحمل على ما توفرت فيه شروط الاباحة .<sup>(٦)</sup>

(١) وهو ما جمد من اللبن أقراصا ، والجبنية هي القرص أو القطعة منه .  
محيط المحيط ص ٦١ .

(٢) عبدالرزاق ٥٣٩/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المهدب مع المجموع ٥٩/٩ .

(٥) المهدب ٥٩/٩ ، وعبدالرزاق ٥٣٨/٤ و ٥٣٩ ، والبيهقي ٦/١٠ و ٢ .

(٦) عبدالرزاق ٥٤٠/٤ .

(٧) المهدب ٥٩/٩ .

آلبَابُ الْثَّانِي

الباب الثانيالأشربة

**الأشربة** : جمع شراب وهو المشروب كطعام وأطعمة وليس الشراب مصدرا ، لأن المصدر هو بمعنى الشرب ، ويريد الفقهاء بهذا الباب بيان ما يحل شربه شرعا مما لا يحل .<sup>(١)</sup>

وفيه مسائلتان :

المقالة الأولى : تخليل الخمر بالمعالجة :

اجمع العلماء على جواز تناول ما تخللت نفسها من الخمر ، لأن ذلك بافساد الله تعالى لها ، فتكون المادة الممنوعة قد سحبت بفعله تعالى .<sup>(٢)</sup> واختلفوا فيما تخللت بمعالجة الآدمي ، لأن يلقي فيها بصلًا ونحوه فتحتحول إلى خل .

فذهب الإمام الزهري إلى عدم جوازها<sup>(٣)</sup> فقال : " لا خير في الخمر اذا أفسدت حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل ".<sup>(٤)</sup> وبه قال جمهور الفقهاء منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(٥)</sup> ومالك في أحد قوله<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة .<sup>(٨)</sup>

(١) شرح الزرقاني ١٢٣/٥ ، ومغني المحتاج ٢٦٧/٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥٢/١٣ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٨٢/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٩٠/٦ .  
(٤) فتح الباري ٦١٢/٩ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٢٩٠/٦ ، وشرح النووي ١٥٠/١٣ .

(٦) الإشراف ٣٨٢/٣ .

(٧) المتنقى ١٥٤/٣ .

(٨) شرح النووي على مسلم ١٥٠/١٣ .

(٩) الخرقى مع المغني ٢١٩/٨ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا ) .<sup>(١)</sup>

والحديث دليل على عدم جواز تخليل الخمر وأنها لا تطهر بالتخليل لأن قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ) في جواب السائل نبي عن المسئول عنه وهو اتخاذها خلا .<sup>(٢)</sup>

أما المعقول :

ف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في إراقة الخمر ولو جاز تخليلها لما أذن في ذلك ولأقر بتخليلها ، لأن الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال فدل على عدم جواز تخليلها بفعل الإنسان .<sup>(٣)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز اتخاذها خلا :

وبه قال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والتخري<sup>(٤)</sup> والحنفية<sup>(٥)</sup> وبه قال المنقى<sup>(٦)</sup> وهو قول لمالك .

(١) مسلم مع النووي ١٥٢/١٣ .

(٢) شرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٣) المنتقى ١٥٤/٣ ، القرطبي ٢٩٠/٦ .

(٤) القرطبي ٢٩٠/٦ و ٥٢ ، المبسوط ٧/٢٤ ، شرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٥) المبسوط ٧/٢٤ ، البداية مع الهدایة ١٠٢/١٠ .

(٦) المنتقى للباجي ١٥٤/٣ .

المسألة الثانية : الخمر المضطر الى شربها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى عدم جواز شربها للمضطر .

فقال لما سئل عن رجل يضطر الى شرب الخمر : " لم يبلغني أن في

(٢) تلك رخصة ، وقد رخص الله للمؤمن فيما يضطر اليه مما حرم عليه " .

(٣) (٤) (٥) (٦) وبه قال مكحول ومالك والشافعية والحنابلة

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي وفيه : ( انه ليس دواء

(٧) ولكنه داء )

والحديث دليل على أن الخمر غير مباحة لمن اضطر اليها لعلاج مرض من الأمراض ، فيلحق به المضطر اليها للعطش أو الجوع .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جوازها للمضطر .

(٨) (٩) وبه قال الحنفية . والشافعية في قول .

(١) الاستذكار ٤/٥٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روضة الطالبين ٣/٢٨٥ .

(٦) المقنع مع المبدع ٩/١٠٢ .

(٧) مسلم مع النwoي ١٣/١٥٢ .

(٨) المبسوط ٢٤/٢٨ .

(٩) روضة الطالبين ٣/٢٨٥ .

أما المقصول :

وهو أن الله تعالى ذكر الرحمة للمضرر مع تحريمه سبحانه وتعالى  
الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر الرحمة للمضرر مع ذكر تحريم الخمر  
(١) نوجب أن لا تتعدى الصفة الظاهرة إلى غيره .

وهذا معنى قول الزهري والله أعلم : " وقد رخص الله للمؤمنين فيما  
(٢) ينطر اليه " .

أي قد رخص الله تعالى ونصل على مافيته الرحمة وما لم ينصل عليه فلا رحمة  
فيه .

ولأن شرب الخمر يزيد العطش ولا يغتني من الجوع فلا فائدة في الرحمة  
(٣) فيها .

(١) الاستذكار ٤/٥٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنتقى ١٤١/٢ ، متنى المحتاج ١٨٨/٤ ، المبدع ١٠٢/٩ .

البَابُ الْثَالِثُ

الباب الثالثالذبائح

(١) الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مدبوبة .

و فيه سبعة مسائل :

المسألة الأولى : ذبائح أهل الكتاب :

فيها فرعان :

الفرع الأول : ذبائح أهل الكتاب من غير العرب :

قال الإمام الزهري ان ذبائحهم جائزة وان سمي عليها غير اسم الله الا  
(٢) اذا سمعته يذكر غير اسم الله فلا تأكله حينئذ .

(٤) وهذا مما أجمع عليه المسلمين ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدلوا بالكتاب :

(٥) وهو قوله تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » .

والآية دليل على جواز ذبائح أهل الكتاب ، لأن الذبيحة من الطعام

(٦) فتدخل في عموم الآية .

(١) عمدة القاري، ٩٠/٢١ ، شرح الزرقاني ٣٩٥/٣ ، مفتني المحتاج ٢٦٥/٤ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٢٦/٦ ، شرح السنة ٢٠٥/١٢١/١ ، اختلاف الصحابة ص ١٢٢ .

(٣) المجموع ٦٩/٩ ، المفتني ٥١٧/٨ .

(٤) المبسوط ٢٤٦/١١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧١/١ ، روضة الطالبيين ٢٣٧/٣ ، المفتني ٥٦٧/٨ .

(٥) سورة المائدۃ آیة ١٤٩ .

(٦) المبسوط ٢٤١/١ ، المفتني ٥٦٧/٨ .

الفرع الثاني : ذبائح أهل الكتاب من العرب :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى جوازها كذبائح غيرهم من أهل الكتاب .  
 فقال : "إلا بأس بذبيحة نماري العرب وأن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل"  
 (٢) وروي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .  
 (٣)

وبه قال النخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم بن عتبة وحماد  
 (٤) (٥) (٦)  
 (٧) والحسن واسحاق والحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح عندهم .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالقياس :

وهو الحق ذبائح أهل الكتاب من العرب بذبائح أهل الكتاب من غيرهم  
 (٨) لعدم الفارق . فقال : "من انتحل دينا فهو من أهله" . أي من اعتنق دينا  
 من الأديان فقد أصبح من أهل ذلك الدين فتجري عليه أحكامه .

---

(٩) (١٠) (١١)  
 (١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز ذبائحهم .  
 وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٩) وبه قال عطاء وابن جبير  
 (١٠) (١١)  
 والشافعية .

---

- (١) عبد الرزاق ٤٨٦/٤ و ٢٣/٦ و ١٨٦/٦ و ١٨٧ .  
 (٢) البخاري مع فتح الباري ٦٣٦/٩ .  
 (٣) المجموع ٦٨/٩ ، المغني ٥١٢/٨ .  
 (٤) الم الدران السابقان .  
 (٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٦ .  
 (٦) المنتقى ١١١/٣ .  
 (٧) المغني ٥١٢/٨ و ٥٦٨ .  
 (٨) عبد الرزاق ٤٨٦/٤ .  
 (٩) المجموع ٦٨/٩ .  
 (١٠) الم الدر السابق .  
 (١١) المذهب مع المجموع ٦٤/٩ .

المسألة الثانية : ذبحة الصبي :

(١) قال الامام الزهري : انه لا بأس بذبحة الصبي اذا عقل الذبح وسمى وهو مجمع عليه بين العلماء <sup>(٢)</sup> ومنهم أصحاب المذاهب الأربع <sup>(٣)</sup> وخالف فيه ابن حزم <sup>(٤)</sup>.

الدليل :

يستخلص من قول الزهري : " لا بأس بذبحة الصبي اذا عقل الذبح وسمى " . أنه يستدل والله أعلم بالمعقول . وهو أن الصبي قد أتى بما يطلب في الذبح شرعا وهو قطع ما يشترط قطعه في اباحة الذبحة وهيئته القطع مع التسمية فجازت ذبخته كذبحة الكبير لعدم المانع . والله أعلم .

(١) عبد السرزاقي ٤/٤٨٢ .

(٢) المغني ٨/٥٨١ .

(٣) المبسوط ١٢/٥ ، المنتقى ٣/١١١ ، روضة الطالبين ٣/٢٣٨ ، المغني ٨/٥٨١ .

(٤) المحتلي ٨/١٩١ .

المسألة الثالثة : ذبيحة السارق :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازها بلا كراهة .

(٢) وبه قال جمهور العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وربعية

(٤) وأصحاب المذاهب الأربع (٥) وأبن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن الدليل المبين لذبائح المسلمين وأهل الكتاب لم يفرق بين عدل وفاسق ، فيدخل السارق وغيره من فاسقي أهل الذبح في عموم الدليل في جواز ذبائحهم .

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو كراهة ذبيحة السارق .

(٢) وبه قال طاؤس وعكرمة واسحاق .

(١) عبد الرزاق ٤٨٥/٤ .

(٢) المجموع ٦٨/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٦ ، الكافي لابن عبدالبر ٣٧١/١ ، الوجيز ٢٠٥/٢ ، المجموع ٦٢/٩ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢٠٥/٦ .

(٥) المحلى ١٨٤/٨ و ١٩٢ .

(٦) كشاف القناع ٢٠٥/٦ .

(٧) المجموع ٦٨/٩ .

المسألة الرابعة : ذبيحة المجنوس :

(١) اختلف فيها الفقهاء

(١) فذهب الإمام الزهري إلى عدم جوازها .

(٢) وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بمفهوم الكتاب :

(٣) وهو قوله تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ». قالوا :

ان الآية الكريمة تدل بمفهومها على تحريم طعام غير الذين  
(٤) أتوا الكتاب من المجنوس وغيرهم .(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جوازها .

(٥) وبه قال ابن حزم .

(١) المغني . ٥٢٠/٨ .

(٢) المبسوط ٢٤٥/١١ ، المنتقى ١١٢/٣ ، زوجة الطالبين ٢٢٧/٣ ،

الخرقي مع المغني . ٥٢٠/٨ .

(٣) سورة العنكبوت آية ١٤٩ .

(٤) المغني . ٥٢٠/٨ .

(٥) المحلبي . ١٨٦/٨ .

المسألة الخامسة : ذبح الجنين :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب <sup>(١)</sup> بالامام الزهري الى أن ذكاته ذكارة أمه اذا أشعر أو وبر.

وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والليث والحسن بن صالح

<sup>(٢)</sup> وأبو ثور <sup>(٣)</sup> والمالكية.

وفي المسألة مذهبان آخران :

أحدهما : ان ذكارة أمه ذكاته مطلقا ، أشعر أم لا .

<sup>(٤)</sup> وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب والنخعي واسحاق <sup>(٥)</sup> والشافعية <sup>(٦)</sup> والحنابلة .

والثاني : أن ذكارة أمه لا تعمل فيه الحل .

وبه قال الحكم بن عتيبة والنخعي في رواية <sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي ما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : ( كان

أصحاب رسول الله ملي الله عليه وسلم يقولون : اذا أشعر الجنين فذكاته

<sup>(٩)</sup> ذكارة أمه ) .

(١) عبد الرزاق ٤/٥٠٠ ، و ٥٢٩/٨ .

(٢) المغني ٥٢٩/٨ .

(٣) الكافي ١/٣٢٠ .

(٤) المغني ٥٢٩/٨ .

(٥) الممدر السابق .

(٦) روضة الطالبين ٣/٢٢٩ .

(٧) الخرقى مع المغني ٥٢٩/٨ .

(٨) المبسot ٢/٦ .

(٩) الممدر السابق ٦/٥٥ و ٥٠١ .

(١٠) عبد الرزاق ٤/٥٠٠ و ٥٠١ .

والأثر دليل على اشتراط الاشعار في اباحة الجنين بذكاة امه عند الصحابة رضي الله عنهم ، وهم الذين يقتدى بهم عند عدم النص ، وقال ابن قدامة ان فيه اشارة الى اجماع المحابة عليه .<sup>(١)</sup>

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الترمذى وأبو داود عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( في الجنين : ذكاته ذكارة أمه ) .<sup>(٢)</sup>

وروى مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا .<sup>(٣)</sup>

والحديث دليل على اباحة الجنين بذكاة أمه دون تفريق بين ما أشعر منه وما لم يشعر .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن للجنين وجودا منفصلا عن وجود أمه ، وتتصور له حياة بعد موته ، ولذا وجبت فيه غرة ويعتق باعتاق مفاف اليه ، وكذلك محظته الوصية ، فوجب أن لا تعمل فيه ذكارة أمه لجواز أن يكون قد مات خنقا بعد ذبح أمه.<sup>(٤)</sup>

### المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى ، وهو جواز الجنين بذكاة أمه سواء أشعر أم لا .

لأن الحديث الذي استدل به لذلك المذهب صالح للاحتجاج كما قال

(١) المغني ٥٧٩/٨ .

(٢) أبو داود ٥٠٣/٣ ، الترمذى ١٨/٣ وقال : هذا حديث حسن ١٩/٣ .

وقال الحافظ ابن حجر : ان مجموع طرق الحديث تنهض به الحجة .

ووصف الحديث في نصب الرأية بأنه صحيح ١٨٩/٤ .

تلخيص الحبير ١٥٦/٥ وقال عنه الشيخ الألبانى : صحيح . ارواء الغليل ١٢٢/٨ .

(٣) أبو داود ١٠٤/٣ .

(٤) الهدایة ٤٩٨/٩ .

الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> فلا يعارض بالدليل المعقول الذي استدل به للمذهب الثالث .  
اما اثار الصحابة التي استدل بها للمذهب الأول فهي معارضة بملهمـا  
ولاجماع المدعى لهم غير منعقد لمخالفة عمر وعلي رضي الله عنهمـا في ذلك .  
والله أعلم .

### المسألة التسادسة : ذبح الابل ونحر البقر :

اجمع العلماء على أن المستحب هو نحر الابل وذبح البقر ونحوهما من  
<sup>(٢)</sup> الأنعام .

(١) واختلفوا في جواز ذبح الابل ونحر غيرها :

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى جوازهما .

(٤) وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء وقتادة والليث والثوري واسحاق  
<sup>(٥)</sup> وأبو ثور<sup>(٦)</sup> والحنفية مع الكراهة<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> بلا كراهة ان كان لضرورة ،  
ومع كراهة ان كان بغير ضرورة<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup> وابن حزم .

### (١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم اباحتة ذبح الابل ونحر البقرة .

(١١) وبه قال داود .

(١) تلخيص الحبير ١٥٦/٢ .

(٢) المغني ٥٢٥/٨ .

(٣) عبدالرزاق ٤٨٨/٤ .

(٤) المغني ٥٢٧/٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المبسوط ٢/١٢ .

(٧) المنتقى ١٠٢/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٣٦٩/١ .

(٨) روضة الطالبين ٢٠٨/٣ .

(٩) المغني ٥٢٧/٨ .

(١٠) المحتوى ١٦٩/٨ .

(١١) المغني ٥٢٧/٨ .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن النحر أو الذبح ذكارة في محل الذكرة فجاز أكل المذكى لعدم

(١) ورود نهي عنه شرعاً .

المقالة السابعة : قطع رأس المذبوح عند الذبح :

قال الامام الزهرى في رجل ذبح وقطع رأس المذبوح: " بئن ما فعل

(٢) وأجاز الأكل منه " .

(٣) وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

(٤) وبه قال عطا، والحسن والنخعي وطاؤس والشعبي واسحاق وأبو ثور ،

(٥) وأصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

واستدلوا بالمعقول :

وهو أن قطع رأس المذبوح وقع بعد ذبحة فجاز الأكل منه كما لوقطعه

(٦) بعد الموت .

(٧) ولأن ترك ذلك اضاعة للمال بلا دليل وقد نهينا عن اضاعته .

(١) مغني المحتاج ٢٧١/٤ ، المغني ٥٧٧/٨ .

(٢) عبدالرزاق ٤٩٢/٤ ، المغني ٥٨٠/٨ ، المحلبي ١٥٨/٨ .

(٣) المغني ٥٨٠/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البداية مع الهدایة ٤٩٢/٩ .

رسالة مع كفاية الطالب ٥١٠/١ ، المذهب مع المجموع ٧١٨/٩ .

(٦) المغني ٥٨٠/٨ .

(٧) حاشية العدوی ٥١٠/١ .

آلِبَابُ آلِرَّابِعُ

الباب الرابعالمقدمة

(١) الصيد : مصدر من صاد يصيد ثم اطلق على المصيد .  
 قال تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم )) .

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : صيد المسلم بكلب المجوس :

(١) اختلف فيها الفقهاء :  
 (٢) فذهب الإمام الزهري إلى جوازه .  
 (٣) وبه قال النخعي وأبي المسيب والحكم بن عتبة وأبو ثور .  
 (٤) وأصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للإمام ومن معه بالقياس :  
 وهو الحق كلب المجوس المعلم بسكنه في جواز الأكل من المقتول به ،  
 لأن كلاً منها آلة تزهق به روح المقتول .

---

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو كراحته .  
 (٢) وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه . وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي  
 (٣) في رواية والثوري .

- 
- (١) شرح الزرقاني ٣٩٩/٣ ، مغني المحتاج ٢٦٥/٤ .  
 (٢) سورة المائدة آية ٩٥ .  
 (٣) ابن أبي شيبة ٦٣٦/٥ ، عبد الرزاق ٤٦٨/٤ و ١٢٤/٦ ، الاستذكار ٤٧/٤ .  
 (٤) المبسوط ٢٢٤/١١ ، المغني ٥٥١/٨ .  
 (٥) المبسوط ٢٤٥/١١ ، الموطأ ٤٩٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٣٨/٣ ، المغني ٥٥١/٨ .  
 (٦) شرح الزرقاني ٤٠٤/٣ ، المغني ٥٥١/٨ .  
 (٧) المغني ٥٥١/٨ .  
 (٨) المصدر السابق .

المسألة الثانية : صيد المجنوس :

- (١) قال الامام الزهري : انه لا يجوز صيد المجنوس .  
 (٢) وبه قال أصحاب المذاهب الأربع وهو مما أجمع عليه العلماء .

الدليل :

استدلوا بالمعقول :

وهو أن الصائد في منزلة المذكى فتشترط فيه أهلية الذبح الشرعي  
 (٤) والمجنوس ليس من أهله فلا يباح صيده .

المسألة الثالثة : الصيد بالفهد

(١) اختلف فيها الفقهاء :

- (٦) فذهب الامام الزهري إلى جوازه .  
 (٧) وبه قال عامة الفقهاء منهم طاؤس والحسن والثوري وأبو ثور .  
 (٨) وأصحاب المذاهب الأربع .

(٩) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز الصيد بغير الكلب .

(١٠) حكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .  
 (١١) ومجاهد .

(١) المغني ٥٧٠/٨ .

(٢) المبسوط ٤٤٥/١١ ، المنتقى ١٢٧/٣ و ١٢٨ ، روضة الطالبين ٢٣٢/٣ .

المغني ٥٤٠/٨ و ٥٢٠ .

(٣) المغني ٥٧٠/٨ .

(٤) المصدر السابق ٥٤٠/٨ .

(٥) الفهد : سبع من السابع يعلم للصيد وجمعه فهو فأهله .  
 ترتيب القاموس ٢٦٩/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ .

(٧) المنتقى ١٢٣/٣ .

(٨) المغني ٥٤٥/٨ .

(٩) البداية مع الهدية ١١٣/١٠ ، المنتقى ١٢٣/٣ ، روضة الطالبين ٢٤١/٣ .

المغني ٥٤٥/٨ .

(١٠) المغني ٥٤٥/٨ .

(١١) المصدر السابق .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : «(١) وما علمتم من الجوارح» .

وقالوا : ان الفهد حيوان جارح فيدخل في عموم الآية الكريمة في جواز

الصيد به كالكلب . اذا كان معلما .

المسألة الرابعة : نسيان التسمية عند ارسال الجارح المعلم :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى جواز الأكل مما أمسكه الجارح إن ترك التسمية

(٤) عند ارساله نسيانا .

(٥) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب وطاؤس وعطا، والحكم بن عتبة وقتادة وابن أبي ليلى

(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) والشوري وربيعة واسحاق والحنفية والمالكية والشافعية واحمد في رواية .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم اباحتة :

وبه قال ابن سيرين والشعبي ونافع مولى ابن عمر وأبو ثور وأهمل

(١١) (١٢) الظاهر وهو تحقيق مذهب أحمد .

(١) وهي ذوات الصيد من السباع والطيير . انظر القاموس ٤٧٠/١ .

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

(٣) الهدایة ١١٢/١٠ ، المغنی ٥٤٥/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٦٠/٥ .

(٥) المبسوط ٢٢٦/١١ ، الهدایة ٤٨٩/٩ ، عمدة القاری ٩٣/٢١ .

(٦) المبسوط ٢٢٦/١١ ، عمدة القاری ٩٣/٢١ .

(٧) المبسوط ٢٢٦/١١ .

(٨) الرسالة مع كفاية الطالب ٥٠٨/١ ، الكافي ٣٦٩/١ و ٣٧٣ .

(٩) روضة الطالبين ٢٠٥/٣ و ٢٥٣ ، وكذلك العمد عندهم .

(١٠) المغنی ٥٤٠/٨ .

(١١) عمدة القاری ٩٣/٢١ .

(١٢) المغنی ٥٤٠/٨ .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعنى :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه )<sup>(١)</sup>  
ومثله عن أبي ذر الغفارى وفيه ( تجاوز عن أمتي ) بدل ( وضع عن  
أمتى ) .<sup>(٢)</sup>

والحديث دليل على جواز الأكل مما نسيت التسمية عليه عند ارسال  
الجارح عليه، لأنه يدخل في عموم الحديث .

أما المعمول :

فلأن ارسال الجارح يجري مجرى التذكرة فعفى عن النسيان فيه كالذكارة .

المسألة الخامسة : أكل الجارحة مما أمسكته :

اذا أرسل شخص جارحة المعلم وأمسك ميدا ثم أكل منه فقد اختلف  
الفقهاء في جواز الأكل من ذلك الصيد :  
فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه .<sup>(٤)</sup>

وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وأبي هريرة  
رضي الله عنهم .<sup>(٥)</sup>

وبه قال مالك<sup>(٦)</sup> وأكثر أهل المدينة<sup>(٧)</sup> والشافعى في أحد قوله<sup>(٨)</sup>

(١) ابن ماجة ٦٥٩/١ . والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح  
على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١٩٨/٢ ، وقال الشيخ  
في أرواء الغليل : صحيح ١٢٣/١ و ٢٤٠/٢ .

(٢) ابن ماجة ٦٥٩/١ .

(٣) المغني ٤٤٠/٨ .

(٤) الاستذكار ٤٥/٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٦/١٣ ، المغني ٥٤٣/٨ .

(٦) المنتقى ٢٢٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٣٢٢/١ .

(٧) الكافي ٣٢٢/١ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٢٦/١٣ .

(١) وأحمد في رواية .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز الأكل منه :

(٢) وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة في رواية .

وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي والنخعي وابن جبير وعكرمة وقتادة  
 (٣) واسحاق وأبو ثور وداود والحنفية (٤) في الكلب ونحوه دون الباز ونحوه ،  
 (٥) والشافعي في أصح قوله (٦) وأحمد في أصح الروايتين عنه .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وبالمعقول :

#### أما السنة :

فهي ما رواه أبو داود عن أبي ثعلبة الخثني رضي الله عنه قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : ( اذا أرسلت كلبك وذكرت  
 (٧) اسم الله فكل وان أكل منه ) . الحديث .  
 والحديث نص في جواز الأكل مما أمسكه الجارح وأكل منه .  
 وحمل أهل هذا المذهب حديث عدي بن حاتم المانع من الأكل منه على  
 (٨) الكراهة .

#### أما المعقول :

ف لأن قتل الجارح الصيد ذكارة له بالإجماع ، فيكون أكله منه بعد ذبحه  
 (٩) فلم يضر .

(١) المغني ٥٤٣/٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ ، المغني ٥٤٣/٨ .

(٣) المدرران السابقان .

(٤) المبسوط ٢٢٣/١١ ، الهدایة ١١٨/١٠ .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٦/٣ و ٢٤٧ .

(٦) المغني ٥٤٣/٨ .

(٧) أبو داود ١٠٩/٣ ، وقال النووي : استناده حسن . شرح النووي على  
 مسلم ٧٥/١٣ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

(٩) المنتقى ١٢٥/٣ .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب وبالسنة :

أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ » .

قالوا : إن ما أكل منه الجار لم يمسكه علينا ، وإنما أمسكه على نفسه فلم يحل لنا الأكل منه بدلالة مفهوم المخالفة من الآية .

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن عدی بن حاتم رضی اللہ عنہ قال : سأله رسول اللہ - علی اللہ علیہ وسلم - فقلت :

( أنا قوم نتمید بهذه الكلب ، فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل اني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ) .

الحادیث نص في النبی عن الأكل مما أمسکه الجار وأكل منه .

وقدم أهل هذا المذهب هذا الحدیث على حدیث أبي ثعلبة . لأنه أصح من الحدیث المبیح له ، لأن الأصل في النبی هو التحریر .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو ترك الأكل منه :

لأن حدیث عدی مروی في الصحیحین وحدیث أبي ثعلبة مروی في غيرهما ،

وما روی فيهما أقوى مما روی في غيرهما .

والدليل المعقول الذي استدل به للمذهب الأول لا يعارض به الحدیث

الصحيح الصریح في محل النزاع .

ومع هذا يعتقد أن يكون تحريم الأكل منه أخف من تحريم غيره لشبهة

حدیث أبي ثعلبة الخشنی . والله أعلم .

(١) سورة العنكبوت آية ٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ٦١٢/٩ ، مسلم مع النووي ١٥/١٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

الْبَابُ الْخَامِسُ

الباب الخامسالحقيقة

**الحقيقة لقة :** اسماً للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته من عق يسمى  
 (١) وهو القطع والشق .

**وشرعا :** اسماً لما يذبح عند حلق شعر المولود يوم السابع ، وهو من باب  
 (٢) تسمية الشيء باسم سببه .

**والحقيقة من الذبائح المطلوبة شرعاً عند أصحاب المذاهب الثلاثة**  
 (٣) **المالكية** (٤) **والشافعية** (٥) **والحنابلة** وهي سنة عندهم .

(٦) **اما الحنفية** فلا يرون مشروعيتها وانما هي مباحة عندهم او مكرورة .

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : كمذبح عن الغلام والجارية ؟

أجمع أصحاب المذاهب الثلاثة القائلون بمشروعية الحقيقة على أن السنة  
 تؤدي بشاءة واحدة عن الغلام والجارية (٧) واختلفوا في الأفضل للغلام هل هو  
 شاة واحدة أو شاتان :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن الأفضل أن يذبح عن الغلام شاة وحيدة  
 (٨) كالجارية .

(٩) **وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما** .

(١) ترتيب القاموس المحيط . ٢٧٦/٣

(٢) كفاية الطالب ٥٢٢/١ ، شرح الزرقاني ٤١٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .

(٣) الرسالة مع كفاية الطالب ٥٢٢/١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .

(٥) الخرقى مع المغني ٦٤٣/٨ .

(٦) الفتاوي الهندية ٣٦٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٥٦/٥ .

(٧) مغني المحتاج ٢٩٣/٤ ، الخرقى مع المغني ٦٤٣/٨ .

(٨) ابن أبي شيبة ٥٢/٨ .

(٩) الممدر السابق ٥١/٨ .

- (١) وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومالك وابن حزم .  
 (٢) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .  
 (٣) وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .  
 (٤) (٥) وبه قال اسحاق وأبو ثور والشافعية والحنابلة .  
 (٦) (٧)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة والقياس وعمل أهل المدينة:

أما السنة :

فهي ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا )  
 (٩) وال الحديث دليل على أن الأفضل أن تذبح عن الغلام شاة كالجارية ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل .  
 ورجح أصحاب هذا المذهب هذا الحادي بالقياس وهو الحق العقيقة بالأضحية في  
 (١٠) الأجزاء بشاة واحدة عن الذكر والأئم لأن كل منهما ذبيحة مطلوبة شرعا .  
 وزاد المالكية في أسباب ترجيح هذا الحديث فقالوا : انه قد جرى عليه عمل أهل المدينة .  
 (١١)

- (١) ابن أبي شيبة . ٥٢/٨ .  
 (٢) الموطأ مع الصنفي . ١٠٢/٣ .  
 (٣) المحلي . ٢١٢/٨ .  
 (٤) وروي عن الحسن وقتادة انه لا يعمق عن الجارية انما يعمق عن الغلام فقط عمدة القارئ . ٨٧/٢١ ، المغني . ٦٤٥/٨ .  
 (٥) المغني . ٦٤٥/٨ .  
 (٦) المصدر السابق .  
 (٧) روضة الطالبين . ٢٣١/٣ .  
 (٨) المغني . ٦٤٣/٨ .  
 (٩) أبو داود ١٠٢/٣ . وقال الحافظ عنه : صحيح تلخيص الحبير ٤٦١/٤ .  
 وقال الشيخ : وهذا أسناد صحيح على شرط البخاري . ارواء الغليل ٤٧٩/٤ .  
 (١٠) المنتقي ١٠٢/٣ ، وشرح الزرقاني ٤١٩/٣ .  
 (١١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٩/٣ .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) .  
 والحديث دليل على مشروعية ذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية .  
 ورجحوا هذا الحديث على حديث ابن عباس ، بأن هذا سنة قوله ،  
 وما ورد في حديث ابن عباس سنة فعليه ، والأولى مقدمة على الثانية عند  
 التعارف عند علماء الأصول .  
 (١)

### المذهب المختار :

ان في المسألة سعة ، لأن الخلاف في الأفضل وليس في أصل الاجزاء فعن  
 وجدت عنده سعة من المال ينبغي أن يذبح عن الغلام شاتين ومن لم يجدها اكتفى  
 به بواحدة ، وذلك جمعا بين الحديدين بحمل فعله على الله عليه وسلم على  
 الاجزاء وقوله على الأفضلية والله أعلم .

### المسألة الثانية: كسر عظام العقيقة :

وعن الإمام الزهرى فيها روايتان :  
 (٢) احداهما : انه يجوز بلا كراهة .

(١) الترمذى ٣٥/٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح . تلخيص الحبير ١٤٦/٤  
 وقال الشيخ : صحيح . اروا الغليل ٢٨٩/٤ وابن ماجة ١٠٥٦/٢ ، وابو داود ١٠٥/٣ .  
 قال الأمدي في معرض بيان المرجحات الراجحة إلى الدليل المروي .  
 الرابع : أن تكون احدى الروايتين عن صيغة النبي صلى الله عليه وسلم  
 والأخرى عن فعله . ورواية المنبي تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف  
 الفعل " .

انظر الأحكام للأمدي ٢٤٩/٤ . وابو داود ١٠٦/٣ .

(٣) طرح التثريب ٢١٥/٥ ، المحلى ٢٢٤/٨ .

(١) وبه قال مالك **والشافعية** (٢) إلا أن تركه عندهم أفضل وأولى وابن حزم .

(٤) والثانية : أنه يستحب عدم كسره وإن فعل جاز مع الكراهة .

(٥) وروي عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) (٧) وبه قال عطاء **والحنابلة** .

### الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالمعنىقول :

وهو أن الممنوع من كسره كان من عمل أهل الجاهلية ولم يرد به شيء ثابت

(٨) في الشرع من كتاب أو سنة فلا يستحب تركه كسائر الذبائح المطلوبة شرعاً .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :

وهي ما رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالت :

(السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا يكسر عنها

(٩) عالم ) ( الحديث .

(١٠) والحديث نص في منع كسر عظام العقيقة .

هذا وأشهر الروايتين عن الإمام الزهرى هي الرواية الأولى لكترة ناقليها .

(١) الموطأ ٥٠٢/٢ .

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٩٤/٤ .

(٣) المحلى ٣١٢/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٥/٨ .

(٥) طرح التشريب ٢١٥/٥ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المغنى ٦٤٩/٨ .

(٨) المنتقى ١٠٣/٢ ، شرح الزرقاني ٤٢٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٩٤/٤ .

(٩) الحاكم في المستدرك ٢٣٨/٣ و ٢٣٩ وقال : هذا حديث صحيح الأسناد

ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ٢٢٨/٣ و ٢٢٩ . وقال الشيخ في أرواء

الخليل : إن فيه انقطاعاً وشذوذًا وادراجًا وهذا علitan في الحديث وهو إذاً

معلول ٣٩٦/٤ و ٤٠٩/٤ .

وقال البيهقي : إن فيه ادراجاً من قول عطاء ٣٠٢/٩ .

(١٤) المغنى ١٤٩/٨ .

وهي أولى ، لأن الزيادة الواردة في حديث عائشة عند الحاكم والتسى استدل بها للرواية الثانية وصفت بأنها شاذة<sup>(١)</sup> ومدرجة<sup>(٢)</sup> فلا يقام عليها التشريع ، فيبقى الامر على أصل الأباحة . والله أعلم .

### المسألة الثالثة : لطخ رأس المولود بدم العقيقة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى كراحته<sup>(٣)</sup> .

وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> وأكثر أهل العلم منهم أصحاق .

### الدليل :

- استدل الإمام الزهري ومن معن بالسنة وبالمعقول :

### أما السنة :

فهي ما رواه البخاري وأبو داود عن سليمان بن عامر الضبي قال : شمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( مع الغلام عقيقة فأهربقو عنه )<sup>(٨)</sup>

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو استحباب من رأسه بالدم .

(٩) (١٠) وحكي عن الحسن وقتادة<sup>(٩)</sup> وابن حزم<sup>(١٠)</sup> .

(١) أرواء الغليل ٣٩٦/٤ .

(٢) البيهقي ٣٠٢/٩ .

(٣) المعني ٦٤٧/٨ ، ومعالم السنن ٢٨٦/٤ .

(٤) الموطاً ٥٠٢/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٢/٢ .

(٦) المعني ٦٤٧/٨ .

(٧) معالم السنن ٢٨٦/٤ .

(٨) هراق الماء يهريقه هراقاً : أي صبه - محيط المحيط ص ٩٣٦ .

(٩) السحلی ٣١٣/٨ .

(١٠) المصدر السابق .

دما وأميطوا <sup>(١)</sup> عنه الأذى <sup>(٢)</sup> .

وَمَا رَوَاهُ أَبْنَ مَاجَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( يَعْقُلُ الْفَلَامُ وَلَا يَمْسُ بَدْمًا ) .  
وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي النَّبِيِّ عَنْ مَسِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بَدْمًا الْعَقِيقَةَ .

### أما المعمول :

<sup>(٤)</sup> فَلَأَنَّ الدَّمَ نَجْسٌ فَلَا يُشْرِعُ التَّلْطُخُ بِهِ كَفِيرٌ مِّنَ النَّجَاسَاتِ .

(١) امأط الشيء، يميشه عن فلان أي يبعده عنه .

محيط المحيط من ٨٧١ .




(٢) البخاري مع عمدة القاري، ٨٦/٢١ .

ابن ماجة ٢/١٠٥٢ .

وقال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، ورواه ابن ماجة عن يزيد  
ابن عبد الله الزني ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد الله عن أبيه .

والله أعلم ٥٨/٤ .

(٤) المغني ٦٤٨/٨ .



### " الخاتمة "

وبعد أن من الله تعالى على باكمال المسيرة مع الامام الزهري في القدر الذي تمت دراسته من فقهه في هذا البحث ، أذكر ما توصلت اليه من نتائج ، علما بأن كثيرا منها تقدمت الاشارة اليه عند الحديث عن أصول الامام الزهري ومنهجه الفقهي ، فأشير هنا الى أهم تلك النتائج فيما يلي :

- (١) عدم اختلاف الزهري عن غيره من الفقهاء في الأصول التي اعتمدتها في استنباط الأحكام ، فقد اعتمد في ذلك الكتاب والسنّة والاجماع والقياس .
- (٢) تمسكه الشديد بما يراه حقا في المسائل الخلافية ، وان كان مخالفًا لما يراه عامة الفقهاء كموقفه في مسألة حد مسح البيدين في التيم .
- (٣) تمسكه بالنصوص وانكاره استعمال الرأي في مقابلتها كموقفه مع الامام الحكم بن عتبة في عدة أم الولد .
- (٤) امتناعه عن الحكم في الحوادث التي لم تقع بعد .
- (٥) تورعه في الفتوى ، كقوله فيمن حلف أن لا يبني بأمراته سنة " لا نرى هذا والله أعلم مثل طلعلى " .
- (٦) توقفه عن الحكم في المسائل التي لم يجد فيها نصا صريحا ولا اجماعا ولا وجه تعليل .
- (٧) أخذه في المسألة بأرجح اقوال سلفه من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين وعدم خروجه عن مجموعها .
- (٨) تعبيره في المسائل الاجتهادية بما يدل على احترامه آراء مخالفيه .
- (٩) اتصافه بالأمانة العلمية بنسبة القول الى قائله الأول .
- (١٠) ويمكن تلخيص مسائل فقهه التي تمت دراستها على النحو التالي :

١ - المسائل التي وافق فيها أصحاب المذاهب الأربع ولو برواية :

في الطهارة :

- جواز استعمال سُرَّ الحِيْضِ والجِنْبِ .
- جواز مسح اعضاء الوضوء بالمنديل " رواية عن الزهري " .

- نقض الوضوء بخلع الخفين معاً " قول الشافعي في القديم " .
- جواز التيمم مع وجود ماء لا يكفي للوضوء والشرب وصاحبها يخاف العطش
- عدم وجوب إعادة الملاة على من وجد الماء في الوقت بعد التيمم والملاة.
- اعتبار دم الحامل الذي تراه أيام عادتها دم حيض أو فساد " روايتان عن الزهري " .
- اعتبار الصفرة والكدرة من الحيف .
- منع الحائض من العبادات التي تشترط فيها الطهارة .
- مشروعية الفسل عند إسلام الكافر .
- عدم جواز قراءة القرآن للجنب .
- عدم جواز من المصحف وما فيه القرآن أو ذكر الله بغير وضوء .

الصلة :

- مشروعية أمر الصبي المميز بالصلة .
- مشروعية التأمين في الملاة عند آخر الفاتحة .
- جواز السجود على الثوب المتصل بالعملى في الحر أو البرد .
- جواز اليمانك في الصلة .
- جواز امامنة الأعمى .
- جواز امامنة المتيمم للمتوسط .
- مشروعية قيام الامام من مجلسه بعد السلام مباشرة .
- مشروعية تشهد المسماق مع الامام بعد وتر له .
- مشروعية إعادة المنفرد ملاته في الجماعة .
- عدم جواز إعادة الجماعة مرة أخرى في المسجد لمن فاتتهم الجماعة الأولى
- مشروعية سجود المأموم مع الامام في سسوه .
- عدم مشروعية سجود المأموم لسوه حال الاقتداء بالامام .
- تقديم الملاة الفائتة اذا ذكرت في وقت الحافرة ، والوقت متسع .
- مشروعية صلة الضحى .
- ترك رفع اليدين في دعاء الوتر في رمضان .

- أن المسافر يتم صلاته الرباعية اذا أدرك من صلاة امام مقيم ركعة فاكثر .
- أن الجمعة لا تجب على المسافر " احدى الروايتين عن الزهري " .
- جواز انشاء السفر في أول النهار يوم الجمعة .
- انه اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة على أربعا .
- يستقبل الامام عند سماع الخطبة .
- أنه يسن الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر وبعد الصلاة في عيد الأضحى .
- مشروعية التكبير يوم العيد .
- صلاة العيد ركعتان .
- تقديم الصلاة على خطبة العيد .

#### زكاة الفطر :

- وجوب زكاة فطر العبيد على سيدهم .
- وجوب زكاة فطر للخدمة .
- جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم وبيومين .
- عدم جواز بيع جلد الأضحية او اعطاؤه اجرة للجزار .

#### الجنازات :

- استحباب الفسل من غسل الميت .
- أن كفن الميت من رأس ماله .
- أنه اذا صلي على عدد من الموتى رجال ونساء قدم الرجال الى جهة الامام والنساء الى جهة القبلة .
- تقدم العصبة على الزوج في الصلاة على المرأة
- يكبر على الميت أربع تكبيرات .
- تقضى ما فات من التكبيرات مع الامام .
- كراهة الركوب مع الجنازة في الذهب .

#### الزكاة :

- المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة هو مائتا درهم .
- المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب وهو عشرون دينارا " احدى الروايتين عن الزهري " .

- عدم وجوب الزكاة في الجوادر غير النقدية
- فرض الخمس في الركاز .
- عدم اعتبار الحول في المعدن .
- نصاب الزكاة في الأبل خمسة ذود .
- نصاب الزكاة في الغنم أربعون رأسا .
- اذا زاد الغنم على ثلاثة في كل مائة شاة .
- تؤخذ زكاة الغنم من الأوسط .
- وجوب العشر فيما سقط السماء ونصف العشر فيما سقي بخض .
- ان الرسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .
- عدم وجوب الزكاة على من عليه دين قدر ماله أو دونه في غير الثمار والحبوب .
- مشروعية دفع الزكاة الى الامام .
- جواز عتق العبد من سهم الرقاب أو عدم جوازه " روایتان عن الزهری " .
- جواز استعمال الغني على المدقة واعطائه من سهم العاملين عليها .

**الصيام :**

- وجوب القضاء على من أفطر خطأ يظن غروب الشمس .
- وجوب القضاء على من استقاء و عدم وجوبه على من غلبه القيه .
- عدم جواز الافطار لمن سافر نهارا في رمضان .
- كراهة استعمال العلك للصائم .
- جواز اكتمال الصائم .
- كراهة لمس الصائم
- وجوب الكفارة على المفتر بالجماع عمداً و عدم سقوطها عنه بالعسر .
- سقوط القضاء عنم أفطر في رمضان لعذر مرض أو سفر ولم ينزل عنده حتى مات .
- وجوب قضاء الصوم عن مات وعليه صوم من رمضان لعذر وزوال عذره ولسم يقضى حتى مات . يقضى عنه بالصيام أو الاطعام " روایتان عن الزهری " .

- وجوب القضاء عن مات وعليه صوم نذر بالصيام أو الاطعام " روایتان عن الزهری " .
- يؤمر الصبي بالصيام اذا طاقه .
- تقبل شهادة الرجلين في دخول رمضان .
- اذا رؤي الهلال نهارا يعتبر هلال الغد .
- الفجر المانع من الأكل والشرب هو الفجر الثاني .

**الأعتكاف :**

- اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف .
- بطلان الاعتكاف بالجماع .
- جواز خروج المعتكف لحاجة الانسان .
- عدم جواز خروجه لغير حاجة الانسان .
- جواز دخول المعتكف تحت السقف اذا خرج لحاجة الانسان .
- عدم جواز بيع وشراء المعتكف على سبيل التجارة باحضار السلع الى المسجد .
- تخرج المعتكفة اذا حاضت في معتكفيها .

**الحج :**

- صحة احرام من جاوز الميقات .
- عدم بطلان الاحرام بالقبلة .
- عدم اجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف .
- وجوب الدم على من ترك المبيت بالمزدلفة .
- العمد والنسيان والخطأ سواه في وجوب جزء الصيد .
- يخبر الحاج في جزء الصيد بين الاطعام والصوم والذبح .
- وجوب البديل لما عطبه من جزء الصيد قبل محله .
- عدم سقوط حجة الاسلام عن العبد بحجه حال الرق .

**الجهاد :**

- جواز قتل للعلوج بعد الظهور عليه .
- جواز وطه المسيبة الكتابية وان لم تسلم .

- عدم جواز وطء المسببة المجرمية قبل اسلامها .
- جواز وطء المسببة ذات الزوج في دار الحرب .
- جواز السباق .
- جواز ادخال المحلل في الرهان " رواية عن مالك " .

الأيمان :

- لا كفارة على من استثنى في يمينه .
- لا كفارة على من فعل المحلف عليه نسيانا أو جاهاً أو عليه كفارة .  
" روايتان عن الزهرى " .

النذور :

- وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

الذبائح :

- جواز ذبائح أهل الكتاب .
- جواز ذبيحة الصبي .
- جواز ذبيحة السارق .
- عدم جواز ذبيحة المجرمي .
- جواز ذبح الأبل ونحر البقر .
- جواز أكل ما قطع رأسه عند الذبح .

الميد :

- جواز صيد المسلم بكلب المجرمي .
- عدم جواز صيد المجرمي .
- جواز الصيد بالفهد .
- نسيان التسمية عند ارسال الجارح على الصيد " روايتان عن أحمد " .

٢ - المسائل التي وافقه فيها الحنفية ولو برواية :الطهارة :

- عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء في الفصل .
- نقض الوضوء بالقيء والرعاف .
- عدم نقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء .
- وضع احدى اليدين فوق الخف والأخرى تحته ويسمح بهما من اطراف أصابع الرجل الى الكعب .
- جواز التيمم للجنب مع وجود ماء لا يكفي لظهوره وعدم استعمال ذلك الماء .
- التيمم ضربتان .
- لا ينتقض التيمم الا بالحدث أو وجود الماء .
- جواز صلاة اكثرا من فريضة بتيمم واحد .
- جواز التيمم مع القدرة على الماء خوفا من فوات صلاة لا تغتاف الى بدل .
- عدم وجوب التدلك في الفصل من الجناية .

الصلاة :

- عدم قتل تارك الصلاة تكاسلا لا حدا ولا كفرا وانما يحبس حتى يملىء أو يموت محبوسا .
- عدم وجوب الاذان والإقامة على النساء .
- مشروعية قراءة البسمة في الصلاة .
- التشهد الأخير غير واجب .
- ترفع المرأة يديها عند التكبير في الصلاة حذو منكبها .
- جواز السجود على الطنافس .
- لا تجب الاعادة على من صلى الى غير القبلة بعد الاجتهاد .
- يبني على الاغلب من شك في عدد ما صلى من الركعات .
- لا يصلى تحية المسجد من دخل يوم الجمعة والامام يخطب .
- يقيم الامام المسافر الجمعة .
- عدم مشروعية التنفل قبل العيد وبعده .

- ليس على المسافر صلاة العيد .
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .
- لا تشرع صلاة الكسوف في الوقت المنبهي عن الصلاة فيها .

**الأضحية :**

- جواز ذبح الكتافي أضحية المسلم .

**الجنايات :**

- جواز الصلاة على الميت بالتييم مع وجود الماء اذا خاف فواتها.
- تشرع الصلاة على السقط اذا استهل .
- عدم جواز الصلاة على الميت في اوقات النهي .
- جواز نقل الميت من مكان لدفنه في مكان آخر " مسافة غير بعيدة " .

**الزكاة :**

- لا يجب شيء في الزائد على نصاب الفضة حتى يبلغ أربعين درهما .
- لا يجب شيء في الزائد على نصاب الذهب حتى تبلغ قيمته أربعين درهما .
- وجوب الزكاة في الحلي .
- فرض الخمس في المعادن .
- مصرف خمس المعادن هو مصرف الفيء .
- وجوب الزكاة في عموم الثمار والحبوب .
- عدم وجوب الزكاة في الدين غير المقدور على استيفائه " رواية عن الزهري " .
- يصدق المال المستفاد مع جنسه في حول القديم ان كان القديم نصابة .
- وجوب الزكاة في الغسل " ان كان من ارض عشرية " .
- جواز تعجيل الزكاة قبل الحول
- الفقير أحسن حالا من المسكين .
- جواز اعطاء الزكاة لبعض الاصناف دون بعض .

**الميام :**

- عدم وجوب الاطعام على الحامل والمريض اذا افترتا في رمضان .
- وجوب الكفارة في الافطار بالأكل والشرب عمدا .

الاعتكاف :

- اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

الحج :

- عدم مشروعية الجمع بين أكثر من سبع في الطواف قبل أن يصل إلى ركعتي الطواف .

- عدم جواز قصر المكي بعرفة .

- المعتبر في المثل في جزاً المصيد هو القيمة ، لا الصورة والخلقة .

- جزاً الحمام بالقيمة .

- جزاً بيض النعامة بالقيمة .

- جواز قتل صيد الحرم إذا وجد في الحل .

- جواز التحلل بالاحمار بالمرض .

- لا احصار على أهل مكة .

الجهاد :

- ما أسلم عليه الإنسان من الأموال يملكه عدا الأرض .

- جواز قتال الكفار في الأشهر الحرم .

- ما يعطي الغاري في سبيل الله يملكه .

- جواز أخذ الجعل على الغزو .

- جواز الرجوع على الأسير بالقيمة لمن اشتراه من دار الحرب .

- عدم جواز تزوج الأسير المسلم في دار الحرب .

- تؤخذ المدقة المضافة من نصاريٍّ تغلب دون الجزية .

- يكفي ازار للكسوة في كفارة اليمين .

الأطعمة :

- عدم جواز أكل الثعلب .

- السمك الطافي مكروره .

- خشاش الأرض حرام .

الذبائح :

- ذبائح أهل الكتاب من العرب جائزة .

٣) المسائل التي وافقه فيها المالكية ولو برواية :الطهارة :

- جواز استعمال سُؤر الكلب في الطهارة إذا لم يجد غيره .
- جواز استعمال سُؤر الحمار .
- جواز استعمال سُؤر السباع .
- الماء الذي حلّت فيه نجاست طاهر ومظہر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة .  
"رواية عن مالك" .
- بول ما يؤكل لحمه وروشه ظاهران .
- جواز الانتفاع بما ولغ فيه الكلب .
- جواز الانتفاع بجلود السباع .
- المضمضة والاستشاق سنتان في الوضوء والغسل "رواية عن الزهرى" .
- الترتيب بين الأعضاء الوضوء غير واجب .
- ينتقض الوضوء بكثير النوم دون قليله "رواية عن الزهرى" .
- ينتقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف "رواية عن مالك" .
- لا ينتقض الوضوء بالقهمة في الصلاة .
- لا ينتقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء .
- يمسح أعلى الخف وأسفله .
- توضع أحدي اليدين على أعلى الخف والأخرى في أسفله ويمر باليدين من اطراف الأمابع الى الكعب .
- جواز التيمم للجنب مع وجود ما لا يكفي لطهارته ولا يستعمل ذلك إلا ما .  
التيمم ضربتان .
- لا يجوز اداء فريضة بتيمم نوى به نافلة .
- لا يجوز وطء المرأة بعد انقطاع الحيض قبل الغسل .
- لا كفارة على من وطء زوجته حال الحيض .
- عدم وجوب اعادة الغسل على من خرج منه شيء بعد الغسل من الجنابة .
- لا يطأ المسافر زوجته اذا كان على غير ما .
- يكفي الجنب غسل اليدين فقط إذا أراد الأكل .

المسلاة :

- من جاء وقد ملى أهل المسجد فله أن يؤذن ويقيم .
- التشويب في الأذان هو قول المؤذن في اذان الفجر " الصلاة خير من النوم " .
- الاقامة مفردة " الا قد قامت الصلاة عند الزهري فانها تثنى " .
- من نسي الاقامة حتى فرغ من صلاته صحت صلاته .
- من نسي تكبيرة الاحرام عند الدخول في الصلاة ، اجزأته تكبيرة الركوع .
- " ان كان الركوع للركعة الأولى عند مالك ولا فلا " .
- التشهد الأخير غير واجب .
- الجلوس للتشهد الأخير غير واجب .
- الصيغة المختارة من صيغ التشهد هي صيغة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- تشريع تسلية واحدة .
- ترفع المرأة يديها عند التكبير في الصلاة حذو منكبها .
- المطمئنة والاعتدال واجبان في الصلاة " رواية عن مالك في الاعتدال " .
- جواز السجود على كور العمامة - . إن رفعها عن بعض جبته عند المالكية.
- فإذا لم يجد محلًا للسجود في الزحام ينتظر حتى يرفع من أمامه فلا يسجد على ظهره ولا على قدميه .
- يتورك في الجلوس في الصلاة .
- جواز سدل الثوب في الصلاة .
- استحباب اعادة الصلاة في الوقت لمن ملى الى غير القبلة .
- تكره الصلاة على ظهر الكعبة " فلا تصح المكتوبة وفي النافلة قولان عندهم"
- مشروعية قراءة الإمام خلف الإمام في السرية دون الجبرية .
- ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .
- جواز رکوع المسبوق دون الصف .
- من أحدث في صلاته يستأنف صلاته في الجملة .
- من ملى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه جاهلا حتى فرغ منها يبعدها في الوقت استحبابا .
- يشرع سجود السهو للزيادة في الصلاة .

- من ذكر الفائتة في وقت الحاضرة والوقت متسع يقدم الفائتة " وكذا ان كان الوقت مفينا  
والفائتة قليلة والا قدم الحاضرة عند المالكية " .
  - من ذكر الفائتة بعد تلبسه بالحاضرة يأتي بالفائتة ثم الحاضرة " في حق  
الامام والمنفرد فقط عند المالكية دون المأمور " .
  - يقضى المفمي عليه ما أفق في وقتها ، فان أفق قبل طلوع الفجر على العشاء  
والمغرب وان أفق قبل غروب الشمس على الظهر والغمر " .
  - تقضى الحائض ما ظهرت في وقتها .
  - صلاة النهار مثنى مثنى .
  - جواز القراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان .
  - مسيرة القصر هي مسيرة يومين وهي أربعة برد .
  - يقصر المسافر لذا أدرك من صلاة امام مقيم أقل من ركعة .
  - اذا نزل المسافر في أهلة او ماله اتم صلاته الرباعية .
  - يترك التباعي عند الأذان الثاني .
  - استحباب اعادة الفسل لمن احدث بعد الفسل يوم الجمعة .
  - يجوز الكلام بعد جلوس الامام على المنبر وقبل شروعه في الخطبة وبعد هما  
قبل الشروع في الصلاة .
  - تدرك الجمعة برکعة .
  - الامام المسافر يقيم الجمعة حيث حل .
  - لا تصلى النافلة قبل العيد ولا بعده .
  - يكبر في الأولى سبعا عدى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا عدى تكبيرة  
القيام .
  - تقدم التكبيرات كلها على القراءة .
  - ليس على المسافر صلاة العيد .
  - تشريع صلاة العيد لأهل الbadia .
- زكاة الغطس :**
- لا يشترط ملك النصاب في وجوبها .

- زكاة فطر العبيد للتجارة تجب على سيدهم .
- زكاة فطر العبد الآبق على سيده ان علم مكانه .

**الأضحية :**

- اذا تعيبت الأضحية بعد ايجابها أجزاء " اذا أوجبها بنذر عند المالكية ".
- جواز الأضحية عن الغائب .

**تابع الصلة :**

- الشفق هو الحمرة .
- لا تصلى صلاة الكشوف في الوقت المنهي عن العلة فيه .

**الجنازـ :**

- تنفل المرأة تحت الثوب اذا ماتت بين رجال فقط " وكان الفاصل محروما عند المالكية " .
- لا يصلى على الشهيد .
- يصلى على السقط إن استهل .
- يصلى على ولد الزنا
- يشرع رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت " رواية عن مالك " .
- تكره صلاة الجنازة في أوقات النهي .
- يمشي المشيع **أمام** الجنازة

**الزكـة :**

- اذا زاد الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون .
- تجب الزكاة في عوامل الابل .
- تجب الزكاة في عوامل البقر .
- تزكي مواشي الخلطاء زكاة رجل واحد .
- لا زكاة في الخيل .
- تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض الخارجية .
- لا يخرص غير التمر والعنبر .
- جواز ضم الحنطة والقمح الى الشعير في الزكاة .

- تؤخذ زكاة الحبوب والثمار من الأوسط .
- زكي المال المستفاد مع جنسه في حول القديم إن كان نصابا " إن كان ماشية عند المالكية " .
- تجب الزكاة في مال المجبون .
- لا تجب الزكاة في مال العبد .
- لا تسقط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبها وقبل ادائها .
- لا تسقط الزكاة بضياع المال بعد تأخير المزكي عن ادائها .
- الفقير أحسن حالا من المسكين .
- جواز اعطاء المدين الغني من الزكاة " رواية عن مالك " .
- جواز اعطاء الزكاة لبعض الأمناف دون بعض .

الصيام :

- عدم وجوب الاطعام على الحامل اذا افطرت في رمضان " وكذلك المرضع اذا خافت على نفسها عند المالكية " .
- تجب الكفارة في القطارات بالأكل والشرب عمدا .
- تجب الفدية مع القضاء على من اخر قضاه رمضان بلا عذر حتى دخل رمضان آخر .

الاعتكاف :

- يشترط الصوم في صحة الاعتكاف .
- لا يصح اشتراط الخروج لعارض .
- لا تعترك المرأة اذا توفى زوجها قبل دخولها في المعتكاف حتى تنتهي عدتها .
- من المعتكاف ومبادرته مبطل للاعتكاف " اذا انزل عند المالكية " .

الحج :

- لا يجوز استعمال الطيب عند الاحرام بما يبقى الى ما بعد الاحرام .
- لا يصح نكاح المحرم .
- على القارن طواف واحد وسعي واحد .
- يجوز للرعاة رمي الجمرات ليلا .

- من فاته صيام الأيام الثلاثة من المتمتعين والقارنيين عن عشر ذي الحجة .  
يصومها بعد ذلك .  
يجوز صيام الأيام الثلاثة بمنى .
- جزاء الحمام بالقيمة " الا حمام الحرم عند مالك " .
- في اليربوع الحكومة " رواية عن مالك " .
- المراد بالأشهر هو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله " رواية عن مالك " .
- المحصر بالعدو ينحر هديه في محله .
- يصح الحج بالصبي غير المميز .

#### الجهاد :

- اذا تاب الحال بعد القسمة خمس ما بيده وتصدق بالباقي عن المجاهدين .
- ما يعطي الغازي في سبيل الله يملكه .
- يجوز أخذ الجعل على الغزو .
- يجوز الرجوع على الأسير بالقيمة لمن اشتراه من دار الحرب .
- تزوج الأسير في دار الحرب غير جائز .
- تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس .
- يجوز العوض في النمل والحافر والخف .

#### النذر :

- لا كفارة في النذر بالمعصية .
- من نذر بالتمدق بجميع ماله أجزاء التصدق بثلثه .

#### الأطعمة :

- ألبان الحمر الأهلية حرام .

#### الأشربة :

- لا يجوز تخليل الخمر بالمعالجة " رواية عن مالك " .
- لا تجوز الخمر للمفتر إلى شربها .

الذبائح :

- ذبائح أهل الكتاب من العرب جائزة .
- زكاة الجنين ذكاة أمه اذا اشعر او وبر .

الصيد :

- يجوز الأكل مما أمسكه الجارح وأكل منه .

الحقيقة :

- تذبح عن الغلام والجاريط شاة واحدة .
- يجوز كسر عظام العقيقة بلا كراهة " رواية عن الزهري " .
- لطخ رأس المولود بدم العقيقة مكروه .

٤ - المسائل التي وافقه فيها الشافعية ولو برواية :الطهارة :

- جواز استعمال سؤر الحمار .
- جواز استعمال سؤر السباع .
- بيرش بول الغلام ويستغل بول الجارية .
- بول ما يؤكل لحمه وروشه طاهران " وجه عند الشافعية " .
- جوار الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ " وجه شاذ عند الشافعية " .
- المضمضة والاستشاق سنتان في الوضوء والغسل " رواية عن الزهري " .
- ينتقض الوضوء باللمس .
- ينتقض الوضوء بمس الذكر .
- ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر .
- لا ينتقض الوضوء بالقهرة في الصلاة .
- يمسح أعلى الخف وأسفله .
- التيمم ضربتان .
- لا تصح أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة .
- لا يجوز وطه الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .

- لا كفارة على من وطه الحائض .
- لا يجب التدلّك في الفسل من الجنابة .

**الصلاة :**

- لمن جاء وقد صلى أهل المسجد الأذان والإقامة .
- التثويب : وهو قول المؤذن في اذان الفجر " الصلاة خير من النوم " .
- تنفرد الاقامة اذا قد قامت الصلاة فانها تثنى .
- البسمة قرآن في أول السور .
- تشرع قراءة البسمة في الصلاة .
- ترفع المرأة يديها حدو منكبها عند التكبير في الصلاة .
- الطمأنينة والاعتدال واجبان في الصلاة .
- جواز السجود في الزحام على ظهر أقدم من أمام المصلى " رواية عن الزهري " .
- يسن الجهر بالبسملة في الصلاة .
- يقرأ الإمام خلف الإمام في السرية دون الجهرية " قول الشافعي " .
- ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .
- من أحدث في صلاته استأنف ملاته بعد تجديد الطهارة .
- سجود السهو قبل السلام .
- مشروعية سجود السهو للزيادة في الصلاة .
- يصلى المغمى عليه ما أفق في وقتها .
- يصلى الحائض ما طهرت في وقتها .
- صلاة الليل والنهر مثنى مثنى .
- مسيرة القصر في السفر ، يومين وقدرت بأربعة برد .
- تشرع إقامة الجمعة في القرى .
- جواز الكلام بعد جلوس الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وبعدها قبل الشروع في الصلاة .
- تدرك الجمعة بر克عة .
- يكبر في الركعة الأولى في العيد سبعاً عدى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً عدى تكبيرة القيام .

- تقدم التكبيرات على القراءة في صلاة العيد .
- تشرع صلاة العيد لأهل البدارية .
- يبدأ التكبير في الأضحى من غداة يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .
- " رواية عن الزهرى " .
- الشفق هو الحمرة .
- تشرع الجماعة في صلاة الاستسقاء .

#### زكاة الفطر :

- لا يشترط ملك النحاحب في وجوبها .
- تجب زكاة فطر العبيد للتجارة على سيدهم .
- تجب زكاة فطر العبد الآبق .

#### الأضحية :

- تجزىء الأضحية اذا تعيبت عند المضحي بعد ايجابها .
- جواز الأضحية عن الغائب .
- جواز ذبح الأضحية في أيام التشريق الثلاثة .
- جواز ذبح الكتابي أضحية المسلم .

#### الجنازـ :

- تنسل المرأة تحت الثوب ان ماتت بين رجال فط " وجه عند الشافعية " .
- لا يصلى على الشهيد .
- يصلى على السقط اذا استهل .
- يصلى على ولد الزنا .
- ترفع الايدي في جميع التكبيرات على الميت .
- يمشي المشيع أمام الجنازة .
- تدفن الكتابية الحامل من زوج مسلم في مقبرة أهل الكتاب " وجه عند الشافعية " .
- جواز نقل الميت من مكان ليدفن في مكان آخر " في الأرض المقدسة " .

الزكاة :

- تجب الزكاة في الحلي " قول عند الشافعية " .
- اذا زاد الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون .
- تزكي مواشي الخلطاء زكاة رجل واحد .
- لا يشترط ملك النحاس لكل واحد منهم .
- لا زكاة في الخيول .
- تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية .
- لا يخرض غير العنب والتمر .
- تؤخذ زكاة الثمار والحبوب من الأوسط .
- تؤدى زكاة الدين إن كان حالاً ومقدوراً على استيفائه .
- تجب الزكاة في العسل " القديم للشافعي " .
- تجب الزكاة في مال المجنون .
- لا زكاة في مال العبد .
- جواز تعجيز الزكاة قبل الحول .
- عدم سقوط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبها وقبل ادائها .
- عدم سقوط الزكاة بضياع المال بعد تأخر العزكي عن ادائها .
- جواز شراء المتصدق صدقته " اذا انتقلت الى شخص ثان عند الشافعية " .
- جواز اعطاء الغارم الغني من الزكاة .
- أن نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة غير منسوخ " مؤلفة القلوب من المسلمين عندهم " .

الصيام :

- وجوب الفدية على من أخر قناء رمضان بلا عذر حتى رمضان آخر .

الاعتكاف :

- عدم صحة اشتراط الخروج من المعتكف لعارض " قول عند الشافعية " .
- من المعتكف ومبادرته مبطل للاعتكاف " إذا أنزل عند الشافعية " .

الحج :

- لا يصح نكاح المحرم .
- على القارن طواف واحد وسعي واحد .
- لا يقمر العكي صلاته بعرفة .
- اذا فات القارن صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة ماماها بعدها .
- يصوم الأيام الثلاثة بمعنى " القديم عند الشافعي " .
- اذا اشترك أكثر من شخص كان عليهم جزاء واحد .
- جزاء بيض النعامة بالقيمة .
- جواز قتل ميد الحرم اذا وجد في الحل .
- المحصر ينحر هديه في محله .
- حاضري المسجد الحرام من كان دون مسافة القرم .
- يصح الحج بالصبي غير العميز .

الجهاد :

- ما وجد من الفنية من أموال المسلمين يستحقها أصحابها بلا عوض .
- قبل القسمة وبعدها " رواية عن الزهرى " .

الأيمان :

- الحلف على شيء كاذباً يوجب الكفارة .
- الحلف بلا ذكر اسم الله أو صفتة لا يوجب الكفارة .

النذور :

- لا يجب شيء في النذر بالمعصية .

الأطعمة :

- خشاش الأرض - حرام .

الأشربة :

- لا يجوز تخليل الخمر بالمعالجة .
- عدم جواز الخمر للمفطر الى شربها .

الصيغ :

- جواز الأكل مما أمسكته الجارحة وأكلت منه " قول للشاعفي " .

الحقيقة :

- جواز كسر عظام العقيقة بلا كراهة " رواية عن الزهرى " .
- لطخ رأس المولود بدم العقيقة مكروره .

٥ - المسائل التي وافقه فيها الحنابلة :الطبارة :

- الماء المستعمل طاهر ومطهر " رواة عن أحمد " .
- جواز استعمال سؤر الحمار .
- الماء الذي حللت فيه النجاسة طاهر ومطهر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة رواية عن أحمد " .
- يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية .
- المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء والغسل " رواية عن الزهرى " .
- نقض الوضوء بمس الذكر .
- نقض الوضوء بمس حلقة الدبر .
- نقض الوضوء بالقيء والرعاف .
- عدم نقض الوضوء بالقحمة في الصلاة .
- عدم نقض الوضوء بالكلام الخبيث .
- يضع احدى اليدين فوق الخف والأخرى تحته ويمر بهما من الاطراف الى الكعب .
- لا يصح أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة .
- لا يجوز وطه الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .
- لا كفارة في وطه الحائض " رواية عن أحمد " .
- لا يجوز اتيان المستحاشة " رواية عن أحمد ز .
- وليس على الجنب اعادة الغسل اذا خرج منه شيء بعد الغسل .
- التدليك في الغسل من الجناية غير واجب .

- من تذكر الفائتة وهو متلبس بالحاضر أتى بالفائتة ثم الحاضرة إذا كان الوقت متسبباً في حق المنفرد عند الحنابلة .
- الحالين تصلب ما ظهر في وقتها ، وهي الظهر والعصر إن ظهرت قبل غروب الشمس ، والعشاء والغروب إن ظهرت قبل طلوع الفجر .
- صلاة الليل والنهر مثنى مثنى .
- جواز قراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان .
- مسيرة القمر في السفر يومين ، وقدرنا بأربعة برد .
- يترك التتابع عند الأذان الثاني يوم الجمعة .
- تشريع اقامة الجمعة في القرى .
- جواز الكلام بعد جلوس الامام على المنبر قبل شروعه في الخطبة وبعدهما قبل الشروع في الصلاة .
- جواز تشمبث العاطس أثناء الخطبة " رواية عن أحمد ."
- تدرك الجمعة بر克عة .
- لا تتملي نافلة قبل العيد ولا بعده .
- يكبر سبعاً عدى تكبيرة الاحرام في الركعة الأولى وخمساً عدى تكبيرة القيام في الركعة الثانية .
- تقدم جميع التكبيرات على القراءة .
- ليس على المسافر صلاة العيد .
- تشريع صلاة العيد لأهل البادية .
- يبدأ التكبير في الأضحى من غدّة يوم عرفة إلى عمر آخر أيام التشريف . " رواية عن الزهري " .
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .
- الشفق هو الحمرة .
- لا تشريع صلاة الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه .
- تشريع الجمعة في صلاة الاستسقاء .

**زكاة الفطر :**

- لا يشترط ملك النصاب في وجوبها .

- زكاة فطر العبيد للتجارة على سيدهم .
- تجب زكاة فطر العبد الآبق على سيده ان لم يشك في حياته .

الأضحية :

- تجزء الأضحية ان تعيبت عند الصفعي بعد ايجابها .
- جواز ذبح الكتافي أضحية المسلم .

الجنايز :

- تنسل المرأة تحت الثوب اذا ماتت بين الرجال فقط .
- جواز الصلة على الميت بالتييم اذا خاف فواتها " رواية عن احمد " .
- لا يصلى على الشهيد .
- يصلى على ولد الزنا .
- ترفع الأيدي في جميع التكبيرات على الميت .
- تشرع قراءة القرآن في صلاة الجنازة .
- لا يصلى على الميت في أوقات النهي . وهي مكرورة .
- يمشي المشيع امام الجنازة .
- جواز نقل الميت من مكان ليدفن في آخر " اذا كان لغرض صحيح " .

الزكاة :

- تجب الزكاة في الحلي - " رواية عن احمد " .
- فرض الخمس في الجوادر المستخرجة من البحر " رواية عن احمد " .
- اذا زاد الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون
- تزكي مواشي الخلطاء زكاة رجل واحد .
- لا يشترط ملك النباب لكل واحد من الخلطاء .
- لا زكاة في الخيول .
- تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية .
- لا يخرب غير التمر والعنب من الثمار .
- جواز ضم الحنطة والقمح الى الشعير " رواية عن احمد " .
- تُجبر زكاة الدين على الغير حالاً إن كان مقدوراً على استيفائه .

- تجب الزكاة في العسل .
- تجب الزكاة في مال المجنون .
- لا زكاة في مال العبد " رواية عن أحمد " .
- جواز تعجيل الزكاة قبل الحول .
- لا تسقط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبيها وقبل أدائها .
- لا تسقط الزكاة بضياع المال بعد تأخر المزكي عن أدائها .
- جواز اعطاء الغارم الغني من الزكاة .
- عدم نسخ نصيب المؤلفة قلوبهم في الزكاة .
- جواز اعطاء وبعض الأصناف دون بعض .

**الصيام :**

- الافطار في السفر اثناء رمضان أفضل .
- اذا تكرر وجوب الكفارة قبل التكفير فكفارة واحدة .
- قضاء رمضان في عشر ذي الحجة مكرورة " رواية عن أحمد " .

**الاعتكاف :**

- يشترط الصوم في صحة الاعتكاف " رواية عن أحمد " .
- وجوب الكفارة على المعتكف المجامع " رواية عن أحمد " .
- مس المعتكف ومبادرته مبطل للاعتكاف " ان انزل " .

**الحج :**

- لا يصح نكاح المحرم .
- على القارن طواف واحد وسعي واحد .
- لا يقصر المكى يعرفه
- اذا فات القارن او المتعتمد صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة يصومها بعدها .
- يجوز صوم الأيام الثلاثة بمعنى .
- اذا اشترك أكثر من محرم في قتل الميد كان عليهم جزاء واحد .
- جزاء بيض النعامة بالقيمة .

- لا جزاء في قتل الثعلب " رواية عن أحمد " .
- المحمر بالعدو ينحر هديه في محله .
- جواز التحلل باحصار بالمرض " رواية عن أحمد " .
- حاضري المسجد الحرام من كان دون مسافة القصر .
- يصح الحج بالصبي غير المميز .

#### الجهاد :

- يخس ما بيد الفال إذا تاب بعد القسمة ويتمدق بالباقي عن المجاهدين .
- جواز قتال الكفار في الاشهر الحرم .
- ما يعطى الغازي في سبيل الله يملكه .
- جواز العود بالقيمة لمن اشتري أسيرا مسلما من دار الحرب .
- وجوب الوفاء بعهد الكفار اذا اطلقوا اسيرا واشترطوا عليه بعث الفداء او العودة اليهم .
- تؤخذ المدقة مضعة من نصارى تغلب دون الجزية .
- تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس " الا مشركي العرب " .
- جواز العوض في السباق بالنمثل أو المسافر أو الخف .

#### الأيمان :

- الحلف على شيء كاذبا يوجب الكفارة " رواية عن أحمد " .
- إذا تكرر الحلف قبل التكبير فكفارة واحدة " رواية عن أحمد " .

#### النذور :

- لا يجب شيء على الناذر بالمعصية .
- من نذر بالتمدق بجميع ماله أجزاء ثلاثة .

#### الأطعمة :

- لا يجوز أكل لحم الثعلب .
- خشاش الأرض حرام .
- البان الحمر الأهلية حرام .

الأشربة :

- لا يجوز تخليل الخمر بالمعالجة .
- عدم جواز الخمر للمفطر إلى شربها .

الذبائح :

- جواز ذبائح أهل الكتاب من العرب .

الميد :

- جواز الأكل مما أسمكه الجارح وأكل منه .

الحقيقة :

- يستحب عدم كسر عظام العقيقة " رواية عن الزهري " .
- لطخ رأس المولود بدم العقيقة مكروه .

٦ - المسائل التي انفرد بها الزهري عن أصحاب المذاهب الأربع :

- وجوب الوضوء من تناول ما مسته النار .
- الاكتفاء بغسل الرجل التي خلع خفتها دون خلع الخف الثاني .
- وجوب الغسلين على المرأة الجنب إذا حاضت قبل الغسل من الجنابة .
- وجوب الغسل على المستحامة عند كل صلاة .
- وجوب الغسل على المرأة إذا وطئت خارج الفرج ونزل ما في الرجل إلى فرجها ثم خرج منه .

الصلاة :

- تكبيرة الاحرام سنة غير واجبة .
- مشروعية القنوت في الصف الثاني من رمضان دون غيره من السنة .
- يقوم المصلي في أول الإقامة .
- اختلاف المأمور مع الامام في النية مانع من صحة ملاته مطلقاً .
- عدم مشروعية استخراج الامام من يكيل الملاة بالناس إذا أحدث .

- يؤتى إلى الجمعة من ستة أميال وأربعة أميال ومن وجد إليها سبيلاً من أي مكان كان .
- يستحب زكاة الفطر لأهل البادية .
- لا يجزأ الجذع من الضأن في الأضحية .

الزكاة :

- نصاب البقر كنصاب الأبل في الزكاة .
- جواز اعطاء الكافر من الزكاة .

الحج :

- عدم وجوب الاحرام على من يريد مكة ولا يريد نسكا .
- بطلان الحج بالجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الانفاسة .
- وجوب الاحتفاظ بالاحرام ، والحج في القابل على من نسى رمي العقبة حتى النفر .

النذر :

- التوقف في حكم النذر بغير معين.

الأطعمة :

- التوقف في حكم لحم الغرس .
- جواز أكل الفيل .

٧ - المسائل التي انفرد بها الإمام الزهرى عن عامة الفقهاء :

الطهارة :

- اعتبار الأذنين من الوجه في الموضوع .
- وجوب تأخير التيمم على عادم الماء إلى آخر الوقت .
- وجوب بلوغ المسح إلى الابط في التيمم .
- عدم وجوب سجود السهو الصلاة على المعلى الشاك إذا عرف ما نسيه من ملاته وأتمها .
- جواز الكلام لمن يدخل المسجد والامام يخطب قبل أن يأخذ مجلسه

الجنازة :

- عدم الصلة على المرجوم في الزنا .

الزكاة :

- وجوب الزكاة في أثمان ما لا يكال بالسوق من الفواكه والخضروات .

الاعتكاف :

- عقوبة المعتكف المجامع بالجلد .

الجهاد :

- اشتراط إذن الامام في أكل الجيش ما يجدونه من طعام بأرض العدو .

٨) المسائل التي خالف فيها الامام الزهرى الجمهور :

١ - المسائل التي اختلفت فيها مذهب الزهرى :

- الماء المستعمل ظاهر ومظہر .
- أداء أكثر من فريضة بتييم واحد .
- قصر المسافر ملاته إذا أدرك أقل من ركعة من ملة إمام مقيم .
- جواز الذبح في جميع أيام التشريق الثلاثة .
- غسل المرأة تحت الثوب إذا ماتت بين رجال فقط .
- وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة .
- فرض الخمس في المعدن .
- وجوب دفع زكاة الدين حالاً إن كان مقدوراً على استيفائه .
- جواز قضاء الصوم عن مات وعليه صيام واجب بالصيام .
- عدم وجوب الاحرام على من لا يريد نسكا .
- دخول جميع ذي الحجة في أشهر الحج .
- جواز التحلل بالاحصار بالمرض .
- رد ما وجد بين الغنيمة من أموال المسلمين إلى أصحابها بلا عوض قبل القسمة وبعدها .

- جواز لحم الغيل .

**ب - المسائل التي اخترت فيها مذهب الجماعة :**

- عدم جواز سؤر الكلب .
- التفريق بين الماء الكثير والقليل إذا حلت فيه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة - بجواز الكثير دون القليل .
- اعتبار الأذنين من الرأس .
- عدم نقض الوضوء بمس الاثنين .
- عدم نقض الوضوء بمس الإبط .
- عدم نقض الوضوء بتناول ما مسته النار .
- من خلع أحد حفيه عليه أن يخلع الثاني لغسل القدمين .
- جواز التيمم في أول الوقت .
- مسح اليدين إلى الكوع في التيمم .
- عدم جواز التيمم مع وجود الماء وإن خاف فوات ما لا يفوت إلى بدل .
- على المرأة الجنب غسل واحد إذا حاضت قبل الغسل من الجنابة .
- عدم وجوب الغسل على المستحامة عند كل صلاة .
- قتل تارك الصلاة تكالساً حداً .
- تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة .
- لا تكفي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام .
- يسر بقراءة البسمة في الصلاة .
- التشهد الخير واجب .
- يجلس على اليسرى في الجلسة الأولى ويتحول في الجلسة الأخيرة .
- سدل الثوب في الصلاة مكره .
- جواز استخلاف الإمام إذا أحدث .
- البناء على اليقين إذا شك في عدد ما على من الركعات .
- وجوب سجود السهو على من شك ثم عرف ما نسي فأتم .
- تقدم الحاضرة على الصلاة الفائتة إذا كان وقت الحاضرة مضيقاً .

- يجب حضور الجمعة على من سمع النداء .
- عدم رد السلام وتشميم العاطس أثناء الخطبة باللطف .
- وجوب زكاة الفطر على أهل البدية .
- المعتبر إخراج زكاة الفطر بعد العيد بيوم ويومين قضاه .
- أجزاء الجذع من الخأن في الأضحية .
- عدم جواز الصلاة على الميت بالتيمم مع وجود الماء .
- وجوب الصلاة على المرجوم في الزنا .
- تدفن الكتابية الحامل من زوج مسلم بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الكتاب .
- تجب الزكاة في الزائد على النصاب بحسبه من الغمة والذهب .
- عدم وجوب شيء في الجوافر المستخرجة من البحر .
- عدم وجوب الزكاة في العوامل من الإبل .
- نصاب البقر ثلاثون ففيه بيع .
- وجوب الزكاة فيما يكال بالسوق من الثمار والحبوب وغيرها دون سواه .
- عدم جواز شراء المعتقد صدقته .
- عدم اعطاء الكافر من الزكاة .
- جواز قضاء رمضان في عشر ذي الحجة .
- تقبل شهادة رجل واحد في دخول رمضان .
- جواز الاعتكاف في جميع المساجد .
- عدم وجوب الكفاررة على المعتكف المجامع .
- وجوب الدم على من أحرم دون المعيقات من أهل المواقف .
- جواز استعمال الطيب عند الاحرام ولو بما يبقى أثره إلى ما بعد الاحرام .
- من نسي رمي جمرة العقبة حتى النفر صح حجه وعليه دم ، ولا حج عليه في القابل .
- من وطه بعد رمي جمرة العقبة صح حجه وعليه دم .
- اعتبار الصورة والخلقة في جزاء الصيد فيما له مثل من النعم .
- ما أسلمه عليه الانسان من الأموال ملك جميعها بما فيها الأرض .

( ٨٠٠ )

- عدم جواز عودة الاسير المسلم الى الكفاره بالعهد .
- عدم وجوب شيء على من حلف كاذبها .
- وجوب الكفار على من لم يذكر اسم الله أو صفتة في يمينه ان نوى
- عدم تداخل الكفارات بتكرار الحلف قبل التكبير اذا كان على اشياء مختلفة
- يكفي من الكسوة في الكفاره ما يجزئ في الملاة .
- من نذر بغير معين .
- جواز لحم الخيل .
- جواز السمك الطافي بلا كراهة .
- جواز الجنين بذبح امه أشعر أم لا .
- عدم جواز الأكل مما أمسكته الجارحة وأكلت منه .
- ذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية أفضل .

ج - المسائل التي توقفت فيها عن الاختيار :

- الملاة التي تشرع فيها القنوت .
- صيغة التشهد .
- محل سجود السهو .
- وقت القيام للصلوة عند الاقامة



## "فهرس الآيات القرآنية الكريمة"

الصفحة	رقم الآية	الآية
<u>سورة البقرة :</u>		
٤٤٥	١٤٣	- وكذلك جعلناكم أمة وسطا
٣٤٥	١٤٤	- وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
٥٨٦ و ١٢٣	١٨٤	- وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون
٥٨٢ و ٥٧٤ و ٤٢٥	١٨٥	- فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بهكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
٦٠٨ و ٦٠٥ و ٦٠٣	١٨٦	- ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
٦٣٢	١٩٦	- فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة اذا رجعتم تلعنتم كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٦٤٠	١٩٧	- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج
٤٥٢ و ٤٣٥	٢٠٣	- واذكروا الله في أيام معدودات
١٢٥	٢١٢	- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
٦٩٦	٢٢١	- ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن
٢٦١ و ٢٥٨	٢٢٢	- يسألونك عن المحيف قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الميحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنهن
١٢٣	٢٢٧	- إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقد النكاح
٤٥٥	٢٢٨	- حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى
٥٣١	٢٦٢	- يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض
٣٤١	٢٨٦	- لا يكلف الله نفسا إلا ويسأها
<u>سورة آل عمران :</u>		
٣١٤	١٢٨	- ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآيات
١٥١	١٥٤	- قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم
١٥١	١٧٨	- الذين قالوا لأخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنت صادقين
١٤٤	١٧٢	- الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم الفرح
<u>سورة النساء :</u>		
٦٩٧	٢٤	- والمحمنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
٢٢٧	٢٩	- ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا
١٨٧	٤٣	- ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا
<u>سورة المائدة :</u>		
٧٦٢ و ٧٥٩	٤	و ما علمتم من الجوارح مكلبين <u>تعلمونهن محاكمكم</u> الله فكلوا مما أمسكن عليكم
٢٤٨ و ٦٩٥ ١٦٦ و ١٦٦ و ١٨٦ ٢٣٠ و ٢٢٣ و ٢٠٠ ٢٤٠ و ٢٣٥ و ٢٣٣ ٤٧١ و ٤٤٥	٥	- وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحمنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم
٢٣٣	٢٨	- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه
١٣٢	٤٥	- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف
٦٦٠ و ٦٥٦ و ٦٥٦	٨٩	- لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان .
٦٦١	٩٥	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانت حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً .
٧٣٩	٩٦	- أحل لكم ميد البحر وطعمه متاعاً لكم

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

المفعحة	رقم الآية	الآيات
<b>سورة الأعراف :</b>		
٢٠١	٧	- ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم
<b>سورة الأعراف :</b>		
٧٤٠	١٥٧	- ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث - فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترجمون
٤١٧و٤١٦	٢٠٤	
<b>سورة التوبة :</b>		
٢٨٢	٥	- فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم وأحرروهم واقعدوا لهم كسل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم أن الله غفور رحيم
١٢٥	٣٦	- وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
٥٥٠	٦٠	- إنما المدحات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
٥٦٤	١٠٣	- خذ من أموالهم مقدمة للطهارة وتزكيهم بها
<b>سورة هود :</b>		
١٢٤	١١١	- وإن كلاماً لما ليوفينهم ربكم أعمالهم انه بما يعملون خبر
<b>سورة الحج :</b>		
٣٠٠	٩	- إننا نحن ننزلنا الذكر وإننا له لحافظون
	٨٧	- ولقد أتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم
<b>سورة النحل :</b>		
١٢	٩٠	- والخيل والبغال والحمير لتركيبوها وزينة - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وابتناء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى
٢٠٤	٩١	- وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآيات
<b>سورة الاسراء :</b>		
٣٤٣	١٥	ولا تزر وازرة وزر أخرى
٢٣٥	٧٨	أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل
<b>سورة الكهف :</b>		
٥٤٧	٦٩	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
<b>سورة النور :</b>		
١٥٥ و ٥٢	١١	والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم
٤٢٠	٦٢	وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
<b>سورة الفرقان :</b>		
١٦١	٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهورا
<b>سورة الروم :</b>		
٤٣٧	٣٠	فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله
<b>سورة العنكبوت :</b>		
٥٥	٤١	وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت
<b>سورة الأحزاب :</b>		
٦٨٤	٢٧	وأوردكم أرضهم وديارهم وأموالهم
١٢٢	٥٠	وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالمة لك من دون المؤمنين
<b>سورة (ص) :</b>		
٥١	٢٦	يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهدى فيضلوك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
		<u>سورة الواقعة :</u>
٢٧٨	٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٩	انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين
		<u>سورة المجادلة :</u>
١٤٣	٣	والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
		<u>سورة الحشر :</u>
١٤٥	٢	هو الذي أخرج الذين كفروا من آهل الكتاب من ديارهم إلى آخر الآية
		<u>سورة الممتحنة :</u>
١٤٥	١٠	فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وأتوهم ما أنفقوا
		<u>سورة الجمعة :</u>
٤٠٦ و ٤٠٤	٩	يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
		<u>سورة الطلاق :</u>
١٣٣	٧	لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها س يجعل الله بعد عسر يسرا
		<u>سورة المدثر :</u>
٣٧٢	٤	وثيابك فظاهر
		<u>سورة البلد :</u>
٥٤٦	١٦	أو مسكننا ذا متربة
		<u>سورة النصر :</u>
١٤٥	٣ - ١	من أولها الى آخرها

## فهرس الأحاديث النبوية

المفعحة	الحديث
	<b>الهمزة (١)</b>
٤٤٦	ابتغنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب
١٢٦	انت بابن لها صغير الى رسول الله صلى اللهم عليه وسلم
٤٦٩	أتي عبد الرحمن بن عوف بطعام وكان صائما
٢٧٥	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام
٣١٢	أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلماني التشهد
١٨٩	الاذنان من الرأس
٤٦٣و٤٦١	استيقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين
٦٩٢	اصبنا سبايا يوم اوطاس ولسن أزواج في قومهن فذكر ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم	
٣٩٥	أفضل الصلاة بعد الغريفة صلاة الليل
٥٦٦	أنظرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم
	ثم طلعت الشمس
٢٤٤	أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر
٥٧٢و٥٧٦	اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٤٤٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
٥٩٢	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته
٤٥٥	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه
٢٨٢	أمرت أن أقاتل الناس
٤٩٩	أن امرأة من أهل اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم وابنة
	لها في يد ابنتها مسكنان
٣٢٨	أن بلا أحد في الاقامة فلما أتى قال : قد قامت الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقامها وأدامتها	
٣٠٢	أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقرأ
٦٣٥	أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :
	كيف ترى في رجل أحمر بعمره وهو متضمخ
٦٥٠	أن رجلا قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انير أمسيت
	ولم أرم فقال : ارم ولا حرج
٤٢٥	أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبو عبيدة بن الجراح
	إلى البحرين يأتي بجزيتها
٢١١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه
٦٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا لهلا
٧٦٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
	كبشا كبشا

## تابع فهرس الأحاديث

المصفحة	الحديث
٢٦٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
٣١٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أمن الامام فأمنوا
٢٥٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكارة أمها
٥٠٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن
٤٤٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع من الخفاف ضحية
٤٢٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم أضحى أو أفتر فيصلني ركعتين
٣١٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسلية واحدة
٤٤٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الجذع يوفى بما
٣١٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتير ويقتت قبل الركوع
٤٨٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
٧٤٢ و ٧٣٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
٢٤٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن
٧٤٢ و ٧٣٢ و ٧٣٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٥٥٩	- أن العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له
٣٥٥	- أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم
٥٥٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من طهرين عشر
٣٤٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلّي بالناس
١٦٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة
٢١١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا
١٩٣ و ١٩٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
٤٦٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم حى النخامة
٧١١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل المضرمة
٧٤٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر تتخذ خلا فقال لا

## تابع : فهرس الأحاديث

المقحة	الحديث
٢٨٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
٢٠٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل فأفطر فتوها
٣٧٤ و ٣٨٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نسيت فذكروني
٤٠٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على الخمسين جمعة
٥٠٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه
٢٠٣ و ٢٠٤	في الأرض يوم خلقت
٢٠٠ و ٢٠١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتونما
٣٥٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رجال بني قريظة
٣٤٤٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في العلاة
٢١١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخزو بالبيهود فيهم لهم
٣٠٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح العلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
٢٩٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن كل أربعين دينارا دينارا
٦٢٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج عليه يسأل عنه
٤٣٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا
٤٣٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع
٣١٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قوم ثم تركه
٣٨٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغروب فلما فرغ
٧١٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق الأئمَّةِ نصل أو حافر أو خف
٣٤٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة
٦٢٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة أنا كنت أحفظكم لصلة
٣٣٩	رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٧٨	

## تابع : فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
١٦٩ و ١٧٠	- أَنَّهُ سُئِلَ أَفْتَوْمًا بِمَا أَفْضَلَتِ الْحَمِيرَ ؟
١٩٠	- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَفَّ فَأَخْذَ لَذْنِيهِ ماءً
٣٤٤	- أَنَّهُ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
٤٥١	- أَيَّامُ التَّشْرِيفِ كُلُّهَا ذَبْحٌ
٦٢١	- إِيمَانُ صَبَّيْ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ آخَرَ
١٢٣	- إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ
٣٦٩	- إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ
٣٢٧	- إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ
٤٩٤	- إِذَا بَلَغَ مائِتَيْ دِرْهَمٍ فَأَخْذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ وَلَا تَأْخُذْ
١٨١	- إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ
٢٦١	- إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَانْ أَكْلَ مِنْهُ
٣٧٤ و ٣٨٠	- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ مَلِي
٤١٥	- إِذَا قَلَتْ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ
٢٩٥	- إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبَعْ الْوَضُوءَ
١٢٣	- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ
٤٦٦	- إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ
٧٦٢	- إِنَّا قَوْمٌ نَّتَمِيدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ
٥٧١	- إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ
٢٨٣	- إِنَّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالشَّرِكَ وَالْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
٢٣١	- إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَذَا
٧٦٠	- إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
١٦٢	- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ
٢٥٤	- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ
٧٣٠ و ٧٤٢	- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ
٣٥٤ و ٣٥٠	- إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ
٢٩٣	- إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرْتَهْ مَرْتَهْ
١٦٥	- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ
٣٠١	- إِنَّمَا مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثَتُونَ آيَةً
٧٤٦	- إِنَّهُ لَيْسَ دَوَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
٣٧٨	- إِنَّهُ لَيْسَ دَوَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
٢٥٤	- إِنَّمَا اسْتَحْاضَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَاغْتَسَلَ
٥٢١	- إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ امْوَالِهِمْ

## تابع : فهرس الأحاديث

المفحة	الحديث
	<p style="text-align: center;">الباء ( ب )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني</li> <li>- بينما أنا جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم</li> <li>- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا</li> <li>- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع حفيه</li> </ul>
	<p style="text-align: center;">الباء ( ت )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تؤخذ من أغانيائهم وت رد على فقارائهم</li> <li>- تراث الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته</li> <li>- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال</li> <li>- تصدق على مولاة لميمونة بشارة</li> <li>- التيمخرة للوجه وضربة للذراعين</li> </ul>
	<p style="text-align: center;">الباء ( ث )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ثلاثة ساعات كان ينهانا أن نصل</li> <li>- ثم أتيته بالمنديل</li> </ul>
	<p style="text-align: center;">الجيم ( ج )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال</li> <li>- جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر</li> <li>- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيوني فأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم</li> <li>- جاء رجل يخطي رقاب الناس يوم الجمعة</li> <li>- جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم</li> <li>- الجمعة واجبة إلا على صبي وملوك ومسافر</li> </ul>
	<p style="text-align: center;">الباء ( ح )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم</li> <li>- الحج عرفة</li> <li>- حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان</li> </ul>

## تابع : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
	( الخاء ( خ )
٦٤٦ و ٦٤٧	- خذوا عنى مناسكم
٢٣٦	- خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
٤٦٢	- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعًا متبلا
٤٨٦	- خرجنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
٢٨٤	- خمس صلوات افترضهن الله
	( الذال ( ذ )
٤٤٢	- ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان
٦٨٤	- ذهب فرس لي فأخذته العدو فظهر عليه <u>المسلمون</u> في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
	" الراء ( ر )
٣٢٥	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم تسلية عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسلية عن يساره
١٩٤	- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توفياً مسح وجهه بطرف ثوبه
٣٢٢	- رأيته يملأ على حصير يسجد عليه
٤٧٥	- رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز ولم يصل عليه
٢٢١	- ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجناة
٥٥٧	- رفع القلم عن ثلاث
٦٨٠	- رفعت امرأة صبياً لها فقالت : هذا حج ؟
٥٠٧	- الركاز ما ينبع في الأرض
	( السين ( س )
٥٠٧	- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
١٨٩ - ١٨٨	- سجد وجهي للذي خلقه وصوره
٢١٠	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مست النار
٢١٠	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النار
	( الشين ( ش )
٤٥٢	- شغلونا عن الصلاة الوسطى

## تابع : فهرس الأحاديث

المصفحة	الحديث
٤٥٩ ٣٦٢ ٣٣٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشفق الحمرة</li> <li>- شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فصلينا</li> <li>- شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف</li> </ul>
	<p style="text-align: center;">الماد ( م )</p>
٢٤٥ و ٢٤٠ و ٥٣٨ ٢٩٩ ٢٩٥ ٣٠٢ ٣٥٣ ٣٨١ و ٣٢٥ ٣٩٤ ٤٥٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء</li> <li>- الصلاة خير من النوم</li> <li>- صلوا كما رأيتمني أصلي</li> <li>- صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان</li> <li>- صليةت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم</li> <li>- صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين</li> <li>- صلاة الليل والنهر مثنى مثنى</li> <li>- الصلاة الوسطى العصر</li> </ul>
١٦٧	<p style="text-align: center;">الباء ( ط )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طهور أنا، أحدهم إذا ولخ فيه الكلب</li> </ul>
	<p style="text-align: center;">العين ( ع )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخامس</li> <li>- علموا الصبي ابن سبع سنين</li> <li>- الشهد الذي بيننا وبينهم الصلاة</li> </ul>
٥٧٢	<p style="text-align: center;">الغين ( غ )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان</li> </ul>
٢٦٤ و ٢٥٢ ٥١٣ ٢٢٨ و ٢٣٠ ٦٧٣	<p style="text-align: center;">الفاء ( ف )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فإذا أقبلت الحيفة فدعني الصلاة</li> <li>- فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه</li> <li>- فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم آية التطهير بالصعيد</li> <li>- فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم</li> <li>- فحال كفار قريش بينه وبين البيت</li> </ul>

## تابع : فهرس الموضوعات

المقحة	الموضوع				
٤٤١ و ٤٣٩ و ٤٣٨ ٣٢٥ ٦٨٥ ٤٨٤ ١٤ ٥٢٠ و ٥١٩ ٥٥٥ ٤٩٣ ٥١٥ ٥٣٥ و ٥٣٤ و ٥٣٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً</li> <li>- فكان يسلم عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته</li> <li>- وعن شماليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته</li> <li>- مما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون</li> <li>- مما أدركتم فصلوا وما فاتكم</li> <li>- في أربع وعشرين من الأيلول فما دونها الغنم في كل خص شاة</li> <li>- في سائمه الغنم اذا بلغت</li> <li>- في العسل في كل عشرة أزرق زق</li> <li>- في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد</li> <li>- في كل سائمة ايلول في أربعين بنت لبون</li> <li>- فيما سقت السماء</li> </ul>				
١٧٨ ٢١١ ٢٠١ ١٢٢	<p style="text-align: center;">الكاف ( ق )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قدم أناس من عكل وعرينة</li> <li>- قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحما</li> <li>- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين</li> <li>- قبل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة</li> </ul>				
٢١١ ١٩٨ ٢٧٤ ٦٢١ و ٦٢٠ و ٦١٨ ٢٢٩ ٣٩٩ ٣٣٩ ٤٢٤ ٤٢٣ ١٩٨ ٣٠١	<p style="text-align: center;">الكاف ( ك )</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top;"> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم <u>اللهم</u> <u>للموضع</u></li> <li>- كان أميناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ</li> </ul> </td> <td style="width: 50%; vertical-align: top;"> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدلي الى رأسه</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يخرج يوم الفطر حتى يطعم</li> </ul> </td> </tr> <tr> <td style="vertical-align: top;"> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات</li> </ul> </td> <td style="vertical-align: top;"> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"</li> </ul> </td> </tr> </table>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم <u>اللهم</u> <u>للموضع</u></li> <li>- كان أميناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدلي الى رأسه</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يخرج يوم الفطر حتى يطعم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم <u>اللهم</u> <u>للموضع</u></li> <li>- كان أميناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدلي الى رأسه</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يخرج يوم الفطر حتى يطعم</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً</li> <li>- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"</li> </ul>				

## تابع : فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
١٩٤	- كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها الوضوء - كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد
٤٧٣	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٨	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاه
٢٢٢	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب
٢٢٢	رجله اليمنى
٢٢٩	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه - كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة
٥٢٩	- كانت مدا ( قاله انس لما سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم )
٤٣٥	- كفارة النذر كفارة اليمين - كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصح
٢٩٩	- كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء شاب - كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدهما طرف
٧٣٠	الثوب - كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد - كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
٦٠٨	وعن يساره - كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
٥٢٩	- كنت أليس أوضحا من ذهب - كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فأوتني بالحسن
٣٢٥	أو الحسين - كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام
٢١٨	اللام ( لـ ) - لأقرب ملة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٣	- لا اعتكاف إلا بصيام - لا تبيعه ولا تعدد في صدفتك
٦٣٦	- لا تحل المدقة لغنى إلا لخمسة
٥٠٠	- لا تذبحوا إلا للمسنة إلا أن يعسر عليكم
١٢٦	- لا تشرد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٦٠٤	

## تابع : فهرس الأحاديث

المفحة	الحديث
٢٥٠	- لا توطأ حامل حتى تضع
٤٥١	- لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث
١٦٣	- لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث
١٦٣	- لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
٦٠١	- لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض
٣٦٦	- لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ
٦٠١	- لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
٦٣٨	- لا ينكح المحروم ولا ينكح ولا يخطب
٢٢٨	- لا نذر في معصية
٢٠٢	- لعلك قبلت أو لمست
٢٩١	- ليس على النساء اذان ولا اقامة
٥٢٢ و ٥٢١	- ليس من البر الصيام في المسفر
٥٢٩ و ٥٢٩ و ٤٩٣ و ٤٩٢	- ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
٥١٣	- ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٥٠٠	- ليس في الحلي زكاة
الميم (م)	
٤١٨	- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا بيده
٣٠٨	- ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
٧٤٠	- ما القى البحر أو جزر عنه
٢١٨	- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه
٤٧٧	- ما من مولود الا يولد على الفطرة
٢٩٥	- مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير
٢٦٨ و ٢٦٧	- مع الغلام عقيقة فاهاريقوا عنه
٤٠٠	- من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
٤٢٢	- من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة
٣٩٠	- من ادرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر
٦٨٦	- من اسلم على شيء فهو له
٤٠٢	- من تأهل في بلد فليصل ملة المقيم
١٩٣	- من توضأ نحو وضوئي هذا
٧٢٠	- من حلف على يمين فقال ان شاء الله
٦٤١	- من شهد صلاتنا هذه ووقف
١٠٨	- من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي

## تابع : فهرس الأحاديث

المصفحة	الحديث
٦٧٤	- من عرج أو كبر
٤٦٨ ٥٦٨ = ٢٠١	- من غسل ميتا فليغسل - بنز رك الماء فليغسل للبيه حضناء ومن استقاء فليغسل
٢٨٥	- من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله
٥٩٤ و ٥٩١	- من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٥٩١	- من مات وعليه صيام شهر فليطعنه
٢٢٨ و ٢٢٦	- من نذر أن يطيع الله فليطعه
٦٣٠	- من نذر نذرا ولم يسم فكفارته كفارة يمتن
٢٨٦	- من نسي صلاة فلم يذكره الا وهو مع الامام
	النون (ن)
٤٤٩	- نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن
٧٣٥	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
	الحرم الأهلية ورخص في لحوم الخيل .
٤٩٢	كل الواو (و)
٦٤٥	- وأما إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففي أربعين درهما درهما
١٨٠	- وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
٢١٧	- وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميطة
٦٢٠	- وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	- وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
٦٠٩ و ٦٠٨	- وكانت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٢	- ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
٥٢١	- ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
٣٨٢	- ولا يخرج تيس ولا هرمه وذات عور
٤٩٥	- ولبسجد سجدةتين وهو جالس
	- وفي الرقة اذا بلغت خمس أو اربع عشر
	الباء (هـ)
٤٩٤	- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما
٥٥٧	- هذه فريضة المدقة التي فرضها الله
٧٣٩	- هو الظهور ما به الحل ميته

## تابع : فهرس الأحاديث

الصفحة.	الحديث
	إلياء (ي)
٥٦٣	- يا رسول الله اجد قوة على الصيام في السفر .....
٧٣١	- يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب .....
٧٦٨	- يعلق عن الغلام ولا يمس بدم .....

## " فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم "

الصفحة	الأثر
	<u>آثار الرجال منهم :</u>
٢٨٩	١ - <u>أنس بن مالك رضي الله عنه :</u>
٢٩٢	- من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الملاة خير من النوم - أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤخر الاقامة
٤٨٤ ٤٨٣ ٤٨٢	٢ - <u>حابر بن عبد الله رضي الله عنه :</u> <i>رَدَلَ زَادَتْ (أَذْنَانَهُ) حَالَهُ لِرِفْعَ رِدَيْهُ فَلَا تَبَرَّهُ مَلَأُ الْمَيْتَ</i> اذا صاحك في الصلاة اعاد الصلاة ولا يبعد الوضوء
٤٧٣	٣ - <u>عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :</u>
٤٧١	- اذا ظهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر
٤٦١	- المستحاشة يأتيها زوجها اذا صلت ، الملاة اعظم
٤٥٩	- الشفق الحمرة
٤٥١	- أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
٤٨٣	- ليعلموا أنها سنة ، قالها لما قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على الجنائز جهرا .
٥٠٣	- لو كان فيه شيء في فيه الخامس " يعني العنبر "
٥٠٣	وقال : ليس في العنبر شيء
٦٢٢ و ٦٢٦	- من نسي من نسكة شيئاً أو تركه فليهرق دمها
٦٢٦	- يرد من جاوز المواقف غير محروم
٦٢٠	- من حلف على اليمان فقال ان شاء الله فقد استثنى ، ومن استثنى فلا حنت عليه ولا كفارة
٤٠٢	- اذا قدمت على اهل لدك او مال فصل صلاة العقيم
٥٩٤، ٥٩٣	- <i>لَا يَسُومُ أَهْدَى شَنَانَ أَهْدَى</i> ٤ - <u>عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :</u>
٢٠١	- قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء
٣٦٦ و ٣٠٩	- اذا أرعنف او زرعه شيء
٢٤١	- يتيم الكل صلاة وإن لم يحدث
٢٩١	- ليس على النساء اذان ولا اقامة
٣٢٩	- انما السنة أن تنصب رجله اليمنى وتشنى رجله اليسرى

تابع : فبرس آثار المحابة

## تابع فهرس آثار الصحابة

المفعحة	الأثر
	<p><u>معاذ بن جبل رضي الله عنه :</u></p> <p>- إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم وليس بواجب</p>
٤٦٨	<p><u>آثار النساء منها :</u></p> <p><u>١٢ - لسماء بنت عميس :</u></p> <p>- لبني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد</p>
٢٠٤	<p><u>١٣ - عائشة بن المديق رضي الله عنها :</u></p> <p>- كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "تعني الحيض"</p>
٢٩١	<p>- كنا نصلي بغير اقامة</p> <p>- لم يرخص في أيام شرارة أهـر سـعـان إلـمـنـاـمـ بـجـدـالـدـى</p>
٦٥٤	<p><u>١٤ - هند بنت أبي أمية "أم سلمة" رضي الله عنها :</u></p> <p>- يغسل بول الجارية وينفخ بول الغلام</p>
١٧٧	

## " فهرس الأعلام المترجم لهم "

الرجال منهم :

المفعحة	الاسم	م
١٨٨	ابراهيم بن خالد بن اليمان المعروف بأبي نور	١
١٨٨	اسحاق بن ابراهيم بن راهوية	٢
٢٩٤	اسماويل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه	٣
٢٨٣	بريدة بن الحميبي بن عبد الله الإسلامي	٤
٢١	بسر بن أبي أرطأة العامري أبو عبد الرحمن	٥
٥١٥	بهز بن حكيم بن معاوية	٦
٤١٠	تميم بن أوس بن خارجة الداري	٧
٤٤٧	ثوبان بن جحدر مولى النبي صلى الله عليه وسلم	٨
٣٦٢	جابر بن زيد	٩
٢٢٨	جندب بن جنادة المعروف بأبي ذر الغفاري	١٠
٥٩٧	الحارث بن حاطب بن الحارت	١١
٣٨٦	حبيب بن سباع المعروف بأبي جمعة	١٢
٦٧٤	الحجاج بن عمرو الانصاري	١٣
٦٠٦	حذيفة بن اليمان	١٤
٢٨٠	حرملة بن عبد العزيز بن الربيع	١٥
٢٠	حمران بن أبان	١٦
١٨٨	سفيان بن سعيد بن مسروق المعروف بالثورى	١٧
٣٠٥	سعد بن مالك بن سفيان المعروف بأبي سعيد الخدري	١٨
٣٣١	شريح بن الحارت القاضي	١٩
٢١٩	شريك بن عبدالله بن أبي شريك	٢٠
٢٣	شوذب بسطام البشكري	٢١
١٨٩	صدى بن عجلان بن وهب المعروف بأبي امامه الباهلي	٢٢
٢١٥	طارق بن سعد بن أشيم	٢٣

الصفحة	الاسم	م
٢٤٤	عبد الله بن الحارث بن الصمة المعروف بأبي الجheim الانصاري	٢٤
٢٨٣	عبد الله بن بريدة الأسلمي	٢٥
١٨٩	عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري	٢٦
١٩٠	عبد الله بن زيد عبد ربه	٢٧
٣٦٥	عبد الله بن شبرمة	٢٨
٢٨٤	عبد الله بن شقيق العقيلي	٢٩
١٨٦	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٣٠
٣٨٠	عبد الله بن مالك المعروف بعبد الله بن بحينة	٣١
١٨٨	عبد الله بن المبارك بن واضح المعروف بابن المبارك	٣٢
٦٢٥	عبد الرحمن بن القاسم العنقى المعروف بابن القاسم	٣٣
٤٥	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث	٣٤
١٧١	عبد الرحمن بن يسار الانصاري المعروف بابن أبي ليلى	٣٥
٣٦٣	عثمان بن مسلم المعروف بعثمان البشّي	٣٦
٣٦٦	عراك بن مالك الغفارى	٣٧
٤٨٥	عقبة بن عامر بن قيس	٣٨
٢٦٠	عكرمة البربرى مولى ابن عباس	٣٩
٣٩٠	عمرو بن سلمة بن قيس	٤٠
٢٦٦	عمرو بن شعيب	٤١
٣٢١	عويمر بن مالك المعروف بأبي الدرداء	٤٢
٥٧٠	عياض بن موسى بن عياض المعروف بالقاضى عياض	٤٣
١٩	فروة بن نوفل الأشجعى	٤٤
٢٧٥	قيس بن عاصم بن سنان	٤٥
٤٤٩	مجاشع بن مسعود بن شعلة	٤٦
١٧٨	محمد بن سيرين الانصاري المعروف بابن سيرين	٤٧
٢٢٢	محمد بن يحيى بن أبي عمر المعروف بالدارودى	٤٨

الصفحة	الاسم	م
٤٥٦	مرة بن شراحيل الهمذاني	٤٩
٢١	المستورد بن علقة الخارجي	٥٠
٢٣٥	مسروق بن الأجدع بن مالك	٥١
٢٧٨	معاوية بن الحكم الإسلامي	٥٢
٢١	معقل بن قيس الرياحي	٥٣
١٣١	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٥٤
١٥٢	ميمون بن مهران الراقي	٥٥
٢٤٩	نافع الفقيه مولى ابن عمر	٥٦
٣٠٦	نعيم بن عبد الله المجمو	٥٧
١٢٢	الوليد بن مسلم القرشي مولاهم	٥٨
١٤٢	الوليد بن يزيد بن عبد الملك	٥٩
٣٦٤	يزيد بن الأسود	٦٠
٢٥	يزيد بن المهلب	٦١
الفساه منهن :		
١٧٦	آمنة بنت محصن الاسدية المعروفة بأم قيس	٦٢
٢٥٤	حمنة بنت جحش المعروفة بأم حبيبة	٦٣
٦٣١	ضباعة بنت الزبير	٦٤
٢٥٤	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٥
١٧٥	هند بنت أبي أمية المعروفة بأم سلمة	٦٦

## فهرس الألفاظ الفامضة

الصفحة	اللُّفْظ
	(ذ)
٥٦٨	الذرع
٤٩٢	الذود
	(ر)
٢٠٨	الرز
٥٠٥	الرصاص
٣٥٣	الرصفة
٦٩١	الرضخ
٢٠٤	الرفق
٥٠٤	الركاز
	(ز)
٥٥٤	الرق
	(س)
٤٩٠	سرق
٧١٠	السود
	(ش)
١٥٨	شعب
	(ض)
٤٨٥	ضاذت
	(ط)
٣٣٠	طنافس
	(ظ)
١٤٢	ظلف
	(ع)
٥٠٥	العجماء
٥٢٨	العنري
٣٦	عذق ابن حبيق
١٧٨	عرينة
٤٨٩	العقيق
١٧٨	عقل
٧٠٠	العلج
٥٧٥	العلك
٦٦٤	العنز
٥٢٨	العيون

الصفحة	اللُّفْظ
	(أ)
١٥٨	أدامي
٥٧٩	الأرب
٢٨٤	أرم
٢٩٩	أغفى
٢٦٨	الاماطة
٣٤٣	الايماء
	(ب)
١٥٨	بدا
٧١٠	البربر
٨٤٩	البعر
٦٤٥	البيداء
	(ت)
٦٧٨	التشعير
٦٧٨	التقليد
٥٣٧	التوى
	(ث)
٧٢٧	الثعلب
١٥٨	ثليث
٧١١	ثنية الوداع
	(ج)
٥٠٥	الجبار
٥٣٦	الجعرور
٦٣٧	الجعرانه
٦٦٤	الجفرة
٢٠٢	الجولولا
١٤٨	جمة
	(ح)
٢١١	الحفيا
١٤٨	الحناء
	(خ)
١٧٣	الخبت
٧٤٠	الخشاش
٥٦٧	الخطب
٣٦٢	الخيف

تابع : فهرس الألفاظ الخامفة

الصفحة	اللفظ
	(غ)
١٤٦	الغوائل
٤٧٧	الغيبة
	(ف)
٣٦٢	فرائض
٥٠٨	الفرع
٤٣٧	الفطرة
٧٥٨	الفهد
٧٣٥	الغيل
	(ق)
١٥٨	القارعة
٥٠٨	القبلية
١٧٣	القلة
	(م)
٣٤٨	المخنث
٧٤١	المرارة
٥٣٦	مصران الفار
١٤٨	المعصر
	(ن)
٥٢٨	النفع
٦٢٥	النعش
	(ه)
٧٦٧	الهراق
٣٩٢	الهواجر

### فهرس المصادر والمراجع

#### " مراجع القرآن "

##### علوم القرآن :

- (١) المصحف الكريم .
- (٢) الاتقان لعلوم القرآن :  
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . - لجامعة مصرية العامة للكتاب .
- (٣) أحكام القرآن :  
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .  
مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٥٥ هـ .
- (٤) أحكام القرآن :  
للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ )  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- (٥) الاقناع في القراءات السبع :  
لأبي جعفر أحمد بن علي بن خلف الانصاري - المتوفى سنة ٥٤٠ هـ .
- (٦) حجة القراءات :  
أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة - الطبعة الأولى - جامعة بنغازي -  
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٢ م - تحقيق سيد الأفنانى .
- (٧) غاية النهاية في طبقات القراء :  
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري - المتوفى سنة ٧٣٣ هـ .  
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ م - مصر .

##### مراجع التفسير :

- (٨) الجامع لأحكام القرآن :  
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - الطبعة الثالثة  
دار القلم ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م .
- (٩) جامع البتيان عن تأويل آي القرآن :  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجعمراجع الحديثمتن الحديث :

- (١٠) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف :  
لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري - المتوفي سنة ٣١٨ هـ - الطذبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - دار طيبة - الرياض .
- (١١) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ) مطبوع مع سبل السلام للمنعاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي / مصر .
- (١٢) تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد :  
للحافظ العراقي زين الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن - ( ٢٢٥ - ٨٠٦ هـ ) مطبوع مع شرحه طرح التثريب - مطبعة جمعية النشر والتاليف الأزهرية - ١٣٥٣ هـ .
- (١٣) الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري :  
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري - المتوفي سنة ٤٥٦ هـ .
- (١٤) الجامع الصحيح :  
للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الشافعي - المتوفي سنة ٢٦١ هـ - مطبوع مع شرح النسووي المطبعة المصرية ومكتبتها.
- (١٥) بين الدار قطني :  
للإمام علي بن عمر الدار قطني المولود سنة ٣٠٦ هـ - المتوفي سنة ٣٨٥ هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- (١٦) سنن ابن ماجة :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة - دار أحياء التراث العربي .
- (١٧) سنن أبي داود :  
للإمام أبي داود سليم) بن الأشعث السجستاني الإزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ / ٢٢٥ م مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية - مصر .
- (١٨) الجامع الصحيح :  
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن الترمذى المولود سنة ٢٠٩ هـ - المتوفي سنة ٢٢٩ هـ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - مطبعة المدنى - لمؤسسة السعودية - بمصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٩) سنن الدارمي :  
 للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - المتوفى ٢٥٥ هـ - الناشر : دار أحياء السنة النبوية - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
- (٢٠) السنن الكبرى للبيهقي :  
 للإمام أبي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- (٢١) سنن النسائي :  
 للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المولود ٢١٤ هـ - المتوفي سنة ٣٠٣ هـ مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي - دار أحياء التراث العربي - مطابع الشركة العامة - بيروت - لبنان .
- (٢٢) الكتاب الممنف في الأحاديث والآثار :  
 للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي العبسي ( ت ٢٣٥ هـ ) الدار السلفية - الهند - الطبعة الثانية - ١٩٢٩/٥١٣٩٩ م .
- (٢٣) المستدرك على الصحيحين :  
 للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٥ هـ ) دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٢٤) مسند الإمام أحمد :  
 للإمام أبي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ( ١٦٤ - ٢٤١ هـ ) مطبوع مع الفتح الرباني - الطبعة الأولى - مطبعة الاخوان المسلمين .
- (٢٥) مسند الإمام الشافعي :  
 وهو أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله أحد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- (٢٦) المصنف :  
 للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - ( ١٢٦ - ٢١١ ) - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ - المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان .
- (٢٧) الموطأ :  
 للإمام مالك بن أنس الامسيحي أحد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه - ترقيم وتخرير وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي - دار أحياء التراث .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

شروح الحديث :

- (٢٨) الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانسي الرأي والآثار :  
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) - القسم المخطوط منه موضوع تحت رقم (٤٢٨ - ٤٤٠ - ٤٤١) في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، والجزء الأول والثاني في مطبوعات وهما من مطبوعات لجنة احياء التراث الإسلامي التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .
- (٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد :  
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية .
- (٣٠) الجوهر النقي :  
لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماوردي الشهير بابن تركمان المتوفى ٧٤٥ هـ مطبوع مع السنن الكبرى للببقي - دار الفكر
- (٣١) حاشية السند على النسائي :  
للشيخ أبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة - (ت ١١٨٨) - مطبوع مع شرح السيوطي - دار احياء التراث العربي - مطابع الشركة العامة .
- (٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :  
للامام محمد بن اسماعيل الكولاني المنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- (٣٣) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :  
لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- (٣٤) شرح السنة للبغوي :  
للامام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ هـ - ٥٥٦ هـ) - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م - المكتب الإسلامي .
- (٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم :  
للامام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزمي النووي الشافعي المولود سنة ٦٢١ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- (٣٦) طرح التشريب في شرح التقريب :  
للحافظ العراقي أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن (٨٠٦ - ٨٢٥ هـ) وقيل ان ابنه أبو زرعة قام باكمال هذا الشرح على التقريب بعد وفاة والده ٦٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ - مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية - مصر ١٣٥٣ هـ

### تابع فهرس المصادر والمراجع

- (٣٧) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري :  
للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي المعروف بالبدر / العيني - دار الطباعة المنيرية - دمشق .
- (٣٨) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ - المطبعة السلفية - وكتبتها .
- (٣٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :  
للسيد احمد بن عبد الرحمن البناء المعروف بالساعاتي - الطبعة الأولى - مطبعة الإخوان المسلمين .
- (٤٠) معالم السنن " شرح سنن أبي داود " :  
للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي الخطابي المتوفى ٣٨٨ هـ - الطبعة الأولى ١٩٣٤هـ / ١٢٥٢ م - الطبعة الثانية ١٩٨١هـ / ١٤٠١ م - بيروت = لبنان . من منشورات المكتبة العلمية .
- (٤١) المنتقى شرح موطأ أمام دار الهجرة مالك بن أنس :  
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي الاندلسي - ( ٤٠٣ - ٤٩٤ هـ ) طبعة محورة من الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- (٤٢) نيل الأوطار لشرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الآخيار :  
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود سنة ١١٧٢ هـ - المتوفى سنة ١٢٥٠ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر .

### مطلع الحديث :

- (٤٣) تدريب الراوي " في شرح تقرير النووي " :  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المولود ٨٤٩ هـ - المتوفى سنة ٩١١ هـ - الطبعة الثانية ١٩٢٢هـ / ١٣٩٢ م - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- (٤٤) محسن الاصطلاح وتضمين مقدمة ابن الصلاح :  
لعمير بن رسلان سراج الدين البليقيني الشافعي ٧٢٤ - ٨٠٥ هـ - مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح × مطبعة دار الكتاب المصري .
- (٤٥) معرفة علوم الحديث :  
للإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - من منشورات المكتب التجاري - للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت - لبنان .
- (٤٦) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :  
للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الملاج - المتوفى سنة ١٢٤٤هـ / ١٢٤٤ م - مطبوع مع محسن الاصطلاح - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤ م .

تابع : فهرس المصادر والمراجعتخریج الحدیث :

- (٤٧) ارواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل :  
للشیخ محمد ناصر الدین الألبانی - الطبعة الأولى ١٣٩٩ھ / ١٩٧٩م - المکتب الاسلامی -  
بیروت - لبنان .
- (٤٨) التعلیق المفني علی الدار قطني :  
لأبی الطیب ماعنده شمس الحق العظیم ابادی - شرکة الطباعة الفنية المتحدة
- (٤٩) تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير :  
للحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢ھ - شرکة الطباعة  
الفنية المتحدة - القاهره .
- (٥٠) تلخیص المستدرک :  
للحافظ شمس الدین أبی عبدالله محمد بن احمد الذهبی المتوفی سنة ٨٤٨ھ -  
مطبوع مع المستدرک - دار الفکر - بیروت - لبنان ١٣٩٨ھ / ١٩٧٨م .
- (٥١) الدرایة فی تخریج أحادیث الہدایة :  
للحافظ أحمد بن علی بن محمد بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢ھ - مطبعة  
الفجالة الجديدة - القاهره .
- (٥٢) الكامل فی ضعفاء الرجال :  
للامام أبی احمد عبدالله بن عدی الجرجانی المولود سنة ٢٧٢ھ والمتوفی سنة ٣٦٥  
دار الفکر - للطباعة والنشر والتوزیع - بیروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ھ /  
١٩٨٤م .
- (٥٣) مجمع الرواید و منبع الغواید :  
للحافظ نور الدین بن أبی بکر الہیثمی المتوفی سنة ٨٠٢ھ - مکتبة القدس -  
القاهره .
- (٥٤) نصب الرایة لاحادیث الہدایة :  
للامام جمال الدین أبی محمد ببدالله بن یوسف الحنفی - الزیلیعی (ت ٢٦٢ھ )  
الطبعة الثانية ١٣٩٣ھ - المکتبة الاسلامیة - بیروت - لبنان .

"مراجع الفقه"الفقه الحنفی :

- (٥٥) الاختیار لتعلیل المختار :  
للامام عبدالله بن محمود بن مودود بن یوسف الغفل الوصلی (٥٩٩ - ٦٨٣ھ )  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بیروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ھ / ١٩٧٥م .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير  
بابن نجم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- (٥٧) بدائع المنازع في ترتيب الشرائع :  
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسوئي الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ .  
مطبعة العاصمة - القاهرة .
- (٥٨) بداية المبتدى :  
للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ - مطبوع مع  
فتح القدير والهدایة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- (٥٩) تبيين الحقائق لما اكتنز فيه من الدقائق :  
للسماحة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار المعرفة للطبع والنشر -  
بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- (٦٠) تحفة الفقهاء :  
للإمام علاء الدين محمد بن احمد بن أبي احمد السمرقندى - دار الفكر - دمشق .
- (٦١) تعليق مهدي حسن على كتاب الحجة :  
مطبوع مع كتاب الحجة - مطبعة المعارف الشرقية - حيدر آباد - الهند .
- (٦٢) تنوير الأ بصار :  
لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن الخطيب بن محمد التمرتاش الحنفي الغزي -  
مطبوع مع حاشية ابن عابدين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر .
- (٦٣) حاشية الشلبى على شرح تبيين الحقائق :  
للإمام الشلبى - مطبوع مع تبيين الحقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان -  
الطبعة الثانية .
- (٦٤) الحجة على أهل المدينة :  
للإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة - المتوفي ١٨٩ هـ  
مطبعة المعارف الشرقية - حيدر آباد - الهند ١٩٦٥/١٢٨٥ م .
- (٦٥) الدر المختار :  
لمحمد علاء الدين الحنفى " محمد بن علي بن محمد بن علي الحنصى الاثرى "  
المعروف بالحنفى - مطبوع حاشية ابن عابدين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي .
- (٦٦) رد المختار : (Hashiya ibn 'Abidin 'ala al-Dar al-Muhtadar) :  
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٩٦٦/١٢٨٦ م - شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

٦٧) العتایة علی الہدایۃ :

للأمام أکمل الدين محمد بن محمود البابرني المتوفی سنة ٢٨٦ھ - مطبوع مع  
فتح القدیر - شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی - الطبعة الأولى ١٣٨٩ھ /  
١٩٧٠م .

٦٨) الفتاوی الهندیة في مذهب الامام أبي حنیفة البیعمان:

للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلم - المکتبة الاسلامیة - دیار بکر - تركیا  
للطبعة الثالثة - ١٣٩٣ھ / ١٩٧٣م .

٦٩) فتح القدیر شرح علی الہدایۃ

للأمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی الاسکندری المعروف بابن الہمام  
الحنفی المتوفی سنة ( ٦٨١ھ ) - شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی مصر.

٧٠) كتاب الأصل :

للأمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشیبانی صاحب أبي حنیفة - المتوفی سنة ١٤٨٩ھ  
الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة - حیدر آباد - الهند -  
١٣٨٦ھ / ١٩٦٦م .

٧١) کنز الدقائق :

لأبي البرکات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي - مطبوع مع البحر الرائق - دار  
المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

٧٢) المبسوط " المحتوى على كتاب ظاهر الروایة للشیبانی " :

للأمام أبي بکر محمد بن أبي سهل السرخسی - دار المعرفة للطباعة والنشر -  
بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ھ / ١٩٧٨م .

٧٣) المختار للفتوی :

للأمام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل الموصى ( ٦٨٢-٥٩٩ھ ) .  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ھ / ١٩٧٥م .

٧٤) الہدایۃ علی بدایۃ المبتدی :

لبرهان الدين علي بن أبي بکر المرغینانی المتوفی سنة ٥٩٣ھ - مطبوع مع فتح  
القدیر والعنایة علی الہدایۃ - شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی - الطبعة  
الأولى ١٣٨٩ھ : ١٩٧٠م .

الفقه المالکی :

٧٥) بلقة السالك على الشرح الصغير :

لأحمد بن محمد الصاوي المالکی ١ مطبوع مع الشرح الصغير - دار المعرفة للطباعة  
والنشر - بيروت - لبنان .

تابع : فهرس الممادر والمراجع

- (٧٦) البيان والتحصيل والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة :  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - دار الفكر  
الإسلامي - بيروت - لبنان .
- (٧٧) التاج والكليل لمختصر خليل :  
لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمسنواق - المتوفى سنة ٥٩٧ هـ  
مطبوع مع شرح الخطاب - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- (٧٨) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل :  
للشيخ محمد بن الحسن البناني - دار الفكر - بيروت ١٩٢٨/٥١٣٩٨ م .
- (٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
للعلامة محمد عرفة الدسوقي - مطبعة دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابي  
الحلبي .
- (٨٠) حاشية على العدوى على شرح الخرشى :  
لعلي بن أحمد الصعيدي العدوى المالكى - مطبوع مع الخرشى - دار الصادر
- (٨١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد :  
لعلي بن أحمد الصعيد العدوى المالكى مطبوع الكفاية على رسالة أبي زيد -  
مطبعة دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
- (٨٢) حدود ابن عرفة " كتاب الحدود " :  
لأبي عبدالله محمد بن عرفة الورغمي المتوفى (٧١٠ - ٨٠٣ هـ) المالكى - الطبعة  
الأولى - المطبعة التونسية .
- (٨٣) شرح حدود ابن عرفة " كتاب الهدایة الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام  
ابن عرفة الواقية " :  
للعلامة أبي عبدالله محمد الانصارى المشهور بالرماع التونسي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ  
الطبعة الأولى - المطبعة التونسية .
- (٨٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك :  
لأحمد بن محمد بن احمد الدردير - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٩٢٨/٥١٣٩٨ م .
- (٨٥) شرح الخرشى على مختصر خليل " الشرح الصغير " :  
أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشى - دار صادر بيروت - لبنان .
- (٨٦) الشرح الكبير على مختصر خليل :  
لأبي البركات احمد الدردير - مطبعة دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابي  
الحلبي .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٨٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :  
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ٦٩٣ - ٢٤١ هـ - الطبعة الأولى - شركة الطباعة الفنية المتجدة - القاهرة - مكتبة عالم الفكر .
- (٨٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:  
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن البر النمري القرطبي ( ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ ) ١٩٢٩هـ / ١٢٩٩ م .
- (٨٩) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :  
للشيخ علي أبي الحسن المالكي - مطبعة دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
- (٩٠) مختصر خليل :  
لخليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى ضياء الدين أبي المودة مطبوع مع فتح الخليل .
- (٩١) المدونة الكبيرة :  
للامام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس - مطبعة السعادة - مصر .
- (٩٢) المقدمات لابن رشد :  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ - مطبعة السعادة - مصر القاهرة .
- (٩٣) شرح الخطاب " مواهب الجليل الشرح مختصر خليل " :  
لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المتوفي سنة ٩٥٤ هـ مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- (٩٤) منح الجليل شرح مختصر خليل :  
للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبدالله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- الفقه الشافعي :
- (٩٥) الأم :  
للامام الشافعي أبي عبدالله محمد بن ادريس ( ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ) مطبع كوستاتوباس وشركاه - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

### تابع فهرس المصادر والمراجع

- (٩٧) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع :  
لشمس الدين بن احمد الشربيني الخطيب - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي - مصر ١٩٤٠هـ/١٣٥٩ .
- (٩٨) التقريب " أو غاية الاختصار " :  
لأبي شجاع احمد بن الحسن بن أحمد الاصفهاني - مطبوع مع شرح الغзи - مطبعة  
مصطفى البابي - مصر .
- (٩٩) حاشية البجوري على شرح ابن قاسم الغзи على متن أبي شجاع :  
للشيخ ابراهيم البجوري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ .
- (١٠٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :  
سيف الدين لأبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ -  
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
- (١٠١) شرح الغзи على أبي شجاع : " فتح القريب المحيي في شرح الفاظ التقريب " :  
أبي عبدالله محمد بن قاسم الشافعي الغзи - مطبعة مصطفى البابي الحلبي -  
مصر .
- (١٠٢) فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :  
للعلامة عمر برکات ابن محمد برکات الشامي البقاعي - المكتبة التجارية -  
١٩٥٥هـ/١٣٧٤ .
- (١٠٣) كتاب المجموع شرح المذهب :  
للإمام أبي ذكريya محي الدين يحيى بن شرف النووي ٤٧١ - ٢٦٤هـ - مكتبة  
الارشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .
- (١٠٤) مغني المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :  
للشيخ محمد الخطيب الشبيني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ .
- (١٠٥) المذهب في فقه مذهب الامام الشافعي :  
للإمام أبي اسحاق ابراهيم علي بن يوسف الغيفروز آبادي الشيرازي - مطبوع مع  
المجموع شرح النووي - مكتبة الارشاد - جدة - السعودية .
- (١٠٦) منهاج الطالبين :  
لأبي ذكريya محي الدين يحيى بن شرف النووي - مطبوع مع مغني المحتاج - دار  
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ .
- (١٠٧) الوجيز للفزالي " كتاب الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي " :  
لأبي حامد بن محمد بن محمد الفزالي ( ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ) دار المعرفة  
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٠٨) الوسيط في المذهب :  
للامام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) تحقيق  
وتعليق على محي الدين على العزه داغي - الطبعة الأولى - الجمهورية العراقية .

الفقه الحنبلى :

- (١٠٩) الافتتاح عن معانى الصحاح :  
لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - المؤسسة  
السعيدة بالرياض .
- (١١٠) الاقناع :  
لشرف الدين أبي النجا موسى بن احمد بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوى ،  
الصلحي الدمشق - مطبوع مع كشاف القناع - عالم الكتب - بيروت - لبنان ١٤٠٣  
م ١٩٨٣ .
- (١١١) الانصاف في معرفة الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل :  
لعلا الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى (٨١٢ - ٨٨٥ هـ) - الطبعة  
الثانية - دار احياء التراث العربي ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- (١١٢) الشرح الكبير على متن المقنع :  
للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي -  
المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - منشورات المكتبة السلفية (المدينة المنورة) .
- (١١٣) الكافي لابن قدامة في فقه الامام احمد بن حنبل :  
لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - من منشورات المكتب  
الاسلامي للطباعة والنشر - دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ١٩٦٣ م سوريا .
- (١١٤) كتاب الفروع :  
للامام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ - دار مصر  
للطباعة - الفجالة .
- (١١٥) كشاف القناع عن متن الاقناع :  
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي عالم الكتب - بيروت - لبنان -  
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- (١١٦) المبدع في شرح المقنع :  
لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي  
(٨١٦ - ٨٤٤هـ) المكتب الاسلامي ١٤٩٤هـ / ١٩٧٤ م .
- (١١٧) المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :  
للامام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية  
الحراني (٥٩٠ - ٦٦٢ هـ) .

تابع : فهرس المصادر والموارج

- (١١٨) مختصر الخرقى :  
للأمام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى - مطبوع مع  
المغنى لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- (١١٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل :  
برواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري - المكتب الإسلامي - ١٤٠٠-١٣٩٤  
بيروت - لبنان .
- (١٢٠) مطالب أولى النبي في شرح غاية المنتهى :  
للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني - منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر  
الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ/١٩٦١م - دمشق - سوريا .
- (١٢١) المغنى :  
للأمام أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة  
٦٢٠ هـ - وهو شرح على مختصر الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -  
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- (١٢٢) المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني :  
للأمام عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي - مطبوع مع المبدع - المكتب  
الإسلامي ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- (١٢٣) منتهى الإرادات في جمع المقنع في التنقیح وزيادات :  
لتقي الدين محمد بن احمد الفتوى الحنبلي المصري - المعروف بابن النجار  
مكتبة دار العروبة - القاهرة .

مراجع أصول الفقه :

- (١٢٤) الأحكام في أصول الأحكام :  
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢١هـ  
مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض .
- (١٢٥) التلویح على التوضیح : " التلویح في كشف حقائق التنقیح " :  
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی المتوفی ٧٩٢ هـ - مكتبة ومطبعة  
محمد على صبيح .
- (١٢٦) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :  
لشہاب الدین أبي العباس احمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجی  
القرافی - المتوفی سنة ٦٨٤ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع - القاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٢٧) المحصول في علم أصول الفقه :  
للأمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) - تحقيق طه جابر فياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - منشورات جامعة أم القرى .
- (١٢٨) المستصفى من علم الأصول :  
للأمام أبي حامد محمد بن مهدى الغزالى - دار صادر بيروت - لبنان.
- (١٢٩) منهاج الوصول :  
للقاضى ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - مطبوع مع نهاية السول - عالم الكتب .

مراجع العقيدة :

- (١٣٠) الفرق بين الفرق :  
لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البندادى الاسفرانى التميمى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ - مطبعة المدنى - القاهرة .
- (١٣١) العقيدة الطحاوية :  
للأمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى (٢٢٩ - ٣٢١ هـ ) الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي .
- (١٣٢) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال :  
للحافظ أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ) تحقيق وتعليق واشراف محب الدين الخطيب .

المراجع التاريخية :

- (١٣٣) البداية والنهاية :  
للأمام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م - مكتبة المعارف - بيروت - لبنان .
- (١٣٤) تاريخ ابن خلدون :  
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ / ١٣٩١ هـ .
- (١٣٥) التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية :  
للكتور احمد شلبي - الطبعة الثانية ١٩٧٨ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة
- (١٣٦) التاريخ الاسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :  
للكتور حسن ابراهيم حسن - الطبعة السابعة ١٩٦٥ - مكتبة النهضة المصرية .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٣٢) تاريخ الاسلام العام :  
للدكتور على ابراهيم حسن - مكتبة الانجلو المصرية - الطبعة الثانية ١٩٥٩م
- (١٣٨) تاريخ الأمم الاسلامية :  
للخضر - الشيخ محمد الخضرى بك - الطبعة الثانية ١٤٨٢هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- (١٣٩) تاريخ الخلفاء للسيوطى  
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - السيوطى - المتوفى عام ٩١١هـ  
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ١٩٥٢م - مطبعة السعادة - مصر .
- (١٤٠) تاريخ الدولة العربية :  
للدكتور السيد عبدالعزيز سالم مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .
- (١٤١) تاريخ الرسل والملوك :  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ( ٢٤٤ - ٣١٠ هـ ) مطبعة الثانية - دار المعارف - مصر .
- (١٤٢) تاريخ الفتح الاسلامي :  
للشيخ محمد محى الدين - مطبعة بيت الحكمة - الفجالة - مصر .
- (١٤٣) تاريخ اليعقوبى :  
لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبى  
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢٩هـ / ١٩٦٠م .
- (١٤٤) سبط النجوم العوالى في انباء الأولياء والتواتى :  
لعبدالملك بن حسين بن عبد الملك العصami المكي - الطبعة السلفية ومكتبتها -  
القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- (١٤٥) الفخرى في آداب السلطانية والدولة الاسلامية :  
لمحمد بن علي بن طباطباالمعروف بابن الطقطنا - دار احياء - بيروت - لبنان
- (١٤٦) الكامل في التاريخ :  
لابن الاثير - العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ( ٥٥٥ - ٦٣٠ هـ )  
محمد بن محمد بن عبد الكري姆 بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير - دا  
دار احياء للطباعة والنشر - بيروت .
- (١٤٧) كتاب دول الاسلام :  
لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ( ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ) - الهيئة  
المصرية العامة للكتاب .

### تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٤٨) كتاب المغازي : للواقدi محمد بن عمر بن واقد المتوفي سنة ٢٠٧ هـ - تحقيق الدكتور مار سدن جونس - من منشورات مؤسسة الاعلمي للطباعة - بيروت - لبنان .
- (١٤٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من الحوادث الإسلامية : لللامام أبي محمد عبدالله بن أسد بن علي بن سليمان - اليافعي اليمني المكي المتوفي سنة ٢٦٨ هـ - مؤسسة الأعلمي - بيروت .
- (١٥٠) مروج الذهب في معادن الجوهر : لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي المسعودي المتوفي سنة (٣٤٦هـ) الطبعة الرابعة ١٩٦٤هـ/١٣٨٤ م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- (١٥١) المعارف : لابن قتيبة عبدالله بن مسلم (٢١٢ - ٢٧٦ هـ) - الطبعة الثانية - دار المعارف مصر .
- (١٥٢) المعرفة والتاريخ : لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي المتوفي سنة ٢٧٧ هـ - رواية عبدالله ابن جعفر بن درسوريه النحوي - مطبعة الارشاد - بغداد ١٩٢٤هـ/١٣٩٤ م .

### مراجع في التراجم :

- (١٥٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر - مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة - مصر - القاهرة .
- (١٥٤) الاستئناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى : لحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمرى القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام - الرياض .
- (١٥٥) أسد النهاية في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) تحقيق محمد ابراهيم النبان - وحمد أحمد عاشور ومحمد عبدالوهاب مایر .
- (١٥٦) الاصابة في تميز الصحابة : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٢٣ - ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ
- (١٥٧) تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ١١٤٢هـ/٥٧٤٨ م - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٥٨) تقريب التهذيب :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) المكتبة العلمية  
المدينة المنورة .
- (١٥٩) تهذيب الأسماء واللغات :  
للأمام أبي زكريا يحيى بن مشرف النwoي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ - دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان - ادارة الطباعة المنيرية .
- (١٦٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال :  
للأمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) - دار المأمون  
للتراجم - دمشق .
- (١٦١) الثقات لابن حبان :  
الجزء الثالث - مخطوط وموضع تحت رقم ٩٣٥ في قسم المخطوطات بالمكتبة  
المركزية - الجامعة الإسلامية .
- (١٦٢) الجرح والتعديل :  
للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس التميمي الحنظلي  
الرازي - المتوفي سنة ٣٢٢ هـ - الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية  
حيدر آباد - الركن - الهند سنة ١٩٥٢/١٩٢١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت  
لبنان .
- (١٦٣) حلية الأولياء وطبقات الاصفياء :  
للحافظ أبي نعيم - - مصر - احمد بن احمد الاصبهاني .  
(٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) . مطبعة الخانجي .
- (١٦٤) خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال :  
للحافظ صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي - مطبعة الفجالة الجديدة - مكتبة  
القاهرة .
- (١٦٥) سير اعلام النبلاء :  
للأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي (٧٤٨ هـ) تحقيق  
شعيبي الاندوط - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨١/١٤٠١ هـ - بيروت - لبنان .
- (١٦٦) شذرات الذهب في اخبار من ذهب :  
لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ - المكتب  
التجاري - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- (١٦٧) صفة المقوءة :  
للأمام ابن الجوزي وهو ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) المولود سنة ٥١٠ هـ والمتوفي سنة ٥٩٧ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ - مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٦٨) طبقات الحفاظ :  
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . مكتبة ولقبه - القاهرة .
- (١٦٩) طبقات خليفة بن خياط :  
لابي عمرو خليفة بن خياط شباب العصري المتوفي سنة (٤٠٢ هـ) وابي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري - الطبعة الأولى - مطبعة العانى بغداد - ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- (١٧٠) طبقات الفقهاء للشيرازي :  
لأبى اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان .
- (١٧١) الطبقات الكبرى :  
لللامام محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبى عبدالله (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)  
دار صادر - بيروت - لبنان .
- (١٧٢) العبرة في خبر من عبر :  
للحافظ أبى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)  
دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .
- (١٧٣) لسان الميزان :  
للحافظ شليماب الدين أبى الفضل احمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
- (١٧٤) المغني في الضعفاء :  
لللامام الشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي والمولود سنة ٦٦٣ هـ المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - دار المعارف - سوريا - طلب .
- (١٧٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :  
لأبى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - مطبعة البانى الحلبي .
- (١٧٦) الوافي في الوفيات :  
لصلاح الدين الخليل بن ابراميل المقدسي - الطبعة الثانية - دار النشر فراز شتايز ١٩٦٢ هـ / ١٣٨١ م - المانيا .
- (١٧٧) وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان :  
لأبى العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المولود سنة ٦٠٨ هـ المتوفي سنة ٦٦١ هـ - الطبعة الاولى - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م - مطبعة السعادة بجواز محافظة مصر - القاهرة .

تابع : فهرس المصادر المراجعمراجع الاماكن والبلدان :

(١٧٨) مشارق الانوار على صحاح الانوار :  
للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفي ٥٤٤ هـ - المكتبة  
الـ تونس - دار التراث - القاهرة .

(١٧٩) معجم البلدان :  
للإمام شهاب الدين أبي عبدالله بن ياقوت بن عبد الله الحموي الروحي البغدادي  
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

مراجع لغوية :

(١٨٠) أساس البلاغة :  
لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - طبعة دار الكتب ١٩٧٢ م .

(١٨١) تاج العروس من جواهر القاموس :  
لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفي - الطبعة الأولى -  
المطبعة الخيرية - مصر .

(١٨٢) ترتيب القاموس المحيط على طريق المصالحة المنير وأساس البلاغة :  
لأبي ظاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي (٦١٢-٢٢٩ هـ) .  
ترتيب الطاهر احمد الزاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

(١٨٣) لسان العرب :  
للام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار  
صادر بيروت -

(١٨٤) محيط المحيط :  
للمعلم بطرس البستاني المولود سنة ١٨١٩ م - مكتبة لبنان - ساحة رياض  
الملح - بيروت .

(١٨٥) مختار الصحاح :  
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى = الطبعة السابعة - المطبعة  
الـ أميرية - القاهرة ١٣٣٦هـ / ١٩١٨ م .

(١٨٦) معجم مقاييس اللغة :  
لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٨٧) المعجم الوسيط :  
 مجمع اللغة العربية اخراج ابراهيم أنس وعطيه الصوالي وعبدالوليد منتصر  
 ومحمد خلف الله احمد - الطبعة الثانية - مطبع دار المعاون - مصر  
 . ١٣٩٢ هـ / ١٩٢٢ م .

مراجع أدبية :

- (١٨٨) تاريخ الادب العربي :  
 للأستاذ احمد الزيات - الطبعة الخامسة والعشرون - دار نهضة مصر للطبع  
 والنشر - الفجالة - القاهرة .
- (١٨٩) تاريخ الادب العربي " العصر الاسلامي " :  
 للدكتور الاستاذ شوقي ضيف - الطبعة الثالثة - دار المعارف - مصر .
- (١٩٠) شرح نهج البلاغة :  
 لعز الدين ابي حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين بأبي الجديد  
 المدائني ( ٥٨٦ - ٦٥٥ هـ ) دار احياء الكتب العربية - الطبعة الأولى -  
 . ١٣٢٨ هـ / ١٩٥٩ م .

- (١٩١) كتاب الأغانى :  
 لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الفرس الاصفهانى ( ٣٥٦ - ٢٨٤ )  
 طبعة خاصة - دار الشعب - القاهرة .

- (١٩٢) العقد الفريد :  
 لاحمد بن محمد بن عبدربه الاندلسي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ - الطبعة الثانية  
 مطبعة الاستقامة ١٣٢٢ هـ / ١٩٥٣ م - القاهرة .

مراجع الانساب :

- (١٩٣) جمهرة أنساب العرب :  
 لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري ( ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ) .
- (١٩٤) اللباب في تهذيب الانساب :  
 لعز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم  
 ابن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري ( ٥٥٥ - ٦٣٠ هـ ) دار  
 صادر - بيروت - لبنان -
- (١٩٥) نسب قريش :  
 لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ( ١٥٦ - ٢٣٦ هـ )  
 دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية .

تابع : فهرس المصادر والمراجعمراجع عامة :

- (١٩٦) الاجماع :  
لابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري - المتوفى سنة ٣١٨ -  
الطبعة الأولى ١٩٨٢/٥١٤٠٢ م - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
- (١٩٧) اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین :  
لمحمد بن محمود السروي - مخطوط موضوع تحت رقم ٩٢٢ - المكتبة المركزية  
قسم المخطوطات - الجامعة الإسلامية .
- (١٩٨) الاشراف على مذاهب العلماء :  
لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ( ت ٣١٨ ه ) دار طيبة  
الرياض - الطبعة الأولى .
- (١٩٩) اعلام المؤquinين عن رب العالمين :  
للإمام محمد بن أبي بكر بن سعد بن جرير الزرمي الدمشقي المعروف بابن قيم  
الجوزي ( ٦٩١ - ٢٥١ ه ) دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- (٢٠٠) الامام الزهري وأثره في السنة :  
الدكتور حارث بن سليمان بن الضاري - منشورات مكتبة بسام ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م .
- (٢٠١) التشريع الاسلامي :  
الدكتور : شعبان محمد اسماعيل - جامعة الازهر - الطبعة الأولى ١٣٩٧/٥١٣٩٧  
م ١٩٧٧ م .
- (٢٠٢) التشريع في الفقه والاسلام وتاريخها ومنهجها :  
للشيخ مناع القطان - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٦/٥١٣٩٦  
م ١٩٧٦ م .
- (٢٠٣) السنة قبل التدوين :  
للاستاذ محمد عجاج الخطيب - الطبعة الثانية ح دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع ١٣٩١/٥١٢١ م .
- (٢٠٤) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي :  
للدكتور : مصطفى السباعي - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- (٢٠٥) الفقه والمتفقه :  
للحافظ أبب بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ٢٩٢ - ٤٦٣ ه )  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- (٢٠٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :  
لمحمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي ( ١٢٩١ - ١٣٧٦ ه ) المكتبة  
العلمية - المدينة المنورة

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٢٠٧) مباحث في علوم القرآن :  
للشيخ مناع القطان - دالدار السعودية للنشر .
- (٢٠٨) المحلي :  
للامام علي بن احمد بن حزم الظاهري - مكتبة الجمهورية العربية المتحدة -  
القاهرة - دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .
- (٢٠٩) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية :  
الدكتور احمد محمود الشافعي - الطبعة الاولى ١٩٧٩م .
- (٢١٠) المدخل لدراسة القرآن :  
للدكتور : محمد محمد أبو شيبة - الطبعة الثانية - الازهر - القاهرة .
- استدراك :
- (٢١١) الرسالة :  
لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني .  
مطبع مع شرح أبي الحسن وحاشية العدوی - مطبعة دار احياء الكتب العربية  
مصر .
- (٢١٢) صحيح ابن خزيمة :  
للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٣١٦-٢٣٥هـ)  
الطبعة الاولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١م - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- (٢١٣) الكاشف في صرفة من له رواية في الكتب الستة :  
للامام الذهبي - دار الكتب الحديث - الطبعة الأولى ١٣٩٢/١٩٧٢م - القاهرة .
- (٢١٤) جامع احكام الصفار :  
للامام محمد بن محمود الاسروشني المتوفى سنة ٦٣٢هـ - الطبعة الأولى ١٩٨٢م -  
الجمهورية العراقية .
- (٢١٥) حاشية قليوبى :  
لشهاب الدين القليوبى مع حاشية عميرة على منهاج الطالبين - مطبعة دار احياء  
الكتب العربية - مصر .
- (٢١٦) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال :  
للامام مفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري - مكتبة المطبوعات الاسلامية  
بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	شكر وتقدير
	المقدمة
ج	١) الافتتاحية
و	٢) سبب اختيار الموضوع
ح	٣) خطة البحث
ع	٤) منهج البحث

## فهرس الموضوعات

## القسم الأول : حياة الامام الزهري

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : اسمه - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقته وفيه خمسة مباحث	١
المبحث الأول : اسمه وكنيته	٢
المبحث الثاني : نسبه	٤
المبحث الثالث : ولادته	٨
المبحث الرابع : نشأته	٩
المبحث الخامس : طبقته	
الفصل الثاني: عصر الامام الزهري وفيه أربعة مباحث	١١
المبحث الأول : الحالة السياسية وفيه خمسة مطالب :	١٢
المطلب الأول : الخلفاء الأمويون الذين تولوا الحكم من قيام الدولة حتى وفاة الامام الزهري	١٣
المطلب الثاني : الحركات الداخلية المضادة للحكم الأموي	١٩
خروج خوارج شهر زور بزعامة فروة بن نوفل في عهد معاوية	١٩
استيلاء حمران بن أببان على البصرة في عهد معاوية	٢٠
خروج خوارج النهروان بزعامة المستورد بن علقمة في عهد معاوية	٢١
خروج الخوارج قرب الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز بزعامة شوذب	٢٢
حركة الحسين بن علي رضي الله عنهما موقعية الحررة	٢٣
حركة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما	٢٤
خروج عبد الرحمن بن الأشعث في عهد عبد الملك بن مروان	٢٥
خروج يزيد بن المهلب في عهد يزيد بن عبد الملك	٢٥
المطلب الثالث: الإصلاحات الداخلية في العهد الأموي	٢٦
إنشاء معاوية أول اسطول بحري اسلامي	٢٦
إنشاء معاوية نظام البريد	٢٦
إنشاء ديوان الخواتم	٢٧
توسيعة المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك	٢٧
إنشاء الجامع الاموي في عهد الوليد بن عبد الملك	٢٧

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٧	انشاء مشروع المياه في عهد الوليد بن عبد الملك اصلاح الطرق في عهد الوليد بن عبد الملك
٢٧	انشاء الممانع في عهد الوليد بن عبد الملك
٢٨	انشاء ديوان المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز
٢٨	المطلب الرابع : الفتوحات الاسلامية في العهد الأموي
٢٩	جبهة الروم
٣٠	جبهة الترك
٣١	جبهة الهند
٣٢	جبهة افريقيا
٣٣	المطلب الخامس : الامام الزهري والفتحات الاسلامية في العهد الأموي
٣٤	المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :
٣٤	وفيه مطليان :
٣٤	المطلب الأول : الحالة الاجتماعية العامة في العهد الأموي
٣٤	عناصر المجتمع وديانته
٣٥	طبقات المجتمع
٣٥	المعيشة العائلية
٣٦	مكانة المرأة في العهد الأموي
٣٦	الرعاية الاجتماعية في العهد الأموي
٣٩	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية الخاصة للامام الزهري
٤٠	المبحث الثالث : الحالة العلمية في العهد الأموي
٤٠	وفيه مطليان
٤١	المطلب الأول : أبرز الموضع للحركة العلمية في العهد الأموي
٤١	مدرسة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١	مدرسة مكة المكرمة
٤٢	مدرسة الكوفة
٤٢	مدرسة البصرة
٤٢	مدرسة الشام
٤٣	مدرسة اليمن
٤٣	المبحث الثاني : أهم العلوم التي حظيت بعناية الدارسين في العهد الأموي

## تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
علم القراءات	٤٣
علم التفسير	٤٤
علم الحديث	٤٤
علم الفقه	٤٦
علم العقيدة	٤٧
علم التاريخ	٤٨
علم العربية	٤٨
<b>المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالأمويين وما أثير حوله من شبّهات بسببها</b>	<b>٤٩</b>
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : حقيقة علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين	٤٩
المطلب الثاني : ما أثير حول الامام الزهري من شبّه بسبب علاقته ببني أمية والإجابة عليها	٥٣
ذكر بعض الشبه التي أثيرت حوله بسبب هذه العلاقة	٥٣
وضع حديث "لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد"	٥٤
اعتراف الزهري باكراه الخلفاء الأمويين له على وضع أحد ثمان	٥٤
خدم حكمهم	
معامل الزهري مع الحكومة الأموية وحضوره الى القصر	٥٤
الحكومي	
تولية الزهري تربية أولاد الخليفة هشام بن عبد الملك	٥٤
تولية الزهري القضاة لبيزید بن عبد الملك	٥٤
الاجابة عما أثير حول الامام الزهري من الشبه	٥٥
ردّها جملة	٥٥
ردّها تفصيلاً	٥٦
الرد على الشبهة الأولى	٥٦
الرد على الشبهة الثانية	٥٧
الرد على الشبهة الثالثة	٥٨
الرد على الشبهة الرابعة	٥٨
الرد على الشبهة الخامسة	٥٩
<b>الفصل الثالث عوا مل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره</b>	
وفيه سبعة مباحث :	

## تابع : فهرس الموضوعات

المصفحة	الموضوع
٦٥ ٦٠	<b>المبحث الأول : طلبه للعلم</b> و فيه ثلاثة مطالب :
٦٠ ٦١	<b>المطلب الأول : منهجه في طلب العلم</b> <b>المطلب الثاني : عوامل جمعه للعلم</b>
٦٢	<b>المطلب الثالث : آدابه في طلب العلم</b>
٦٤	<b>المبحث الثاني : شيوخ الامام الزهرى</b> و فيه ثلاثة مطالب :
٦٤ ٦٤	<b>المطلب الأول : شيوخه من الصحابة رضي الله عنهم</b> من اتفق على صحبته منهم
٦٦	من اختلف في صحبته
٦٨ ٦٨	<b>المطلب الثاني : شيوخ الامام الزهرى من غير الصحابة</b> <b>الرجال المشهورون منهم بالاسم</b>
٩٠ ٩١	<b>الرجال المشهورون منهم بالكنى</b> <b>النساء منهم</b>
٩٢	<b>المطلب الثالث : أبرز من كان له دور في تكوين شخصية الامام</b> <b>الزهرى الفقهية من شيوخه</b>
٩٣ ٩٤	<b>الفقهاء السبعة</b> <b>غير الفقهاء السبعة</b>
٩٥	<b>المبحث الثالث : تلاميذ الامام الزهرى</b> و فيه مطلبان :
٩٥ ٩٥	<b>المطلب الأول : عموم تلاميذ الامام الزهرى</b> من اشتهر منهم بالاسم
١١٩	من اشتهر منهم بالكنى
١٢١	<b>المطلب الثاني : ابرز من تأثر بفقه الامام الزهرى من تلاميذه</b>
١٢٢ ١٢٢	<b>المبحث الرابع : أهم العلوم التي برع فيها الامام الزهرى</b> <b>علوم القرآن الكريم</b>
١٢٣	<b>علم التفسير</b>
١٢٤	<b>علم القراءات</b>
١٢٥ ١٢٦	<b>علم اسباب النزول</b> <b>علم الناسخ والمنسوخ</b> <b>علم اعراب القرآن</b>
١٢٦	<b>نزول القرآن على سبعة أحرف</b>

## تابع : فهرس الموضوعات

المفحة	الموضوع
١٢٦	علم الحديث
١٢٨	علم الفقه
١٢٨	علم المغاربي والسيرة والتاريخ
١٢٩	علم الأنساب
١٣٠	علم الأدب
١٣١	علم اللغة العربية
١٣٢	المبحث الخامس : قواعد الامام الزهري الفقهية
١٣٢	الأصول التي بنى عليها مسائله الفقهية
١٣٢	الكتاب
١٣٣	السنة
١٣٣	الاجماع
١٣٤	القياس
١٣٥	آثار السلف
١٣٦	منهج الامام الزهري الفقهي
١٣٦	التحرز من الكلام في المسائل الفرضية التي لم يقع موجهاً
١٣٦	بعد الاستدلال بالنماوس من الكتاب والسنة ان وجد وعند العدول عنها الى اعمال الرأي وتشديد الانكار على من عدل عنها مع وجودها الى اعمال الرأي
١٣٧	الأخذ باخر النصين المتعارضين في مسألة فقهية واعتباره ناسخاً للأول
١٣٧	قصر النص على مورده اذا جاء مخالفًا للأصل منع القياس في الرخص
١٣٧	الاكتفاء في الفتوى بذكر قول السلف
١٣٨	الأخذ بما ترجح عنده من اقوال السلف . وعدم الخروج عنها وذلك اذا ورد عنهم في مسألة أكثر من قول الاجتهاد واستعمال الرأي عند عدم الدليل من الكتاب
١٣٨	والسنة والاجماع وآثار السلف
١٣٩	التورع في المسائل الاجتهادية
١٣٩	التوقف فيما لم يوجد فيه نصاً ولا اجماعاً ولا قول السلف
١٣٩	ولم يظهر فيه وجه تعليل شدة التمسك بما يراه حقاً في المسائل الفقهية
١٤٠	التعبير في المسائل الخلافية الاجتهادية بما يدل على احترام آراء المخالفين

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٠	الاتصال بالامانة العلمية
١٤١ - ١٤٠	وقد يرد عنه أكثر من قول في مسألة واحدة أما لاتحادها في الصورة مع وجود اختلاف في الحقيقة والواقع ، وأما لأنه قال أحدهما أولا ثم رجع عنه لترجع خلافه عنده
١٤١	<b>المبحث السادس : آثاره في العلم ونشره</b>
١٤٤	المبحث السابع : مكانته العلمية
١٤٤	ثناء العلماء عليه
١٤٦	الاقوال المأثورة عنه
١٤٨	<b>الفصل الرابع : أوصاف الامام الزهري وعبادته وعقيدته</b> وفيه ثلاثة مباحث :
١٤٨	<b>المبحث الأول : أوصافه :</b> وفيه مطلبان :
١٤٨	<b>المطلب الأول : أوصافه الخلقية</b>
١٤٩	<b>المطلب الثاني : أوصافه الحلبية</b>
١٥٠	<b>المبحث الثاني : عبادته</b>
١٥٠	<b>المبحث الثالث : عقيدته</b>
١٥٠	موقفه من القدر
١٥١	موقفه من كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥١	موقفه من الآيات والأحاديث المتشابهة
١٥٢	موقفه من الصحابة رضي الله عنهم
١٥٦	<b>الفصل الخامس : رحلاته ووفاته</b> وفيه مبحثان :
١٥٦	<b>المبحث الأول : رحلاته</b> رحلته إلى الشام
١٥٦	رحلته إلى مصر
١٥٦	رحلته إلى مكة
١٥٧	<b>المبحث الثاني : وفاة الامام الزهري</b>
١٥٧	تاريخ وفاته
١٥٨	محل وفاته

## تابع : فهرس الموضوعات

## القسم الثاني : المسائل الفقهية للإمام الزهري

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
١٥٩		القسم الأول : العبادات و فيه سبعة أبواب :
١٥٩		الباب الأول : الطهارة و فيه تسعه فصول
١٥٩		الفصل الأول : أحكام المياه و فيه ست مسائل :
١٦٠	١	المسألة الأولى : الماء المستعمل
١٦٤	٢	المسألة الثانية : سؤر الحائض والجنب
١٦٦	٣	المسألة الثالثة : سؤر الكلب
١٦٨	٤	المسألة الرابعة : سؤر الحمار
١٦٩	٥	المسألة الخامسة : سؤر السباع
١٧١	٦	المسألة السادسة : الماء الذي حلّت فيه النجاسة
١٧٤		الفصل الثاني : أحكام النجاسة و فيه ثلاثة مسائل :
١٧٥	٧	المسألة الأولى : ازالة بول الغلام والجاربة
١٧٧	٨	المسألة الثانية : بول ما يُؤكل لحمه من الحيوانات وروشه
١٧٩	٩	المسألة الثالثة : الانتفاع بما ولغ فيه الكلب في غير العبادة
١٨٠		الفصل الثالث : أحكام الآية : و فيه ثلاثة مسائل :
١٨٠	١٠	المسألة الأولى : الانتفاع بجلود الميّة
١٨٢	١١	المسألة الثانية : الانتفاع بجلود السباع
١٨٣	١٢	المسألة الثالثة : الانتفاع بعظام الفيل
١٨٥		الفصل الرابع : أحكام الوضوء و فيه مبحثان :
١٨٥		المبحث الأول : في أعمال الوضوء و فيه خمس مسائل :
١٨٥	١٣	المسألة الأولى : المضمضة والاستنشاق
١٨٧	١٤	المسألة الثانية : فيما تعتبر منه الاذنان
١٩١	١٥	المسألة الثالثة : الترتيب بين اعضاء الوضوء
١٩٢	١٦	المسألة الرابعة : العدد المجزئ في طهارة اعضاء الوضوء

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
١٩٣	١٧	المسألة الخامسة : مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء
١٩٦		المبحث الثاني : نواقن الوضوء و فيه تسعة مسائل
١٩٦	١٨	المسألة الأولى : نقض الوضوء بالنوم
١٩٩	١٩	المسألة الثانية : نقض الوضوء باللمس والقبلة
٢٠١		المسألة الثالثة : نقض الوضوء بمس الفرج و فيه ثلاثة فروع
٢٠٢	٢٠	الفرع الأول : من الذكر
٢٠٣	٢١	الفرع الثاني : من حلقة الدبر
٢٠٤	٢٢	الفرع الثالث : من الأنثيين
٢٠٥	٢٣	المسألة الرابعة : نقض الوضوء بمس الإبط
٢٠٧	٢٤	المسألة الخامسة : نقض الوضوء بالقيء والرعناف
٢٠٩	٢٥	المسألة السادسة : نقض الوضوء بما مسته النار
٢١٢	٢٦	المسألة السابعة : نقض الوضوء بالقبحنة في الصلاة
٢١٤	٢٧	المسألة الثامنة : نقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء
٢١٥	٢٨	المسألة التاسعة : نقض الوضوء بالكلام الخبيث
٢١٦		الفصل الخامس : أحكام المسح على الخف : و فيه مسائلتان
٢١٦		المسألة الأولى : كيفية المسح على الخف و فيه فرعان
٢١٦	٢٩	الفرع الأول : محل المسح
٢١٧	٣٠	الفرع الثاني : كيفية امرار اليد على الخف عند المسح
٢١٩		المسألة الثانية : خلع الخف و فيه فرعان
٢١٩	٣١	المفروع الأول : خلع الخفين معا
٢٢٠	٣٢	الفرع الثاني : خلع أحد الخفين دون الآخر
٢٢٢		الفصل السادس : أحكام التيمم و فيه ثلاثة مباحث
٢٢٢		المبحث الأول : وقت التيمم واعماله و فيه خمس مسائل :

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٢٢	٢٣	المسألة الأولى : وقت التيمم
٢٢٥		المسألة الثانية : وجود الماء غير الكافي للطهارة المطلوبة و فيه فرعان :
٢٢٥	٢٤	الفرع الأول : وجود الجنب ما لا يكفي لطهارته
٢٢٦	٢٥	الفرع الثاني : وجود الماء غير الكافي للطهارة والشرب وهو يخاف العطش
٢٢٧	٣٦	المسألة الثالثة : عدد الفربات في التيمم
٢٢٩	٣٧	المسألة الرابعة : حد مسح اليدين في التيمم
٢٣٤	٣٨	المسألة الخامسة : وجود الماء في الوقت بعد التيمم والصلة
٢٣٧		المبحث الثاني : نواقض التيمم
٢٣٩		المبحث الثالث : ما يفعل بالتيمم و فيه ثلاثة مسائل :
٢٣٩		المسألة الأولى : اداء الصلة المفروضة بالتيمم و فيها فرعان
٢٣٩	٣٩	الفرع الأول : كم صلة مفروضة تؤدي بتيمم واحد ؟
٢٤٢	٤٠	الفرع الثاني : أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة
٢٤٣	٤١	المسألة الثانية : التيمم مع القدرة على الماء خوفا من فواد صلة لا تغتول إلى بدل
٢٤٧	٤٢	المسألة الثالثة : التيمم للصلة النافلة
٢٤٨		الفصل السابع : أحكام الحيض والاستحاضة و فيه مباحثان :
٢٤٨		المبحث الأول : الفرق بين الحيض والاستحاضة والطهارة منها
٢٤٨	٤٣	المسألة الأولى : الدم الذي تراه الحامل أيام عادتها
٢٥٠	٤٤	المسألة الثانية : المفرة والكدرة
٢٥١	٤٥	المسألة الثالثة : المرأة الجنب تعين قبل الفسل من الجنابة
٢٥٣	٤٦	المسألة الرابعة : طهارة المستحاضمة للصلة
٢٥٦	٤٧	المسألة الخامسة : غسل ثوب الحائض

## تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	المقالة	رقم المقالة	الصفحة
المبحث الثاني : ما يمنعه الحيض والاستحاضة وفيه ثلاثة مسائل			٢٥٧
المقالة الأولى : ايتان الحائض وفيه فرعان :			٢٥٧
الفرع الأول : وطه الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الفصل	٤٨	٢٥٧	
الفرع الثاني : كفارة وطه الحائض	٤٩	٢٥٩	
المقالة الثانية : اتيان المستحامة	٥٠	٢٦٠	
المقالة الثالثة : العبادات التي تشترط فيها الطهارة	٥١	٢٦٣	
الفصل الثامن : أحكام الفصل من الجنابة وفيه ست مسائل :		٢٦٦	
المقالة الأولى : وطه المرأة خارج الفرج ودخول ماء الرجل في فرجها	٥٢	٢٦٦	
المقالة الثانية : خروج شيء من الجنب بعد الفصل	٥٣	٢٦٨	
المقالة الثالثة : التدلّك في الفصل من الجنابة	٥٤	٢٦٩	
المقالة الرابعة : الاستدفاء بالمرأة الجنب بعد الفصل من الجنابة	٥٥	٢٧٠	
المقالة الخامسة : وطه المسافر أهله وهو على غير ما يعلم	٥٦	٢٧٢	
المقالة السادسة : أكل الجنب قبل الفصل	٥٧	٢٧٢	
الفصل التاسع : أحكام مسائل متفرقة في الطهارة : وفيه ثلاثة مسائل :		٢٧٥	أعْتَاد
المقالة الأولى : الفصل عند الاسلام	٥٨	٢٧٥	الرسان
المقالة الثانية : قراءة الجنب للقرآن	٥٩	٢٧٦	
المقالة الثالثة : من المحدث الممحف وما فيه القرآن أو ذكر الله بغير وضوه	٦٠	٢٧٧	
الباب الثاني : الصلة ..... وفيه اثنا عشر فصلاً :		٢٧٩	
الفصل الأول : أحكام أمر الصبي بالصلة وحكم تاركها وفيه مسألتان :		٢٧٩	
المقالة الأولى : وقت أمر الصبي بالصلة	٦١	٢٧٩	
المقالة الثانية : حكم تارك الصلة	٦٢	٢٨٠	

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٨٧		الفصل الثاني : احكام اقوال الصلاة وما يتبعها وفيه اثنتا عشرة مسألة :
٢٨٨	٦٣	المسألة الأولى : اذان واقامة من جاء وقد ملأ أهل المسجد
٢٨٩	٦٤	المسألة الثانية : التثويب في الأذان
٢٩٠	٦٥	المسألة الثالثة : اذان واقامة النساء
٢٩٢	٦٦	المسألة الرابعة : كيفية الاقامة
٢٩٣	٦٧	المسألة الخامسة : نسيان الاقامة حتى الفراغ من الصلاة
٢٩٤		المسألة السادسة : تكبيرة الاحرام وفيها فرعان
٢٩٤	٦٨	الفرع الأول : حكم تكبيرة الاحرام
٢٩٦	٦٩	الفرع الثاني : نسيان تكبيرة الاحرام عند الدخول في الصلاة
٢٩٧		المسألة السابعة : البسمة " بسم الله الرحمن الرحيم " وفيه ثلاثة فروع :
٢٩٧	٧٠	الفرع الأول : هل هي قرآن أم لا ؟
٣٠٥	٧١	الفرع الثاني : قراءة البسمة في الصلاة
٣٠٦	٧٢	الفرع الثالث : الجهر بالبسمة في الصلاة
٣٠٩	٧٣	المسألة الثامنة : التأمين في الصلاة عند آخر الفاتحة
٣١٠	٧٤	المسألة التاسعة : القنوت في الصلاة
٣١٦		المسألة العاشرة : التشهد الاخير والجلوس له وفيها فرعان
٣١٦	٧٥	الفرع الأول : التشهد الاخير
٣١٩	٧٦	الفرع الثاني : الجلوس له
٣٢٠	٧٧	المسألة الحادية عشر : صيغة التشهد
٣٢٢	٧٨	المسألة الثانية عشر : كيفية السلام من الصلاة
٣٢٦		الفصل الثالث : احكام افعال الصلاة وفيه عشر مسائل :
٣٢٦	٧٩	المسألة الأولى : وقت قيام المملى للصلاحة عند الاقامة
٣٢٨	٨٠	المسألة الثانية : حد رفع المرأة يديها عند التكبير
٣٢٩	٨١	المسألة الثالثة : الطمأنينة والاعتدال في الصلاة
٣٣٠		المسألة الرابعة : السجود على الطنافس والعمامة والثوب المتصل بالمملى
		وفيها ثلاثة فروع :

تابع : فهرس الموضوعات

المفعحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٣٠	٨٢	الفرع الأول : السجود على الطنافس
٢٣٣	٨٣	الفرع الثاني : السجود على كور العمامات
٢٣٤	٨٤	الفرع الثالث : السجود على التثوب المتمثل بالمصلى في الحر أو البرد
٢٣٦	٨٥	المسألة الخامسة : كيفية السجود في الزحام
٢٣٨	٨٦	المسألة السادسة : كيفية الجلوس في الصلاة
٢٤١	٨٧	المسألة السابعة : الصلاة إلى غير القبلة
٢٤٢	٨٨	المسألة الثامنة : سدل التثوب في الصلاة
٢٤٣	٨٩	المسألة التاسعة : الایماء في الصلاة
٢٤٤	٩٠	المسألة العاشرة : الصلاة على ظهر الكعبة
٢٤٦		الفصل الرابع : احكام صلاة الجمعة وفيه مبحثان :
٢٤٦		المبحث الأول : الامامة وفيه سبع مسائل :
٢٤٦	٩١	المسألة الأولى : امامۃ الأعمى
٢٤٧	٩٢	المسألة الثانية : امامۃ ولد الزنا
٢٤٨	٩٣	المسألة الثالثة : امامۃ المخت
٢٤٩	٩٤	المسألة الرابعة : امامۃ الصبي العمیز
٢٥١	٩٥	المسألة الخامسة : امامۃ المتيم للمتوسطي
٢٥٢	٩٦	المسألة السادسة : امامۃ الأمي للقاريء
٢٥٢	٩٧	المسألة السابعة : قيام الامام من مجلسه بعد السلام
٢٥٤		المبحث الثاني : الاشتمام : وفيه سبع مسائل :
٢٥٤	٩٨	المسألة الأولى : اختلاف نية المأمور مع الامام
٢٥٦	٩٩	المسألة الثانية : قراءة المأمور خلف الامام
٢٥٨	١٠٠	المسألة الثالثة : ما يدركه المسبوق من صلاة الامام
٣٦٠	١٠١	المسألة الرابعة : رکوع المسبوق دون الصف
٣٦٠	١٠٢	المسألة الخامسة : تشهد المسبوق مع الامام
٣٦١	١٠٣	المسألة السادسة : اعادة المنفرد صلاته مع الجمعة
٣٦٣	١٠٤	المسألة السابعة : اعادة صلاة الجمعة مرة أخرى لمن فاتته الجمعة الأولى

## تابع : فهرس الموضوعات

المفحة	رقم المسألة	الموضوع
٣٦٤		الفصل الخامس : احكام الحدث والنحو اثناء الصلاة وفيه أربع مسائل
٣٦٤	١٠٥	المسألة الأولى : الحدث في الصلاة
٣٦٧	١٠٦	المسألة الثانية : استخلاف الامام اذا أحدث في ملاته
٣٦٩	١٠٧	المسألة الثالثة : الصلاة بالنجاسة في التوب أو البدن جاهلا حتى نهاية الصلاة
٣٧١	١٠٨	المسألة الرابعة : العلم بنجاسة التوب اثناء الصلاة
٣٧٢		الفصل السادس : احكام السهو في الصلاة وفيه سبع مسائل :
٣٧٢		المسألة الأولى : الشك في الصلاة وفيها فرعان :
٣٧٢	١٠٩	الفرع الأول : الشك في عدد ما صلى من الركعات
٣٧٥	١١٠	الفرع الثاني : فيما اذا عرف المصلي الشاك ما نسي من ملاته فأتم
٣٧٥		المسألة الثانية : سهو الامام
٣٧٦	١١١	المسألة الثالثة : سهو المأموم خلف الامام
٣٧٧	١١٢	المسألة الرابعة : محل سجود السهو
٣٧٨	١١٣	المسألة الخامسة : كيفية سجود السهو
٣٨٢	١١٤	المسألة السادسة : سجود السهو للزيادة في الصلاة
٣٨٢	١١٥	المسألة السابعة : سجود السهو في الصلاة النافلة
٣٨٣	١١٦	
٣٨٥		الفصل السابع : احکام الصلاة الفائتة : وفيه ثلاث مسائل :
٣٨٥		المسألة الأولى : الترتيب بين الفائتة والحاضرة وفيها فرعان :
٣٨٥	١١٧	الفرع الأول : ذكر الفائتة في وقت الحاضرة قبل الدخول فيها
٣٨٨	١١٨	الفرع الثاني : ذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة
٣٨٩	١١٩	المسألة الثانية : الصلاة الفائتة في حق المغمى عليه
٣٩١	١٢٠	المسألة الثالثة : الصلاة الفائتة في حق الحائض
٣٩٢		الفصل الثامن : احکام صلاة النافلة وفيه خمس مسائل

## تابع : فهرس الموضوعات

المقحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٩٢	١٢١	المسألة الأولى : صلاة الفحري
٢٩٣	١٢٢	المسألة الثانية : كيفية صلاة الليل والنهر
٢٩٤	١٢٣	المسألة الثالثة : فضل صلاة الليل على صلاة النهر
٢٩٥	١٢٤	المسألة الرابعة : القراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان
٢٩٦	١٢٥	المسألة الخامسة : رفع اليدين في دعاء الوتر في رمضان
٢٩٨		الفصل التاسع : احكام صلاة المسافر و فيه ثلاثة مسائل
٢٩٨	١٢٦	المسألة الأولى : المسافة التي تقصى فيها الصلاة
٢٩٩	١٢٧	المسألة الثانية : صلاة المسافر خلف المقيم
٤٠١	١٢٨	المسألة الثالثة : نزول المسافر في محل فيه أهله أو ماله
٤٠٣		الفصل العاشر : احكام صلاة الجمعة : و فيه خمس عشرة مسألة :
٤٠٣	١٢٩	المسألة الأولى : متى يترك التباعي لحضور الجمعة ؟
٤٠٤	١٣٠	المسألة الثانية : المسافة التي يؤتى منها إلى الجمعة
٤٠٧	١٣١	المسألة الثالثة : الحدث بعد الغسل يوم الجمعة
٤٠٨	١٣٢	المسألة الرابعة : اقامه الجمعة في القرى
٤٠٩	١٣٣	المسألة الخامسة : صلاة الجمعة في حق المسافر
٤١١	١٣٤	المسألة السادسة : انشاء السفر يوم الجمعة
٤١٢	١٣٥	المسألة السابعة : كم يصلى اذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة
٤١٣	١٣٦	المسألة الثامنة : تحية المسجد لمن دخل اثناء الخطبة
٤١٤		المسألة التاسعة : الكلام بعد خروج الإمام و فيها فرعان :
٤١٤	١٣٧	الفرع الأول : الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعدها قبل الصلاة
٤١٦	١٣٨	الفرع الثاني : الكلام اثناء الخطبة و فيه أربعة مطالب :
٤١٦		المطلب الأول : كلام الداخل قبل جلوسه
٤١٦		المطلب الثاني : الكلام حال حديث الإمام بذكر الله أو بغيره
٤١٦		المطلب الثالث : رد السلام وتشميم العاطس اثناء الخطبة
٤١٨		المطلب الرابع : هل الكلام اثناء الخطبة مبطل للمجموعة

## تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة العاشرة : رفع اليدين في دعاء يوم الجمعة	١٣٩	٤١٨
المسألة الحادية عشر : القنوت يوم الجمعة	١٤٠	٤١٩
المسألة الثانية عشر : كيفية الجلوس عند استماع الخطبة	١٤١	٤١٩
المسألة الثالثة عشر : الاستئذان للخروج للحدث أو غيره يوم الجمعة	١٤٢	٤٢٠
المسألة الرابعة عشر : ما تدرك به الجمعة	١٤٣	٤٢١
المسألة الخامسة عشر : الجمعة في حق الامام المسافر	١٤٤	٤٢٢
الفصل الحادي عشر : احكام صلاة العيددين وما يتصل بهما وفيه ثلاث مباحث :		٤٢٣
المبحث الأول : صلاة العيددين واعمالهما وفيه عشر مسائل :		٤٠٣
المسألة الأولى : الأكل قبل الخروج إلى المصلى	١٤٥	٤٢٣
المسألة الثانية : التكبير صبيحة يوم العيد	١٤٦	٤٢٤
المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة العيددين	١٤٧	٤٢٥
المسألة الرابعة : التنفل قبل العيددين وبعدهما	١٤٨	٤٢٦
المسألة الخامسة : الترتيب بين الصلاة والخطبة	١٤٩	٤٢٧
المسألة السادسة : عدد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية	١٥٠	٤٢٩
المسألة السابعة : الترتيب بين التكبيرات والقراءة	١٥١	٤٣١
المسألة الثامنة : صلاة العيددين في حق المسافر	١٥٢	٤٣٢
المسألة التاسعة : صلاة العيددين في حق أهل البدادية	١٥٣	٤٣٣
المسألة العاشرة : ابتداء التكبير في الأضحى وانتهاؤه	١٥٤	٤٣٤
المبحث الثاني : زكاة الفطر وفيه أربع مسائل :		٤٣٧
المسألة الأولى : اشتراط ملك النصاب في وجوبها	١٥٥	٤٢٨
المسألة الثانية : زكاة الفطر في حق أهل البدادية	١٥٦	٤٣٩
المسألة الثالثة : زكاة الفطر للعبد وفيها خمسة فروع		٤٤٠
الفرع الأول : على من تجب زكاة فطتهم ؟	١٥٧	٤٤٠
الفرع الثاني : زكاة فطر العبيد للخدمة	١٥٨	٤٤١
الفرع الثالث : زكاة فطر العبيد للتجارة	١٥٩	٤٤٢
الفرع الرابع : زكاة الفطر عن العبد الآبق	١٦٠	٤٤٢

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٤٤٣	١٦١	الفرع الخامس : أداء العبد زكاة الفطر عن أولاده الاحرار
٤٤٣	١٦٢	المسألة الرابعة : وقت اخراج زكاة الفطر
٤٤٥		المبحث الثالث : الأضحية و فيه ست مسائل :
٤٤٥	١٦٣	المسألة الأولى : تعيب الأضحية عند المضحي بعد ايجابها
٤٤٦	١٦٤	المسألة الثانية : الأضحية عن الغائب
٤٤٧	١٦٥	المسألة الثالثة : ما يجزى في الأضحية من الانعام
٤٥٠	١٦٦	المسألة الرابعة : نسيان الأضحية يوم النحر
٤٥٣	١٦٧	المسألة الخامسة : ذبح الكتابي أضحية المسلم
٤٥٥	١٦٨	المسألة السادسة : بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه الجزار اجرة له
٤٥٥		الفصل الثاني عشر : احكام مسائل متفرقة في الصلاة و فيه ست مسائل :
٤٥٥	١٦٩	المسألة الأولى : أية صلاة هي الصلاة الوسطى ؟
٤٥٨	١٧٠	المسألة الثانية : الشفق الفاصل بين وقت المغرب والعشاء
٤٥٩	١٧١	المسألة الثالثة : حدوث كسوف الشمس في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
٤٦٠	١٧٢	المسألة الرابعة : مشروعية صلاة الجماعة في الاستسقاء
٤٦١	١٧٣	المسألة الخامسة : كيفية صلاة الاستسقاء
٤٦٤	١٧٤	المسألة السادسة : تطهير المسجد بالزعفران
٤٦٥		باب الثالث : الجنائز و فيه ثلاثة فصول :
٤٦٥		الفصل الأول : أحكام غسل الميت وكفنه و فيه ثلاثة مسائل :
٤٦٥	١٧٥	المسألة الأولى : كيفية غسل المرأة اذا ماتت بين رجال فقط
٤٦٧	١٧٦	المسألة الثانية : مشروعية الغسل من غسل الميت
٤٦٨	١٧٧	المسألة الثالثة : هل الكفن من رأس مال الميت أو من ثلثه ؟

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٤٧٠		<b>الفصل الثاني : أحكام الصلاة على الميت</b> و فيه اثنتا عشرة مسألة :
٤٧٠	١٧٨	<b>المسألة الأولى : الصلاة على الميت بالتيتم مع وجود الماء</b>
٤٧٢	١٧٩	<b>المسألة الثانية : الصلاة على الشهيد</b>
٤٧٣	١٨٠	<b>المسألة الثالثة: كيفية الصلاة على عدد من الموتى وهم رجال ونساء</b>
٤٧٤	١٨١	<b>المسألة الرابعة : الصلاة على المرجوم</b>
٤٧٦	١٨٢	<b>المسألة الخامسة : الصلاة على السقط</b>
٤٧٧	١٨٣	<b>المسألة السادسة : الصلاة على ولد الزنا</b>
٤٧٨	١٨٤	<b>المسألة السابعة : العصبة والزوج أيهما يقدم في الصلاة على المرأة الميّة ؟</b>
٤٧٩	١٨٥	<b>المسألة الثامنة : عدد التكبيرات في الصلاة على الميت</b>
٤٨١	١٨٦	<b>المسألة التاسعة : رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت</b>
٤٨٢	١٨٧	<b>المسألة العاشرة : قراءة القرآن في الصلاة على الميت</b>
٤٨٤	١٨٨	<b>المسألة الحادية عشر : قضاء الفوائت من التكبيرات على الميت</b>
٤٨٥	١٨٩	<b>المسألة الثانية عشر : صلاة الجنازة في أوقات النهي</b>
٤٨٦		<b>الفصل الثالث : أحكام تشييع الميت ودفنه</b> و فيه خمس مسائل :
٤٨٦	١٩٠	<b>المسألة الأولى : الركوب مع الجنازة</b>
٤٨٧	١٩١	<b>المسألة الثانية : محل المشي مع الجنازة</b>
٤٨٨	١٩٢	<b>المسألة الثالثة : كم يدخل القبر عند انزال الميت</b>
٤٨٨	١٩٣	<b>المسألة الرابعة : محل دفن الكتابية الحامل من زوج مسلم</b>
٤٨٩	١٩٤	<b>المسألة الخامسة : نقل الميت من محل لدفنه في آخر</b>
٤٩١		<b>الباب الرابع : الزكاة</b> و فيه ستة فصول :
٤٩٢		<b>الفصل الأول : أحكام زكاة النقدية الفضة والذهب</b> و فيه سبع مسائل :
٤٩٢		<b>المسألة الأولى : تصاب الفضة</b> و فيها فرعان

## تابع : فهرس الموضوعات

المقحة	رقم المسألة	الموضوع
٤٩٢	١٩٥	الفرع الأول : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة
٤٩٣	١٩٦	الفرع الثاني : الزائد على النصاب
٤٩٥		المسألة الثانية : نصاب الذهب وفيها فرعان :
٤٩٦	١٩٧	الفرع الأول : المقدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب
٤٩٧	١٩٨	الفرع الثاني: الزائد على النصاب
٤٩٨	١٩٩	المسألة الثالثة : زكاة حلي الذهب والفضة
٥٠١	٢٠٠	المسألة الرابعة : زكاة الجوادر غير النقادين مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما
٥٠٢	٢٠١	المسألة الخامسة : زكاة الجوادر الخارجة من البحر
٥٠٤	٢٠٢	المسألة السادسة : زكاة الركاز
٥٠٥		المسألة السابعة : زكاة المعدن وفيها ثلاثة فروع :
٥٠٦	٢٠٣	الفرع الأول : الواجب في المعدن هل هو الخمس أو ربع العشر ؟
٥١٠	٢٠٤	الفرع الثاني : اعتبار الحول فيما وُخذ من المعدن
٥١٠	٢٠٥	الفرع الثالث : مصرف ما يُؤخذ من المعدن
٥١٢		الفصل الثاني : أحكام زكاة الماشية : و فيه أربعة مباحث :
٥١٢		المبحث الأول : زكاة الأبل و فيه ثلاثة مسائل
٥١٢	٢٠٦	المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الأبل
٥١٣	٢٠٧	المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الأبل اذا زادت على عشرين ومائة
٥١٤	٢٠٨	المسألة الثالثة : زكاة الأبل العوامل
٥١٦		المبحث الثاني : زكاة البقر و فيه مسائلتان :
٥١٦	٢٠٩	المسألة الأولى : نصاب الزكاة في البقر
٥١٨	٢١٠	المسألة الثانية : زكاة عوامل البقر
٥١٩		المبحث الثالث : زكاة الغنم و فيه ست مسائل :

## تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الغنم	٢١١	٥١٩
المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الغنم اذا زادت على ثلاثة	٢١٢	٥٢٠
المسألة الثالثة: كيفية اخذ زكاة الغنم	٢١٣	٥٢٠
المسألة الرابعة : زكاة الخلطاء	٢١٤	٥٢٢
المسألة الخامسة : اشتراط النساب لكل واحد من الخلقاء في تأثير الخلطاني الزكاة	٢١٥	٥٢٣
المسألة السادسة : صغار الماشية التي تولد اثناء الحول	٢١٦	٥٢٤
المبحث الرابع : زكاة الخيول	٢١٧	٥٢٥
الفصل الثالث : احكام زكاة الخارج من الأرض و فيه سبع مسائل :		٥٢٧
المسألة الأولى : زكاة الثمار والحبوب وغيرهما	٢١٨	٥٢٧
المسألة الثانية : زكاة الخارج من الأرض الخارجية	٢١٩	٥٣١
المسألة الثالثة : خرس الزيتون	٢٢٠	٥٣٢
المسألة الرابعة : فم بعض الحبوب الى بعض الزكاة	٢٢١	٥٣٤
المسألة الخامسة : المقدار الواجب في الخارج من الأرض	٢٢٢	٥٣٥
المسألة السادسة : تقدير الوسق بالصاع	٢٢٣	٥٣٥
المسألة السابعة : كيفية اخذ زكاة الثمار والحبوب	٢٢٤	٥٣٦
الفصل الرابع : احكام زكاة الدين والمال المستفاد و فيه مبحثان :		٥٣٧
المبحث الأول : في زكاة الدين و فيه مسألتان:		٥٣٧
المسألة الأولى : زكاة الدين على الغير	٢٢٥	٥٣٧
المسألة الثانية : زكاة من عليه دين لغيره	٢٢٦	٥٤٢
المبحث الثاني : زكاة المال المستفاد و فيه مسألتان :		٥٤٤
المسألة الأولى : حال مستفاد لا يراد استنفافه قبل الحول	٢٢٧	٥٤٤
المسألة الثانية : مال مستفاد يراد استنفافه قبل الحول	٢٢٨	٥٤٥

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٥٤٦		<b>الفصل الخامس : احكام مصارف الزكاة</b> وفيه سبع مسائل :
٥٤٦	٢٢٩	المسألة الأولى : المقصود بالفقرا، والمساكين
٥٤٧	٢٣٠	المسألة الثانية : الغارمون
٥٤٨	٢٣١	المسألة الثالثة : المؤلفة قلوبهم
٥٤٩	٢٣٢	المسألة الرابعة : عتق العبد من سهم الرقاب
٥٥١	٢٣٣	المسألة الخامسة : اعطاء الزكاة لبعض الاصناف الثمانية دون بعض
٥٥٢	٢٣٤	المسألة السادسة: استعمال الغني على المدقة
٥٥٣	٢٣٥	المسألة السابعة: اعطاء الكافر من المدقة
٥٤٤		<b>الفصل السادس : احكام مسائل متفرقة في الزكاة</b> وفيه ثمان مسائل :
٥٥٤	٢٣٦	المسألة الأولى : زكاة العسل
٥٥٦	٢٣٧	المسألة الثانية : زكاة مال المجنون
٥٥٧	٢٣٨	المسألة الثالثة : زكاة مال العبد
٥٥٨	٢٣٩	المسألة الرابعة : تعجيل زكاة المال قبل الحول
٥٥٩	٢٤٠	المسألة الخامسة : موت رب المال بعد وجوب الزكاة وقبل ادائها
٥٦١	٢٤١	المسألة السادسة : ضياع الزكاة بعد تأخير المزكي في أدائها
٥٦٢	٢٤٢	المسألة السابعة : شراء المصدق صدقته
٥٦٣	٢٤٣	المسألة الثامنة : دفع الزكاة لللامام
٥٦٥		<b>الباب الخامس : احكام الصيام</b> وفيه أربعة فصول :
٥٦٥		<b>الفصل الأول : احكام الاقطار</b> وفيه ثمان مسائل :
٥٦٥	٢٤٤	المسألة الأولى : الاقطار قبل غروب الشمس خطأ
٥٦٧	٢٤٥	المسألة الثانية: الاقطار بالقيء
٥٦٩	٢٤٦	المسألة الثالثة : افطار الحامل والمرضع
٥٧٠	٢٤٧	المسألة الرابعة : الافطار للسفر
٥٧٤	٢٤٨	المسألة الخامسة : انشاء السفر أثناء النهار في رمضان
٥٧٥	٢٤٩	المسألة السادسة : مضاعفة العلوك للصائم
٥٧٦	٢٥٠	المسألة السابعة : اكتحال الصائم

## تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الثامنة : لفس المائمه وتجريده مع امرأته	٢٥١	٥٢٨
الفصل الثاني : احكام كفارة الاقطار في رمضان وفيه ثلاث مسائل :		٥٨٠
المسألة الأولى : كفارة الاقطار بالجماع عمدا	٢٥٢	٥٨٠
المسألة الثانية : كفارة الانتظار بالأكل والشرب عمدا	٢٥٣	٥٨٢
المسألة الثالثة : تكرار موجب الكفاره قبل التكفير	٢٥٤	٥٨٣
الفصل الثالث : احكام قضاه الصوم وفيه ثلاث مسائل :		٥٨٥
المسألة الأولى : تأخير قضاه رمضان حتى يدخل رمضان آخر	٢٥٥	٥٨٥
المسألة الثانية : قضاه رمضان في عشر ذي الحجه	٢٥٦	٥٨٧
المسألة الثالثة : من مات وعليه قضاه صوم وفيها ثلاثة فروع :		٥٨٩
الفرع الأول : من أفتر في رمضان لعذر مرض أو سفر ولم يزل عذره حتى مات	٢٥٧	٥٨٩
الفرع الثاني : من أفتر في رمضان لعذر مرض أو صفر ثم زال عذره ولم يقض حتى مات	٢٥٨	٥٩٠
الفرع الثالث : من مات وعليه صوم نذر	٢٥٩	٥٩٢
الفصل الرابع : احكام مسائل متفرقة في الصيام وفيه أربع مسائل :		٥٩٥
المسألة الأولى : متى يؤمر الصبي بالصيام	٢٦٠	٥٩٥
المسألة الثانية : من تقبل شهادته في دخول رمضان	٢٦١	٥٩٦
المسألة الثالثة : رؤية الهلال في النهار	٢٦٢	٥٩٩
المسألة الرابعة : الفجر المانع من الأكل والشرب للمائمه	٢٦٣	٦٠١
الباب السادس : الاعتكاف		٦٠٢
وفيه فصلان :		.
الفصل الأول : شروط صحة الاعتكاف ولزومه وفيه أربع مسائل :		٦٠٢

## تابع : فهرس الموضوعات

المصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٦٠٢	٢٦٤	المسألة الأولى : اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف
٦٠٥	٢٦٥	المسألة الثانية : اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف
٦١١	٢٦٦	المسألة الثالثة : اشتراط الخروج لعارض
٦١٣	٢٦٧	المسألة الرابعة : اعتكاف المتوفى عنها زوجها
٦١٤		الفصل الثاني : احكام مبطلات الاعتكاف وما يتعلق ببطلانه و فيه ست مسائل
٦١٤	٢٦٨	المسألة الأولى : بطلان الاعتكاف بالجماع
٦١٤		المسألة الثانية : عقوبة المعتكف اذا جام و فيه فرعان :
٦١٤	٢٦٩	الفرع الأول : اعقابه بالكافارة
٦١٦	٢٧٠	الفرع الثاني : اعقابه بالجلد
٦١٧	٢٧١	المسألة الثالثة : من المعتكف و مباشرته
٦١٨		المسألة الرابعة : خروج المعتكف من معتكفيه و فيها ثلاثة فروع
٦١٨	٢٧٢	الفرع الأول : خروجه لحاجة الانسان
٦١٩	٢٧٣	الفرع الثاني : خروجه لغير حاجة الانسان
٦٢٠	٢٧٤	الفرع الثالث : دخوله تحت السقف ان خرج لحاجة
٦٢١	٢٧٦	المسألة الخامسة : شراء المعتكف وبيعه
٦٢٣	٢٧٧	المسألة السادسة : المعتكفة تحيسن في معتكفيها
٦٢٤		الباب السابع : الحج و فيه أربعة فصول :
٦٢٤		الفصل الأول : احكام الاحرام :
٦٢٤		و فيه مبحثان :
٦٢٤		المبحث الأول : اعمال الاحرام و فيه ثلاث مسائل :
٦٢٤		المسألة الأولى : مجاوزة الميقات بلا احرام و فيها فرعان :
٦٢٤	٢٧٨	الفرع الأول : مجاوزة الميقات من ي يريد النسك
٦٢٧	٢٧٩	الفرع الثاني : مجاوزة الميقات من لا يريد النسك
٦٣٠	٢٨٠	المسألة الثانية : اشتراط التحلل عند الاحرام
٦٣٢	٢٨١	المسألة الثالثة : دم التمتع والقرآن في حق المكسي الذي احرم من ميقات الاقافي

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٦٣٤		المبحث الثاني : محظوظات الاحرام و فيه خمس مسائل :
٦٣٤	٢٨٢	المسألة الأولى : التطيب عند الاحرام
٦٣٧	٢٨٣	المسألة الثانية : نكاح المحرم
٦٣٩	٢٨٤	المسألة الثالثة : الجماع بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الاقامة
٦٤٢	٢٨٥	المسألة الرابعة : قبلة المحرم
٦٤٣	٢٨٦	المسألة الخامسة : جلوس المحرم على فراش مصبوغ باليزغفران
٦٤٤		الفصل الثاني : احكام أفعال الحج و فيه ثمان مسائل :
٦٤٤	٢٨٧	المسألة الأولى : طوف القارن وسعيه
٦٤٦	٢٨٨	المسألة الثانية : الجمع بين أكثر من سبوع في الطواف
٦٤٧	٢٨٩	المسألة الثالثة : هل تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف
٦٤٨	٢٩٠	المسألة الرابعة : قصر المكي الصلاة بعرفة
٦٤٩	٢٩١	المسألة الخامسة : المبيت بالمزادفة
٦٥٠	٢٩٢	المسألة السادسة : نسيان رمي جمرة العقبة حتى النفر
٦٥١	٢٩٣	المسألة السابعة : رمي الرعاء الجمرات ليلاً
٦٥٣		المسألة الثامنة : فوات صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذى الحجة - وفيه فرعان :
٦٥٣	٢٩٤	الفرع الأول : تأخيره عن أيام الحج
٦٥٤	٢٩٥	الفرع الثاني : صوم الأيام الثلاثة في منى
٦٥٥٥		الفصل الثالث : احكام جزاء الصيد و فيه عشر مسائل
٦٥٥	٢٩٦	المسألة الأولى : العمد والنسيان والخطأ في قتل الصيد
٦٥٧	٢٩٧	المسألة الثانية : اشتراك اكثر من محرم في قتل الصيد
٦٥٩	٢٩٨	المسألة الثالثة : المعتبر في المثل من جزاء الصيد
٦٦١	٢٩٩	المسألة الرابعة : كيفية اداء جزاء الصيد
٦٦٢	٣٠٠	المسألة الخامسة : جزاء الحمام
٦٦٣	٣٠١	المسألة السادسة : جزاء بيض النعامة
٦٦٤	٣٠٢	المسألة السابعة : جزاء البربوع

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٦٦٥	٣٠٣	المسألة الثامنة : جزاء الشغل
٦٦٦	٣٠٤	المسألة التاسعة : صيد الحرم يوجد في الحل
٦٦٧	٣٠٥	المسألة العاشرة : عطبه جزاء الصيد قبل محله
٦٦٨		الفصل الرابع : أحكام مسائل متفرقة في الحج : و فيه ثمان مسائل :
٦٦٨	٣٠٦	المسألة الأولى : المراد بأشهر الحج
٦٧٠	٣٠٧	المسألة الثانية : حج العبد
٦٧٢	٣٠٨	المسألة الثالثة : الاحصار بالعدو
٦٧٣	٣٠٩	المسألة الرابعة : الاحصار بالمرض
٦٧٥	٣١٠	المسألة الخامسة : احصار المكي
٦٧٧	٣١١	المسألة السادسة : المقصود من حاضري المسجد الحرام
٦٧٨	٣١٢	المسألة السابعة : تقليد المرأة وتشعيرها الهدي
٦٨٠	٣١٣	المسألة الثامنة : الحج بالصبي
٦٨٢		القسم الثاني : الجهاد وما يلحق به و فيه ثلاثة أبواب :
٦٨٢		الباب الأول : الجهاد و فيه فصلان :
٦٨٢		الفصل الأول : أحكام الغنيمة و فيه ثمان مسائل :
٦٨٢	٣١٤	المسألة الأولى : ما وجد بين الغنيمة من أموال المسلمين
٦٨٦	٣١٥	المسألة الثانية : ما أسلم عليه الإنسان من الأموال
٦٨٨	٣١٦	المسألة الثالثة : من وجد في بلاد المسلمين من الكفار
٦٨٩	٣١٧	المسألة الرابعة : الاخذ من الطعام التي يجده الجيش بأرض العدو
٦٩١	٣١٨	المسألة الخامسة : سهم الكافر من الغنيمة اذا غزا باذن الامام
٦٩٢	٣١٩	المسألة السادسة : البهية من الغنيمة قبل القسمة
٦٩٣	٣٢٠	المسألة السابعة : معرف ما بيد المال اذا تاب بعد القسمة
٦٩٥		المسألة الثامنة : وظيفة المسبيبة و فيها ثلاثة فروع

## تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
الفروع الأول : وطه المسببة الكتابية الفرع الثاني : وطه المسببة المجرمية الفرع الثالث : وطه المسببة ذات الزوج	٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣	٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧
الفصل الثاني : احكام مسائل متفرقة في الجهاد وفيه سبع مسائل :	٣٢٤	٦٩٨
المسألة الأولى : قتال الكفار في الاشهر الحرم المسألة الثانية : ما يعطى الغازي في سبيل الله المسألة الثالثة : اخذ الجعل للغزو المسألة الرابعة : قتل العلوج بعد الظهور عليه المسألة الخامسة : شراء الاسير المسلم من العدو المسألة السادسة : اطلاق الكفار اسيرا مسلما بشرط بعث النداء أو العود اليهم المسألة السابعة : تزوج الاسير المسلم في دار الحرب	٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩	٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠٢ ٧٠٣
الباب الثاني : الجزية وفيه مسألتان :	٣٣٠	٧٠٦
المسألة الأولى : أخذ الجزية من نصارى تغلب المسألة الثانية : أخذ الجزية من غير أهل الكتاب	٣٣١ ٣٣٢	٧٠٧ ٧٠٩
الباب الثالث : السباق والرهان وفيه ثلاثة مسائل :	٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥	٧١١ ٧١٢ ٧١٣
القسم الثالث : التزامات شرعية غير واجبة لغيرها وفيه بابان :	٣٣٦ ٣٣٧	٧١٥ ٧١٦
الباب الأول : الأيمان وفيه ست مسائل :	٣٣٨	٧١٥
المسألة الأولى : الحلف على شيء كاذبا المسألة الثانية : الحلف بلا ذكر اسم الله أو صفتة	٣٣٩	٧١٦

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٧١٩	٣٣٨	المسألة الثالثة : الاستثناء في اليمين
٧٢٠	٣٣٩	المسألة الرابعة : فعل المحلوف عليه نسياناً أو جهلاً
٧٢١	٣٤٠	المسألة الخامسة : تكرار الحلف قبل التكبير
٧٢٤	٣٤١	المسألة السادسة : ما يكفي من الكسوة في كفارة اليمين
٧٢٦		الباب الثاني : النذور و فيه أربع مسائل :
٧٢٦	٣٤٢	المسألة الأولى : النذر بطاعة الله
٧٢٢	٣٤٣	المسألة الثانية : النذر بمعصية الله تعالى
٧٢٩	٣٤٤	المسألة الثالثة : النذر بغير معين
٧٣١	٣٤٥	المسألة الرابعة : النذر بالتصدق بجميع المال
٧٣٣		القسم الرابع : الأطعمة و فيه خمسة أبواب :
٧٣٣		الباب الأول : الأطعمة و فيه سبع مسائل
٧٢٢	٣٤٦	المسألة الأولى : لحم الفرس
٧٣٥	٣٤٧	المسألة الثانية : لحم الفيل
٧٣٧	٣٤٨	المسألة الثالثة : لحم الشلوب
٧٣٨	٣٤٩	المسألة الرابعة : السمك الطافي
٧٤٠	٣٥٠	المسألة الخامسة : أكل خشاش الأرض
٧٤١	٣٥١	المسألة السادسة : مرارة السباع ولبن الاتن
٧٤٣	٣٥٢	المسألة السابعة : أكل الجبن
٧٤٤		الباب الثاني : الأشربة : و فيه مسألتان :
٧٤٤	٣٥٣	المسألة الأولى : تخليل الخمر بالمعالجة
٧٤٦	٣٥٤	المسألة الثانية : الخمر المفترى شربها
٧٤٨		الباب الثالث : الذبائح و فيه سبع مسائل :

## تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٤٨		المسألة الأولى : ذبائح أهل الكتاب وفيها فرعان
٢٤٨	٣٥٥	الفرع الأول : ذبائح اهل الكتاب من غير العرب
٢٤٩	٣٥٦	الفرع الثاني : ذبائح أهل الكتاب من العرب
٢٥٠	٣٥٧	المسألة الثانية : ذبيحة الصبي
٢٥١	٣٥٨	المسألة الثالثة : ذبيحة السارق
٢٥٢	٣٥٩	المسألة الرابعة : ذبيحة المجرم
٢٥٣	٣٦٠	المسألة الخامسة : ذبح الجنين
٢٥٥	٣٦١	المسألة السادسة : ذبح الابل ونحر البقر
٢٥٦	٣٦٢	المسألة السابعة : قطع رأس المذبوح عند الذبح
٢٥٧		الباب الرابع : الصيد وفيه خمس مسائل :
٢٥٧	٣٦٣	المسألة الأولى : ميد المسلم بكلب المجرم
٢٥٨	٣٦٤	المسألة الثانية : ميد المجرم
٢٥٨	٣٦٥	المسألة الثالثة : الصيد بالفهد
٢٥٩	٣٦٦	المسألة الرابعة : نسيان التسمية عند ارسال الجارح المعلم
٢٦٠	٣٦٧	المسألة الخامسة : أكل الجارحة مما أمسكته
٢٦٣		الباب الخامس : العقيقة وفيه ثلاثة مسائل
٢٦٣	٣٦٨	المسألة الأولى : كم يذبح عن الغلام والجارحة ؟
٢٦٥	٣٦٩	المسألة الثانية : كسر عظام العقيقة
٢٦٧	٣٧٠	المسألة الثالثة : لطخ رأس المولود بدم العقيقة
٣٦٩		الخاتمة للফهارس :
٨٠١		فهرس الآيات القرآنية
٨٠٦		فهرس الأحاديث النبوية
٨١٨		فهرس الآثار
٨٢١		فهرس الأعلام
٨٢٤		فهرس المصادر والمراجع
٨٤٦		فهرس الموضوعات